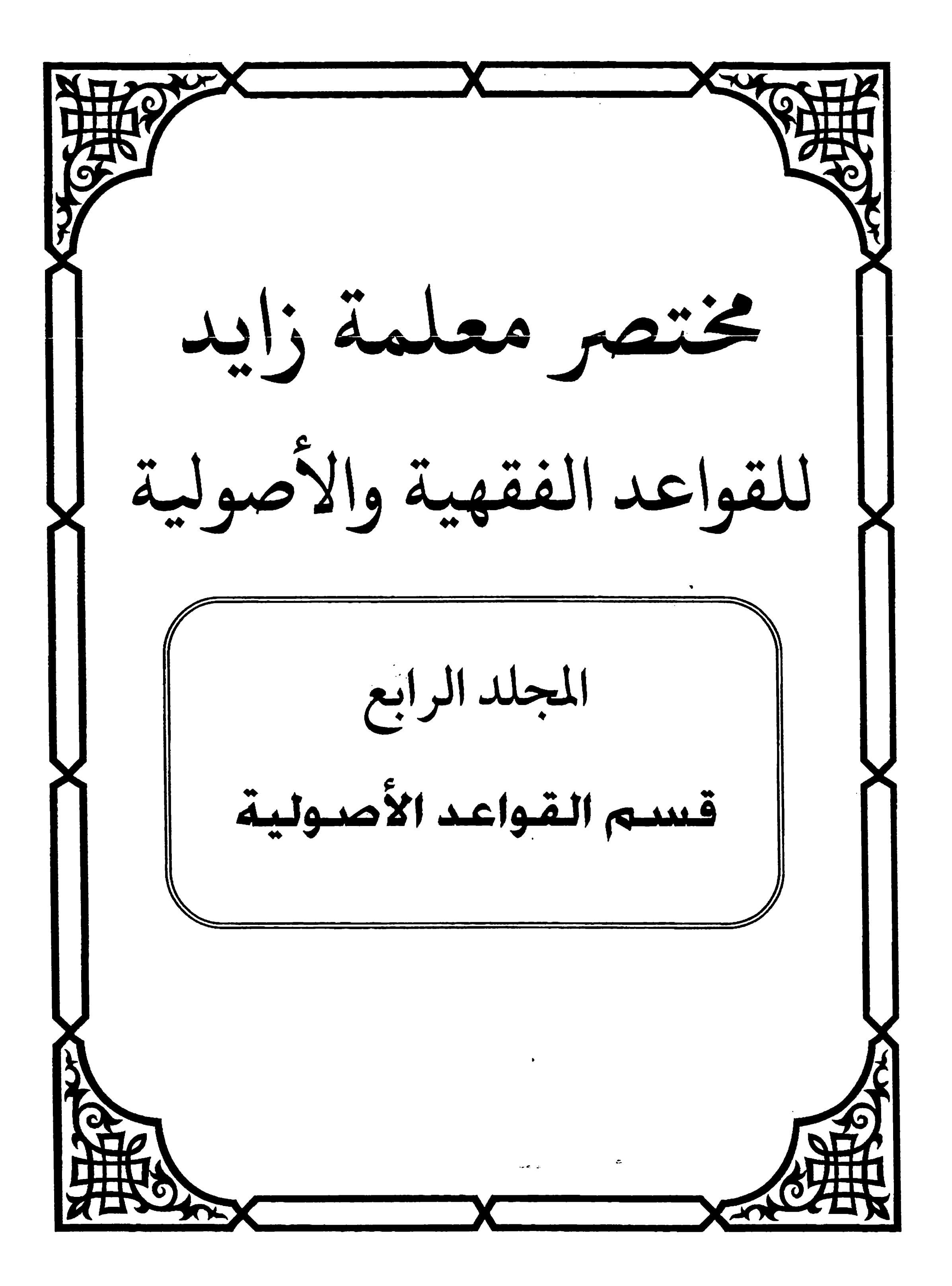
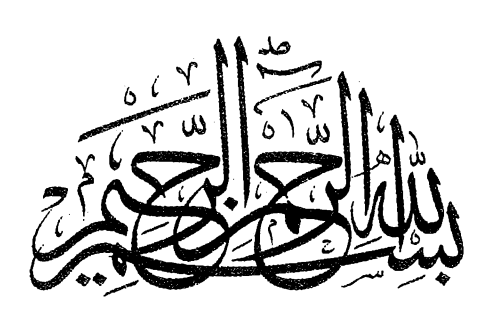


مختصر معلمة زايد

للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الرابع

قسم القواعد الأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم


مختصر
زاد معلمة
للقواعد الفقهية والأصولية
المجلد الرابع





© مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الأنسانية

فهرسة مكتبة المؤسسة أثناء النشر

KBP44.3.M85 2017

مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية/ إشراف مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية. أبوظبي : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2017.

4 مج. ؛ 24 سم.

1 - القواعد الفقهية 2 - الفقه الإسلامي، أصول 3 - المقاصد الشرعية.

أ - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية.

تم طباعة هذا الكتاب بمساهمة مصرف أبو ظبي الإسلامي



©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

1438هـ - 2017م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأنسانية - ص . ب (41355) هاتف : 0097126577577

التنفيذ الطباعي : مركز محمد بن راشد لطباعة المصحف الشريف

دبي - الامارات العربية المتحدة

تقديم القسم

القواعد المقررة في هذا القسم هي عصارة علم أصول الفقه ولُبّه وجوهره وأهم ما فيه، ذلك أن أهم غاية وثمرة لعلم الأصول هي الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية؛ ولذلك تم استبعاد العديد من القواعد والصيغ التي لا تخدم وظيفة علم الأصول وغايته وثمرته، ولا تترتب عليها فائدة ولا أثر عملي حقيقي.

وقد تم ترتيب قواعد هذا القسم وتبويبها، على حسب موضوعاتها الأصولية التي تتضمنها وتعبِّر عنها؛ حيث أفرد لكل زمرة من القواعد التي تشترك في موضوعها الأصولي الخاص كتاب مستقل بها، وجعلت هذه الكتب على وفق ما يأتي:

الكتاب الأول: قواعد منهجية: وهي تختص بالقواعد العقلية والمنطقية التي كثر استعمالها عند الأصوليين، وتترتب عليها آثار وفروع وتطبيقات عملية.

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي: وفيها تندرج القواعد التي تناولت موضوع الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، والقواعد الخاصة بالمحكوم عليه والمحكوم فيه.

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية: وهو خاص بالقواعد المبيِّنة للأدلة الشرعية التي يُحتجُّ بها وتُبنى عليها الأحكام، سواء أكانت أدلة أصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أم كانت أدلة تبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها.

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص: ويختص بالقواعد التي تُعنى ببيان معاني الألفاظ الشرعية ودلالتها على الأحكام، كقواعد العام والخاص، والمطلق والمقيد.

ومن أبواب هذا الكتاب باب في المتفرقات التي لا تنتظم تحت موضوع خاص بها، ولكنها تندرج بالجملة تحت موضوع تفسير النصوص من حيث أثرها في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتبيُّن معانيها المقصودة منها.

كما أُلحقت بقواعد هذا الكتاب بعض حروف المعاني؛ وذلك لما في دلالتها على

المعاني من أثر في تفسير الألفاظ واستنباط الأحكام الشرعية منها. وقد تمت صياغة معاني هذه الحروف على نحو يجعلها منسجمة مع النسق العام للقواعد الأصولية.

الكتاب الخامس: قواعد الاجتهاد والتقليد.

الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح: ويتناول الكتاب القواعد الأصولية الخاصة بموضوع التعارض الظاهري بين الأدلة، وكيفية رفعه وأصول الترجيح بينها.

الكتاب السابع: قواعد النسخ: ويختص هذا الكتاب بالأحكام الكلية التي قعّدت لموضوع نسخ الأحكام الشرعية، وتناولت أحكام النسخ ومتعلقاته.

- **المنهج المعتمد في تقرير هذه القواعد وصياغتها:**

أولاً- روعي في اختيار صيغة القاعدة الأصولية ونصها الشروط اللازم تحققها في كل قاعدة من حيث الكلية والاطراد والتجريد، وعند تعدد الصيغ تُختار الصيغة الأكثر وضوحًا و إيجازًا و استيعابًا للمعنى، ثم تُذكر صيغة أخرى لتقويتها.

وقد يُحتاج أحيانًا إلى التصرف اليسير في صياغة القاعدة مع الحفاظ على معناها ومضمونها العام؛ وذلك في سبيل إكسابها سمات الصياغة الأصولية القاعدية.

والأصل في الصيغة المختارة أن تكون مأخوذة من المصادر الأصولية الأصيلة، غير أنه قد يُعدل عنها إلى غيرها من مصادر التراث الإسلامي، كالفقه والتفسير وشروح الحديث، إذا كانت سمات القاعدة الأصولية فيها أكثر وضوحًا من المصادر الأصولية.

ثانيًا- إيراد قاعدة ذات علاقة من شأنها أن تخدم معنى القاعدة ومضمونها الكلي، كأن تكون أصلًا لها أو فرعًا منبثقًا عنها أو قيدًا أو شرطًا لها.

ثالثًا- وضوح الشرح وسهولته بما ييسر فهم معنى القاعدة، من خلال بيان المعنى الإجمالي لها الذي ينبئ عن مضمونها، وذكر مجال العمل بالقاعدة وشروطها وقيودها إن وجدت، ثم التنبيه على الخلاف الأصولي في موضوع القاعدة إن وجد.

رابعًا- ذكر دليل ينهض بحجية القاعدة نقليًّا كان أو عقليًّا أو لغويًّا.

خامسًا- رفد القاعدة بتطبيقين عمليَّين مما يُظهر بُعدها الواقعي.

الكتاب الأول: قواعد منهجية

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص

الكتاب الخامس: قواعد الاجتهاد والتقليد

الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح

الكتاب السابع: قواعد النسخ

الكتاب الأول: قواعد منهجية

رقم القاعدة: ١٧٩١

نصُّ القاعدة: الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عن تَصَوُّرِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

التصديق لا يلحق بالمجهول.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم مرتّب على الحقيقة. (علاقة لزوم).

شرح القاعدة:

الحكم هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا. **والتصوّر** هو إدراك صورة الشيء من غير حكمٍ عليها بنفي أو إثبات. وإنّ إثبات شيء لشيء أو نفيَه عنه مبنيٌّ على إدراك صورة الشيء ومعرفة حقيقته، ولا يمكن أن نثبت شيئًا لشيء أو ننفيَه عنه دون أن نتعقّله، ونعرف شكله وحقيقته، وهذا التصور يشمل ما يثبت أو يُسند إلى الشيء، أو يُنْفى عنه، ويشمل الشيء نفسه، أي المحكوم عليه الذي تثبت له الصفة أو تُنْفَى عنه؛ فإذا قلت: إنّ الخشب يطفو على الماء فقد حكمت على الخشب بأنه يطفو على الماء، وهذا الحكم انبنى على معرفة حقيقة الخشب وتصوّره، وأن له خاصية الطفو، فهو ليس كالحديد أو الحجر أو ما شابه ذلك من الأجسام التي يُنْفَى عنها هذا الحكم. وإذا أردنا تطبيق ذلك في الأحكام الشرعية، فإنه لا يمكن الحكم على الوقائع بالحرمة أو الوجوب أو الإباحة أو غير ذلك من الأحكام دون تصوّرها، فلا نستطيع أن نثبت الحرمة أو الإباحة لصكوك الإجارة دون أن نعرف حقيقة صكوك الإجارة، وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك لا يمكن أن نحكم عليها بالجواز أو عدمه دون أن نعرف حقيقتها وصورها.

دليل القاعدة:

العقل، وليست خاصّة بالشرع، بل هي مسلّمة عند كل فئات المجتمع، وفي

مختلف أنواع العلوم، والأصولي لا يمكنه أن يحكم على الاستحسان بأنه يصلح دليلاً أو لا يصلح، دون أن يعقل معناه، ويعرف حقيقته وماهيته، والمهندس لا يستطيع أن يُعْطي حكمًا بإمكانية بناء دور إضافي فوق البناء، إذا لم يعرف كيف تمّ هذا البناء، وما هي مواصفاته؟ ولا يُتَصوّر أن يأتي شرع أو قانون بما يضادّ ذلك، لأنّه أمر عقلي بدهي لا ينازِع فيه منازِع. ومن أجل ذلك نجد العلماء في سائر العلوم يقدّمون التعريفات قبل الدخول في تفاصيل العلم الذي يبحثون فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال شخص لآخر: ما في دفترك فعليّ، وكان ما في الدفتر شيئًا معلومًا؛ أو ذكر المدّعي شيئًا معلومًا، فقال المدَّعَى عليه: كل ما ذكرتَ فقد التزمتُه.. كان تصديقًا (أي إقرارًا)، لأن التصديق لا يلحق بالمجهول، لأنه عبارة عن تصوّر الطرفين مع الحكم، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وتصوّر المجهول يتعذر، فلا يتعلق به التصديق.

٢- المجمل والمتشابه في اصطلاح الحنفية لا يُتَصَوّر ترجيح أحدهما على الآخر ولو قصد إليه بعد البيان للمجمل؛ لأنّ ترجيح أحدهما على الآخر إنما يكون بعد فهم معناهما؛ فالحكم على الشيء فرع تصوّره، والمتشابه عند الحنفية انقطع رجاء معرفته.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٢

نصُّ القاعدة: الشَّيْءُ لَا يُعْرَفُ إِلا بِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقِّق.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسمًا له. (لزوم).

شرح القاعدة:

لا يوجد شيء أو أمر إلا وله حقيقته، أو ماهيته، سواء كانت لغوية أو عرفية أو

شرعية، ولا يمكن أن يوجد ويتحقق إلا بتمام هذه الحقيقة أو الماهية، فالإنسان مثلاً: حقيقته حيوان ناطق، أي: عاقل مفكر؛ فما لم توجد الحيَوانية والنطق لا يتحقق الإنسان، فلو وُجدت الحيَوانية وحدها، لم تتم حقيقة الإنسان؛ إذ الحيوانية جزء من حقيقة الإنسان ومن حقيقة غيره أيضًا، لكن تتمُّ حقيقته بإضافة النطق إلى الحيوانية.

دليل القاعدة:

العقل، من جهة أن الشيء يتكون من حقائقه؛ وبناء على ذلك فإن معرفته تتوقف على بيان هذه الحقائق.

تطبيقات القاعدة:

١- طبق بعض الباحثين هذه القاعدة على مسألة جزئية تتعلق بسد الذرائع، لبيان أنّ الشيء لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء من ماهيته، كالقتل مثلًا، فإنّ حقيقته لا تتم بالطعن أو الضرب وحده، بل بإزهاق الروح، فحقيقة القتل تقوم على الأمرين المذكورين: الطعن أو الضرب، مع إزهاق الروح. ويُبنى على ذلك عدم صحة إطلاق أنّ القتل ذريعة إلى خروج الروح؛ لأن خروج الروح جزء من القتل، والشيء لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء منه، بل يمكن أن يجعل القتل ذريعة إلى أمر آخر خارج عن حقيقته وماهيته، بأن يقال: إن القتل كان ذريعة لاستعجال الميراث، مثلًا.

٢- ويمكن تطبيق ذلك على التعريفات الناقصة التي لم تكتمل فيها حقيقتها. مثال: ورد في تعريف الصلاة أنها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدّرة. وقيل: إنها الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وإذا أردنا تطبيق القاعدة على ذلك وجدنا أنّ كلا التعريفين لم يذكرا جميع ما تقتضيه حقيقة الصلاة، أو أنهما زادا عليها. فالتعريف الأول أدخل في الحقيقة ما ليس منها؛ لأنّ الشرائط المخصوصة، وحتى الأوقات المخصوصة ليست من حقيقة الصلاة، فقد أدخل في ماهيتها وحقيقتها ما ليس منها. وأما التعريف الثاني فإنه ذكر أفعالاً مخصوصة، فنقصت حقيقتها

بعدم ذكر الأقوال؛ لأن الصلاة أفعال وأقوال.

رقم القاعدة: ١٧٩٣

نصُّ القاعدة: التَّعْرِيفُ بِالحَقِيقَةِ يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِاللَّازم.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعريف بالذاتيات يفيد التميز والتصوير، وبالعرَضيات لا يفيد إلا التمييز.

قاعدة ذات علاقة:

التعريف يلزم أن يكون جامعًا مانعًا. (قيد أو شرط).

شرح القاعدة:

التعريفات تدخل في ضمن خمسة أقسام هي: التعريفات الحقيقية، والتعريفات الاسمية، والتعريفات اللفظية، والتعريفات التنبيهية، وأضاف بعضهم قسمًا آخر هو التعريفات الدعائية أو التعريفات بالإقناع.

والتعريف الحقيقي هو ذكر الصفات التي تكوِّن مفهوم الشيء وتميِّزه عن الأنواع الأخرى، وهو تعريف لما له ماهيّة حقيقية ثابتة في نفس الأمر. والتعريف الحقيقي هو أعلى أنواع التعريفات؛ ولهذا فإنّه يقدّم على ما سواه، كالتعريف بالعوارض واللوازم.

دليل القاعدة:

لما كان التعريف بالحقيقي متصلًا بالذات، لزم تقديمه على التعريف باللازم لأنه خارج عن الذات.

تطبيقات القاعدة:

١ - عرّف القاضي البيضاوي (العامّ) بأنه: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. وقد أفسده الآمدي من وجهين: أحدهما: أنّه عرّف العامّ بالمستغرق وهما لفظان مترادفان، فتعريفه لفظيّ، وليس ذلك هو المقصود، بل المراد شرح المسمّى إمّا بالحدّ الحقيقي أو الرسمي. وقد تابع الآمدي في ذلك شرّاح منهاج البيضاوي، قال ابن السبكي بشأن التعريف المذكور: «إنَّ الاستغراق

هو العموم، والمستغرق والعامّ لفظان مترادفان فلا يحصل بها ذكره إلا تعريف لفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر، وليس ذلك بتعريف حقيقي لا حدّي ولا رسمي». ومآل هذا النقد أنّ الذي ينبغي أن يُصار إليه هو تقديم التعريف بالحقيقة على غيره من التعاريف؛ عملًا بالقاعدة.

٢- من تعريفات الواجب: أنّه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. واعتُرض عليه بأنه منقوض بالواجب الموسّع، كالحجّ فإنّه يجب في أول سني الإمكان، ولو أخره عنها وعمّا بعدها لم يأثم، ولم يستحق عقابًا، وبفرض الكفاية كالحج والعمرة كل عام، فإنه على الجميع على الصحيح، ولو تركه من عدا من يحصل بفعله لم يأثم، وحينئذ يصدق في حق من لم يفعل: ترك الواجب، مع انتفاء ما ذكر من الإثم والعقاب. فالتعريف إذًا غير مانع، وأجيب بأنّ المراد الترك مطلقًا في الواجب الموسّع، ومن الجميع في فرض الكفاية. وممّا أُورد على هذا التعريف أنّ الثواب على الفعل، والعقاب على الترك لازم للواجب، وليس ذلك حقيقة الواجب، وتعريف الشيء بلازمه لا يصح، لا سيما مع إمكان تعريفه بحقيقته. وبمقتضى القاعدة يُعتبر تعريفه بحقيقته مقدمًا على تعريفه بلازمه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٤

نصُّ القاعدة: اللَّوَازِمُ والعَوَارِضُ لَا تَدُلُّ عَلَى المَاهِية.

قاعدة ذات علاقة:

الشيء إنما يعرف ببيان حقيقته. (تعليل).

شرح القاعدة:

اللزوم كون أحد الشيئين بحيث لا يُتَصَوَّر وجوده بدون الآخر. ولازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي، مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوّة من الإنسان. فما يعرض للشيء ويحُلّ به، أو ما كان ثابتًا له غيرَ مفارق له، لا يدل على

حقيقة الشيء، إذا لم يكن ذاتيًا له؛ لأن الشيء يمكن تصوّره من دون هذه العوارض، كما أن اللوازم إذا لم تكن ذاتية، فإنه يمكن تصوّر الشيء من دونها، كالظل للفرس عند طلوع الشمس فإنّه لازم لكنه غير ذاتي؛ إذ فهم حقيقة الفرس لا يتوقف على فهمه، وكذلك كون الفرس مخلوقة، أو موجودة، أو طويلة، أو قصيرة، هي من اللوازم ولكنها غير ذاتية، فلا تدل على حقيقة الشيء وماهيته؛ إذ لا يدل على الماهية إلا الذاتيات.

دليل القاعدة:

عقلي، وهو أن الماهية تُبنى على الحقائق كما في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يعرف إلا بها». أما اللوازم والعوارض فلا تدل على الماهية، لإمكان التصور الذاتي بدونها.

تطبيقات القاعدة:

١- عرّف القاضي البيضاوي الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وقد اعترض الإسنوي على هذا التعريف بأنه رسم لا حدّ، وعلل ذلك بأن التعريف قد ذكرت فيه «أو»، وهي ليست للشك قطعًا؛ لأن الشك ينافي التعريف سواء كان بالحد أو بالرسم، فتعين أن تكون للتنويع، ولا يصح أن تكون للتنويع بين فعلين؛ لأن الفعل ذاتي والذاتي لا يتعدد. فتعين أن تكون «أو» واقعة بين خاصيتين هما الاقتضاء والتخيير، والخاصة تتعدد؛ لأنها من قبيل العرض، وعليه: فيكون التعريف تعريفًا بالجنس والخاصة فيكون رسمًا.

٢- اعترض على تعريف القاضي البيضاوي للقياس باعتراضات ثلاثة، الثاني منها يقضي بأن هذا التعريف يوجب الدور والدور باطل؛ لأنه عرف القياس بالإثبات فاقتضى أن الإثبات جزء من أجزائه، والشيء يتوقف من حيث تصوره ووجوده على جزئه تصورًا ووجودًا، وحينئذ يكون القياس متوقفًا على الإثبات لأنه جزؤه، مع أن الإثبات متوقف على القياس من جهة أنه ثمرة القياس لا نفس القياس فيلزم الدور. وكان من بين الأجوبة على هذا الاعتراض: سلمنا أن الإثبات ثمرة القياس، ولكن لا نسلم ثبوت الدور؛ لأن التعريف ليس حدًّا

حتى يكون الإثبات جزءًا من القياس فيتوقف القياس عليه، بل التعريف من قبيل الرسم فيكون الإثبات خاصة من خواص القياس، والتعريف بالخاصة لا يوجب الدور ضرورةَ أن المعرَّف يتوقف عليها من حيث تصوره لا من حيث وجوده، والخاصة تتوقف عليه من حيث الوجود لا من حيث التصور فالجهة منفكة، وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٥

نصُّ القاعدة: رَفْعُ المَاهِيَةِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ كُلٍّ مِنْ أَجْزَائِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية.

قاعدة ذات علاقة:

اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية. (بيان).

شرح القاعدة:

نفيُ حقيقة الشيء يستلزم نفيَ كل أجزائها، فلا يمكن أن يكون هناك جزء من الحقيقة، والحقيقة أو الماهية منفية، فمن قال: الفرس ليس بحيوان ناطق، لا يلزم منه أنه ليس بحيوان مطلقًا.

دليل القاعدة:

أنه لو وجد جزء أو فرد من أفراد الماهية، لكانت الماهية أو الحقيقة موجودة في ضمن هذا الجزء أو الفرد، وإذا وجدت الماهية انتقضت القاعدة؛ ولهذا لو قال: ما رأيت حيوانًا. وقد رأى إنسانًا، عُدَّ كاذبًا، لوجود الحيوان في ضمن الإنسان.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال شخص: والله لا آكل، ولم يتلفظ بالمأكول، ولم يأت بالمصدر، ولكن نوى شيئًا معينًا، فإن مذهب أبي حنيفة أنه ليس بعامّ، وإنّما هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك من الأكل. وحينئذ لا يقبل التخصيص، بل يحنث به

وبغيره؛ لأن التخصيص فرع العموم، وعلى هذا فالنفي وقع للماهية من حيث هي، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها، فنفيها يستلزم رفع كل أجزائها، فيحنث بأي جزء منها؛ للقاعدة المذكورة.

٢- إذا نوى المغتسل رفع الحدث أجزأه ذلك في جميع جزئياته؛ لأن رفع المطلق - وهو الحدث - يستلزم رفع المقيّد، سواء كان أصغر أو أكبر؛ إذ رفع المطلق رفع للماهية، ورفع الماهية يستلزم رفع كلٍّ من جزئياتها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٦

نصُّ القاعدة: الحَقِيقَةُ تَنْتَفِي بِانتِفاءِ جُزْئِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الماهية تنعدم بانعدام جزء منها.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة لا تثبت بدون جميع أجزائها. (لزوم).

شرح القاعدة:

الحقائق قد تكون بسيطة، وقد تكون مركبة، وهي المؤلفة من جزأين أو أكثر، وهي المقصودة بهذه القاعدة، وهي لا توجد إلا بوجود جميع أجزائها التي تتركب منها، فانتفاء أي جزء منها يعني انتفاءها، ومجالها واسع يتناول كل الحقائق، سواء أكانت فقهية، أم أصولية، أم غيرها، وهي في الفقه تدخل في كل الأبواب ما دامت فيها حقائق مركبة.

دليل القاعدة:

الحس والعقل، فنحن نرى بأعيننا ونلمس ما هو الواقع، فلا نرى أنه من الممكن أن يكون الشيء المركب موجودًا وجودًا تامًّا إذا فقد بعض أجزائه. وفي الحقائق الفقهية والعلمية الأخرى لا يمكن تحقق الشيء دون تحقق أجزائه، فإذا كان للشيء أركان فإنه لا يتحقق إلا بوجود جميع أركانه، وإذا فقد منها ركن مّا، فإنّه يؤدي إلى عدم وجود

الشيء، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، عبادة كان أو عقدًا، أو غير ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- البيع من المعاملات التي أباحها الشارع، ولا بدّ لعقده من أركان لا يتحقق إلا بها، مع اختلافٍ للعلماء فيها. ويتفق الأكثرون على أنّ أركانه العاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه، والصيغة، فإذا انتفى واحد من هذه الأركان انتفت حقيقة البيع؛ لأنّ الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها. وعلى هذا لو باع رشيدٌ من رشيدٍ خمرًا بطعام لم تتحقق حقيقة العقد شرعًا؛ لأن الحقيقة تبطل لذهاب أحد أجزائها. وهنا ذهب أحد أجزاء العقد، وهو أحد العوضين، أي المبيع؛ لأن الخمر لا يجوز بيعها شرعًا؛ لأنها منجسة، فاختل شرط أحد أجزاء ماهية البيع، وهو أحد العوضين، فتنتفي حقيقة عقد البيع شرعًا؛ لانتفاء جزئها شرعًا.

٢- من حبس ـ أو وقف ـ منتقصًا من شيء، أو تصدق به على شخص، وأعلمه بذلك، فسكت الموقوف أو المتصدَّق عليه، ولم يقل: قبلتُ، وترك ذلك زمانًا، ثم قام وأراد قبض ذلك وحيازتَه، فهل له ذلك؟ قيل: نعم؛ لأنه لم يكن هناك مانع من موت أو مرضٍ أو فلس؛ وإذا طلب منه تعليل ذلك حلف أنّه لم يسكت على وجه الترك، ورجع بها، لأن حقيقة هذا الوقف أو التصدق ركناها الإيجاب والقبول، فما لم يوجد القبول الذي هو جزء الحقيقة هنا، تنتفي الحقيقة أو الماهية، فلا يكون له ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٧

نصُّ القاعدة: الحَقيقَةُ الوَاحِدَةُ يَكْفي لِنَقْضِها نَقيضٌ وَاحِدٌ.

قاعدة ذات علاقة:

ما خرج من شيء دخل في نقيضه. (بيان).

شرح القاعدة:

الحقيقة تَبطل وتَفسُد بالنقيض الواحد، ويُعَدّ التناقض أكملَ أنواع التقابل المنطقي وأسهلَه، لأنه يكفي لنقض القضية الكلية - أي القانون العامّ المعبّر عنه بالقانون العلمي - وجودُ مسألة واحدة شاذّة، يُعَبّر عنها بقضية جزئية. **فإذا قيل**: إنّ جميع الحيوانات يتحرك فكّها الأسفل عند المضغ، فإنّه يكفي في نقضها أن يُقال: بعض الحيوانات لا يتحرك فكّه الأسفل عند المضغ، كالتمساح. والتناقض عند المناطقة إنما يكون بين القضايا لا بين المفردات.

دليل القاعدة:

لما كانت الحقيقة ما به الشيء هو هو، وكان التناقض رفع تلك الحقيقة، فإنّه يكفي في رفع الحقيقة النقيض الواحد، والدليل على ذلك أننا إذا قلنا: كل الورود حمراء فإنه يكفي في نقضها أن يتخلّف أحد الورود عن الاتصاف بالحمرة.

تطبيقات القاعدة:

١- قول القائل: إن كل ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، يكفي في نقضه بأن المقبوض قبضًا فاسدًا ليس كذلك؛ فمن اشترى قفيزًا من صبرة فقبض الصبرة كلها فإن هذا قبض فاسد لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه؛ لأنه يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن.

٢- في المواريث: مقولة: إن كل ما لا يفيد لا يرجِّح. يكفي في نقضها أن العم لأبوين يقدَّم على العم للأب في الإرث، فمع أن العم للأم لا يرث إلا أن زيادة العمومة لأم هنا رجحته على من كان عمًّا لأب فقط.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٨

نصُّ القاعدة: اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ مُحَالٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

قاعدة ذات علاقة:

لا حجة مع التناقض. (لزوم).

شرح القاعدة:

التناقض إثبات الشيء ورفعه، أي نفيه، سواء كان بين مفردين أو معنيين. والتناقض بين القضايا هو اختلاف القضيتين في الكيف والكم، أي بالسلب والإيجاب، والكلية والجزئية، بحيث يفضي بذاته إلى أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.

والنقيضان ـ سواء كانا مفردين، أو كانا قضيتين ـ لا يمكن أن يجتمعا، أي أن يكونا صادقين معًا، فلا يمكن أن يكون زيد هو لا زيد، لعدم إمكان اجتماعهما، أي صدقهما معًا.

واشترطوا اختلاف القضيتين المتناقضتين في الكم والكيف والجهة، كما اشترطوا اتفاقهما في طائفة من الأمور، حصرها المتقدمون من المناطقة بثمانية هي: الاتحاد في الموضوع. وفي المحمول. وفي الزمان. وفي المكان. وفي الشرط. وفي الإضافة. وفي الجزء والكل. وفي القوة والفعل. وأما المتأخرون فيكفي عندهم وحدتان، هما: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، أما الوحَدات الباقية فيرون أنها مندرجة في الوحدتين المذكورتين.

ويُعدّ التناقض أكمل أنواع التقابل المنطقي وأسهلَها؛ لأنه يكفي في نقض القضية وجود حالة واحدة تخالف القاعدة، وهذه الحالة الواحدة هي المُعَبَّر عنها بالقضية الجزئية، فمن ادّعى أن كل الحيَوانات البحرية تتنفس بوساطة الخياشيم، يكفي في نقض دعواه أن بعض الحيوانات البحرية مثل فرس الماء، لا تتنفس بوساطة الخياشيم.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من قوانين الفكر الأساسية عند المناطقة، ودليلها عقلي ومحسوس وواقع، فقولنا: إنسان ولا إنسان، لا يوجد بين المتناقضين منهما وسط، فلا وسط بين إنسان ولا إنسان، أي: إنه لا يوجد شيء لا يوصف بإحدى هاتين الصفتين. وذلك يعرف بداهة. ويرى بعض الباحثين أن هذه القاعدة التي تمثل أحد قوانين الفكر الأساسية، بديهية نقبلها دون أن نطلب البرهنة عليها، أو إقامةَ الدليل على صحتها، فهي بديهية وفطرية وليست مستمدة من الخارج.

تطبيقات القاعدة:

١ – لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة، بناء على قاعدة: «لا

حجة مع التناقض»، ورجوعهما عن شهادتهما يُعَد تناقضًا، فكأنهما يقولان: نشهد ولا نشهد، فكانت شهادتهما أولًا، ثم رجوعهما ثانيًا، متساويتين في أنّ كلامهما الثاني ليس بأولى من كلامهما الأوّل، ولا الأوّل أولى من الثاني فتعارضا وتناقضا، واجتماع النقيضين محال. غير أنه إن كان القاضي حكم بشهادتهما قبل الرجوع، فلا ينتقض حكمه؛ لترجّحه بلحوق الحكم قبل ظهور التناقض.

٢- استدل بعض العلماء بهذه القاعدة على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، ووجه ذلك: أنه إذا اجتمع الخاص والعام من الكتاب أو السنة فإما أن يُعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالخاص دون العام. والأقسام الثلاثة الأُوَل باطلة، فيتعين الرابع الذي هو العمل بالخاص. وتوجيه إبطال الأمرين الأولين أنّ العمل بهما يؤدي إلى اجتماع النقيضين؛ إذ حكم الخاص مناقض لحكم العام، واجتماع النقيضين باطل، كما أن ترك العمل بهما باطل؛ لأن النقيضين كما أنهما لا يجتمعان فإنهما لا يرتفعان.

** ** **

رقم القاعدة: ١٧٩٩

نصُّ القاعدة: تَحصِيلُ الحَاصِلِ مُحَالٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحاصل لا يمكن تحصيله.

قاعدة ذات علاقة:

شغل المشغول لا يجوز. (اللزوم).

شرح القاعدة:

تحصيل الحاصل والموجود بالفعل وإيجادهما مستحيل لا يمكن تصوره عقلًا؛ لأن السعي في تحصيل الشيء الحاصل معناه: أنه غير حاصل بالفعل، وكونه حاصلًا بالفعل ينافي ذلك؛ فصار المعنى: هو غير حاصل وهو حاصل معًا، وهذا جمع بين النقيضين،

واجتماع النقيضين محال. وتحصيل الحاصل يُشترط فيه: تعدد الزمان، وذلك بأن يكون الوجود حاصلًا في زمان، ثم قيل للشخص بعد ذلك: افعل ذلك الذي وقع في الزمان الأول بعينه مرة أخرى، فهذا تحصيل الحاصل. أما مع اتحاد الزمان؛ فلا مجال فيه لتحصيل الحاصل؛ لأن الشخص لن يفعل هذا الشيء المأمور به إلا مرة واحدة، في نفس الوقت؛ فليس هناك مجال لتحصيل شيء قد حصل قبل.

دليل القاعدة:

العقل، فهي من البَدَهيات التي تدرك بالعقل ويؤيد صدقها الحواس؛ إذ لا يتصور تحصيل أمر سبق تحصيله وإيجاده قبل ذلك. كما أن تحصيل الحاصل مُنَزَّل في الاستحالة منزلة تحصيل الممتنع، فكما أن تحصيل الممتنع محال فتحصيل الحاصل محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح وقف الشخص على نفسه عند جمهور الفقهاء؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال.

٢- من طلق امرأته أكثر من ثلاث لم تطلق إلا الثلاثة، ويُردُّ عليه ما زاد عنها؛ لأن الزائد لم يصادف محلًّا، وتحريم المحرم لا يُتصور، ويدل عليه أن ابن عباس أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني طلقت امرأتي مئة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة. فقال: «بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبع وتسعين».

** ** **

رقم القاعدة:١٨٠٠

نصُّ القاعدة: مَا أَفْضَى إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لزم عنه المحال فهو محال.

قاعدة ذات علاقة:

طلب المحال محال. (لزوم).

شرح القاعدة:

ما أوصل إلى ما لا يمكن وجوده، وليس متحقِّقًا لا في الحال ولا في المآل، فهو معدود من المحال الذي لا يمكن وجوده أيضًا، فليس من شأن العاقل أن يلجأ إلى البحث عمّا لا وجود له؛ فالوسيلة من جنس المتوسّل إليه.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية التي يقتضيها العقل؛ لأنّ ما كان مؤديًا إلى ما لا يمكن وجوده فهو من العبث الذي لا جدوى منه، وليس هذا من شأن العقلاء؛ إذ لا يُتَصَوَّر وجوده منهم عقلًا، فهو على هذا محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز أن يكون الشخص الواحد مأمورًا ومنهيًّا عن فعل واحد، في وقت واحد، وعلى وجه واحد؛ لأنّ ذلك فيه جمعٌ بين النقيضين، والجمع بين النقيضين محال، فما أدّى إليه فهو محال.

٢- اختلف العلماء في أنّ النافي هل عليه دليل أو لا؟ فمنهم من نفى، ومنهم من أثبت، ومنهم من فرّق بين العقليات والشرعيّات، فأوجبه في العقليات دون الشرعيات. ومن الأدلة على ذلك في نفي العقليات أن يقال: إنّ إثباتها يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومعلوم أنهما لم تفسدا، فدل على نفي التالي، أي وجود آلهة غير الله.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠١

نصُّ القاعدة: رَفْعُ الوَاقِعِ مُحَالٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما حصل استحال رفعه.

قاعدة ذات علاقة:

تقدير رفع الواقع من قواعد الشرع. (علاقة مكملة).

شرح القاعدة:

إذا كان الشيء متحقِّقًا وواقعًا، أي له وجود خارجي، فإنه لا تمكن إزالته. والمراد بالوقوع هنا: الوجود والتحقق، فالواقع هو ما تحقق وجوده في الخارج. والمراد بالمحال: ما لا يمكن وجوده، أي أنّه غير متحقق في الحال والمآل.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية، إذ هي مما يقتضيه العقل والبديهة والواقع الملموس، وليس وراء ذلك من دليل.

تطبيقات القاعدة:

١- قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكْرِهوا عليه»، ووجه ذلك أنّ الخطأ والنسيان والاستكراه على الشيء، أمور موجودة في أمة محمد ﷺ، وفي سائر الأمم، ولا وجه للقول بأنّها غير موجودة؛ إذ يلزم من ذلك تكذيب الخبر؛ إذ فيه رفع الواقع ورفع الواقع محال؛ ولهذا لجؤوا إلى التقدير في الكلام. وجعل الأصوليون ذلك من دلالة الاقتضاء، وتقدير الكلام: رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، أو حكم الخطأ والنسيان.

٢- قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»، ومن المعلوم أنّ النكاح بلا ولي واقع، وإنكار ذلك فيه تكذيب للواقع، وتكذيب الواقع محال؛ لأنّ الواقع ثابت ومتقرّر؛ ولهذا لجأ العلماء إلى تقدير ما يرفع هذا التناقض والتعارض بين الوقوع واللاوقوع، واختلفوا في التقدير: فمن رأى أنّ النكاح صحيح ولو بدون الوليّ، قدّر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواجٍ لم يكن بإذن الولي.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٢

نصُّ القاعدة: الدَّوْرُ بَاطِلٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الدَّور ممتنع.

قاعدة ذات علاقة:

تعريف الشيء بنفسه ممتنع. (فرع).

شرح القاعدة:

المراد بالدور هنا: تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه، أي توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. وهو ـ باعتبارات وحيثيات متعددة ـ أقسام:

فمن حيث **اعتماد التوقف على واسطة أو عدمها** جعلوه قسمين: ١ - **الدَّور المصرّح أو الصريح**: وهو توقف شيء بلا واسطة على أمر يتوقف على ذلك الأمر أيضًا بلا واسطة، فيكون ذلك الأمر متوقفًا على ذلك الشيء بعِلّية واحدة وتوقفٍ واحد، كتوقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) بلا واسطة. مثل: تعريف الشمس بأنها كوكب نهاري، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس. ٢ - **الدَّور المضمر**: وهو توقف شيء بلا واسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر أيضًا بلا واسطة على ذلك الشيء، كتوقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (ج)، وتوقف (ج) على (أ). مثل: تعريف الاثنين بأنها زوجٌ أوّل، ثم تعريف الزوج بأنه المنقسم بمتساويين، ثم تعريف المتساويين بأنّهما الاثنان.

ومن حيث **نوع التوقف** جعلوه قسمين: **الدّور السبقي، أو دور التقدم**: وهو ما يستلزم مقدّم الشيء على نفسه. مثاله: أول دجاجة يتوقّف وجودها على أوّل بيضة، وأوّل بيضة يتوقف وجودها على أوّل دجاجة. **والدَّور المعيّ، أو الإضافي**: وهو تلازم الشيئين في الوجود، وهو دور اعتباري لا يقتضي إلا حصول الأمرين معًا في الخارج، أو الذهن، كالأبوّة والبنوّة، فالأبوّة لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّر البنوّة، والبنوّة لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّر الأبوّة. وهذا النوع من الدور ليس مستحيلًا، بل هو جائز وواقع.

وعليه: فالمراد من قولهم: (الدَّور باطل) الدور السبقي التقدّمي، لا المعيّ أو الإضافي.

دليل القاعدة:

الدليل على فساد سقوط الدّور السبقي عقلي؛ لأنه يستلزم تقدّم الشيء على نفسه، سواء أكان بمرتبة واحدة أم بمرتبتين فصاعدًا، فقولنا: (أ) متوقف على (ب) و(ب) متوقف على (أ)، يلزم منه أنّ (أ) متوقّف على (أ)، وأن الشيء علّة لعلّته. وهذا باطل

ومستحيل عقلًا. والبطلان في الدور المضمر أكثر فحشًا من الدور الصريح؛ لأن في الصريح يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتبتين، وفي المضمر بمراتب.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال لزوجته: متى طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثًا. ثم طلقها، فلا يقع عليها طلاق أصلًا، إذا عملنا بالدَّور؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبل ثلاث، وحينئذٍ لا يقع المنجز للبينونة.

٢- احتجاج القائلين بأنّ العامّ إذا كان مخصصًا بمعين فإنّه يكون حجة في الباقي؛ وذلك لأنّ اللفظ العامّ كان متناوِلاً للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أنّ نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فاطِّراح البعض منها بتخصيص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبدية، ولو توقّف كونه حجّة في البعض على كونه حجة في الكلّ للزم الدَّور، وهو محال.

**   **   **

رقم القاعدة: ١٨٠٣

نصُّ القاعدة: لَازِمُ اللَّازِمِ لَازِمٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لازم المطلوب مطلوب.

قاعدة ذات علاقة:

ملزوم الملزوم ملزوم. (لزوم).

شرح القاعدة:

اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، أي: لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيره.
فإذا ما وجد لازم لأمر ما، ووجد لازم لهذا اللازم، فإنّ هذا اللازم الثانيَ يكون لازمًا أيضًا؛ لأنه لما كان اللازم غير منفكّ عن غيره، وكان الثاني لازمًا للأوّل غير منفكٍّ عنه، وكان الأول لازمًا لأحد الأمور غير منفكٍّ عنه، فإنّ النتيجة أنّ اللازم الثاني سيكون لازمًا أيضًا.

دليل القاعدة:

القاعدة من البَدَهيات التي يقتضيها العقل، فإذا كان اللازم مما لا ينفك عن غيره، فإنّ لازم اللازم يتحقق في هذا المعنى؛ لأنه غير منفكٍّ عن غيره، فنفي كونه لازمًا مع تحقق معنى اللازم فيه، يُعَدّ أمرًا مخالفًا لما تقتضيه العقول، وتفريقًا بين المتساويين من وجه.

تطبيقات القاعدة:

١- في شرح دليل حدوث العالم وهو: العالم متغيّر وكل متغيّر حادث؛ فالعالم حادث. يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): إنّ التغيّر ثابت للعالم، والحدوث ثابت للتغيّر، فالحدوث ثابت للعالم؛ لأنّ لازم اللازم لازم.

٢- الاستدلال بأحد المعلولَين على الآخر يُعَدّ من أنواع برهان الدلالة، مثل قولنا: المسلم صحّ طلاقه فصحّ ظهاره، والذميّ يصحّ طلاقه فيصحّ ظهاره قياسًا عليه، فإنّ إحدى النتيجتَين تدلُّ على الأخرى بواسطة العلّة، فعلّة صحة الظهار في المسلم هي صحة الطلاق، والذمّي حيث وجدت فيه العلّة وهي صحة الطلاق، فيصح ظهاره كذلك. فالنتيجة في حالة صحة طلاق المسلم تلازم علّتها وهي صحة الطلاق، فتكون النتيجة في حالة صحة طلاق الذمّي كذلك؛ للعلّة نفسها، فالنتيجة تلازم علّتها، كما أنّ النتيجة الأخرى تلازم علّتها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٤

نصُّ القاعدة: المُتَبَايِنَاتُ يَجُوزُ اشْتِرَاكُهَا فِي بَعْضِ اللَّوَازِمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز اشتراك المتقابلات في لازم واحد.

قاعدة ذات علاقة:

دخول المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها. (أعم).

شرح القاعدة:

الاختلاف في الماهيات واللوازم والأوصاف الخاصة بين الأشياء لا يمنع من جواز اشتراكها في بعض اللوازم والأوصاف العامة، كما أن التماثل بينها في بعض الوجوه لا يمنع من افتراقها في غيرها. فقد تشترك الأشياء والمعاني المختلفة والمتضادة في بعض الأمور العامة، ولا يلزم من ذلك اتحادها، كالسواد والبياض، وهما ضدان، يشتركان في الرؤية والحدوث وكونهما عرضًا وغير ذلك. كما أن التماثل بينها في الظاهر لا يمنع من افتراقها في بعض الأحكام؛ لجواز أن تكون المعاني الجامعة التي وقع بها التماثل بينها ليس فيها معنًى مناسب يصلح علةً لذلك الحكم. وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: المختلفات تشترك في أمور كثيرة، والمتفقات تتباين في أمور كثيرة.

دليل القاعدة:

مما يستأنس به لمعنى هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]. وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ جملة معترضة جيء بها دفعًا لما قد يحتمله نفي المساواة بين الفريقين من عموم لجميع وجوه الاستواء، وتداركًا لما عسى أن يوهمه مدح أحدهما وتفضيله من ذمٍّ وحرمان للآخر، إذ الجميع مشتركون فيما وعد الله تعالى به المؤمنين من المثوبة الحسنى في الجنة، وذلك لما هو مشترك بينهم جميعًا من الإيمان وحسن العقيدة وخلوص النية، ولما هو مشترك، من مطلق القتال والإنفاق في سبيل الله تعالى، بين الذين قاتلوا وأنفقوا قبل الفتح والذين قاتلوا وأنفقوا بعده. فدل ذلك على أن الاختلاف المذكور بين الفريقين لم يمنع من اشتراكهما في بعض اللوازم، وهذا مما يكشف عن المعنى الذي تفيده القاعدة. والله أعلم.

تطبيقات القاعدة:

١ - اختلف العلماء في اقتضاء النهي فسادَ المنهي عنه. ومن أدلة القائلين باقتضائه الفسادَ: أن النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة، فليكن النهي دليلَ الفساد المقابل للصحة ضرورةَ كونِ

النهي مقابلًا للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلًا لحكم الآخر.
وأجيب عن ذلك بوجوه منها: أنه وإن سُلِّم اقتضاء الأمر للصحة وأن النهي مقابل له، فلا يُسَلَّم لزوم تقابل حكميهما لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد.

٢- احتج القائلون بعدم وجوب الختان بأن الخصال المنتظِمَة معه في الحديث ليست واجبة إلا عند بعض من شذ، فلا يكون الختان واجبًا، وأجيب بأنه لا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام-١٤١]. فإيتاء الحق واجب والأكل مباح، فإذا إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء، فإن المختلفات تشترك في لازم واحد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٥

نصُّ القاعدة: تَنَافِي اللَّوَازِمِ يَدُلُّ عَلَى تَنَافِي المَـلْزُومَاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات.

قاعدة ذات علاقة:

المتنافيان لا يجتمعان. (أعم).

شرح القاعدة:

الاختلاف والتباين بين لوازم أشياء يقتضي أن تكون تلك الأشياء الملزومة مختلفة ومتباينة؛ فكل شيئين اختلفت لوازمهما كان ذلك دليلًا على اختلافهما. **مثال ذلك:** الواجب والحرام ضدان متنافيان لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد باعتبار واحد، فما كان واجبًا لا يكون حرامًا، وما كان حرامًا لا يكون واجبًا، وإنما عرفنا ذلك بتنافي لوازمهما؛ فإنه يلزم من كون الفعل واجبًا أن يستحق الثواب بفعله، ويلزم من كونه حرامًا أن يستحق العقاب على فعله، واستحقاق الثواب ينافي استحقاق العقاب.

دليل القاعدة:

استحالة اجتماع النقيضين؛ لأن التنافيَ هو التناقض والتضادّ، فالمتنافيان لا يجتمعان. ومنافي اللازم منافٍ للملزوم، فحيث انتفى اللازم لوجود منافيه انتفى الملزوم؛ ضرورةَ أن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس.

تطبيقات القاعدة:

١ـ من المسائل التي يزعم نفاة القياس أن الشرع فرق في الحكم فيها بين المتماثلات ـ مستدلِّين بذلك على منع القياس ـ إيجابُ الشرع الغُسل من المني دون البول. ومما يعلل به ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق في هذه المسألة ـ في بداية رده المفصل على شُبَه نفاة القياس: أن المني يخرج من جميع البدن، ولذلك يتأثر البدن بخروجه تأثرًا أشد من تأثره بخروج البول، كما أن في إيجاب الغُسل من البول حرجًا عظيمًا ومشقة كبيرة لتقارب مرات خروجه بخلاف المني. فظهر أنهما مختلفان؛ لاختلاف اللوازم، وقد يكون المعنى الموجب للحكم مما اختلفا فيه.

٢ـ العُشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية، ومما يستدلون به على ذلك تنافي لازميهما؛ إذ لازم الخراج الكره؛ لأنه يوجب عقوبة، وفيه معنى المذلة، ولازم العشر الطوع؛ لأنه يوجب طهرة وشكرًا، وفيه معنى العبادة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٦

نصُّ القاعدة: مُنَافِي اللَّازِمِ مُنَافٍ لِلْمَلْزُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

نقيض كل لازم يستدل به على نقيض ملزومه.

قاعدة ذات علاقة:

لازم اللازم لازم. (مقابلة).

شرح القاعدة:

كل ما كان منافيًا للازم الشيء كان منافيًا لذلك الشيء، فكل ما نافى الشرط مثلاً،

فهو منافٍ للمشروط، لأن الشرط لازم للمشروط. مثال ذلك: الحدث منافٍ للطهارة، والطهارة من شروط الصلاة ولوازم صحتها، فالحدث منافٍ للصلاة.

وبين هذه القاعدة وقاعدة: «لازم اللازم لازم» تقابل وتكامل. فكما تفيد قاعدة: «لازم اللازم لازم» أن ثبوت الملزوم يدل على ثبوت لازم اللازم كما يدل على ثبوت اللازم نفسه.

دليل القاعدة:

قاعدة: «المتنافيان لا يجتمعان». وقاعدة: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس». وجه الاستدلال: أن ثبوت منافي اللازم يلزم منه نفي اللازم؛ لأن الشيء لا يجتمع مع منافيه، كما قررت القاعدة الأولى. وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه كما قررت القاعدة الثانية.

تطبيقات القاعدة:

١- مما يستدل به على وجوب التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. حيث يستفاد من هذه الآية أن التأسيَ به ﷺ من لوازم الإيمان؛ إذ المعنى: من كان يؤمن بالله فله أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ إذ المراد بضمير المخاطب في قوله (لكم) يعم كل فرد من المؤمنين، فكل ما كان مناقضًا للتأسِّي ومنافيًا له فهو مناقض للإيمان ومنافٍ له؛ لأن نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم.

٢- من شرط المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين المضاربَين، بمعنى أنه لا يجوز أن يستحق أحدهما مبلغًا محددًا (مسمًّى) من الربح؛ لأن شرط استحقاق ذلك ينافي الشركة التي هي شرط في جواز المضاربة، والمنافي لشرط جواز الشيء منافٍ لذلك الشيء؛ لأن الشرط لازم للمشروط، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٧

نصُّ القاعدة: نَفْيُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ المَلْزُومِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم.

قاعدة ذات علاقة:

انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس. (أعم).

شرح القاعدة:

اللازم هو: كون الحكم مقتضيًا لآخر، بحيث إنه لو وقع يقتضي وقوعُه وقوعَ الحكم الآخر اقتضاء ضروريًّا. فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم.

والاستدلال بطريق التلازم هو المعروف عند المناطقة بـ: القياس الشرطي المتصل، وهو نوع من أنواع القياس المنطقي. ويعرف عند الفقهاء بـ«التلازم». و«قياس التلازم». و«نمط التلازم». وهو - كغيره من الأقيسة المنطقية - مركب من مقدمتين، ونتيجة. ومثاله: التسليم بأن المصلي لم يكن على طهارة، فإن الاستدلال به على أن صلاته غير صحيحة صحيح؛ لأن الطهارة من لوازم صحة الصلاة، فإذا انتفت انتفت الصحة. وذلك بخلاف ما إذا تم التسليم بنفي الملزوم، فإن الاستدلال به على نفي اللازم استدلال غير صحيح؛ لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ولا ثبوته. ومثاله: التسليم بأن الصلاة غير صحيحة، فإن الاستدلال به على أن المصلي لم يكن على طهارة استدلال غير صحيح.

ومن شروطه: أن تكون الملازمة قطعية كملازمة العشرة للزوجية. وأن تكون كليّة، أي دائمة كملازمة التكليف للعقل. وأن تكون الشرطية لزومية: أي أن يكون التلازم بين مقدمها (الملزوم) وتاليها (اللازم)، لموجب عقلي أو شرعي أو عادي اقتضى التلازم والارتباط بينهما في الوجود والعدم.

دليل القاعدة:

العقل، وبيانه: أن اللازم لو لم يستلزم نفيُه نفيَ الملزوم لبطل كونه لازمًا؛ لأن معنى

اللزوم هو امتناع تحقق الملزوم إلا مع تحقق اللازم. وإنما لم يلزم من نفي الملزوم نفيُ اللازم ولا إثباتُه؛ لجواز أن يكون اللازم أعم؛ وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم بالضرورة.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض، أو علة وفساد؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه دم علة وفساد، وليس بدم حيض، خلافًا للمالكية والشافعية. واستدل الحنفية والحنابلة بأن للحيض لوازم: منها حرمة الطلاق، ودم الحامل لا يمنع طلاقها لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلاقه امرأته في الحيض أن النَّبي ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا». ومنها انقضاء العدة به ودم الحامل لا أثر له في انقضاء عدتها؛ لأنها تعتد بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلو كان ما تراه الحامل دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم.

٢- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف إلى أن نكاح المتعة حرام وعقده باطل، مستدلين على ذلك بأدلة منها: أن المتمتَّع بها ليست زوجة؛ لانتفاء لوازم النكاح الصحيح فيها، فإن من لوازمه كونه سببًا للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم، فلما انتفى عنها ذلك دل على انتفاء النكاح.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٨

نصُّ القاعدة: ثُبُوتُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اللَّازِمِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم.

قاعدة ذات علاقة:

يسقط الفرع إذا سقط الأصل. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا وُجد وثبت الملزوم، وهو ما يقتضي غيره اقتضاءً غير منفكّ، فإنّه يلزم أن يوجد ذلك الغير الذي يقتضيه الملزوم، والمعبّر عنه باللازم. وأمّا اللازم فلا يلزم من وجوده أو ثبوته ثبوت الملزوم، لنصّها على (من غير عكس). وتبرير ذلك أنّ اللازم الواحد قد يعود إلى أكثر من ملزوم، كالضوء اللازم للشمس فإنه يلزم من الشمعة، ومن المصباح، ومن النار، ومن غير ذلك، فإذا ثبتت الإضاءة لا يلزم أن تكون من الشمس، فقد تكون من غيرها. وكما أن اللازم لا يقتضي الملزوم، إن كان عائدًا إلى أكثر من ملزوم، فإنّ عدم الملزوم لا يستلزم عدم وجود اللازم؛ لإمكان أن يكون لملزوم آخر.

دليل القاعدة:

لو لم يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم لم تكن هناك ملازمة، لكن التالي باطل؛ لأنّ المفترَض أنّه توجد ملازمة، وإذا بطل ذلك صدق نقيضه، وهو أنه إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم. وهي من القواعد الأساسية في المعرفة التي يرددها العلماء ويحتجون بها، باعتبارها من المسلّمات المقررة التي لا تحتاج إقامة براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعدَ يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يمكن أن يوجد تحريم التأفيف مع وجود الضرب؛ لأنّ تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب، ولو أمكن أن يوجد الضرب مع تحريم التأفيف لوجد الملزوم دون اللازم، وهو باطل لمخالفته القاعدة.

٢- استدل الفقهاء على طهارة ميتة البحر بحل أكلها الثابت بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وجه الدليل منه أن الطهارة من لوازم حل الأكل، وقد ثبت حل الأكل، فلزم ثبوت الطهارة،لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم بالضرورة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٠٩

نصُّ القاعدة:

انْتِفَاءُ الأَعَمِّ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الأَخَصِّ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا عَكْسَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يندرج الأخص في نفي الأعم، لا العكس.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم إذا عُلِّل بالأعم كان الأخص عديم التأثير. (أخص).

شرح القاعدة:

إن انتفاء ما هو أعمُّ من الشيء يستلزم بالضرورة انتفاء ذلك الشيء. فلفظ العبادة مثلًا أعم من الصلاة وأعم من الصوم؛ لأنه يصح أن يطلق على كل منهما «عبادة» كما يصح أن يطلق على غيرهما، فإذا ثبت أن فعلًا معينًا – كالرقص والغناء – ليس بعبادة لزم من صحة ذلك بالضرورة ألّا يكون صلاة ولا صومًا ولا غيرهما من أنواع العبادة؛ إذ لو كان فردًا من أي نوع من أنواع العبادة لصح أن يطلق عليه أنه عبادة.

أما انتفاء ما هو أخص من الشيء فإنه لا يوجب انتفاء ذلك الشيء ولا ثبوته، فإذا لم يكن عملٌ معينٌ صلاةً فإنه لا يلزم من صحة ذلك ألّا يكون عبادةً؛ لجواز أن يكون صومًا أو زكاة أو غيرهما مما يطلق عليه «عبادة»، كما لا يلزم منه أيضًا أن يكون عبادة؛ لجواز كونه مما لا يطلق عليه لفظ «عبادة».

دليل القاعدة:

العقل؛ إذ تُعتبر هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلَّمة، فقد وصفها القرافي بأنها قول أرباب العقول. وعدها الأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه «ضوابط المعرفة» من القواعد أساسية في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامة براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعد يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها».

تطبيقات القاعدة:

١ـ اختلف العلماء في القراءة الشاذة هل تُنزَّل منزلةَ خبر الآحاد في الاحتجاج بها، وقد استدل من ذهب منهم إلى تنزيلها منزلته بأن انتفاء كونها خبرًا قرآنيًا - لعدم التواتر - لا ينفي كونها خبرًا صحيحًا كسائر أخبار الآحاد التي ينقلها العدول عن النبي ﷺ؛ لأن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم.

٢ـ تحريم الأعم من الشيء تحريم لذلك الشيء بخلاف العكس؛ وذلك أن التحريم مقتضَى النهي، والنهي كالنفي، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس. فمثلًا: تحريم الخمر والنهي عنها الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يستلزم تحريم كل ما هو أخص بالنسبة إليها مما يدخل تحت جنسها، ويصح إطلاق اسمها عليه، فلا يتحقق اجتنابها إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كخمر العنب، وخمر الرطب، وغيرها؛ لأن رفع العام لا يتحقق إلا برفع كل فرد من الأفراد التي تحته. وفي المقابل فإن أي تحريم الخمر لا يستلزم تحريم ما هو أعم بالنسبة لها كجنس المائع أو المشروب؛ إذ لا يلزم من امتناع أمر في الأخص أن يمتنع في الأعم منه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٠

نصُّ القاعدة:

ثُبُوتُ الأَخَصِّ بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الأَعَمِّ، وَلَا عَكْسَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس.

قاعدة ذات علاقة:

الدال على الأعم غير دال على الأخص. (أخص).

شرح القاعدة:

ثبوت ما هو أخص من الشيء يوجب ثبوت ذلك الشيء بالضرورة، فلفظ الصلاة مثلًا أخصُّ من العبادة؛ لأنه - كما يصح أن يطلَق على الصلاة لفظ «عبادة» - يصح أيضًا أن يطلَق على غيرها كالصوم والزكاة فيقال: الصوم عبادة، والزكاة عبادة... فكل ما ثبت أنه صلاة لزم من صحة ذلك بالضرورة أن يكون عبادة؛ لأن الصلاة مما يطلق عليه «عبادة».

أما ثبوت ما هو أعم من الشيء، فإنه لا يوجب ثبوت ذلك الشيء، فإذا ثبت أن عملًا ما عبادةٌ لم يلزم من صحة ذلك أن يكون صلاةً ولا أن يكون صومًا؛ لجواز أن يكون غيرهما من أنواع العبادات الأخرى كالزكاة ونحوها مما يصدق عليه لفظ العبادة.

دليل القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلَّمة، فقد وصفها القرافي بأنها قول أرباب العقول. وعدها الأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه «ضوابط المعرفة» من القواعد أساسية في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامةَ براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعد يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها».

تطبيقات القاعدة:

١ - الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، ومما يدل على ذلك أن الأمر من باب الثبوت؛ وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص. فإذا قال: أعتق رقبة. فالمراد: طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة، ولا قصد للشارع في إيقاعه بخصوص هذه الرقبة أو تلك، وإلا لم يكن أمرًا بمطلق، لأن المطلق يحصل بالمعين، ووجود الأخص يلزم منه وجود الأعم. وبنو إسرائيل لما أخبرهم موسى ﷺ بأمر الله إياهم أن يذبحوا بقرة، لو استعرضوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.

٢- مما استدل به القائلون بأن الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ممتدًا إلى آخره - وهم جماهير العلماء -: أن الأمر الذي استفيد منه وجوب الفعل عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول الواجب على أول الوقت وآخره على آخره، ولا إيقاع الفعل في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن الواجب؛ لأن ذلك خلاف الإجماع، وإنما المراد إيقاعه في فرد من الأزمنة الممتدة من بداية ذلك الوقت إلى نهايته؛ إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١١

نصُّ القاعدة: الأَضْدَادُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهَا حُكْمَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإباحة تنفي المنع.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان سببًا في الإباحة لم يكن سببًا في الحظر. (لزوم).

شرح القاعدة:

يتحقق التضادّ بين الأحكام؛ لأنّ حقائقها وحدودها مختلفة، فلا ينطبق حدّ واحد على أمرين مختلفين. لكن التضاد الذي يمنع من اجتماع الحكمين الشرعيين المختلفين يشترط فيه أن يكون الحكمان في شيء واحد، وباعتبار واحد، أو جهة واحدة؛ وذلك لاختلاف حدّيهما وتباين معناهما، وهذا مما اتفق العلماء على استحالته. وأمّا إذا لم يكن باعتبار واحد، بل باعتبارين أو وجهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنّها واجب حرام، لكن باعتبارين: واجب من حيث كونها صلاة، وحرام من حيث إنّها غصب

وشغل لملك الغير. وهذا أمر مختلف فيه بين العلماء، وهو ليس من مفردات القاعدة المذكورة، هنا؛ لأنها خاصة بمنع ذلك إذا كان من جهة واحدة.

دليل القاعدة:

عقلي، لأنه إذا كانت في الأحكام الشرعية أضداد، فلا يمكن أن يجتمع حكمان في شيء واحد باعتبار واحد؛ لأنّ الضدين لا يجتمعان. وعدم اجتماع الضدين في الشيء الواحد، وباعتبار واحد، يمثل حقيقة عقلية مسلّمة؛ إذ هما متنافيان، والمتنافيان يقتضي كل واحد منهما نفي الآخر، فكيف يجتمعان؟

تطبيقات القاعدة:

١- الوجوب والحرمة ضدّان، فالوجوب أمر بالشيء، والحرمة نهي عنه، فلا يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا باعتبار واحد، ولكن يمكن أن يجتمعا باعتبارين، كأكل الميتة فهو واجب في حالة الاضطرار، حرام في حالة عدم الاضطرار.

٢- المانع والشرط ضدّان أيضًا؛ لأن المانع يقتضي وجوده العدم، والشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فلا يكون الشيء الواحد مانعًا وشرطًا لشيء واحد، وباعتبار واحد، فالإحصان شرط في رجم الزاني، والبكارة مانعة من الرجم، فالإحصان والبكارة ضدان لا يجتمعان في شيء واحد، باعتبار واحد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٢

نصُّ القاعدة: الحِسُّ دليلٌ قاطِعٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحسُّ حُجَّةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

أصل العلوم كلها الحس. (أصل).

شرح القاعدة:

الحسُّ أصل العلوم العقلية الكلية؛ لأن الحسَّ يُدرِك المعيَّنات أولًا، ثم ينتقل منها إلى القضايا العامة، وتفسير الانتقال من العلم الجزئي المستفاد من الحس إلى العلم الكلي المستفاد من العقل: أن الحسَّ تُعرف به الأمور المعيَّنَةُ، ثم إذا تكررت مرة بعد مرة، أدرك العقل أن هذا بسبب القدر الكلي المشترك بينها، بعد أن يجرد العقلُ الجزئيَّ المحسوس من الأعراض والقرائن التي حكمت بها الطبيعة التي في ذلك الجزئي، فيصير الحكم كليًّا.

ولما للحواس من الأهمية البالغة في تحصيل العلوم؛ اعتبرها الشارع في سبيل تحصيل الحكم الشرعي تأصيلًا وتفريعًا. والعلماء جميعًا متفقون على صحة قاعدة مراعاة دليل الحس في التشريع؛ أصولًا وفروعًا.

دليل القاعدة:

الآيات الدالة على حجية دليل الحس، والأمر بإعمال الحواس والاستفادة من معطياتها في النظر والبحث والاستدلال، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وكذا الآيات الدالة على ذم من عَطَّل حواسَّه؛ فلم يستفد منها؛ كقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة.

تطبيقات القاعدة:

١- ارتباط أصل التكليف بدليل الحسِّ؛ حيث يُعرف البلوغ بنزول المنيِّ، أو السنِّ المحدَّد بخمسة عشر عامًا، أو إنبات الشعر حول العانة، أو تغيُّر الصوت، وهذه الأمارات كلها مَدركُها دليلُ الحسِّ.

٢- التكليف يزول بزوال الحواس المؤثرة في تلقي الخطاب الشرعي؛ فالنوم إنما كان رافعًا للتكليف لما فيه من منع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمالِ العقل مع قيامه، ومثل النوم في هذا الحكم الإغماء، وكل ما من شأنه أن يزيل العقل، ويرفع عمل الحواس.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٣

نصُّ القاعدة: الاستِقرَاءُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستقراء دليل.

قاعدة ذات علاقة:

أدلة العقل لا تحتمل التأويل. (مكملة).

شرح القاعدة:

الاستقراء هو: تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وهو أحد الركائز الأساسية في عملية الاجتهاد، وقد كان منهجًا متبعًا عند العلماء لتأسيس كثير من القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية، وغيرها؛ وقد تأسست تلك القواعد والكليات من خلال استقراء نصوص الشرع، وتصرفات الرسول الكريم ﷺ وأحواله، وقضايا الصحابة، وكلام العرب، والفروع المروية عن الأئمة.

فاستقراء المجتهد وتتبُّعُه لحُكم مُطَّرِد في أفراد معينة حجة معتبرة على أن هذا الحكم ليس مقصورًا على تلك الأفراد؛ بل هو ثابت لأمر كلي شاملٍ لتلك الأفراد ولنظائرها.

والاستقراء نوعان: تامٌّ: وهو ما استُوعبت فيه جميع الجزئيات، وهذا النوع حجة باتفاق الأصوليين والأكثر على أنه مفيد للقطع، وذهب بعضهم إلى أنه مفيد للظن. **وناقص**: وهو ما استُوعبت فيه أكثر الجزئيات، لا جميعها، وهذا النوع من الاستقراء مفيد للظن. فهو حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين، ومن خالف منهم كالرازي إنما خالف في إفادته للظن ابتداء، لا في كون الظن المستفاد منه حجة يجب العمل بها.

دليل القاعدة:

أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حدَّدوا كثيرًا من السنن الفعلية والتقريرية بناء على استقراء أحوال رسول الله ﷺ وما تكرر لديهم من تصرفاته، ومن ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في

الصحيحين: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه». وخطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما الذي أخرجه الدارقطني وغيره، وفيه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك»؛ فإن معرفة الأشباه والأمثال لا تكون إلا بعد استقرائها وتتبع آحادها.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الأصوليين على أن الأدلة الشرعية الأصلية تنحصر في أربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) بالاستقراء، قال عبد العزيز البخاري في بيان وجه هذا الانحصار: «.. الأَولى أن يُضاف ذلك إلى الاستقراء الصحيح؛ لأن الدلائل الموجِبة للأصالة لم تقم إلا على هذه الأربعة».

٢- استدل بعض الأصوليين على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، باستقراء قضايا الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ثبت أنهم كانوا يستدلون بتلك العمومات في غير الوقائع التي كانت سببًا لورودها، وقد شاع ذلك عنهم وتواتر ولم ينكره أحد، وتصرفهم هذا يفيد أن كل عام ورد على سبب خاص؛ فالعبرة بعموم صيغته لا بخصوص سببه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٤

نصُّ القاعدة:

لَا يُوصَفُ الشَّيءُ بِالشَّيءِ إِلَّا إِذَا أَمكَنَ وَصفُهُ بِضِدِّهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان قابلًا لضده.

قاعدة ذات علاقة:

ذكر أحد الضدين تنبيه على الآخر. (لزوم).

شرح القاعدة:

لا يصح أن يوصف المحل - سواء كان حسيًّا كالأجسام، أو معنويًّا كالأقوال والأفعال - بالصفة وتطلقَ عليه إلا إذا كان هو قابلًا لأن يتَّصف بضدها، وبناء على ذلك فلا يصح أن يقال في الجدار مثلاً: إنه أعمى، وإن كان لا يبصر؛ لعدم قبوله البصر، ولا أصم؛ لعدم قبوله السمع. قال الإمام الرازي: والعبادة لا توصف بالإجزاء إلا إذا أمكن وقوعها على وجهين: الإجزاء وعدمه، أما على وجه واحد فلا؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلًا لضده.

دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستقراء والتتبع: وهو أن العرب لا تصف المحل بشيء، إلا إذا كان قابلًا لضده.

تطبيقات القاعدة:

١- قال العيني في باب بيان زيادة الإيمان وبيان نقصانه: قول الله تعالى ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، وبيان قوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]: يُستدل بذلك على أن الإيمان كما تدخله الزيادة، فكذلك يدخله النقصان؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلًا لضده.

٢- قال القرافي: صلاة الجمعة والعيدين لم يُشرع فيهما القضاء، وذلك على مذهب الإمام مالك، فيلزم ألا يصدق عليهما الأداء ولا يوصفان به؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلًا لضده؛ وعليه فمن أداهما في وقتهما، يطلق على فعله أداء لغة، لا أداءً اصطلاحًا.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٥

نصُّ القاعدة: أُصُولُ الفِقه قَطعِيَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الظن لا يكفي في القواعد الأصولية.

قاعدة ذات علاقة:

أصول الشرائع لا يُكتفى فيها بالظن. (أعم).

شرح القاعدة:

أصول الفقه - وهي القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية، وتنبني عليها الأحكام الشرعية - لا تثبت بالأدلة الظنية، كخبر الواحد والقياس وغيرهما مما يفيد الظن، بل لا بد في ثبوتها وتحقق حجيتها ورودُها عن طريق الأدلة القطعية الثابتة بطريق اليقين، وذلك كالنصوص المفسرة من الكتاب العزيز، أو الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ، أو الإجماع القطعي، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. وخالف في موضوع القاعدة فريق فذهبوا إلى أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية، ومن هؤلاء: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

والمتأمل يجد أن من الأصول ما يمكن أن يستند في ثبوته إلى الظن ككثير من القواعد الاستنباطية التي تختلف فيها الأنظار، من مثل كثير من مسائل الأوامر والنواهي، والعام ودلالته على الأحكام، ومفهوم المخالفة. فالقائلون بأن أصول الفقه قطعية إنما قصدوا الأدلة الإجمالية التي تُستنبط منها الأحكام؛ لأن أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، وليس في الأدلة الجزئية؛ إذ موضوع الأدلة الجزئية إنما هو الفقه.

دليل القاعدة:

أنه يلزم من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] أن يكون كل أصلٍ ثبت بقطعي؛ لأن الحفظ المضمون المراد به: حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وليس المراد بذلك المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، والواقع بخلاف ذلك؛ للقطع بجواز تخلف بعضها، ويؤيده

الوقوع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعًا، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، وفي معاني الآيات؛ فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليًّا ثبت بقطعي.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد؛ لأن الإجماع دليل قاطع يُحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يُقطع به، فلا يثبت به قاطع.

٢- استدل القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل، بما ورد أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ مكررًا ذلك ثلاث مرات، وروي أنه كان يغطه حتى بلغ منه الجهد إلى أن قال له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فقد أخر بيان ما أمره به أولًا مع إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل، وسؤال النبي ﷺ، مع إمكان بيانه أولًا، وذلك دليل جواز التأخير إلى وقت الحاجة . ونوقش استدلالهم: بأن هذه الرواية من أخبار الآحاد التي تفيد الظن؛ فلم يصح التعلق بها ها هنا؛ إذ المسألة من مسائل الأصول وهي علمية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٦

نصُّ القاعدة: مَظِنَّةُ الشَّيءِ تقومُ مَقامَ حَقِيقَتِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

مبنى التشريع على إقامة المَظِنَّة مقام الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

الدليل يستلزم المدلول. (أعم).

شرح القاعدة:

إقامة مظِنَّة الشيء مقام نفس الشيء وإقامة الظاهر المنضبط مقام الخفي المضطرب

الذي يعسر الوقوف عليه: أصل كلي وعام، أُخذ معناه من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء الذي يفيد القطع. والمَظِنَّة: الموضع الذي يُظَنُّ حصول الشيء عنده. وهذا الأصل محل اتفاق بين العلماء، وإن تغايرت ألفاظهم في التعبير عنه والاستشهاد له. فبعضهم يعبر عنه بتنزيل المظنة منزلة المئنة، أي: الحقيقة. وبعضهم يعبر عنه بإقامة الدليل مقام المدلول.

وإقامة مظنة الشيء مقام أصله قد تكون دفعًا للحرج عن المكلَّف، كما في إقامة السفر مقام المشقة في علة الترخُّص؛ وقد تكون دفعًا للضرورة عند تعذر الوقوف على الأصل، كما في انعقاد البيع بالإيجاب والقبول اللذَيْن هما مظِنَّة الرضى القلبي؛ وقد تكون للاحتياط كما في إقامة دواعي الزنى - من المس والقُبلة والنظر بشهوة - مقام الزنى في الحرمة.

دليل القاعدة:

المبدأ الشرعي المقرر من دفع الحرج والمشقة التي قد تقع على المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم؛ لأن في إحالة المكلف إلى أوصاف خفية وأمور غير منضبطة؛ وتعليق الحكم بها مشقةً، ومن ثَمَّ أقامت الشريعة مَظِنَّة تحقق الشيء مقام نفس الشيء. والنصوص الواردة تشهد لهذا الأصل؛ ومنها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إني لم أومر بأن أنقِّب عن قلوب الناس»، وقوله: «هلا شققت عن قلبه»، وغير ذلك من النصوص التي تدل على عصمة دماء الناس وأموالهم؛ بما يُظهرونه على ألسنتهم من الشهادتين، وعلى جوارحهم من الأفعال كالصلاة والزكاة؛ فأقيمت المظنة - وهي الأقوال والأفعال الظاهرة - مقام الأصل، وهو التصديق القلبي.

تطبيقات القاعدة:

١ - حدُّ شرب المسكِر؛ فإنه لما كان الشُّرب مظنة القذف؛ أقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حد شارب الخمر مقام حد القاذف في مقدار الحد؛ وهو ثمانون جلدة. قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تشاور الصحابة في مقدار حد شارب الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى؛ وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة» قال ابن قدامة: «وهذا التفات منهم إلى أن مظنة الشيء تُنزَّل منزلتَه».

٢- ذهب فريق من الفقهاء؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن المدة التي إذا نواها المسافر لزمه إتمام الصلاة هي أربعة أيام؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها أن هذه المدة مظنة إذهاب المشقة عن المسافر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٧

نصُّ القاعدة: تواردُ الأدلةِ على مَدْلولٍ واحدٍ جائزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعدد الدليل جائز.

قاعدة ذات علاقة:

الأمارة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

كثرة الأدلة من المؤيدات والمعززات في إثبات المطلوب، وبناء عليه فإن توارد أكثر من دليل على المدلول الواحد جائز، وهو ما أجمع عليه العلماء أيضًا؛ فقد ملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في الاستدلال على الحكم الواحد.

غير أننا نجد أن أكثر العلماء قرَّروا استحالة قيام دليلين على المدلول الواحد «بمعنى أن كلًّا منهما يفيد المعرفة والعلم بالمدلول»؛ فهذا بحسب تعبيرهم: «غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل». وبيانه: أن ما يُعثر عليه من أدلة أخرى لا يكون له دور المعرّف، وإنما يكون دوره تأكيد تلك المعرفة؛ لأن المعرفة قد حصلت بالدليل الأول.

دليل القاعدة:

أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة على حكم واحد، وخير مثال على ذلك قضية التوحيد التي نجد أن القرآن قد حشد لها الكثير من الأدلة المبرهنة على

توحيد الله سبحانه. كما ملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في الاستدلال للحكم الواحد، دون نكير من أحد منهم على ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز عند بعض الأصوليين أن يكون فرع القياس منصوصًا أو مجمعًا على حكمه، ومن ثم فإن القياس - والحالة هذه - يكون دليلًا مؤكِّدًا لما ثبت بالنص أو الإجماع من الدلالة على الفرع.

٢- صيام رمضان فرض على كل مسلم بالغ قادر عليه، بدليل القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٨

نصُّ القاعدة: عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

قاعدة ذات علاقة:

الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس. (أصل).

شرح القاعدة:

عدم العلم بالشيء وبالدليل والجهلُ بهما ليس علمًا بعدم وجود ذلك الشيء أو المدلول في ذاتهما، فقد يكون الشيء موجودًا ولا تعلم دليل وجوده، وقد يكون له أكثر من دليل وحجة مع عدم العلم بهما. وعدم العلم بدليل الإثبات ليس دليلًا على نفي الوجود، بل هو دليل على الجهل بدليل الإثبات، وما يجهله الشخص قد يعلمه غيره

بدليله وبرهانه؛ وذلك لأن الأصل في الإنسان الجهل، والعلم طارئ عليه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

ومجال عمل هذه القاعدة مختص بالأمور الوضعية الاعتبارية، ومنها علوم الشريعة. أما الأمور العقلية، فإن عدم العلم فيها قد يكون دليلًا صالحًا وحجة على نفي غير المعلوم، وذلك في مجال البحث العقلي، خاصَّةً فيما كان مجال بحثه متعلقًا بالمتقابلات المحصورة، كالنقيضين، فما لا دليل عليه يجب نفيه.

دليل القاعدة:

أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل، ومن شرط هذا الدليل: أن يكون دليلًا وجوديًّا مثبتًا للحكم؛ إذ العدم لا يُثبت وصفًا وجوديًّا، بل غاية ما يثبته العدم هو البراءة الأصلية؛ فلم يكن عدم العلم - وهو دليل انتفائي - كافيًا في إثبات العلم بالدليل الوجودي.

تطبيقات القاعدة:

١- الجرح المفسَّر من الجارح مقدم على التعديل المفسر من المعدِّل؛ لأن الجرح المفسر مبني على دليل وجودي يثبت حصول الجارح في المجروح، بخلاف التعديل؛ فإنه معتمد على عدم علم المعدِّل بوجود جارح في الراوي المعدَّل، وعدم العلم ليس علماً بالعدم.

٢- استدل القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل به، بأنه لو كان جائزًا لعرف بدليله، وهو منتفٍ، فأجيب عليهم من الجمهور القائلين بجواز تأخير البيان إلى وقت العمل، بأن: عدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة والمنع؛ خصوصًا مع قيام الأدلة الكثيرة على الجواز.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨١٩

نصُّ القاعدة: الأصلُ أن لازمَ المذهبِ ليس بمذهب.

صيغة أخرى للقاعدة:

لازم المذهب لا يعطى حكمه.

قاعدة ذات علاقة:

لا ينسب إلى ساكت قول. (أعم).

شرح القاعدة:

المعاني والأحكام التي لم يصرح بها أصحابها وإنما استفيدت من لوازم أقوالهم، لا يصح أن تنسب إليهم ما داموا لم يلتزموها؛ فلا يصحُّ أن ينسب إلى الأئمة والفقهاء والمجتهدين لوازم أقوالهم الفقهية التي قالوها وصرحوا بها؛ لأنهم لم يصرحوا بهذه اللوازم ولم يلتزموها، وإنما ينسب إليهم القول نفسه، أما لازمه فإنه لا يلزمهم.

وقد اختلف العلماء في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال: **الأول**: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وهو ما اختاره جمع كبير من الأصوليين. **الثاني**: أن لازم المذهب يعتبر مذهبًا لصاحبه، وجرى عليه أتْباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم عن طريق اللوازم ونسبة ذلك إليهم. **الثالث**: التفصيل في القاعدة وهو ما اختاره ابن تيمية، فاللوازم نوعان: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه. ولازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [متفق عليه]. فأعمال الإنسان وأقواله التي تنسب إليه وتكون محلًّا لمسؤوليته، تابعةٌ لقصده وإرادته، وصاحب القول قد لا يتوجه قصده إلى المعاني اللازمة التي ربما لا تخطر على باله أصلًا، فكيف تنسب إليه وتعتبر مذهبًا له؟ وبعض اللوازم يمكن أن تفضي بصاحبها إلى الكفر لو اعتُدّ

بها ونسبت إليه؛ كأن يلزم من أقوال بعض المذاهب تعطيل بعض صفات الله تعالى، أو تجسيم الله تعالى.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يلزم عما روي عن أبي حنيفة من تجويزه قراءة المصلي للقرآن بالفارسية، أنه كان يرى أن القرآن هو المعنى فقط، لا النظم والمعنى معًا؛ لأن هذا قد فهم من لازم قوله، ولازم المذهب ليس بمذهب.

٢- من انتسب إلى غير أبيه لا يقام عليه حد القذف، وإن استلزم انتسابه قذف أمه بغير أبيه؛ لأنه لم يقصد هذا إنما قصد التشرف، ولأن لازم المذهب ليس مذهبًا إذا لم يكن بينًا كما هنا؛ إذ يحتمل أنه يدعي شرف أبيه أو أحد من أجداده وإن لم يشتهر عند الناس.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢٠

نصُّ القاعدة: ثبوتُ المَدْلُولِ مُتَوَقِّفٌ عَلى ثُبُوتِ الدليلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستدلال فرع الثبوت.

قاعدة ذات علاقة:

الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الوصول إلى العلم بالحكم الشرعي يستدعي دليلًا معتبرًا شرعًا لثبوته، والدليل الشرعي لا يخرج عن أن يكون دليلًا لفظيًّا، أو دليلًا معنويًّا عقليًّا، مستفادًا من علل الأحكام، وأسرار التشريع، وكلا النوعين من الأدلة يستدعي نظرًا من المجتهد في فهم الدليل، والانتقال بواسطة بعض الاستدلالات من الدليل إلى المدلول، وهذا ما يسمى

عملية الاستدلال، وهي موقوفة على تحقق الدليل الشرعي المحتجّ به؛ فلا استدلال ما لم يثبت الدليل الشرعي المعتبر، وتتفاوت الأدلة قوةً وضعفًا، بين الأدلة القطعية الثبوت والدَّلالة على مدلولاتها، والأدلة الظنية في الثبوت أو في الدلالة أو في أحدهما، ولا يقبل في الاستدلال دون هذا المستوى من الاطمئنان إلى الحكم المستنبط من الأدلة؛ وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بالحديث الموضوع، ولا بالحديث الضعيف ضعفًا شديدًا مما لم يبلغ درجة الاحتجاج، أو مرحلة الظن بثبوت الخبر، ويدخل في هذا النوع من الأدلة غير المعتبرة شرعًا: الكشف والإلهام، وانقداح الترجيح في نفس المجتهد من غير دليل ظاهر.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، تفيد هذه الآية أن التحريم والتحليل ليس إلينا؛ بل هو موكول إلى الله تعالى، وأن الحلال والحرام لا يُعلم إلا بإذنه، وإذا كان الأمر كذلك، فالنظر والبحث في الأحكام الشرعية يلزمه الانطلاق من الدليل الشرعي المعتبر.

تطبيقات القاعدة:

١- يرى أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عدم وجوب تبييت النية في صيام رمضان؛ استدلالًا بالحديث الوارد في صوم عاشوراء أنه ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن «من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»، قالوا: وقد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخُ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان. ويناقش فقهاء الشافعية هذا الاستدلال بأن الاستنباط من المنسوخ باطل؛ لأن الاستدلال فرع ثبوت الحكم، ولما كان الحكم غير ثابت لم يجز الاستدلال به.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعزير الموكول إلى الإمام يجب أن يكون أكثره أقل من أربعين جلدة في حق الحر، ومن عشرين في حق العبد، واستدلوا بحديث

النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين». وجه الاستدلال: أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على أحد الحدود المقدَّرة شرعًا، وقد جاء لفظ (حَدًّا) مُنكَّرًا؛ فيتناول أيَّ حدٍّ من الحدود، ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة. وقد أجيب عليه بأن الاستدلال فرع الثبوت، وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله، وأما رفعه فلا يثبت كما نص على ذلك الحافظ البيهقي.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢١

نصُّ القاعدة: لا مُشَاحَّةَ في الاصطِلَاحِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اللغة لم تُبنَ على المشاحّة.

قاعدة ذات علاقة:

لا يعترض على اصطلاح باصطلاح. (اللزوم).

شرح القاعدة:

لا منازعة ولا مجادلة فيما اصطلح عليه العلماء وتعارفوه فيما بينهم، بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء، وإن كانت رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى. وقاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح» تستعمل كثيرًا عندما يكون الخلاف في المصطلح، أو في المسائل عمومًا خلافًا لفظيًّا؛ لأن الخلاف اللفظي لا يترتب عليه أثر، خلافًا للمعنوي.

والمصطلحات على نوعين، **أولهما**: الألفاظ الموضوعة من قبل الشارع، كلفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، وهذا حكمه: بقاؤه على ما هو عليه، ولا يجوز لمتكلم في هذه الأحكام تغييرها أو تبديلها. **وثانيهما**: مصطلحات وضعت لتقريب فن من الفنون، أو لتوضيحه وتيسير الحصول على مطالبه، وهذا النوع على قسمين:

الأول: ما لم يقصد من وضعه إلا ما ذكر، من تقريب معاني العلوم وتيسيرها، كما هو الشأن في أكثر المصطلحات الموجودة في الكتب الإسلامية، في علوم الفقه والأصول والحديث واللغة ونحوها، وهذا حكمه: جواز استعماله فيما وضع له خاصة، ولا يتعدى ذلك إلى حمل معاني النصوص الشرعية عليه. **والثاني:** ما قصد به معنى باطل؛ كصرف النصوص الشرعية عن ظواهرها، وتعطيلها من معانيها الحقيقية، وهذا خلاف مراد الشرع.

دليل القاعدة:

من المقرر أن العبرة في التعامل بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فمجرد تغير الاصطلاح لا يغير من الحقائق إذا كان الجميع متفقين على الحكم، فهي قاعدة عقلية عامة، تدل عليها النصوص الشرعية، كقوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، فلم يجعل ﷺ تغيير الأسماء والاصطلاحات مغيرًا للأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- الحكم الثابت بدلالة النص مقطوع به، وهو ما يعرف بالقياس الجلي، أو القياس بنفي الفارق عند الجمهور، وسواء أجعل الحكم فيها ثابتًا بمقتضى اللغة كما يقول الحنفية، أم ثابتًا بالقياس كما عليه الجمهور. ومن سماه قياسًا أو لم يسمه متفق على ذلك، ولا مشاحة في الاسم بعد الاتفاق على المعنى والمضمون، فالاختلاف في الاسم لا يؤثر في الحكم.

٢- قال القاضي عبد الوهاب في مسألة «الوتر» أواجب هو؟ «إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه». قال الشاطبي: وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢٢

نصُّ القاعدة: لَا أَدَلَّ عَلَى الجَوَازِ مِنَ الوُقُوعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوقوع دليل الجواز.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا اختُلف في إمكان الشيء عقلًا، فإن أدل شيء على الاستدلال به والقول بوجوده هو الوقوع الفعلي؛ لأن الوقوع لا يمكن إذا كان الشيء مستحيلًا عقلًا، ومن هنا قالوا: «لا أدل على الجواز من الوقوع».

دليل القاعدة:

المعقول، لأن الوقوع لا يكون إلا بعد الإمكان العقلي، فإذا كان الشيء مستحيلًا فإنه لا يُتصور وقوعه ولا وجوده؛ إذ المستحيل العقلي هو ما لا يتصور في العقل وجوده، والجائز العقلي هو ما يتصور في العقل وجوده؛ فإذا وجد الشيء فعلًا فهو أدل على الجواز والإمكان العقلي.

تطبيقات القاعدة:

١ - استدل الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، بأنه قد وقع بالفعل، ولا أدل على الجواز من الوقوع الفعلي؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعم الحوامل وغيرهن، فخصَّ أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وخصَّ منه أيضًا: المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- استدل القائلون بجواز استعمال المشترك لغة في معنييه معًا في وقت واحد، بأنه قد وقع فعلًا في التنزيل، والوقوع دليل الجواز؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦]، فإن الصلاة مشتركة بين المغفرة، والاستغفار؛ إذ هي من الله مغفرة، ومن غيره استغفار، وكلا المعنيين مراد في الآية؛ إذ الجائز في حقه تعالى المغفرة دون الاستغفار، وفي الملائكة بالعكس.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢٣

نصُّ القاعدة:

الشَّرِيعةُ كُلُّها تَرجِعُ إلى قول واحد في فُروعِها وأُصولِها.

صيغة أخرى للقاعدة:

النصوص يفسِّر بعضها بعضًا.

قاعدة ذات علاقة:

لا يرد الشرع بما يحيله العقل. (أصل).

شرح القاعدة:

التشريع الإسلامي يسير في حركة منتظِمة، ضمن خلايا نسيج واحد، تُفضي كلياته إلى جزئياته، وقواعده إلى فروعه؛ بحيث لا يشذ عنها فرد، ولا يَنِدُّ عن نظامها فرع. ولا يوجد في التشريع تناقض، وليس فيه حكمان متخالفان لا يمكن الجمع بينهما. فما ورد في نصوص الشريعة عامًّا، ثم خُصِّصت أفراده في نصٍّ غيره، حُمِل العام منها على الخاص، وما ورد مطلقًا في موضع، ثم تقيَّد في غيره، حمل المطلق على المقيد، وما ورد في بعض مواضعها مجملًا، بحث عن بيانه في باقي نصوصها.

وقد تأتي دلالة النصوص الشرعية على بعض الأحكام دلالة محتمِلَةَ أوجه، وقد تأتي مُكافِئَةً أو قريبةً من التكافُؤِ، ولهذا التكافؤ والاختلاف مقاصدُ شرعيةٌ؛ منها: استيعاب

الأحكام الشرعية لظروف المكلفين وأحوالهم المختلفة، وإرادة التيسير على الناس بانتهاء اجتهاد المجتهدين إلى خلاف معتبر في المسائل توسعةً على المكلفين. وفتح باب الاجتهاد للمجتهدين وتشجيعهم على البحث والنظر للتوصل إلى الحكم الشرعي في كل نازلة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فقد نفت الآية وقوع الاختلاف في القرآن البتة، ووقوع الاختلاف في أدلة هذه الشريعة شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع معًا، لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال في الشيء الواحد: «افعل.. لا تفعل»، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلبَ الفعل؛ لقوله: «لا تفعل»، ولا طلب تركه؛ لقوله: «افعل»، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجُّهُهُ على حال.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ورد لفظ الإطلاق والتقييد في الخطاب الشرعي حمل المطلق على المقيد؛ كما ورد اشتراط الشاهدين مطلقًا عن القيود في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، وورد مقيَّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة يفهم بعضها في ضوء بعض.

٢- القرآن الكريم يخصص السنة النبوية، ويوجِّه معانيها؛ كما في قوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فلفظ (الناس) من ألفاظ العموم، وهذا العموم إنما يسري حكمه على مَن وجب قتالهم من المعتدين والمتربصين؛ على ما هو مقرَّرٌ في القرآن الكريم. كما أن هذا العموم قد خصَّ أيضًا بمَن دفع الجزية من أهل الذِّمة، فلا يُقاتَل، والمخصِّصُ قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقرُّون على ما هم عليه من ديانة.

** ** **

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي

الباب الأول: قواعد عامة في الحكم الشرعي

الباب الثاني: قواعد الحكم التكليفي

الباب الثالث: قواعد الحكم الوضعي

الباب الرابع: قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه

الباب الأول: قواعد عامة في الحكم الشرعي

رقم القاعدة: ١٨٢٤

نصُّ القاعدة: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأحكام تتبع الأدلة.

قاعدة ذات علاقة:

من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ. (تلازم).

شرح القاعدة:

الأحكام الشرعية لا يكون ثبوتها وتقررها إلا بالأدلة الشرعية، ويؤكد هذا المعنى الإمام الشافعي في «الرسالة» حيث يقول: «ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلَّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس». وأجمع الأصوليون على أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. ومن هنا فإن منشأ الحكم الشرعي هو الشارع الحكيم.

والأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام نوعان: أدلة نقلية وأدلة عقلية. ولا بد أن تكون أدلة صحيحة، فالأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ولا بآراء الرجال واستحسانهم المجرد ولا بالقياسات الباطلة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالتشريع مرده إلى الله الخالق العظيم، والأدلة منشؤها الوحي منه جل شأنه، وهذا هو الطريق الذي لا ينبغي تنكُّبه والعدول عنه، فلا مجال للهوى والعصبيات والنحل والمذاهب في أصل التشريع، وإنما هو حق لله جل شأنه.

تطبيقات القاعدة:

١- كان سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالسكنى والنفقة للمبتوتة؛ اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ حيث قضت الآية بعدم خروجها من بيتها، وهذا يعني أنها محتبَسة، والمحتبسة لها النفقة لقاء احتباسها، كما كان يرى أن الآية عامة في المطلقات رجعيات وبائنات، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها لما طلقها ثلاثًا لم يجعل لها الرسول ﷺ نفقة ولا سكنى، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة.

٢- الأكل والشرب في آنية الذهب محرم في الشرع لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». أما الاستعمالات الأخرى غير الأكل والشرب فقد اختلف فيها الفقهاء؛ فقال الجمهور بأنها تأخذ حكم الأكل والشرب فتحرم، وقال بعض الفقهاء أن التحريم مختص بالأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة فقط، ومن بين أدلة هذا الفريق: أن التحريم في غير الأكل والشرب يحتاج إلى دليل واضح ولا دليل فتبقى على الأصل وهو الجواز.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢٥

نصُّ القاعدة: التَّكْلِيفُ فِي الفُرُوعِ دَائِرٌ مَعَ الظَّنِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل جواز الحكم على غلبة الظن.

قاعدة ذات علاقة:

غالب الظن يفيد اليقين. (بيان).

شرح القاعدة:

الأدلة الشرعية منها ما يفيد العلم القطعي في ثبوته ودلالته، كالمحكم والنص من القرآن والسنة المتواترة، أو يفيد القطع في ثبوته لا دلالته، كظاهر القرآن والسنة المتواترة، أو في دلالته لا ثبوته، كالنص والمحكم من خبر الواحد، ومنها ما يفيد الظن في ثبوته ودلالته كخبر الواحد الظني في دلالته، ومنها ما يفيد الظن في دلالته، كالقياس.

والتكليف الذي يثبت به الحكم في الفروع المختلفة – أيًّا كانت صفته – يُبنى على الظن ويدور معه، يقول العز بن عبد السلام: «لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والندب، ولا الإباحة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية». وتقابل الأحكامَ الفرعية أحكامُ الأصول، سواء أكانت أحكام العقائد أم ما علم من الدين بالضرورة، أم أمهات أصول الفقه ومقاصده، فإن هذه تثبت بالأدلة القطعية.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ في الصحيحين: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، إنما أقتطع له به قطعة من النار». هذا الحديث يعتبر أصلًا في العمل بالظاهر والراجح وإن لم يصل إلى القطع واليقين، بل الاكتفاء بالظن مع احتمال النقيض. والصحابة أجمعوا على العمل بظواهر الكتاب والسنة، والأقيسة والعمومات وغيرها مما لا يقطع به دون الاقتصار على الأدلة القطعية.

تطبيقات القاعدة:

١ – جعل الله سبحانه وتعالى الكعبة قبلة المسلمين، وقبلة لهم، وأمرهم بالتوجه إليها في قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فجعل ذلك التوجه أحد شروط صحة صلاتهم. والمتوجِّه الذي يكون بمكة معاينًا للكعبة، فإن توجهه إلى عينها قطعي بلا جدال، أما البعيد عنها فلا يستطيع ذلك؛ لهذا لم يكلفه الشارع بأكثر مما يستطيع، وإنما أوجب عليه الاجتهاد والتحرِّيَ والعمل بالظن.

٢- تقييم المتلفات وأروش الجنايات، وتحديد الغبن الفاحش واليسير في المعاملات، وتحقق الشروط اللازمة في الطهارة والنكاح كل ذلك مبناه على غلبة الظن، وهو موضوع القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢٦

نصُّ القاعدة: لا تَكْلِيفَ إِلَّا لَهُ شَرْطٌ، أو سَبَبٌ، أَوْ مَانِعٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه.

قاعدة ذات علاقة:

لا تكليف إلا مع الإمكان. (نظير).

شرح القاعدة:

تعبر هذه القاعدة عن العلاقة الوثيقة بين نوعي الحكم الشرعي: التكليفي، والوضعي؛ من جهة احتياج الحكم التكليفي للحكم الوضعي، ومنشأ هذا الاحتياج أن الحكم الوضعي إخبار وإعلام من الشارع بالسببية، والشرطية، والمانعية، وعلى ذلك الإخبار يتأسس الحكم التكليفي الذي يعني الطلب: طلبَ فعل كان أو طلبَ ترك. وكل واحد منهما تحته أقسام، هي أقسام الحكم التكليفي، وهذه الأقسام تعتريها السببية، أو الشرطية، أو المانعية بصورة من الصور؛ أي أنها لا تنفك عنها في جملة الأمر.

والشرط: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه. مثل: حوَلان الحول كشرط لوجوب الزكاة. **والسبب**: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم بذاته. مثاله: السرقة التي هي سبب للحد بقطع اليد. **والمانع هو**: ما يمنع الحكم ويحول بيننا وبينه؛ بأن يترتب على وجوده عدم الحكم. مثاله: الأبوةُ، كمانع من القصاص من الأب.

دليل القاعدة:

دليل عقلي؛ من جهة أن الأحكام الوضعية أحكام جعلها الشارع الحكيم لتُبنى عليها الأحكام التكليفية؛ لهذا كان لا بد من أن ينطوي أي حكم تكليفي على واحد أو أكثر من أقسام الحكم الوضعي؛ ضرورة أن الحكم التكليفي يحتاج إلى أسباب ينبعث عنها أحيانًا، كما يحتاج إلى شروط تضبطه، وتكفل سلامته وصحته ، وفيما وراء ذلك فقد تَعْرِض له موانع تحول دون تطبيق أحكامه. وذهب الجمهور إلى أن وجوب الواجب يدل على وجوب مقدمته مطلقًا سواء كانت سببًا أم شرطًا، إذا كان ذلك مقدورًا للمكلف.

تطبيقات القاعدة:

١- يكون الزواج **فرضًا أو واجبًا** عند عامة الفقهاء إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنى لو لم يتزوج، وكان في الوقت نفسه قادرًا على نفقات الزواج من مهر ونفقة، وعلى القيام بحقوق الزوجية، مع عدم استطاعته الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ ويكون **حرامًا** إذا تيقن الزوج من ظلم المرأة، والإضرار بها؛ ويكون **مكروهًا** إذا خاف الوقوع في الظلم والضرر؛ ويكون **مستحبًا** في حالة الاعتدال؛ ويجعله بعضهم **مباحًا** في الحالة الأخيرة. وهذه أقسام الحكم التكليفي الخمسة. ومع كل واحد منها حكم وضعي هو السبب؛ لأن الزواج سبب في التوارث، وتحريم المصاهرة، وحلِّية الاستمتاع، كما أن للزواج شروطًا كثيرة، وهي داخلة في الحكم الوضعي المقترن بالحكم التكليفي، وله أيضًا موانع، كالزواج بالمحارم؛ الأم، والبنت، والعمة، والخالة، وبالمعتدة، وزواج المرأة المسلمة بغير المسلم.

٢- جعل الشارع الحكيم الذكاة سببًا لحلِّية الانتفاع بالأكل حيث قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، والسبب حكم وضعي، كما جعل للتذكية شروطًا في الذابح والمذبوح وآلة الذبح. وموانع كذبيحة الكافر مشركًا كان أو وثنيًا أو عابد صنم، وكل هذه من باب الأحكام الوضعية المقترنة بالأحكام التكليفية.

رقم القاعدة: ١٨٢٧

نصُّ القاعدة: الأَحْكَامُ الشَّرعيَّةُ تَثْبُتُ على وَفْقِ المَعَانِي اللُّغَويةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية.

قاعدة ذات علاقة:

الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع. (مقيدة).

شرح القاعدة:

الأحكام الشرعية هي مضامين النصوص، واللغة هي الأداة والقالب الذي جاءت من خلاله تلك النصوص. ومن هنا فلا بد أن يجري ثبوت الأحكام الشرعية وفهمها عبر المعاني اللغوية ومفاهيمها المنضبطة التي لا تتجاوز حدود المعقول.

وقد استدعت القاعدة جملة من الضمانات التي لا بد من توافرها لتأخذ حيّزها، وهي: لزوم أن يكون لخطاب الشارع لنا معنًى؛ وقد عبر الأصوليون عن ذلك بأنه لا يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل. وامتناع أن يقع في الكتاب أو السنة لفظ يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل عقلي أو غيره يبين المعنى المراد منه. ضرورة أن يُفهم الخطاب الشرعي وتستنبط الأحكام منه وفق معهود العرب في التخاطب والسياق. وفوق ذلك فإن الشرع نفسه تَمازَج مع اللغة، وجاء بمصطلحات وأعراف شرعية ومعانٍ لا بد من ملاحظتها عند التفسير والاستنباط.

دليل القاعدة:

الآيات الكثيرة التي تدل على أن القرآن عربي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، والرسول ﷺ عربي وعنه صدرت السنة النبوية، كما أنه أرسل بلسان قومه العرب مثل قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وبناء على أن القرآن والسنة عربيان فإن أحكامهما تثبت وفق معاني اللغة

العربية كما تقضي القاعدة. وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سأل وهو على المنبر عن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]، فقال رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقُّص، ثم أنشده بيتًا من الشعر فقال عمر: أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسيرَ كتابكم.

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع العلماء على حرمة أن يجمع الرجل بين خمس زوجات فأكثر في وقت واحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ بناء على أن «الواو» في الآية للتخيير بمعنى «أو»؛ وليست للجمع، والتخيير من معاني الواو على ما تقتضيه اللغة العربية.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حَدَّ لأقل الصداق؛ مستدلين بما ورد من قوله ﷺ لمن طلب منه أن يزوجه من إحدى النساء: «هل معك شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». فحرف «لو» في اللغة العربية يفيد التقليل، فقوله ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد» وارد مورد التقليل.

** ** **

الباب الثاني: قواعد الحكم التكليفي

رقم القاعدة: ١٨٢٨

نصُّ القاعدة:

ما يُثابُ على فِعلِه ويُعاقَبُ على تَرْكِهِ فَهُو وَاجِبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الواجب منهي عن تركه ومأمور بفعله.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب. (قسيم).

شرح القاعدة:

كُلُّ فعل من أفعال المكلفين رتَّب الشارعُ على الإتيان به الثَّوابَ ورتَّب على تركه العقابَ فهو واجبٌ شرعيٌّ. وليست الواجبات كلها على درجة واحدة من الأهمية؛ بل هي مراتب بعضها فوق بعض، فالإيمان بالله تعالى واجب قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التغابن: ٨]، والوضوء للصلاة واجب قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، لكن شتان ما بين الأمر بالإيمان، والأمر بالوضوء؛ فالإيمان أوجب من الوضوء. وبناء على ذلك: فإنه إذا تعارض واجبان في حقِّ المكلَّف قدَّم آكدهما، وأوجبهما، وأعظمهما تحقيقًا للمصلحة الشرعية.

دليل القاعدة:

أن أفعال المكلَّفين دائرة بين الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة، والفعل الذي اجتمع فيه جانبا الثواب على الفعل والعقاب على الترك، لو لم يكن واجبًا لكان واحدًا من الأربعة الباقية، لكنه ليس كذلك؛ لأن

هذه الأربعة لا عقاب فيها على الترك. وإذا انتفى أن يكون ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه واحدًا مما سبق ثبت أن يكون هو الواجب.

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله الزوجة بطاعة زوجها ورتَّب على امتثالها لتلك الطاعة الثوابَ، وعلى تركها العقاب؛ فلما اجتمع الثواب والعقاب في طاعة الزوج علمنا أنه واجب، ومما يدل على ترتُّب الثواب على طاعة الزوج قوله ﷺ: «إذا صَلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». أما في جانب العقاب على عدم الطاعة فمنه قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٢- ذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وبعض الفقهاء إلى وجوب إخراج الزكاة فيما تستعمله المرأة من حُلِيٍّ للزينة، مستدلين بأن الشارع رتَّب على إخراج الزكاة عمومًا الثواب، ورتَّب على منع زكاة ما تلبسه المرأة من حلي العقاب؛ أما ترتب الثواب فدلت عليه نصوص كثيرة منها: أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ، فقال: دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلمَّا ولَّى قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». وأما ترتب العقاب فما روي: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٢٩

نصُّ القاعدة: تَعليقُ الأمْرِ بالمَشِيئَةِ يَدُلُّ على أَنَّهُ غَيرُ وَاجِبٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الواجبات لا تُعلَّق بالإرادة.

قاعدة ذات علاقة:

التخيير ينافي الوجوب. (لزوم).

شرح القاعدة:

الواجبُ: هو ما طُلب فعله على وجه الإلزام والجزم. ومِن تعريف الواجب يتبين لزوم فعله، وأنَّه لا يعلَّق فعله على إرادة المكلف، فليس لإرادة المكلف اعتبار مع الواجب الشرعيِّ؛ فلو وجدنا أمرًا من الشَّارع معلَّقًا على إرادة المكلف ومشيئته؛ كان هذا دليلًا وقرينة على عدم وجوبه، مثل قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة.

ويُشترط في الأمر على هذه القاعدة: أنْ يكونَ على معناه الحقيقي، لا أنْ يكون مصروفًا لمعنًى مجازيٍّ، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فهنا علَّق الإيمان بالمشيئة، وهو واجبٌ إجماعًا. ويستثنى من ذلك أمران: الأول: فرض الكفاية، فهو واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض. الثاني: الواجب المخير؛ مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. قال ابن حزم: هذه الآية كافيةٌ مِن عند ربِّ العالمين في أنَّه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وأنَّه مَن خيَّر نفسه في التزام، أو تركٍ، أو في الرُّجوعِ إلى قول قائلٍ دون رسول الله ﷺ؛ فقد عصى الله بنصِّ هذه الآية: ﴿ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾.

تطبيقات القاعدة:

١- أجمعت الأمةُ على وجوب الصَّلاة والزَّكاة، ونحوها من الفرائض المطلقة، ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]. فهذه أمورٌ واجبةٌ على المكلَّفين أجمعين؛ لأنها أمور مطلقة غير معلَّقة على إرادة أحد، ولا مشيئته، بل هي حتمية، فلو علِّقت على إرادة المكلفين، كانت غير واجبة.

٢- ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الصلاة في جماعة على المصلين إذا كانوا في السفر وكان مطر، ونحوه، والدليل عليه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله». فعلق الصلاة في الرحل على المشيئة، وهذا يقتضي عدم وجوب الحضور للجماعة، والواجب لا يعلق بالمشيئة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٠

نصُّ القاعدة: مَادَّةُ الفَرْضِ، والوُجُوبِ، والأَمرِ، والكَتْبِ، ومُشتَقَّاتُهَا تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل أن يكون لفظ الفرض مُشعرًا بالوجوب حقيقة .

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في كل كلام حملُه على ظاهره. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا ورد نَصٌّ في الكتاب أو السنة يخبر عن الفعل بالوجوب بإحدى الموادّ الآتية: الفَرْض، أو الوجوب، أو الأمر، أو الكَتْب، أو مشتقات هذه المواد؛ فإن ذلك كلَّه يدل على الوجوب؛ لأن هذه الألفاظ دالَّةٌ بأصل وَضعها اللغوي على الإلزام والتحتيم؛ كما

في قول ابن عمر: «فَرَض رسولُ الله زكاةَ الفطر... ». وقوله: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير...» الحديث. وكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. وكذا الجملة الخبرية الدالة على الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن معناه «أَرْضِعْن». ووصْفُ الشارعِ الفعلَ بأنه «حقٌّ»، أو «أحقُّ» كحديث: «الجار أحق بشفعة جاره» ؛ والتعبير بكلمة «على»، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

دليل القاعدة:

أن هذه الألفاظ تدل بأصل وضعها اللغوي على الحتم والإلزام، فمن معاني الفرض في اللغة الإلزام؛ ولذلك فإن هذه الألفاظ عند إطلاقها تنصرف إلى الوجوب، كالأسماء التي تطلق على حقائقها الموضوعة لها تبعًا؛ لما هو مقرر عند الأصوليين من: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره». كما أن الأصوليين لم ينصُّوا على إفادة تلك الألفاظ للوجوب إلا بعد تتبع مواردها في النصوص الشرعية، والوقوف على أن غالب استعمالاتها كان دالًّا على الوجوب؛ والاستقراء حجة كما هو مقرَّر عند العلماء.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت عليهم واجبًا حتمًا، وفرضًا لازمًا في أوقات معلومة.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السجود في الصلاة يجب أن يكون على سبعة أعضاء؛ لما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»، والتعبير بلفظ الأمر يدل على الوجوب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣١

نصُّ القاعدة:

مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الفِعْلِ المُجَرَّدِ هَلْ تُفِيدُ الوُجُوبَ؟

قاعدة ذات علاقة:

فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب. (أصل).

شرح القاعدة:

للعلماء طرق في تعيين الحكم الذي يدل عليه الفعل الصادر منه ﷺ، ومن تلك الطرق عند بعضهم المواظبة. ولهم في الحكم الذي تفيده ثلاثة أقوال: **الأول**: المداومة تفيد كون الفعل طاعة، ومع الإخلال من غير نسخ تفيد الندب، ومفهومه أنها مع عدم الإخلال تفيد الوجوب؛ إذ الطاعة دائرة بينهما. واستدل بها بعض الفقهاء الأحناف وغيرهم في أكثر من مسألة على الوجوب. **الثاني**: تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تدل عليه، وإلا فهي للندب. **الثالث**: المواظبة والتكرار يقربان الفعل إلى جهة التعبد والقربة، وأنه يقوى بهما القول بالندب فيما له صلة بالعبادة.

دليل القاعدة:

أ ـ مما يستدل به على أن مواظبته ﷺ على الفعل بمجردها تدل على الوجوب: ما روى البخاري ومسلم أنه ﷺ كان يترك العمل، يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. فلو لم تكن المواظبه منه ﷺ على العمل مما يدل على وجوبه على أمته، لما احتاج إلى ترك العمل وهو يحبه؛ خشية أن يجب عليهم.

ب ـ مما يستدل على أن المواظبة بمجردها تدل على الندب: أنه ﷺ ثبتت مواظبته على بعض القُرَب التي لا خلاف أنها سنة. والندب هو أقل ما يمكن أن تُحمل عليه القربة؛ لأنه المحقق، والأصل عدم الوجوب.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ اختلف العلماء في صلاة الجماعة هل هي واجبة أو ليست واجبة؟ ومما استدل به

من قال بوجوبها أن النبي ﷺ واظب عليها، وعلى النكير على تاركها، وواظبت عليها الأمة بعده، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب. ويرى من قال بعدم الوجوب: أنها سنة مؤكدة، وهي في قوة الواجب؛ خصوصًا أنها من شعائر الإسلام.

٢ـ مما استدل به بعض العلماء على وجوب صلاة العيدين: مواظبة النبي ﷺ عليها، قال ابن قدامة: «ولنا على وجوبها في الجملة... ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٢

نصُّ القاعدة:

فَرْضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلى الجَمِيعِ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء البعض.

قاعدة ذات علاقة:

المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل. (مكملة).

شرح القاعدة:

الخطاب في فرض الكفاية مُتوجِّه ابتداءً إلى كل المكلفين؛ فالكل مخاطَب حتى تقع الكفايةُ بحصول الفعل المطلوب، فإذا تحقَّق ذلك بفعل البعض سقط الإثم وارتفع الحرجُ عن الجميع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين. وما تقرره القاعدة من تعلق الخطاب في فرض الكفاية بكل المكلفين يدور في إطار سائر التكاليف الشرعية، من حيث اشتراط علم المكلَّف بما كُلِّف به، وقدرته على تحصيله، فلم يقل أحد من العلماء: إن إنقاذ الغريق واجب على من لا يحسن العوم.

ثم إن أكثرهم فسَّر (الكل) الذي توجه إليه الخطاب بفرض الكفاية بالكل الإفرادي؛ أي: كل واحد من المكلفين. وفسَّره بعضهم بالكل المجموعي. وفيه أقوال أخرى، منها: أن الخطاب في فرض الكفاية متوجِّه إلى بعض مبهم من المكلفين، ومنها:

أن الخطاب متوجِّه إلى بعضٍ معين عند الله تعالى غير معلوم عندنا، ورُدَّ: بأنه يلزم عن ذلك أن بعض المكلَّفين لا يعلمون ما كلِّفوا به.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يكن فرض الكفاية واجبًا على الكل لما أثيب عليه الكل إذا اجتمعوا على فعله، ولما أثموا جميعًا إذا اجتمعوا على تركه، فدلَّ على أنه واجب على الكل؛ إذ لا إثم على ترك غير الواجب.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إعداد القوة الحربية، اتقاءَ بأس العدو وهجومه، فرض كفاية على الأمة، وإذا تركته جميعُ الأمة أثمتْ بتركه.

٢- تغسيل الميت، وتجهيزه، والصلاة عليه فرض كفاية يتعلق بكل من حضره من المسلمين، فإذا قام به بعضهم أجزأ عن الباقين، وسقط الإثم عن الكل، وإن تركوه جميعًا أثموا.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٣

نصُّ القاعدة: المُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الامتِثَالُ إِلَّا بِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعيين يمنع التخيير.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر يقتضي الامتثال. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا أمر الشارع المكلفَ بشيء، وأوجبه عليه على سبيل التعيين والتحديد، فإن ذمته لا تبرأ إلا بفعل ذلك الشيء وأدائه بعينه، وعليه فلا يصح منه التخير والانتقال إلى

غيره. ويُقصد بالتعيين هنا المقابل للتخيير، كما يقصد به كل ما حدده الشرع بعدد أو هيئة معينة، أو كان أمرًا تعبديًّا، فكل هذه الأشياء لا يجوز للإنسان أن يتركها لهواه، أو أن يعدل عنها إلى غيرها. على أنه قد يحصل اختلاف بين العلماء في بعض الصور والحالات، هل هي مما عينه الشارع أم لا؟ كما حدث في زكاة الفطر، هل عين الشارع فيها أصنافًا من الطعام معينة لا تُخرج إلا منها؛ لأن الإطعام هو المقصود، كما ذهب إليه الجمهور، أم أنها ليست من قبيل المعين، والمقصود هو كفاية الفقير؛ فيجوز إخراج القيمة فيها، كما ذهب إليه الحنفية؟ على خلاف بينهم، ولكل فريق حجته ومستنده الخاص فيما ذهب إليه.

دليل القاعدة:

أن تعيين الشارع لفعل معين، أو مقدار معين، أو لهيئة معينة دليل على قصده لما عينه، وعلى إرادة إيقاع الفعل على وفق ما عينه، وإلا لما كان للتعيين فائدة ولا معنى، وأفعال الشارع يجب صونها عن اللغو. والمكلف قبل فعله للمعين لم يأتِ بما أمر به، وعليه فلا يخرج من العهدة بغيره.

تطبيقات القاعدة:

١- عين الشارع في الأضحية إراقة الدم، وعليه: فلو تصدق الشخص بعين الشاة، أو قيمتها في الوقت، لا يجزئه عن الأضحية؛ لأن الأمر الشرعي تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الأمر إذا تعلق بفعل معين أنه لا يقع الامتثال إلا بهذا المعين.

٢- الواجبات المحددة كالصلوات الخمس، تؤدى كما وجبت، في أوقاتها المحددة، وهيئاتها المسنونة، وشروطها المعتبرة، ولا يجوز الإخلال بشيء من ذلك، وكذلك الصوم، وعليه: فلا يعتبر ممتثلًا من لم يصم رمضان بغير عذر، ولو صام السنة كلها غيره، وكذلك الوقوف بعرفة، فلا يعتبر ممتثلًا من وقف على كل جبال الدنيا ولم يقف بها؛ لأنها كلها واجبات معينة، والمعين لا يقع الامتثال إلا به.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٤

نصُّ القاعدة:

الواجِبُ المخيَّـرُ يَسْقُطُ بِفِعْلِ أيٍّ وَاحِدٍ مِن الخِصَالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مَن أتى بأحد الأمور المخيَّر فيها من الشَّارع فقد حَصَل به الامتثال.

قاعدة ذات علاقة:

«أو» موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء. (مكملة).

شرح القاعدة:

ينقسم الواجب من حيث تعيين الفعل المخاطَبِ به وعدم تعيينه إلى قسمين: معيَّن وهو: ما كان المطلوب فيه واحدًا من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصلاة والزكاة. ومخيَّر وهو: ما كان المطلوب فيه واحدًا مُبهمًا من أمرين أو أمور معيَّنة. فإذا أوجب الله تعالى أو رسوله ﷺ أمرًا مُبهمًا ضِمن أمرين أو أمور محصورة، فإن المكلَّف متى أتى بأيِّ واحدٍ من هذين الأمرين أو الأمور خرج عن العهدة، وبرئت ذمته من الواجب. وهو معنى متفقٌ عليه بين العلماء.

ثم اختلف الأصوليون بعد ذلك فيما يوصف بالوجوب من هذه الأمور المخيَّر بينها: هل هو أحدها من غير تعيين، أو كلها، أو أحدها على التعيين؟ فذهب جماهير العلماء إلى أن الذي يوصَفُ بالوجوب من الأمور المخيَّر فيها واحد غير معين؛ إذ كل واحد منها صالح لأن يتأدَّى به الواجب. وذهب جمهور المعتزلة إلى أن كل واحد من هذه الأمور يوصف بالوجوب. وأيًّا كان الأمر فالخلاف لا ينبني عليه أثر.

دليل القاعدة:

الوقوع الشرعي: فقد وقع في الكتاب والسنة أن أوجب الشَّارعُ واحدًا من أمور خيَّر المكلَّف بينها كما في خصال الكفارة، وهذا يقتضي أن المكلَّف إذا أتى بأيٍّ واحد منها فقد فعل الواجب وبرئت ذمته. كما أن العقل لا يمنع أن يُلزِم المتبوعُ تابعَه بفعل

أحد أمرين أو أمور على التخيير بينها، وفي هذه الحالة متى فعل المأمور واحدًا من الأشياء التي أُمِر بها على التخيير عُدَّ ممتثلًا.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، خيَّر الله تعالى في خصال كفارة اليمين بين ثلاثة أمور معينة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وعلى ذلك فإذا فعل المكلَّفُ أحد هذه الأمور فقد فعل الواجب وبرئت ذمته.

٢- إذا كان عنده مئتان من الإبل وأراد أن يزكيها تخيَّر بين أربع حِقاق وخمس بنات لَبون؛ لقوله ﷺ: «فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» قال الزركشي: «فأوجب أحدَهما وخيَّر في تعيين الواجب».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٥

نصُّ القاعدة: جَمِيعُ وَقْتِ الوَاجِبِ الموَسَّعِ وَقْتٌ لِأَدَائِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الواجب الموسَّع يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا يمتدُّ إلى آخره.

صيغ ذات علاقة بالقاعدة:

الأمر المطلق لا يقتضي الفور. (مقابلة).

شرح القاعدة:

الواجب بالنظر إلى وقته قسمان: **الأول: واجب مؤقَّت**، بمعنى أن الشارع حدَّ له وقتًا لا يصح قبله ولا يجوز أن يؤخر عنه. وهو قسمان: ما كان فعله يستغرق الوقت الذي حُدَّ له بحيث لا يسع معه عبادة أخرى من جنسه فهو الواجب المضيق كصوم شهر رمضان. وما كان فعله لا يستغرق الوقت الذي حُدَّ له بحيث يسع معه عبادة أخرى

من جنسه فهو الواجب الموسع مثل أوقات الصلاة المكتوبة. **الثاني: واجب مطلق عن الوقت**، وهو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر لا يجوز قبله ويفوت بتأخيره عنه، مما وقته جميع العمر، كالكفارات والنذور المطلقة، والحج.

وقد اختلف العلماء في الواجب الموسع على مذهبين: **الأول**: مذهب القائلين بأنه جائز عقلًا واقع شرعًا، وهم جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشعرية والمعتزلة. **الثاني**: مذهب المنكرين للواجب الموسع. ويستند هؤلاء عمومًا فيما ذهبوا إليه إلى أن التخيير بين الفعل والترك، وجواز التأخير ينافيان الوجوب؛ لأن الواجب لا يسع تركه. وردَّ الجمهور بأن ترك الفعل في الواجب الموسع ليس تركًا مطلقًا، بل هو تأخير للواجب بإذن الشرع. ويرى البعض أن الخلاف في الواجب الموسع لفظيٌّ، فالكل متفقون على جواز الفعل في أي جزء من الوقت وسقوط الواجب به، وأنه لا إثم على المكلف في ذلك. وإنما اختلفوا في التسمية، فعند الجمهور أداء، وعند غيرهم: قضاء سد مسد الأداء.

دليل القاعدة:

حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ؛ ليعلِّمه أوقات الصلاة، وقوله في آخره: «الوقت ما بين هذين الوقتين». وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، والذي في آخره في بعض رواياته: «ما بين ما رأيت وقت»، وفي لفظ آخر: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». وحديث: «إن للصلاة أولًا وآخرًا». ومحل التخيير هو جهة الخصوص، فمن لم يوقع الصلاة في جزء من الوقت بخصوصه، لا يكون بذلك تاركًا للواجب، ولا مُخرجًا للعبادة عن وقتها ما لم يعم الترك جميع الأفراد والأجزاء؛ لأن قصد الشارع من تحديد الوقت هو إيقاع الفعل في أي جزء منه.

تطبيقات القاعدة:

١- من مات فجأة في أثناء الوقت قبل أن يصلي وكان عازمًا على الامتثال مصممًا عليه لا يكون عاصيًا؛ لأنه يجوز له التأخير؛ بناء على القول بالتوسعة، ومحال أن يعصيَ بفعل ما أجازه الشرع له، والقول بأنه يكون عاصيًا مخالف لإجماع السلف.

٢- اختُلف في الحج هل يجب على التراخي أو على الفور؟ وعلى القول بأنه يجب على التراخي فيجوز تأخيره بعد القدرة عليه من سنة إلى أخرى، ما لم يغلب على الظن طروء ما يمنع المكلفَ منه إن هو لم يحج في سنته.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٦

نصُّ القاعدة: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر بالشيء أمر بلوازمه. (مكملة).

شرح القاعدة:

بما أن القاعدة تتعلق بما يتوقف الواجب عليه، وهو ما يسمى بمقدمة الواجب فإن هذه المقدمة تنقسم إلى قسمين: **مقدمة وجوب، ومقدمة وجود**، فما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه هو مقدمة الوجوب، وما يتوقف عليه في وقوعه هو مقدمة الوجود. والأُولى لا تجب إجماعًا، سواء كانت سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب على المكلف تحصيله لتجب عليه الزكاة. والشرط، كالإقامة لوجوب الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض له موجب السفر ليجب عليه الصوم. والمانع، كالدَين لا يجب رفعه ونفيه لتجب الزكاة.

والثانية، وهي **مقدمة الوجود**؛ لأن وجود الواجب بشكل شرعي صحيح يتوقف عليها لتبرأ به الذمة، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة؛ إذ لا توجد الصلاة الصحيحة إلا به. **فهذه تنقسم إلى قسمين: قسم ليس في مقدور المكلف** كالقدرة على الفعل، واليد للكتابة، وهذه لا تجب على المكلف، لأن إيجابها من باب التكليف بما لا يطاق؛ **وقسم في مقدور المكلف فعله** وهذا لا يخلو: إما أن يكون جزءًا للواجب كالركن، أو خارجًا

عنه كالشرط والسبب. فإن كان الأول: فهو واجب اتفاقًا؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمرٌ بكل واحد من أجزائها ضمنًا، فالأمر بالصلاة أمر بها فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك. وإن كان الثاني: فإما أن يكون وجوبه مشروطًا بذلك الشيء مقيدًا به، كما لو قال الشارع: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرًا، فهذا واجب مقيد بالشرط أو السبب، ففي هذه الحالة لا يجب السبب والشرط بوجوب الواجب؛ لأن الواجب نفسه لا يحصل إلا بعد حصولها، وإما أن يكون الوجوب مطلقًا غير مشروط بذلك الغير، مثل: وجوب غسل الوجه، فهل يوجب غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه؟ هذا ما تنازع فيه الأصوليون واختلفوا فيه على ستة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين: وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا، أي سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا. **المذهب الثاني:** أنه يدل على إيجاب السبب فقط سواء كان شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا، ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقًا، وهو قول المرتضى من الشيعة وصاحب المصادر من المعتزلة. **المذهب الثالث:** أنه يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطًا شرعيًا، ولا يدل على إيجاب غيره من السبب مطلقًا، أو الشرط العقلي والعادي، وهو لإمام الحرمين والطوفي وغيرهما. **المذهب الرابع:** أنه لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا. وهو محكي عن المعتزلة وابن الجوزي وابن مفلح في فروعه. **المذهب الخامس:** الوقف. أشار إليه أبو الحسين البصري في المعتمد. **المذهب السادس:** الفرق بين اللازم في الذهن وغير اللازم، فإن كانت مقدمة الواجب غير ملازمة للذهن ولم نعلم بها إلا من طريق العقل والشرع، فلا يكون الأمر واجبًا بتلك الصيغة، بل واجب من المركب من الأمر والعقل، وإن كانت ملازمة للذهن حال استماع المكلف للأمر، وعُلِم أن الإتيان بالمأمور به يمتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهي واجبة.

دليل القاعدة:

أن الخطاب الدال على إيجاب المشروط وهو «الواجب» لو لم يكن دالًّا على إيجاب الشرط لزم من ذلك أحد ثلاثة أمور كلها باطلة: **أولها**: أن يكون الإيجاب خاصًّا بالمشروط دون الشرط، ولا شك أن جواز ترك الشرط يفضي إلى جواز ترك المشروط؛ لأن المشروط لا يُفعل بدون شرطه، وبذلك يؤول الأمر إلى أن يكون المشروط غير جائز الترك بمقتضى إيجاب الخطاب له، وجائز الترك بمقتضى عدم إيجاب الشرط، وهذا تناقض باطل. **ثانيها**: جواز فعل المشروط بدون شرطه؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب، وفعل المشروط بدون الشرط باطل؛ لانسلاخ حقيقة الشرطية عن الشرط حينئذ. **ثالثها**: أن يكون المكلف مخاطبًا بالإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب، فلا يكون التكليف متعلقًا به، والإتيان بالفعل مع انعدام شرطه محال ولا قدرة للمكلف عليه؛ ضرورة أن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه فيكون تكليفًا بالمحال، وهو متفق على عدم وقوعه.

وبذلك يتبين أن الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالٌّ على إيجاب الشرط، وإذا دل الخطاب على إيجاب الشرط دل على إيجاب السبب من بابِ أولى؛ لأن ارتباط الأشياء بأسبابها أقوى من ارتباطها بشروطها.

تطبيقات القاعدة:

١- أمرنا الله تعالى أن نتدبر القرآن ونعتبر به ونتذكر ونهتدي، وأن نعلم ما نقوله في صلاتنا من آياته وأذكاره، وذلك لا يكون إلا بفهم العربية الفصحى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فمعرفة العربية من ضروريات دين الإسلام.

٢- من ترك واحدة من الصلوات الخمس ثم نسي عينها يجب عليه فعل الخمس؛ لأن فعل المتروكة واجب عليه، ولا يتمكن من ذلك إلا بفعل الكل، فيجب عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٧

نصُّ القاعدة:

كُلُّ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يُمدح فاعلُه ولا يُذمّ تاركُه مندوب.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُتوعَّد على ترك غير الواجب. (أعم).

شرح القاعدة:

المندوب: هو المطلوبُ الفعلِ طلبًا غير جازم، أو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقد تضمن كلا التعريفين قيدين للمندوب: **فالقيد الأول في التعريف الأول**: كون الفعل مطلوبًا أو مقتضًى أو مأمورًا به شرعًا. **والقيد الثاني**: عدم الجزم في الطلب أو الاقتضاء أو الأمر. **والقيد الأول في التعريف الثاني**: كون الفعل مثابًا فاعله أو محمودًا أو ممدوحًا. **والقيد الثاني**: كون الفعل لا يعاقب تاركه ولا يلحقه ذم ولا لوم بتركه. فبالقيد الأول يباين المندوبُ المباحَ والمكروهَ والحرامَ، وبالقيد الثاني يباين الواجبَ.

وقد اختلف العلماء في المندوب هل هو مأمور به حقيقة - وهو مذهب الأكثر - أو مجازًا؟ ويرى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ لا خلاف أنه مطلوب ومقتضًى شرعًا، والصحيح عند آخرين أنه معنوي، وتظهر ثمرته فيما إذا قال ﷺ: (أمرتكم بكذا)، أو: (أنتم مأمورون)، أو قال الراوي عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ)، ونحوه، فإن قلنا: «المندوب مأمور به حقيقة»، كان الأمر المحكي عن النبي ﷺ مجملًا، مترددًا بين إرادة الوجوب والندب، وإن قلنا: «ليس مأمورًا به حقيقة» تعيَّن للوجوب.

والمندوب له صيغ في خطاب الشرع تدل عليه: فكل فعل اجتمع فيه ما يدل على الثواب على الفعل، مع ما يدل على انتفاء العقاب على الترك فهو مندوب. ومثل ذلك: كل ما يدل على طلب الفعل وأنه أرجح من الترك في نظر الشرع إذا اقترن بما يدل على جواز

الترك. ومثله: اقتران ما يدل على المدح على الفعل بما يدل على انتفاء الذم على الترك.

ومما يدل على الثواب على الفعل: الصيغ الدالة على الوجوب، وكل ما يدل على الحض على الفعل، والترغيب فيه بالأجر عليه، ووصفه بأنه قربة أو طاعة، وأنه محبوب عند الشرع، وأنه أحسن وخير وأفضل وأولى، والثناء على فاعله.

ومما يدل على انتفاء العقاب عن التارك: الصيغ الدالة على الإباحة كنفي الجناح ونفي الحرج، والتخيير بين الفعل والترك، وترك النبي ﷺ للفعل أحيانًا، وعدم إنكاره على من تركه من غير عذر.

ويطلق العلماء على المندوب أسماء، منها: السنة، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والرغيبة، والفضيلة. ويرى جمهور الأصوليين أنها ألفاظ مترادفة، تعبر عن معنى واحد. بينما يرى جمهور الفقهاء أنها غير مترادفة، وإن كان إطلاق المندوب يشملها جميعًا؛ بناء على أن مراتب الندب متفاوتة في الطلب والتأكيد، منها ما هو أقرب إلى الواجب، ومنها ما هو أقرب إلى المباح.

دليل القاعدة:

أن المندوب لو أثم تاركه لكان واجبًا، ولو لم يثب فاعله لكان مباحًا، وحقيقة المندوب ألّا يسوى بينه وبين الواجب، ولا بينه وبين المباح؛ فبانتفاء العقاب على الترك ينزل عن درجة الواجب، وبالثواب على الفعل يرتفع عن درجة المباح.

تطبيقات القاعدة:

١ - اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة مشروع، ولكنهم اختلفوا في درجة مشروعيته بين الوجوب والندب، ومما استدل به من قالوا بندبه ما روي في الصحاح وغيرها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه» فلم يسجد عمر؛ فدلَّ على أن في فعلها الثواب ولا حرج في تركها، وهذا حدُّ المندوب.

٢- مما استدل به الحنفية على أن الاستنجاء ليس بفرض، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه». قال الكاساني في البدائع: والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضًا لكان في تركه حرج، والثاني أنه قال: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ومثل هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٨

نصُّ القاعدة: كُلُّ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَنْدُوبَاتِ فَهُو آكَدُ مِمَّا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إنما تعرف مؤكَّدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها.

قاعدة ذات علاقة:

الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة. (أخص).

شرح القاعدة:

قال أبو عمر بن عبد البر: «وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه، ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها».

ومراتب الندب عند جمهور الفقهاء متفاوتة في الطلب والتأكيد بحسب دليلها: فما كان أقوى في الطلب كان آكد وأقرب إلى الواجب، وما كان دون ذلك فهو أقرب إلى المباح. والفقهاء قد اصطلحوا على تسمية كل رتبة من مراتب المندوب باسم خاص: فأطلقوا «السنة» على أعلى هذه المراتب وآكدها، ثم جعلوا هذه السنة مراتب أيضًا، وأطلقوا «السنة المؤكدة» و«سنن الهدى» على آكدها وأقربها من الواجب، بل ربما أطلقوا عليها اسم الواجب. وكانت الكراهة في تركه أشد، وأقرب إلى الحرام، بل قد يطلقون

على تاركها التأثيم الذي هو من خصائص ترك الواجب. ومن أمثلة ذلك: صلاة الجماعة: الجمهور على أنها سنة مؤكدة، ولو أن أهل بلد تمالؤوا على تركها قوتلوا، ومن داوم على تركها من غير عذر فسق وردَّت شهادته.

دليل القاعدة:

أن النبي ﷺ كان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الجواز والرخصة بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

تطبيقات القاعدة:

١- الاعتكاف سنة مؤكدة؛ لما روي أنه ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، وما واظب عليه فهو سنة، فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، قال ابن بطال: فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه النبي ﷺ، فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيهم ﷺ.

٢- ومما استدل العلماء على تأكيد الترك فيه بمداومة النبي ﷺ على تركه: الأذان والإقامة لغير الفرائض المكتوبة: نقل ابن قدامة الإجماع على أنه لا يسن أذان ولا إقامة في صلاة العيدين؛ لما ثبت من مداومة النبي ﷺ عليها بغير أذان ولا إقامة، فقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٣٩

نصُّ القاعدة: المندُوبُ بِالجزءِ يَكُونُ وَاجِبًا بِالكُلِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المندوبات بالجزء واجبات بالكل.

قاعدة ذات علاقة:

الأوامر تعتمد المصالح. (أصل).

شرح القاعدة:

المندوب - وهو الذي طلب الشارعُ فعلَه طلبًا غير جازم، بحيث يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه - وإن كان هذا هو حكمَه بالنسبة إلى آحاده وأفراده، إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه ترك المندوبات كلِّية، كترك زيد للسنن الرواتب على الدوام، لكان تاركًا للواجب؛ لأن المندوب بالجزء واجب بالكل. كما أن ذلك لو حصل بالنسبة إلى جماعة معينة، بحيث اجتمعوا كلهم على ترك مندوب ما، كترك أهل بلدة للأذان، لكانوا تاركين للواجب؛ لكون المندوب في حق الفرد واجبًا في حق الجماعة؛ لذلك يؤاخذون ويعاقبون على تركه إن استمروا على هذا الترك الجماعي.

دليل القاعدة:

أن الإخلال بالمندوب مطلقًا إخلالٌ بركن من أركان الواجب؛ لأن المندوب بمجموعه صار مكمِّلًا للواجب؛ وإبطال المكمِّلات بإطلاق يبطل المكمَّلات بوجه ما، كالسنن الرواتب بالنسبة إلى الصلوات الفرائض، فمتى حصلت المندوبات كمُلَتِ الواجبات، فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات، فزاحمت المندوبات الواجبات في هذا الوجه من الافتقار، فحكم عليها بحكم واحد.

تطبيقات القاعدة:

١- لو ترك أهل بلدة صلاة الجماعة، أجبرهم الإمام على إقامتها كما لو تركوا فرضًا من الفرائض، على القول بأنها مندوبة في حق آحاد المسلمين، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد، وفي الكبيرة يجب إقامتها بمواضع بحيث يظهر الشعار في المحالِّ وغيرها؛ فلا يكفي إقامتها في البيوت، بل يجب أن تظهر في الأسواق أيضًا.

٢- يرى الحنفية أن الختان سُنَّة، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام؛ لأنه وإن كان في أصله مندوبًا إلا أنه واجب بالكل.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٠

نصُّ القاعدة: مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ المكلَّفَ بينَ فِعلِه وتَرْكِه ـ بِلا بَدَلٍ ـ مِنْ غَيرِ مَدْحٍ وَلا ذَمٍّ فَهُوَ مُباحٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المباح هو الذي يستوي تركه وفعله.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب. (نظير).

شرح القاعدة:

الفعل إذا ورد فيه نصٌّ شرعيٌّ خيَّر المكلَّف بين الإتيان به وتركه، بحيث لم يُرتِّب على فعله مدحًا، ولا على تركه ذمًّا، من غير أن يكون الترك إلى بدل، فإن هذا الفعل هو المباح شرعًا. والقاعدة مقيدة بما يأتي: **أولاً**: الكلام في المباح بالنظر إلى ذاته من حيث هو متساوي الطرفين، لا في المباح الذي اختلف حكمه بحسب ما أفضى إليه، فصار واجبًا مثلًا؛ لكونه وسيلة متعينة إلى واجب، أو صار حرامًا لكونه وسيلة متعينة إلى حرام، وهكذا. **ثانيًا**: المباح قد يتغير حكمه بالنظر إلى نية فاعله؛ فالأكل مثلًا من المباحات فإذا نوى به التقَوِّيَ على الطاعة كان فضيلة يثاب عليها، ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد يُطلِق بعضُ الفقهاء الإباحة بالمعنى الأعم، وهو عدم الإثم على الفعل، فيشمل المكروه وخلاف الأولى. **وللإباحة** صيغ كثيرة تدل عليها في كلام الشارع وكلام الفقهاء منها: الحِل والحلال، الجواز والجائز، ومطلق التخيير والإذن، أو مأذون فيه، والعفو، أو معفو عنه، ونفي الحرج أي لا حرج في فعله ولا تركه، وتثبت بأن يقول الشرع: «إن شئتم فافعلوا»، «وإن شئتم فاتركوا»، أو أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك (نفي الحرج)، أو ألّا يتكلم الشرع فيه البتة.

دليل القاعدة:

أن الأحكام الشرعية منحصرة عند جمهور الأصوليين في: الوجوب، والندب،

والحرمة، والكراهية، والإباحة، والمباح لو أُثِّم تاركه لكان واجبًا، ولو أُثِّم فاعله لكان حرامًا؛ فبعدم الذم على الترك نزل عن رتبة الواجب، وبعدم الذم على الفعل ارتفع عن رتبة الحرام. وكذلك فإن الشارع لم يطلب فعلَه على سبيل الاستحباب، ولم ينه عن فعله على سبيل الكراهية؛ بل سوَّى بين فعله وتركه، وتَرَكَ الاختيار في ذلك للمكلف، فإذا انتفى الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، ثبتت الإباحة.

تطبيقات القاعدة:

١- الأصل في التجمل بالثياب الحسنة هو الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقد أفادت الآية أن الأصل في التزين والتجمل ولبس الحسن من الثياب هو الإباحة؛ حيث نفت الحرمة ولم ترتِّب على ذلك مدحًا ولا ذمًّا؛ فكان الأخذ بالزينة مباحًا في الأصل، إلا إذا عرض له ما يجعله واجبًا أو مندوبًا أو محرمًا أو مكروهًا لأمور أخرى.

٢- التكلم بخير أثناء الطواف بالبيت مباح، لا إثم على فاعله، ولا ذم على تاركه؛ لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤١

نصُّ القاعدة: الامتِنَانُ دَلِيلُ الإبَاحَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يُمتنُّ إلا بالجائز.

قاعدة ذات علاقة:

أصل المضارِّ التحريم والمنافع الحلّ. (أصل)

شرح القاعدة:

إذا ذكّر الله سبحانه وتعالى الناسَ بنعمه، وامتن عليهم بوجوه المنافع فيها؛ دلَّ ذلك على إباحتها لهم، وإذنه بأن ينتفعوا بها، ليتم لهم شكرها، وهو وإن كان بمعنى

الإباحة، لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه.

وقد يرد على الامتنان من الأدلة والقرائن ما يخرجه ويصرفه عن إفادته الإباحة، وهو في ذلك مثله مثل بقية الدلالات، فالأمر مثلًا للوجوب، ويأتي لمعانٍ أُخر، والنهي للتحريم ويأتي لمعانٍ أُخر، فكذلك الامتنان.

دليل القاعدة:

استقراء المباحات التي عُلِمت إباحتها من خلال امتنان المولى سبحانه وتعالى بها على عباده، وذلك مبثوث في معظم سور القرآن الكريم، وفي المئات من آياته، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، دلت هذه الآية على أن الأصل في المنافع الإباحة؛ حيث ذكر الله تعالى خلق ما في الأرض في معرض الامتنان، ولا يُمتن إلا بالجائز المباح. وكقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فمجموع ذلك كله ينبئ عن دلالة واضحة على إباحتها والقصد إليها.

تطبيقات القاعدة:

١- في قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، امتن الله تعالى بالحلية التي تُستخرج من البحر، وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضًا في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٢، ٢٣]، وظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان؛ لأن الله جل وعلا ذكرها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفًا على الأكل، والامتنان دليل الإباحة.

٢- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [لقمان: ٣١] استدل بها الجمهور على إباحة ركوب البحر؛ لأنها سيقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر.

**   **   **

رقم القاعدة: ١٨٤٢

نصُّ القاعدة: نَفيُ الجُناحِ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

نفي الجناح من صيغ المباح.

قاعدة ذات علاقة:

الامتنان دليل الإباحة. (قسيم).

شرح القاعدة:

إذا ورد النص الشرعي بصيغة (نفي الجناح) عن الفعل؛ كان ذلك دليلًا على إباحته، أي تخيير المكلف بين فعله وتركه، من غير ترتب ثواب ولا عقاب. وهذه الصيغة من الصيغ والألفاظ الصريحة في الدلالة على الإباحة، ومثالها: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

دليل القاعدة:

استقراء المواطن التي ورد فيها (نفي الجناح) في النصوص الشرعية لا سيما في القرآن الكريم، وشواهد هذا الاستقراء تظهر في النصوص الجزئية التي استنبط العلماء منها حكم الإباحة للفعل الذي نُفِي الحرج عن فاعله.

تطبيقات القاعدة:

١- يباح التعريض بالخطبة للمعتدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال الطبري: ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرَّضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عِددهن، والحال أنكم لم تصرحوا بعقد النكاح.

٢- قوله ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». نفى ﷺ الجناح عن قتل هذه الخمسة للمحرِم، فدلَّ على إباحة قتلها له.

رقم القاعدة: ١٨٤٣

نصُّ القاعدة:

المَبَاحُ بِالجزءِ يَكونُ مَطلوبًا بِالكُلِّ أو منهِيًّا عنهُ بِالكُلِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المباح بالجزء إما مطلوبُ الفعل بالكل أو مطلوبُ الترك بالكل.

قاعدة ذات علاقة:

المباح يُعتبر بما يكون خادمًا له. (أعم).

شرح القاعدة:

المباح - وهو ما خير الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه، بحيث لا يذم المكلف على فعله ولا يمدح على تركه - وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أنه قد يكون مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب أو الوجوب، وقد يكون مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة أو التحريم، سواء أكان ذلك في حق الفرد أم في حق الجماعة؛ لأن المباح يعتبر بما هو خادم له في جانب الفعل أو في جانب الترك.

والمباح بالجزء قد يكون **مندوبًا بالكل** كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب، فإنه في أصله مباح لكنه قد يكون مندوبًا؛ أو **واجبًا بالكل** كالأكل والشرب لو ترك شخص ذلك جملة، أو ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركًا لما هو من الضروريات؛ أو **مكروهًا بالكل** كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فهذا مباح بالجزء فإن فعل دائماً كان مكروهًا؛ أو **حرامًا بالكل** كالزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح بالجزء، لكنه يصير محرمًا بالكل، إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع.

دليل القاعدة:

أن النفع العام والضرر العام حكمهما في الشريعة أغلظ وآكد من حكم النفع والضرر القاصرين على مرتكبهما؛ فزَلَّةُ العالِمِ في علمه أو عمله إذا تعدت إلى غيره، اختلف حكمها، وما كان ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، فإن تعدت صارت كلية؛

فصارت عند الاتِّباع عظيمة، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بصاحبها، ويجري مجرى هذا القانون الكلي كُل مَن عمل عملًا فاقتُدِي به فيه.

تطبيقات القاعدة:

١ـ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالتزين والأكل والشرب بالحد المعقول من المباحات بالجزء، لكن الإسراف فيها ومجاوزة الحد على وجه منهيٍّ عنه مطلوبُ الترك بالكل، كما أنها قد ترتقي إلى أن تكون مطلوبة الفعل بالكلية إما على سبيل الندب أو الكراهة.

٢ـ قال رسول الله ﷺ: «روحوا القلوب ساعة بساعة»، ومن الترويح المباح بالجزء: التنزُّه في البساتين، وسماع تغريد الطيور، والغناء المباح، واللعب المباح، فإذا فُعلت هذه الأشياء يومًا ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه. فإن فُعلت دومًا كان ذلك مكروهًا، بل ينسب فاعلُه المداوِم عليه إلى قلة العقل، بل قد يكون محرمًا بالكل إن اشتغل به عن الواجبات من الصلوات وغيرها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٤

نصُّ القاعدة:

الاستبشارُ منه ﷺ أَقْوَى دَلَالَةً مِن السُّكُوتِ عَلى الجَوَازِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز.

قاعدة ذات علاقة:

النبي ﷺ لا يقر على باطل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة موضوعها «الاستبشار» كأحد أنواع التقرير الذي هو قسم من السنة؛ إذ السنة: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. والاستبشار: أن يمتلئ

القلب سرورًا حتى يظهر أثر ذلك السرور في بشرة الوجه ويتهلل. وسكوته ﷺ قد يكون مقرونًا بالاستبشار أو غير مقرون به، فإذا كان مقرونًا به كان أدل على الجواز. فمثال تقريره بسكوت مقترن بالاستبشار: ما ورد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؟! فسكوت النبي ﷺ هنا مع علمه داخل في تقريره، وكل ذلك دليل على الجواز، لكنه لما استبشر بالمسكوت عنه كان أولى وأقوى مما سكت عنه مع عدم الاستبشار، ولما لم ينكر على مُجَزِّز ما قاله دلَّ ذلك على جواز القِيافة، واعتبارها في النسب.

دليل القاعدة:

ما في الطبراني من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. وما رأيت رسول الله ﷺ انتقم لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك لله حرمة فإذا انتهكت لله تعالى حرمة كان أشد الناس غضبًا لله عز وجلّ...». دل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لا يرضى بمنكر، ولا يسكت عليه، ولا يُقِرُّ أحدًا على باطل، والتقرير يحصل بمجرد السكوت عما فُعِل أو قيل بين يدي الشخص، فاستبشاره ﷺ بالشيء يفعل بين يديه، أو يبلغه فعلُه، يدل على جوازه من بابِ أولى؛ لأن الاستبشار أقوى من مجرد السكوت في الدلالة على الموافقة والرضى.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، أشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت وصليت، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا». فضحك النبي ﷺ وعدم إنكاره دليل على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك، بل التبسم والاستبشار منه أقوى دلالة من السكوت على الجواز؛ فإن دلالة الاستبشار على الجواز بطريق الأولى.

٢- إن هُنئ شخص بولد، أو بُشِّر به فسكت وقبل التهنئة أو البشارة، ومضى الوقت؛ فهو إقرار منه بأنه ولده، فليس له أن ينفيه بعد ذلك، وهو من المواضع التي اعتبر كثير من الفقهاء السكوت فيها رضًى، فإن زاد الاستبشار على السكوت فهو أدل على الرضى.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٥

نصُّ القاعدة:

ما يُثابُ عَلى تَرْكِهِ ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ فهو مَكْرُوهٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يُمدح تاركه ولا يذم فاعله مكروهٌ.

قاعدة ذات علاقة:

ترك المكروه أولى من فعل المندوب. (مكملة).

شرح القاعدة:

كُلُّ فعل من أفعال المكلَّفين رتَّب الشارع على تَرْكه المدحَ والثواب، ولم يُرتِّب على ارتكابِه الذم ولا العقابَ فهو مكروه شرعًا، وينبني على ذلك أن ترك المكروه خير من فِعله إلا أنه لا عقاب على فعله. ونَفْيُ العقاب عن فاعل المكروه لا يلزم منه نفي توجه اللوم إليه بالكليَّة. والمراد بالمكروه في هذه القاعدة: المكروه تنزيهًا؛ حسبما استقرَّ عليه اصطلاحُ المتأخرين من الأصوليين. والمراد بالترك: التركُ المقصود؛ أما إذا تركه لعدم وصوله إليه، أو من غير نية الامتثال فلا ثواب على الترك.

ومن الصيغ الدَّالَّة على الكراهة: وصف الفعل بلفظ «كَرِه»، ومشتقاته؛ كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال». أو وصفه بالبُغض، ومنه قوله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ». أو اقتران صيغة النهي بقرينة تدل على عدم الحتم والإلزام؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ

تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾.

دليل القاعدة:

المكروه لو لم يُثب على تركه لكان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا؛ فهذه الثلاثة لا ثواب فيها على الترك؛ لكنه ليس واحدًا منها. ولو عوقب على فعله لكان حرامًا؛ لكنه ليس كذلك. وأفعال المكلفين دائرة بين هذه الأحكام الخمسة: (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة) فإذا انتفت الأربعة الأولى ثبتت الكراهة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها؛ لأن عدم التسمية عند الذبح مكروه عندهم يثاب على تركه، لكن لا عقاب في فعله. قالوا: وقد دلَّ على أنه مكروه أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فمحمول على ما ذُكر عليه اسم غير الله بدليل سياق الآية حيث وصِف بكونه فسقًا، والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله.

٢- اتفق الفقهاء على حرمة الأكل متكئًا تكبرًا، واختلفوا إذا لم يكن على سبيل التكبر، ولم تكن إليه حاجة كمرض ونحوه، فذهب البعض إلى جوازه وذهب البعض إلى كراهته، وأن تركه مما يثاب عليه المرء، وإن لم يكن في فعله عقاب، وقد استدلَّ القائلون بالكراهة بقوله ﷺ: «لا آكل متكئًا».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٦

نصُّ القاعدة: أقلُّ أحوالِ النهي الكراهةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

أدنى مراتب طلب الكف الكراهة.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر المطلق لا يتناول المكروه. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا كان لدينا خطاب تكليفي من الشارع على جهة النهي عن أمر ما، فإننا نحمله على حقيقته وهي التحريم؛ لأن اللفظ متى تناول معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة، فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يُصرف إلى المجاز إلا بدلالة، فإذا رأينا ما يصرف النهي عن حقيقة التحريم من دليل أو قرينة فإننا لا نحمله على الإباحة لأنها لا تدخل تحت النهي، وإنما نحمله على أقل أحواله، وهو الكراهة.

دليل القاعدة:

أن النهي عند الأصوليين له معنيان أحدهما أقل درجة من الآخر: **التحريم**، **والكراهة**، وبناء عليه تكون الكراهة أدنى مرتبتي النهي. كما أن أدنى درجات الأمر الإباحة، وهذا يعني أن الإباحة لا تدخل تحت النهي، مما يدل على أن أقل أحوال النهي الكراهة.

تطبيقات القاعدة:

١ - المصلي الواحد مع الإمام يقف عن يمينه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويكره أن يقف خلفه؛ لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»؛ وأدنى درجات النهي هو الكراهة.

٢- من نهض إلى الركعة الثالثة ساهياً عن التشهد الأول والجلوس له: إن تذكر قبل أن يستتم قائماً وجب عليه الرجوع ليتداركهما، وإن لم يتذكر حتى استتم قائماً كره له الرجوع؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا قام

أحدكم من الركعتين فلم يستتمَّ قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين»، وأقل أحوال النهي الكراهة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٧

نصُّ القاعدة: المَكْرُوهُ بِالجُزْءِ مُحَرَّمٌ بِالكُلِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكل.

قاعدة ذات علاقة:

الشرع يُؤْثِر الكلي على الجزئي عند التعارض، إلا لمرجح خاص. (أعم).

شرح القاعدة:

المكروه - وهو الذي طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، بحيث يمدح المكلف على تركه ولا يذم على فعله - وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة إلى آحاده وأفراده، إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه إتيان المكروه على الدوام؛ انقلب في حقه إلى محرم. كما أن ذلك لو حصل بالنسبة إلى جماعة معينة، بحيث انشغلوا بمكروه ما، حتى إذا رأيتهم وجدتهم في صورة المستهينين بأحكام الشرع؛ انقلب هذا المكروه في حقهم إلى حرام، لا يجوز فعله بحال من الأحوال، ويعاقبون على فعله إن تلبسوا به.

دليل القاعدة:

أن المكروه مكمل وخادم للمحرم المحظور، فمتى حصلت المكروهات جملة انتُهكت المحظورات، فإن المكروهات بريد المحرمات؛ من حيث كانت رائدًا لها وأُنسًا بها؛ حتى قيل: «المعاصي بريد الكفر»، و«النظر بريد الزنى»، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وفي الحديث الشريف: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات». وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا صغيرة مع الإصرار، وفعل المكروه صغيرة، لكن الإصرار عليه حتى يكون قانونًا للشخص أو الجماعة، يرفعه إلى درجة الحرام، فالآتي به يكون كمن أتى بالحرام.

تطبيقات القاعدة:

١- اللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة إذا وقع على غير مداومة لم يقدح في العدالة، فإن داوم عليه قدح في عدالة من يداوم عليه؛ لأن المكروه بالجزء محرم بالكل، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة، لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك.

٢- صلاة العيدين سنة مؤكدة، وتركها مكروه، والاستمرار عليه من الشخص الواحد حرام؛ لأنه استهانة بالدين، كما أن ترك الجماعة كلها لهذه السنة يكون حرامًا أيضًا؛ لأن المكروه بالجزء يكون حرامًا بالكل.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٨

نصُّ القاعدة:

الوَعِيدُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالفِعْلِ اقْتَضَى الوُجُوبَ أَو التَّحْرِيمَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرَّم.

قاعدة ذات علاقة:

السنة إذا اختُصَّت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجوبات. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا توعَّد الشارع على ترك فعل دلَّ ذلك على وجوبه، وإذا توعَّد على ارتكاب فعل دلَّ ذلك على تحريمه؛ فالوعيد إذا اقترن بالفعل أو تركه اقتضى التحريم في الأول والوجوب في الثاني. والقاعدة تُعَدُّ صيغة مشتركة بين الوجوب والتحريم؛ فالوعيد على الترك دليل على الوجوب، والوعيد على الفعل دليل على التحريم. وهذا الوعيد يشمل ما كان ثابتًا بدليل قطعي، وما كان ثابتًا بدليل ظني يجب العمل به. ويشترط في

لحوق الوعيد على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به: أن يكون المكلَّف عالمًا بالتحريم أو الوجوب. وأن يكون إتيانه للمحرم أو تركه للواجب عن قصد وتعمد.

أما المندوب، والمكروه، والمباح فلا تدخل تحت مجال القاعدة.

دليل القاعدة:

ثبت الإيعاد على ترك الواجبات بالعمومات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والوعيد على ترك الواجبات يدخل فيه ضمنًا الوعيد على فعل المحرمات؛ إذ ترك الحرام واجب، وترك الواجب متوعَّد عليه بعموم هذه الآية.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، اشتملت الآية الكريمة على التهديد الشديد والوعيد المؤكَّد على ترك النفير، ولا يكون الوعيد على ترك غير الواجب.

٢- استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الحُلِيِّ الذي تلبسه المرأة بأدلة منها: أن الرسول ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة فيما تلبسه المرأة من حُلِيٍّ؛ وذلك في قوله ﷺ لما رأى امرأتين عليهما سواران من ذهب: «أتحبان أن يُسوِّركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتهما».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٤٩

نصُّ القاعدة: فِعْلُ المَحْظُورِ سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العقاب إنما يكون لفعل محرم.

قاعدة ذات علاقة:

التحريم يستلزم الإثم. (تلازم).

شرح القاعدة:

ارتكاب المكلف للمحظور الذي نهى الشارع عنه نهيًا جازمًا، من غير عذر كالإكراه أو النسيان أو الخطأ، سببٌ في استحقاقه العقوبة التي رتبها الشارع على هذا الفعل، حسب درجته في الحرمة والمحظورية، فالكبائر مثلًا لا تتساوى مع غيرها من الذنوب، وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالمحارم أشد حرمة من الزنى بالأجنبيات، ونصُّوا كذلك على أن حرمة الفعل تتفاوت بتفاوت احترام المحل؛ فإن إتلاف النفس المعصومة أشد حرمة من إتلاف المال المعصوم؛ لكون الآدمي أشدَّ احترامًا من المال.

دليل القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ حيث رتب الله عز وجل العقوبة على مخالفة أمر النبي ﷺ، ولا شك أن كل محظور (محرم) يندرج تحت مخالفة أمر النبي ﷺ. وقول النبي ﷺ: «مَطلُ الغني ظلم» [متفق عليه]، فالحديث قد رتَّب العقوبة على أمرٍ محظور شرعًا، وهو امتناع المدين الموسر القادر على الوفاء بدينه عن أداء هذا الدين؛ فدلَّ على أن المحظور سبب للعقوبة.

تطبيقات القاعدة:

١- الاحتكار المؤدي إلى الغلاء والإضرار بالناس من المحظورات التي تترتب عليها العقوبة الأخروية والدنيوية، وذلك لقوله ﷺ: «المحتكر ملعون». وقد صرَّح الفقهاء بأن لوليِّ الأمر أن يأمر المحتكِر بإخراج ما فَضَل عن قوته وقوت أهله، وبيعه، فإن لم يفعل وأصَّر على الاحتكار، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنيعه.

٢- قتل المحرِم للصيد: من تطبيقات العقوبة الدنيوية وجوب الجزاء على من قتل الصيد عمدًا حال الإحرام عملًا بنص الآية الكريمة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ

أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذلك غير العمد في هذا الباب كالعمد يجب فيه الجزاء؛ لأن العقوبة هنا شرعت ضمانًا للمتلَف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٠

نصُّ القاعدة: التَّحْرِيمُ يُحْتَاطُ لَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحظر يقتضي الاحتياط.

قاعدة ذات علاقة:

الاحتياط للدين ثابت من الشريعة. (مكملة).

شرح القاعدة:

لما كان الله عز وجل لا ينهى عن شيء على سبيل الجزم إلا لاشتماله على مفسدة معلومة لنا أم لا، فلا يجوز لنا التسامح في شأن ما فيه شبهة حرمة، أو تردد الأمر فيه بين ما فيه شبهة حرمة وبين غيره مما ليس فيه ذلك؛ لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفاسد، فيتعين له الاحتياط خشية ارتكاب مفسدة، فلا يُقْدَم على محل فيه خوف المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوالها أو يعارضها. فكل أمر اشتُبه في حكمه بين الحل والحرمة يرجَّح فيه جانب الحرمة، فيترك؛ لأنه أوثق لدين المرء، وفيه اتقاء للشبهات التي غالبًا ما تكون ذرائعَ إلى المحرمات. وينبغي تقييد القاعدة بما إذا لم يكن الحرام نادرًا، والحلال غالبًا، أما إذا اختلط حرام نادر بحلال غالب؛ فلا عبرة بالنادر في مقابلة الكثير الغالب.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع الحرام... إلخ» [متفق عليه]؛ حيث جعل ﷺ الوقوع في الشبهات وقوعًا في الحرام، وأرشد إلى الاحتياط منها بترك كل ما فيه شبهة درءًا للمفاسد.

تطبيقات القاعدة:

١- ترك ما يتردد بين الحظر والإباحة احتياطًا: إن ما لا يُعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته، ويتردد بين الحظر والإباحة؛ فالاحتياط تركه؛ إذ التحريم يحتاط له، ومما يؤيده: قول النبي ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أنْ تكون صدقة فألقيها».

٢- الاحتياط في رفع أجهزة الإنعاش عن الميت موتًا دماغيًّا: لا ترفع أجهزة الإنعاش عن الميت موتًا دماغيًّا قبل توقف القلب عن النبض، وهذا احتياط مطلوب لدرء المفاسد؛ لأن رفع الأجهزة قبل توقف القلب عن النبض يكون قتلًا حرامًا؛ فالاحتياط هنا واجب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥١

نصُّ القاعدة: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب.

قاعدة ذات علاقة:

تحريم المسبَّب يوجب تحريم السبب. (أعم)

شرح القاعدة:

من المعلوم أن ترك الحرام واجب؛ لأن الحرام مركب من تحتم الترك مع المنع من الفعل، فيستحيل كونه حرامًا مع كونه جائز الفعل، ففعل الحرام ممنوع وتركه مطلوب طلبًا جازمًا؛ لأنه مردود. ومع كون ترك الحرام واجبًا فإنه يتعذر أحيانًا تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله ولو كان مباحًا؛ ليتسنَّى له بتركه ترك الحرام، كما إذا اختلطت عليه ميتة بمذكّاة، فالميتة حرام أكلها أصالة، والمذكاة في هذه

الحالة تحرم تبعًا؛ لأنه لا يُتوصَّل إلى ترك الحرام «أكل الميتة» إلا بترك أكل المذكاة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

ولما كانت هذه القاعدة من تعلقات قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فكل ما ورد في القاعدة الأم من خلاف ينسحب على قاعدتنا، وهي أيضًا تنقسم إلى أقسامها الثلاثة السابقة: **فالأول**: ما كان من أجزائه كالزنى، فإن النهي عنه نهي عن أجزائه. **والثاني**: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء. **والثالث**: ما كان من ضروراته كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن.

ويغتفر هنا الحالات التي ينغمر فيها حرام قليل في مباح كثير غير محصور؛ فإنه لا يلزم هنا ترك كل ذلك المباح، مثاله: لو اختلط حمام مملوك بمباح غير محصور جاز الاصطياد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح، لأن القليل من الحرام تتعذر معرفته.

وربما اختلط في ذهن القارئ موضوع هذه القاعدة بقاعدة سد الذرائع، لكن الحال أن سد الذرائع تتعلق بالإفضاء المتوقع وغير المباشر، أما هذه القاعدة فإنها تختص بالفعل المباح المتصل بالحرام، أو المندرج فيه، بلا انفكاك ولا فاصل ولا احتمال.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فتركُ سبِّ الله عزَّ وجل واجب وفعلُه حرام، ولما كان ذلك لا يتم إلا بالانتهاء عن سب المشركين كان الانتهاء عن سبهم واجبًا؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

تطبيقات القاعدة:

١- **الجلوس في الطرقات مباح في الأصل**، لكن إن اقترن بإذاية المارة من النساء والرجال، والتضييق عليهم: حرُم، ووجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام من إذاية المارة والتضييق عليهم إلا بتركه، وجب تركه، فيجب ترك هذا الجلوس.

٢- مزج الخمر بمحلل: إذا مزجت الخمر حال إسكارها بمحلل من الأشربة والأطعمة حرمته؛ لأنها وردت عليه وهي حرام، وخالطته وهي كذلك، وإذا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره فتغليب الحرمة على الجميع أولى.

رقم القاعدة: ١٨٥٢

نصُّ القاعدة: التَّحْرِيمُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه.

قاعدة ذات علاقة:

تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام. (بيان).

شرح القاعدة:

الشيء الواحد المحرم قد تتعدد فيه جوانب التحريم لتعدد أسبابها، فيكون في أصله محرمًا وممنوعًا شرعًا، وهذا التحريم مسبب بسبب معين، لكن قد تتعدد أسباب التحريم في هذا الشيء فتتعدد الحرمة وتصير حرمة مركبة. فالزنى مثلًا محرم، وعلة التحريم: اختلاط الأنساب، وقد تتعدد العلة فتشترك القرابة معها، كأن يزنيَ الشخص بأمه، أو أخته، أو بنته، فتجتمع حرمة الزنى وحرمة القرابة؛ لتعدد السبب وهو اختلاط الأنساب، وانتهاك حرمة القرابة، ولو كانت هذه الجريمة في الكعبة لاجتمعت ثلاث حرمات وثلاثة انتهاكات، ولو كان في رمضان كانت أربعًا.. وهكذا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة - والله عاصم رسوله من ذلك - يضاعف لها العذاب ضعفين؛ لأنه يضاف إلى السبب الرئيسي في تحريم الزنى إيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فتعدد التحريم لتعدد السبب المحرم، فتغلظت العقوبة، ولذلك قال القرطبي: قال قوم: لو قدر الزنى من واحدة منهن - وقد أعاذهن الله من ذلك - لكانت تحدُّ حدَّينِ لعظم قدرها، كما يزاد حدُّ الحرة على الأمة.

تطبيقات القاعدة:

١- المطلقة ثلاثًا حرام على من طلقها لسببين، أحدهما: أنها صارت أجنبية، وثانيهما: أنها مطلقة ثلاثًا منه، فلا تحل له لهذين السببين، فإذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق، وبقي التحريم باعتبار أنها أجنبية فقط.

٢- الحائض محرمٌ وطؤها حتى ينقطع الدم عنها، وتغتسل منه، فإن اغتسلت فقط دون انقطاع للدم فإنه لا يحل وطؤها، وكذا إذا انقطع دمها ولم تغتسل لم يكن الانقطاع وحده سببًا كافيًا لحل وطئها، وما هذا إلا أن سبب الحرمة مركب من الأمرين معًا، فلا بد من زوالهما حتى تزول الحرمة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٣

نصُّ القاعدة: المُحَرَّمُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغَيُّرِ هَيْئَتِهِ وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التحريم تابع للحقيقة والمفسدة، لا للاسم والصورة.

قاعدة ذات علاقة:

الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء. (أعم).

شرح القاعدة:

التحريم - كحكم من الأحكام الشرعية - إنما يتعلق بحقائق الأشياء لا بأسمائها وهيئاتها، ولذلك فالمحرَّم – وهو: ما طلب الشارع تركَه طلبًا جازمًا – لا يتغير حكمه وخطاب الشارع المتوجه بمنعه وتركه بمجرد تغيير هيئته وتبديل اسمه بتسميته اسمًا آخر غير اسمه الحقيقي، فالتحريم إنما يتوجه للحقائق والمفاسد لا إلى الأسماء والهيئات؛ فلا يُحتال على تحليل الحرام بتغيير هيئته أو تبديل اسمه. وذلك لما تقرر من أن «العبرة للمعاني دون الصور»، و«الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها».

دليل القاعدة:

ما رواه الحاكم أن أبا مسلم الخولاني حجَّ فدخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلَّغ، حتى سمعته يقول: «إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها». وجه الدلالة: أن الحديث يدل دلالة صريحة على قاعدتنا، فالمحرم لا يتغير حكمه بمجرد تغيير اسمه أو هيئته تحايلًا، فتغيير اسم الخمر ليُتوصَّل إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة والمشروبات الروحية ونحو ذلك من: النبيذ، والشمبانيا، والويسكي، والجعة، والبيرة، والفودكا، والعَرَق، والمريسة - مع الزعم بأنها غير محرمة - لا يغير من حقيقة الحكم شيئًا؛ إذ الأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأشياء لا بأسمائها وألقابها.

تطبيقات القاعدة:

١- **عقد النكاح بدون ولي أو شهود:** من ادعت أنها عقدت عقد نكاحها مع رجل دون ولي ولا شهود ثم دخل بها، فهو زنًى ولو سموه نكاحًا؛ لأن العبرة بالحقائق دون الأسماء، وعقد النكاح ليس بهذه الهيئة.

٢- **المعاملة بالرشوة:** لو تعارف الناس المعاملة بالرشوة وسموها بغير اسمها - كالهدية، والحلاوة، والمعلوم - تحايلًا فأخذها حرام؛ إذ المحرَّم لا يتغير حكمُه بتغير اسمه وهيئته.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٤

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ بِتَرْكِ الفِعْلِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر بالترك يفيد التحريم.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر بالشيء نهي عن ضده. (لزوم).

شرح القاعدة:

من أساليب الشارع في التحريم: استعمالُ صيغة من صيغ الأمر تفيد طلب الترك مثل: اكفف، وأمسك، وذر، ودع، واجتنب، وعُدْ، وتجاوز، وإياك... إلخ؛ فهذه الصيغ الآمرة المفيدة لطلب الترك هي من أساليب الشارع في الدلالة على التحريم. ومن هذا ما ورد عنه ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، فقوله ﷺ: «دعي» يفيد التحريم؛ لأنها صيغة من صيغ الأمر بالترك، وهذا من أساليب التحريم.

وهذا مقيدٌ بعدم وجود قرينة تصرف الأمر عن التحريم إلى الكراهة، مثاله: الإمام الرملي صرف الأمر باجتناب الشطرنج المفهوم من قوله ﷺ: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر» من التحريم إلى الكراهة بقرينة ما يستفاد من اللعب بالشطرنج من تدريب الفكر، وتنميته على فنون المواجهة في الحروب.

دليل القاعدة:

وردت آيات كثيرة في القرآن استعملت صيغ الأمر بالترك المفيدة للتحريم، نحو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد أجمع العلماء على أن الربا محرم؛ مما يدل على أن لفظة «ذر» تقتضي التحريم، ومن ثم فإن جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم.

تطبيقات القاعدة:

١- يحرم قتل من نطق بالشهادتين عند وقوعه أسيرًا في أيدي المسلمين؛ لأن الحكم ببقائه على الكفر هو حكم بالظن، وقد قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، والأمر بالاجتناب أمر بالترك، وهو في أصله يفيد التحريم.

٢- يثبت الرضاع المحرم بشهادة امرأة واحدة ثبتت عدالتها، لما ورد عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟! دعها عنك»، فقوله عليه الصلاة والسلام: «دعها عنك» أمر بالترك يفيد التحريم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٥

نصُّ القاعدة: مُقْتَضَى اللَّعْنِ التَّحْرِيمُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يكون اللعن إلا على محرم.

قاعدة ذات علاقة:

اقتران الذم يؤكد حكم التحريم. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا كان لدينا خطاب من الشارع فيه لعن على فاعل شيء ما، فإن هذا الخطاب يفيد حرمة هذا الشيء الذي وقع اللعن على فاعله؛ لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا لا يكون إلا على فاعل المحرم، فقوله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، يدل على حرمة الاحتكار؛ لوقوع اللعن على فاعله؛ بل إن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عدَّ اللعن علامة من علامات كون الذنب من الكبائر.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤]، فهذه الآية وغيرها في القرآن جاء فيها لعن أكبر المحرمات والكبائر، وهو الكفر، مما يفيد دلالة اللعن على التحريم. وقد لعن النبي ﷺ آكلَ الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، واللعن في هذا الحديث لإفادة ذم الربا وتحريمه، وهذا يدل على كون اللعن مقتضيًا للتحريم؛ واللعن يعني الطرد والإبعاد عن الرحمة، والطرد من الرحمة لا يكون إلا على مرتكب ما هو محرم.

تطبيقات القاعدة:

١- يحرم الزواج من المرأة البائنة من زوجها بقصد تحليلها له، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»، واللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم.

٢- يحرم نبش القبور وسرقة أكفان الموتى؛ لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية يعني نباش القبور».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٦

نصُّ القاعدة: نَفْيُ الحِلِّ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

نفي الحل تحريم صريح.

قاعدة ذات علاقة:

الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد. (لزوم).

شرح القاعدة:

إن ما يرد على لسان الشارع من نفي للحل بصيغة «لا يحل» أو «لا أحل» يفيد التحريم الصريح، وهو مذهب كثير من الفقهاء، وذلك لعلاقة التضاد بين الحلال والحرام الذي يلزم منه التنافي المنصوص عليه في القاعدة.

وخالف القاعدة بعض العلماء فذهبوا إلى أن نفي الحل لا يلزم بالضرورة أن يكون مفيدًا للتحريم؛ لأن المكروه يصدق عليه أيضًا أنه ليس بحلال، وهذا مبني على ما ذهب إليه هؤلاء من أن الحل أو الحلال بمعنى المباح المستوي الطرفين، بحسب تفسير المتأخرين للمباح، والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح الترك؛ وبناء عليه فإن نفي الحل يمكن أن يلزم منه الكراهة أو الحرمة.

وبالنظر إلى مبنى كل من الرأيين نلاحظ أن ما قررته القاعدة مبني على ما ورد على لسان الشارع من المقابلة بين الحل والحرمة، وما اقتضته هذه المقابلة من التنافي بينهما، وأن ما خالفها فيه الآخرون مبني على ما ذهبوا إليه من التقسيم الأصولي للأحكام.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، ومن المعلوم أن الطلاق مع كونه حلالًا فهو مكروه؛ مما يدل على أن المكروه داخل في الحل، وهذا يؤكد

التقابل بين الحل والحرمة الذي يقتضي وجود أحدهما بانتفاء الآخر، وبناء عليه فإن نفي الحل صريح في التحريم.

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع العلماء على أنه يحرم على البائع أن يكتم عيب السلعة على المشتري، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له»، فقوله ﷺ: «لا يحل» صريح في التحريم.

٢- يحرم على المرأة أو وليها أن يشترطا في عقد النكاح طلاقَ الأخرى، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها».

** ** **

الباب الثالث: قواعد الحكم الوضعي

رقم القاعدة: ١٨٥٧

نصُّ القاعدة:

خِطابُ الوَضْعِ يَتعَلَّقُ بِفِعلِ المُكَلَّفِ وفِعْلِ غَيرِ المُكَلَّفِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الخطاب الوضعي يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين.

قاعدة ذات علاقة:

خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة. (أصل).

شرح القاعدة:

الحكم الوضعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو صحيحًا، أو فاسدًا. والحكم الوضعي بأقسامه المختلفة كما يتعلق بفعل المكلف، فإنه كذلك يتعلق بغير المكلف؛ كالصبي، والنائم، والسكران إذا أتلفوا شيئًا من أموال الغير، بل قد يتعلق بفعل غير الإنسان أحيانًا؛ كالبهيمة إذا أتلفت مال الغير.

وهو إذ يتعلق بفعل غير المكلف - كالصبي، أو البهيمة إذا أتلفا شيئًا - فإنه يرجع في النهاية إلى حكم شرعي متعلِّقٍ بمكلَّف، وهذا الحكم هو الضمان الذي يجب على الولي أو المالك بسبب تفريطه؛ ولذلك فإن بعض الأصوليين اختار في تعريف الحكم الشرعي التعبير (بأفعال العباد) بدلاً من المكلفين حتى يدخل من ليس مكلَّفًا كالصبي.

دليل القاعدة:

أن الحكم الوضعي لا يترتب عليه تكليف، وإنما هو مجرد رابطة بين أمرين على سبيل السببية أو الشرطية أو المانعية أو غيرها، أو هو إعلام وإخبار، ومن هنا فليس ثمة تلازم بينه وبين التكليف فقد يرتبط بفعل المكلف، وقد يرتبط بفعل غيره، أما الحكم التكليفي فلأنه في أساسه قائم على فكرة التكليف؛ ولذا فهو يدور مع التكليف وجودًا وعدمًا.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي كل من الآيتين نصب الله سبحانه وتعالى شرطًا للحكم؛ حيث اشترط الطهارة لصحة الصلاة، وأخذ الزينة لكمالها، والشرط من باب الحكم الوضعي، وهو هنا من فعل المكلف وبذلك تقضي القاعدة، كما اشترط الشارع حَوَلان الحول لوجوب الزكاة، والإحصان للرجم في الزنى، والحرز للقطع في السرقة، وهي من باب الحكم الوضعي، لكنها ليست من فعل المكلف كما هو واضح وتعلق الشرط وهو حكم وضعي بها.

٢- أوجب الشارع الحكيم الدية على العاقلة مع أن القتل ليس من فعلهم وكسبهم، لكن فعل الغير قد تسبب في ثبوت هذا الحق في ذمتهم، وهذا من باب الحكم الوضعي الذي يتعلق بفعل غير المكلف المباشر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٨

نصُّ القاعدة: الـحُكْمُ يُدَارُ عَلَى السَّبَبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم ينبني على السبب.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. (تلازم).

شرح القاعدة:

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والقاعدة تبين العلاقة بين الأحكام الشرعية وأسبابها التي رتبها الشارع عليها، وتفيد أن الأحكام الشرعية تابعة لأسبابها؛ توجد بوجودها وتزول بزوالها، وتعقبها أو تقترن بها ولا تتقدم عليها،

وتتكرر، وتتعدد، وتقوى، وتضعف تبعًا لها، وهذا معنى كون الحكم يدار على سببه ويبنى عليه، فكل حكم شرعي لا بد أن يكون مرتبًا على سبب شرعي، يدور معه وجودًا وعدمًا.

والحكم قد يكون له شرط يتوقف عليه وجوده بعد وجود السبب، كمن ملك نصابًا من المال؛ فإن الزكاة لا تجب عليه حتى يحول الحول. وقد يقارن السببَ مانعٌ يُنافي وجودُه وجودَ الحكم المترتب عليه، كمن ملك نصابًا من المال وحال عليه الحول، لكنه مدين، فإن الزكاة لا تجب عليه لوجود الدين. وكذلك قد يصادف السببُ محلًّا غير صالح للحكم، كمن اصطاد صيدًا في الحرم فإنه لا يملكه؛ لأن صيد الحرام غير مباح. ففي جميع هذه الحالات لا يترتب على السبب حكمه.

دليل القاعدة:

أن الله تعالى أجرى سنته في مخلوقاته بترتيب بعضها على بعض، وربط أسبابها بمسبَّباتها ورتبها عليها، ولو شاء لقطع كل مسبب عن سببه وخلق المسببات مجردة عن الأسباب، والأسبابَ مجردة عن المسببات، لكنه قرن الأسباب بالمسببات في مطرد العادات، وجعل التكاليف كلها مبنية على هذه الأسباب المعتادة من غير أن يكون للأسباب فيها تأثير بنفسها، وجعلها كالعلامة لما ربط بها من الأحكام والمصالح والمفاسد؛ ليعرف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من أحكام، وما رتب عليها من خير وشر؛ فيأتوا ما يأتون، ويدعوا ما يدعون، وهم على بينة من أمرهم. ولو كلَّف الله العباد بالأحكام دون أن يضع علامات يعرفونها بها؛ لكان في ذلك حرج بالنسبة لهم، وكان تكليفًا لهم بما لا يطيقون، لا سيما بعد انقطاع الوحي وتجدُّد الوقائع.

تطبيقات القاعدة:

١ - إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبَّب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ فمن عقد نكاحًا على ما وضع له في الشرع، أو بيعًا أو شيئًا من العقود، ثم قصد ألّا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه؛ فقد وقع قصده عبثًا، ووقع المسبب الذي أوقع سببه، ومنه الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، فالشارع جعل الولاء لمن وقع العتق منه، فمن أراد رفعه قصد محالًا وتكلَّف رفع ما ليس له رفعه.

٢- الشارع إذا علَّق حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، كالخمر علِّق عليها حكمُ التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلًّا زال الحكم، وكالحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب، ثم زال السبب لم يحنث بفعله، كمن حلف لا يشرب شرابًا لكونه مسكرًا، ثم زال عنه الإسكار، لم يحنث بشربه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٥٩

نصُّ القاعدة: السَّبَبُ إِنَّما يُؤَثِّرُ شَرْعًا فِي مَحَلِّهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

السبب لا يفيد الحكم إلا في محله.

قاعدة ذات علاقة:

الشيء كما لا يثبت في غير محله، لا يبقى عند فواته. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

السبب لا يظهر أثره ولا يترتب عليه حكمه المقصود منه إلا إذا كان المحل الذي يقع عليه قابلًا لظهور الأثر، وصالحًا لأن يتعلق به الحكم المقصود. فإذا صادف محلًّا غيرَ قابل للحكم الذي يترتب عليه، فإنه يمنعه من أن يكون له تأثير. وتأثير السبب هو ظهور أثره عند وجوده، وأثره هو الحكم المترتب عليه.

ولذلك يشترط في السبب الشرعي ـ كالعقود والتصرفات وغير ذلك من الأشياء التي نصبها الشارع أسبابًا شرعية لأحكام معينة ـ أن يكون المحل قابلًا لتعلُّق الحكم المقصود من السبب، فلا يجوز بيع الخمر؛ لأنها ليست محلًّا قابلًا للحكم المقصود من البيع؛ إذ لا يجوز تملكها ولا يحل الانتفاع بها شرعًا. وهكذا فإن كل سبب شرعي لم يصادف المحل القابل للحكم المقصود منه لا يكون سببًا في الحقيقة، ولا يكون مشروعًا، وبالتالي يكون لغوًا لا أثر له.

دليل القاعدة:

حديث الترمذي وابن ماجه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذه التصرفات - النذر، الطلاق، العتاق - أسباب شرعية أباحها الشارع ورتب على وقوعها مسببات وعلق بها أحكامًا معينة، ولما أفاد الحديث أنها لا أثر لها فيما لا يملك الإنسان - إذ ما لا يملكه الإنسان ليس محلًا قابلًا لتصرفه - دل ذلك على أن الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعًا إلا في محلٍّ صالح للأحكام المترتبة عليها.

تطبيقات القاعدة:

١- العبادة إذا قُصد بها غير وجه الله تعالى تبطل وتكون سببًا للعقاب بدلًا من الثواب، لأنها وضعت في غير محلها. كمن يتصدق رئاء الناس لنيل رضاهم وثنائهم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالمتصدِّق المرائي بصدقته الناس لا تفيده صدقته شيئًا كما لا يستفيد الباذر في مثل هذا التراب الذي لا يصلح للإنبات فائدة من عمله.

٢- الحدود والعقوبات التي شُرعت للزجر، لا تقام على الصبي والمجنون إذا جنيا؛ لأنهما ليسا محلًّا للزجر، والسبب إنما يؤثر شرعًا في محله.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٠

نصُّ القاعدة: الحُكْمُ إِذَا حَضَرَ سَبَبُهُ وَتَوَقَّفَ حُصُولُ مُسَبَّبِهِ عَلَى شَرْطٍ فَهَلْ يَصِحُّ وُقُوعُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ أَمْ لَا؟

صيغة أخرى للقاعدة:

متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء.

قاعدة ذات علاقة:

كل حق تعيَّن سببُه نفذ التصرف فيه ولو فُقد شرطُه. (أخص).

شرح القاعدة:

الحكم إذا كان له سبب وشرط، فحصل السبب وتأخر الشرط، فإن العلماء اختلفوا في وقوع الحكم حينئذ، أي بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. والشرط المعنيُّ في القاعدة هو شرط الوجوب خاصة، مثل انقضاء الحول كشرط لوجوب الزكاة، والحنث كشرط لوجوب الكفارة.

والمقدَّم على شرط الوجوب في هذه المسائل هو فعل الواجب وليس الحكمَ بالوجوب؛ فلم يقل أحد من العلماء مثلًا: إن إخراج زكاة المال إذا بلغ نصابًا واجب قبل انقضاء الحول، ولا أن كفارة اليمين واجبة قبل الحنث. وإنما اختلفوا فيمن أدَّى الواجب بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه هل يصح ويقع مجزيًا عن الفعل إذا حصل الشرط الذي توقَّف وجوبُه على حصوله أم لا؟

دليل القاعدة:

أولاً: دليل القائلين بالجواز: أبو داود عن علي بن أبي طالب: «أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»، وجه الدليل: أن انقضاء الحول شرط في وجوب الزكاة، والنبي ﷺ أجاز للعباس رضي الله عنه أن يُخرج زكاة ماله قبل انقضاء الحول؛ فدل على أن تقديم الحكم على شرط وجوبه جائز.

ثانيًا: دليل القائلين بالمنع: أن جواز تقديم الحكم على شرطه مناقض لما وقع الإجماع عليه شرعًا وعقلًا من استحالة وجود المشروط بدون شرطه، وذلك كافٍ في منع صحته.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ الطهارة المائية سببها الحدث، وشرط وجوبها القيام إلى فعلٍ ما تتوقف صحتُه عليها من العبادات كالصلاة والطواف؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ الآية [المائدة: ٦]. ولما

ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد». والإجماع على جواز تقديمها بعد حصول سببها الذي هو الحدث وقبل شرط وجوبها الذي هو القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها.

٢ ـ يجوز عند الحنابلة أن تُصلَّى الجمعة قبل الزوال خلافًا لغيرهم، ومما استدلوا به على جواز ذلك أن صلاة الجمعة سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه وشرط وجوبها الزوال فجاز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦١

نصُّ القاعدة: سَبَبُ السَّبَبِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ السَّبَبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

سبب السبب سبب.

قاعدة ذات علاقة:

السبب قد يُقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويُدار الحكم على السبب. (أخص).

شرح القاعدة:

المراد بسبب السبب: الفعل أو التصرف الذي يكون سببُ الحكم مسبَّبًا عنه.

والمراد بتنزيل سبب السبب منزلة السبب: أنه قد يكون له من الاعتبار مثلُ ما للسبب فيما يترتب عليه من أحكام. ولا يلزم أن يكون كلُّ ما هو سببٌ لسبب الحكم سببًا لذلك الحكم، فالقاعدة تفيد أن سبب السبب قد يُنزَّل منزلةَ السبب ويقام مقامه في بعض الحالات، ولأجل أسباب معينة اقتضت ذلك. ومما يشهد لذلك ما ورد في الحديث أن: «الدال على الخير كفاعله»، كما تشهد له أيضًا القواعد الفقهية: «الإعانة على المعصية معصية»، و«وسيلة المحرم محرمة».

والسبب بالنسبة إلى سببه منقسم إلى قسمين: الأول: سبب مستقل عن سببه، بمعنى أن السبب الأول لا تأثير له في وجود السَّبَبِ الثاني، وإنما هو كالممهِّد له، كالحافر

مع المردِّي، فالحافر مهّد الطريق لحصول التردِّي بالدفع، والمردِّي باشر باختياره دفعَ المردَّى. **الثاني**: سبب غير مستقل عن سببه، كأن يكونَ ناشئًا عنه ومبنيًّا عليه، كمن ساق دابة فأصابت برجلها شيئًا فأتلفته. أو يكونَ السببُ خفيًّا يتعذَّر الاطلاع عليه، أو غيرَ منضبط يصعب تحديده، كالحدث مع النوم والمشقة مع السفر. فإذا تعذرت إضافة الحكم إلى السبب ـ لسبب ما ـ أُسقِط اعتبارُه وأُضيف الحكم إلى سبب السبب، وأدير معه وجودًا وعدمًا. والخلاف بين العلماء في موضوع القاعدة إنما هو في تحقيق مدى استقلال الأسباب عن أسبابها الممهِّدة لها، ومدى ارتباطها بها.

دليل القاعدة:

يُستدل للقاعدة بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ تنزيلًا له منزلة القاذف؛ لأن السكر قد يكون سببًا في القذف، وإجراءً لحكم السبب على سبب السبب. كما يُستدل لها أيضًا بما في مسلم: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعُمِل بها بعده كُتب له مثلُ أجر من عَمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِل بها بعده كُتب عليه مثلُ وزر من عَمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء». فقد أعطي العامل الأول الذي سنَّ السنة مثلَ أجر الثاني لما كان عملُه هو السببَ في عمل العامل الثاني الذي استحق به الأجر؛ تنزيلًا لسبب السبب منزلة السبب فيما استحق به.

تطبيقات القاعدة:

١ - السفر أقيم مقام المشقة في حق رخصة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة؛ لأن المشقة يتعذر الاطلاع على حقيقتها، والسفر من أسبابها الظاهرة؛ وذلك تنزيلًا لسبب السبب وهو السفر منزلة السبب وهو المشقة، فأدير الحكم معه.

٢ - النوم الكامل داعٍ إلى وجود الحدث، وسبب يفضي إليه، والاطلاع على الحدث أثناءه متعذر، فأُقيم مقامَ الحدث في انتقاض الطهارة؛ وذلك إقامةً لسبب السبب وهو النوم مقام السبب وهو الحدث كما تقتضي القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٢

نصُّ القاعدة: الحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجب تقدم السبب على المسبَّب.

قاعدة ذات علاقة:

الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة. (أعم).

شرح القاعدة:

مُفاد القاعدة نفيُ تقدم الحكم على سببه، فكما أن الحكم يدار على سببه فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، ويتكرر بتكرره، ويقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ فإن الحكم كذلك لا يسبق سببه ولا يتقدم عليه، بل يجب أن يعقب السببَ ويتأخر عنه؛ ضرورةَ كون سبق المعلول لعلته محالًا.

والمراد هنا نفي التقدم في الوجود والواقع لا في التلفظ والنطق، فإن قول القائل: (صلاة الظهر تجب بالزوال) و(أنت طالق إن كذبتِ عليَّ) تقدم فيه الحكم على السبب من حيث التلفظ والنطق، أما من حيث الوجود والواقع فإن الحكم لا يوجد ولا يقع إلا بوجود سببه، وهذا هو معنى قولهم: السبب مقدم على المسبب طبعًا فيقدم وضعًا.

وما ورد خلافَ القاعدة من فروع يجب حمله على إعطاء المعدوم حكم الموجود تقديرًا، أو على إضمار ما لا يصح الكلام ولا يصدق إلا به.

دليل القاعدة:

تقدم الحكم (المسبَّب) على السبب ممتنعٌ عقلًا؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال، وبيانه أن قولنا: «الحكم وجد قبل السبب»، يعني أن السبب لم يَعُد مؤثرًا في وجود الحكم ففقد بذلك جزءًا من حقيقته؛ إذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فكأننا نقول: «السبب ليس بسبب» وهو تناقض محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح إخراج الزكاة قبل وجود النصاب، وإن كان يصح إخراجها قبل الحول بعد وجود النصاب؛ إذ يجوز تقدم الحكم على شرطه دون سببه.

٢- لا يصح الصوم قبل رؤية هلال رمضان، ولا يصح الفطر قبل رؤية هلال شوال؛ لأن رؤية الهلال سبب لوجوب الصيام والإفطار.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٣

نصُّ القاعدة: الْحُكْمُ يَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ سَبَبِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تجدُّد السبب يقتضي تجدُّد المسبَّب.

قاعدة ذات علاقة:

التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه. (أخص).

شرح القاعدة:

الحكم يتكرَّر بتكرُّر سببه، فكلما وُجد السبب وُجد المسبَّب (الحكم)، وهذا معنًى متفق عليه بين الأصوليين، يقول السرخسي في المبسوط: «كل سبب خلا عن الحكم فهو لغو»، ولفظ السبب في القاعدة أعم من العلة بالمعنى الأخص، فدخل فيه قول الأصوليين: «الحكم يتكرر بتكرر علته»، وشمل أيضًا ما جرى عليه بعضهم من إطلاق السبب على ما أفضى إلى الحكم بواسطة، وإطلاق العلة على ما أفضى إليه مباشرة. غير أن الشائع في استعمالات الأصوليين والفقهاء عدمُ التفرقة بين السبب والعلة، وإطلاقُ كل منهما على الآخر. كما يدخل في معنى السبب كذلك الشروط أو التعاليق اللغوية.

دليل القاعدة:

روى أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، فدل على أن من

ثبت شربه للخمر وأقيم عليه الحد ثم عاد إلى ذلك مرة أخرى فإنه يتكرر عقابه. فالأصل ترتب الأسباب على المسبَّبات، وتخلف المسبَّبات عن أسبابها أو وجود المسبَّبات بدون أسبابها خلاف القواعد العقلية؛ وإلا لم يكن سببًا، ولكان وضعه سببًا للمسبب عبثًا.

تطبيقات القاعدة:

١- لبس الحرير للمرض: يجوز لبس الحرير للمرض كالجرب والحكة على أحد قولي العلماء في المسألة، استدلالًا بما صح أن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن ابن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لِحكّة كانت بهما»، فمن تكررت إصابته بالحكَّة، تكررت الرخصة في حقه، ولو تكرَّر ذلك حياته كلها.

٢- المختار عند الحنفية تكرار وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار؛ بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، والوجوب يتكرر بتكرار سببه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٤

نصُّ القاعدة: اَلتَّعَالِيقُ اللغَوِيَّةُ أَسْبَابٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطًا، بل سبب.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم الشرط حجة. (أخص).

شرح القاعدة:

التعليق: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. فالتعاليق أو الشروط اللغوية تأخذ حكم الأسباب من حيث الأثر المترتب عليها، فكما أن الأسباب يلزم من وجودها وجود المسبَّبات، ومن عدمها عدم المسببات، فكذلك الشروط اللغوية يلزم من وجودها وجود المشروطات التي عُلِّقت عليها، ويلزم من عدمها عدم تلك

المشروطات. مثاله: قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، فقد ربط الحديث حصول مضمون جملة «فهي له» بحصول مضمون جملة «من أحيا أرضًا مواتًا»، فأفاد ذلك أن إحياء الأرض الموات سبب شرعي لتملكها حسب التفاصيل المذكورة عند الفقهاء.

وبذلك يتضح أن الشرط اللغوي يختلف عن غيره من الشرط العقلي، والعادي، والشرعي، فكل من الشرط العقلي كالحياة بالنسبة لمن يتصف بالعلم، أو الشرعي كالطهارة مع الصلاة، أو العادي كالسُّلَّم مع صعود السطح؛ يلزم من عدمه العدم في المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، خلافًا للشرط اللغوي. وهذا الارتباط - وجودًا وعدمًا - بين الشرط اللغوي ومشروطه حاصل من جهة الوضع اللغوي عن طريق أدوات الشرط أو التعليق، سواء أكانت أدواتٍ جازمةً أم غير جازمة، ومن هذه الأدوات: (إن) و(إذا) و(متى) و(مَن) و(أي) و(كلما) و(لو) و(كيف) و(حيث).

دليل القاعدة:

هذه القاعدة تنبني على ما تقرر في بيان معنى السبب من أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته؛ ولذا فقد استدل الأصوليون على أن التعاليق اللغوية أسبابٌ بأن هذه الشروط يلزم من وجودها وجود المشروط، ويلزم من عدمها عدم المشروط؛ فكانت بذلك أسبابًا في حقيقتها وإن كانت تعاليقَ في صورتها وظاهرها.

تطبيقات القاعدة:

١- مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين، والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي، بناء على أن الشروط اللغوية أسباب يوجد الحكم عند وجودها وينتفي عند انتفائها، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فيتعلق الحكم (وجوب النفقة) بوجود الشرط (الحمل)، وينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم.

٢- قوله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط»، فالشرط اللغوي المذكور في الحديث سبب شرعي لحصول الأجر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٥

نصُّ القاعدة:

الشَّرْطُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ المَشْرُوطِ بِخِلَافِ الجُزْءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

شرط الشيء ليس بعضَه.

قاعدة ذات علاقة:

يُغتفَر في الشرط ما لا يغتفر في الركن. (لزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة عبارة عن قيد يرد غالبًا في تعريفات العلماء للشرط وشرحهم لها. وفائدة هذا القيد في التعريف هي الاحتراز به من الركن، لاشتراكه مع الشرط في توقُّف وجود الماهية عليه؛ إذ الماهية تنتفي بانتفاء جزئها، كما تنعدم عند عدم شرطها، والفرق بينهما هو ما تفيده القاعدة من أن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء الذي هو الركن فإنه داخل في ماهية الشيء. فالركوع والطهارة مثلًا: يشتركان في أن كل واحد منهما مما يتوقف عليه وجود الصلاة، إلا أن الركوع جزء منها داخل في ماهيتها، فهو ركن من أركانها. أما الطهارة فإنها خارجة عن ماهيتها، وليست جزءًا من أجزائها؛ ولذا فإنها تعدُّ شرطًا من شروطها. لهذا قال العلماء: إن من شأن الشروط ألّا تذكر في التعاريف. لأن المقصود من التعريف: هو الدلالة على الماهية، والماهية لا يدل عليها إلا الذاتيات، ولا مدخل للشروط فيها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد يتساهلون في إطلاق مثل هذه الألفاظ فيطلقون «الشرط» ويريدون به كل ما لا بد منه، داخلًا كان أو خارجًا. كما يطلقون «الركن» و«الفرض» كذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المقصود وأُمن اللبس.

دليل القاعدة:

العقل، فالشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه، بمعنى أنه يمكن تصورها وتقديرها دونه؛ فدل ذلك على أن الشرط غير المشروط، أي شيء زائد على حقيقة المشروط خارج

عن ماهيته. يقول الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز أن يُقدَّر الشيءُ شرطًا في الشرعيات إذا تقدَّر وقوع المشروط دون الشرط، نحو الطهارة: لمّا شرطت في الصلاة تُصُوِّر تقدير وقوع الصلاة من غير طهارة».

تطبيقات القاعدة:

١- **الإحرام في الحج:** هو نية الدخول في حرمات الحج، وفي كونه شرطًا أو ركنًا خلاف، ومما نتج عن ذلك أن جمهور الفقهاء يجيزونه قبل أشهر الحج مع الكراهة خلافًا للشافعية. ومما استدل به الحنفية لذلك أن الإحرام عندهم شرط لجواز أداء أفعال الحج - والشرط خارج عن الماهية - فجاز فعله قبل دخول وقت الحج. ومما استدل به الشافعية للمنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الإحرام ركن من أركان الحج كالطواف والوقوف بعرفة - **والركن داخل في ماهية العبادة**- والعبادة المؤقتة لا يجوز أداء شيء من أركانها قبل دخول وقتها كالصلاة.

٢- **من به دم يجري لا يستطيع أن يقي ثيابه منه إلا إذا جلس:** فإنه لا يترك القيام مخافة أن تتنجس ثيابه؛ لأن مراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية؛ لأن الركن جزء من ذات الشيء، والشرط خارج عنها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٦

نصُّ القاعدة: انْتِفَاءُ الشَّرْطِ يَتَضَمَّنُ انْتِفَاءَ المَشْرُوطِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه.

قاعدة ذات علاقة:

لا يجب تحصيل شرط الوجوب. (بيان).

شرح القاعدة:

إذا اعتبر الشرع شيئًا شرطًا لحكم؛ اقتضى ذلك انتفاءَ الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، فالطهارة لما جعلها الشرع شرطًا في صحة الصلاة؛ اقتضى ذلك عدم صحة

الصلاة عند عدمها. وهذا هو الأصل الذي يقتضيه الشرع والعقل، فإن ظهر ما يدل على خلافه اعتُبر ذلك حالةً استثنائية خاصة.

والشرط الشرعي قسمان: **شرط الوجوب**: وهو ما جعله الشارع شرطًا في تعلق الواجب بذمة المكلف، كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وهو من خطاب الوضع. **وشرط الصحة**: وهو ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه، كالطهارة ونحوها من شروط صحة الصلاة، وهو من خطاب التكليف.

دليل القاعدة:

ما روى مسلم أن يعلى بن أمية قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بالنا نقصر، وقد أمِنَّا وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. قال: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». ووجه الاحتجاج به أن الصحابيين تعجَّبا من قصر الصلاة في حالة الأمن، وهو في الآية مشروط بالخوف: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ وما ذلك إلا لأن مقتضى الشرط عدم وجود المشروط مع عدمه.

تطبيقات القاعدة:

١- التكليف له شروط منها: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق». ولذلك لم يكلَّف الصبيُّ والمجنون؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيهما هو البلوغ والعقل، ولم يكلَّف النائم ولا الغافل ولا الساهي؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيهم هو فهم الخطاب.

٢- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أخذ منه جمهور الفقهاء: أن المطلقة البائن لا تجب لها النفقة في العدة إذا كانت حائلًا، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾؛ فدل على أن غير الحوامل لا نفقة لهن؛ لأن كلمة (إن) حرف شرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط.

رقم القاعدة: ١٨٦٧

نصُّ القاعدة: الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْدُومٍ فِي الحَالِ، مُمْكِنِ الوُجُودِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبَلة، أما الماضية فلا مدخل له فيها.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان تمليكًا محضًا فلا مدخل للتعليق فيه قطعًا. (أخص).

شرح القاعدة:

يشترط في الحكم المعلَّق «المشروط»، والحكم المعلَّق عليه «الشرط» أن يكونا: معدومين في الحال، ممكني الوجود في المستقبل. فإن قلت: إن جئتني أكرمتك، يُحمل قولك على مجيء وإكرام معدومين في الحال، ممكنِي الوجود في المستقبل، وإن كان التعبير عنهما بفعلين ماضيين لفظًا.

ويُحترَز بالشرط الأول عن التعليق على الشرط الماضي أو الكائن في الحال فإنه غير صحيح؛ ولذلك اعتبره العلماء تنجيزًا، وليس تعليقًا في الحقيقة، ولا يصح أن يكون المشروط ماضيًا أو واقعًا في الحال؛ لأن ما دخل في الوجود وتحقَّق يستحيل توقيفُ دخوله في الوجود وتعليقُه على شرط مستقبل.

ويُحتَرز بالشرط الثاني من التعليق على المستحيل عقلًا أو عادة، أو ما هو واقع لا محالة، فإنه لا يصح. ولذلك اعتُبر التعليقُ على المستحيل تأكيدًا لاستحالة وقوع ما علِّق عليه، وقطعًا للأطماع عنه؛ لأن المعلَّق على المحال محالٌ ، كما يقول من يريد أن يؤكِّد أنه لا يفعل أمرًا ما أبدًا: إن صعدتَ إلى السماء، أو إن اجتمع الضدان فعلتُ.

دليل القاعدة:

أن التعليق على الشرط يُقصد منه حملُ المخاطَب على الفعل المعلق عليه إذا كان الفعل المعلق محبوبًا عنده، أو منعه منه إذا كان مكروهًا عنده؛ كما يقال للطالب الراغب

في النجاح والكاره الفشل: إن تجتهد تنجح، وإن تتكاسل تفشل؛ حملًا وحثًّا له على الاجتهاد، وتحذيرًا له من الكسل. والمستحيل عقلًا أو عادةً لا يُتصور الحمل عليه، والمقطوع بوقوعه لا محالة لا يتصور المنع منه؛ ولهذا لم يكن التعليق عليهما شرطًا في الحقيقة.

تطبيقات القاعدة:

١- من قال: إن كانت هذه الدار (لدار معينة) في ملكي فهي صدقة موقوفة، فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم تصير وقفًا؛ لأنه تعليق على أمر كائن، والتعليق على أمر كائن تنجيزٌ معنًى، وإن كان تعليقًا صورة؛ لأن حقيقة الشرط التعليقي أن يكون على معدوم على خطر الوجود.

٢- إذا ادَّعى إنسان على آخر أن له عليه حقًّا فقال المدعَى عليه: لك ذلك عليَّ إن شاء فلان، لم يكن ذلك إقرارًا؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه إخبار عن الماضي، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة، أما الأمور الماضية فلا مدخل للشرط فيها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٨

نصُّ القاعدة: الشَّرْطُ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إِلا بِاتِّصَالِ الجَزَاءِ بِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجب اتصال الشرط اتفاقًا.

قاعدة ذات علاقة:

التعاليق اللغوية أسباب. (أعم).

شرح القاعدة:

صيغة الشرط لا يتعلق بها حكم إلا إذا اتصل ركناها، وهما: فعل الشرط، وجواب الشرط. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين، ولفظة (الشرط) في هذه الجملة تعني صيغة الشرط المركبة من جملتي الشرط والجزاء، وهو اصطلاح الأصوليين حينما يتحدثون عن الشرط اللغوي.

ولزوم اتصال جملتي الشرط والجزاء له شروط، أهمها: أن يكون المعلَّق عليه أمرًا معدومًا على خطر الوجود. وأن يكون المعلَّق عليه أمرًا يُرجى الوقوف على وجوده. وأن يكون المعلَّق عليه أمرًا مستقبلًا. وأن يكون الذي صدر منه التعليق مالكًا للتنجيز. وأن يتصل الجزاء بالشرط. وهو ما تقرره القاعدة محل البحث.

مجال القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بكل موضع أطلق فيه الأصوليون مصطلح (الشرط) وأرادوا به الشرط اللغوي، ومن ذلك الكلام عن التعاليق اللغوية في مبحث الحكم الوضعي، والكلام عن أدوات الشرط ومدلولاتها في مبحث حروف المعاني، والكلام عن مفهوم الشرط وأحكامه في مبحث دلالات الألفاظ، كما تدخل أيضًا في مبحث التخصيص بالشرط عند الكلام عن المخصصات المتصلة.

كما يمتد أثر القاعدة إلى الفروع الفقهية في مجال التصرفات التي تقبل التعليق، سواء أكانت متفقًا على قبولها، كالتصرفات التي مآلها الإسقاطات المحضة، أم التصرفات المختلف فيها هل هي إسقاطات أم تمليكات؟ ومحل تفصيل ذلك في القاعدة الفقهية: «التعليق بالشرط يختصُّ بالإسقاطات المحضة التي يُحلف بها».

دليل القاعدة:

أنَّ كل شرط أو تعليق لم ينضم إليه جزاؤه فهو تعليق غير صحيح شرعًا؛ لأنه شرط لم يقتض جزاءَه، والقاعدة «التعليق الصحيح شرعًا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه». والشرط لا يستقل بنفسه في إفادة المفهومية، فوجب تعلقه بالمشروط واتصاله به.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا كرَّر الشرط بدون حرف العطف وعَلَّق عليه جزاءً واحدًا كأن قال: «إذا شفى الله مريضي متى شفى الله مريضي تصدقت بكذا» انعقدت اليمين بالشرط الثاني، واعتبر الأول لغوًا؛ لأن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه، وقد ضَمَّ الجزاء إلى الشرط الثاني؛ لأنه موصول به حقيقة، فانقطع عن الأول، وبقي الأول من غير جزاء فصار لغوًا.

٢- إذا قال لزوجته: «أنت طالق» ثم تكلم بكلام خارج عن الموضوع ثم عاد فقال لها: «إن خرجت من البيت دون إذني» فإن هذا لا يكون تعليقًا للطلاق؛ لأنه فصل بين جملة الشرط وجملة الجزاء بكلام أجنبي؛ والشرطُ لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٦٩

نصُّ القاعدة: الشَّرْطُ مَتَى اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ يُقَدَّمُ المُؤَخَّرُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدِّمًا في الوقوع.

قاعدة ذات علاقة:

إذا اجتمع الشرطان حصل مضمون جوابهما. (اللزوم).

شرح القاعدة:

متى عُلِّق مشروط على شرط، ثم اعتَرض وحال بين الشرط وجوابه شرط ثانٍ بلا عطف بين الشرطين، ولم يكن قد وقع الجزاء، كان الشرط الثاني مقدمًا في المراعاة على الشرط الأول، فلا يتحقق الجزاء إلا إذا وقع الشرط الثاني؛ لأن الشرط الثانيَ صار كأنه قيد وشرط في الشرط الأول، وعليه فلا بد من سبقه للأول في الوجود؛ إذ الشرط مقدم على المشروط، حتى لو وقع الشرط الأول لم يتحقق الجزاء حتمًا إلا إذا وقع الثاني، فإذا قال مثلًا: (إن ذاكرت إن نجحت فلك جائزة)؛ فلا يأخذ الجائزة حتى يتحقق النجاح، ولو أنه ذاكر فقط لم يستحق الجائزة حتى ينجح. ومقتضى القاعدة هو ما ذهب إليه جماعة، ونسبه النووي في «روضة الطالبين» للجمهور، ونسبه ابن هشام في «اعتراض الشرط على الشرط» لجمهور النحويين والفقهاء، وفي «مغني اللبيب» لمحققي الفقهاء.

وذهب فريق ثانٍ إلى أن المقدم لفظًا هو المقدم معنًى، وأن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال، ويكون الشرط الأول مع جوابه جوابًا للشرط الثاني، أو أن

جواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه، فإن قال مثلًا: (إن ذاكرت إن نجحت فلك جائزة)، فتقديره: إن نجحت مذاكرًا، واستحقاق الجائزة بالمذاكرة ولا يتوقف على النجاح؛ إذ المقدم لفظًا مقدم معنًى، وممن ذهب إلى هذا ابن مالك، وابن عقيل، وحكي عن المالكية، وبعض الشافعية.

وذهب فريق ثالث إلى أنه إن كان بينهما ترتيب في العادة كالمشي مع القيام قدِّم المعتاد تقديمه، وإن لم يكن فالمقدم هو الثاني، ونسبه الإسنوي للفراء.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وجه **الدلالة**: أنه قد اعترض الشرط بين الشرط والجزاء فاعترض قوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ على قوله: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ قبل استتمام الجواب، فالتقدير: لا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم، والمعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، وقلنا: المعترض هو المقدم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشرطان كالشرط الواحد لنزول الجزاء لعدم العطف، كما أنه لا يمكن جعل الثاني مع الجزاء جزاءً للأول لانعدام حرف الجزاء وهو الفاء؛ فتعين أن يكون المذكور أولًا هو الجزاء؛ لأن الجزاء متى قُدّم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقُدِّم المؤخَّر لذلك، ويدل عليه: أن إرادة الله تعالى متقدِّمة على إرادة البشر من الأنبياء، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا.

تطبيقات القاعدة:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والمعنى على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها؛ لأن إرادة النكاح في الأصل سابقة على الهبة، فالمرأة لما فهمت قصد النبي ﷺ لذلك منها وهبت نفسها له، فلذلك جعل الأول هو الجزاء، وهو وإن كان متأخرًا في الذكر إلا أنه متقدِّم في المعنى.

٢- قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وهنا اعترض الشرط الثاني ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، بين الشرط الأول: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، وبين جوابه: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فصار الشرط الثاني شرطًا في الأول، وكان مقدمًا عليه في المراعاة، وتقديره: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرًا إذا حضر أحدكم الموت، ويكون المعنى على ما تقتضيه القاعدة: إن ترك الميت خيرًا وميراثًا الوصية تكون للوالدين والأقربين إذا حضر أحدكم الموت.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٠

نصُّ القاعدة: لَا يَجِبُ تَحْصِيلُ شَرْطِ الوُجُوبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يتوقف عليه إيجاب الواجب، لا يجب بالإجماع.

قاعدة ذات علاقة:

الشروط يراعى حصولها لا تحصيلها. (بيان).

شرح القاعدة:

شرط الوجوب: هو ما يتوقف عليه تعلق الواجب بذمة المكلف، وهو من خطاب الوضع. **وشرط الصحة**: هو ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه، كالطهارة ونحوها من شروط صحة الصلاة، وهو من خطاب التكليف.

وشرط الوجوب قسمان: ما ليس في مقدور المكلف، كدخول الوقت لوجوب الصلاة، وما هو في مقدور المكلف، كالتكسب لتحصيل النصاب الذي تجب به الزكاة، والأخير هو ما تعالجه هذه القاعدة التي بين أيدينا. فكل ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه سببًا كان أو شرطًا أو انتفاءَ مانع، فإن المكلف لا يكون مطالبًا بتحصيله لكي يجب عليه ذلك الفعل. لأن شروط الوجوب من باب خطاب الوضع، فلا يؤمر بها؛ إذ لا

قصد للشارع في تحصيلها ولا في عدمه من حيث هي شروط، أي أنها لا يتعلق بها خطاب التكليف من جهة ما رتبه الشارع على وجودها أو عدمها من أحكام، وإن كان قد يتعلق بها خطاب التكليف من جهة أخرى. فالمسافر مثلًا: لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لأن الإقامة شرط في وجوب الجمعة، ولا يجب عليه أن يرفض السفر وينويَ الإقامة لكي تجب عليه الجمعة.

دليل القاعدة:

حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في شهر رمضان حيث قال له ﷺ: «أتجد ما تحرر رقبة؟» قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال، أي الراوي: فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر - وهو الزنبيل - قال: «أطعم هذا عنك»، قال: على أحوج منّا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه أهلك» [متفق عليه]. ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالاكتساب ليحصّل ثمن الرقبة، أو ما يطعم به ستين مسكينًا.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ النكاح سبب في إيجاب حقوق لكل واحد من الزوجين على الآخر، ولا يجب على المكلف أن يتزوج لكي يوجِبَ على نفسه الحقوق المترتِّبة على النكاح. وملك الدواب سببٌ في وجوب حقوق لها على مالكها، ولا يجب على المكلف أن يملك الدواب ليوجب على نفسه ما لها من حقوق؛ لأن السعي في تحصيل ما يتوقف عليه إيجاب العبادات والحقوق على المكلف من شروط وأسباب لا يجب.

٢ ـ المسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه الاكتساب لتحصيل ثمنه؛ لأن تحصيل ما ليس بحاصل مما يتوقف عليه الوجوب لا يجب، والقدرة على التحصيل ليست كالقدرة على الحاصل فيما يجب على المكلف.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧١

نصُّ القاعدة:

حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَشْرُوطِهِ

صيغة أخرى للقاعدة:

شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها.

قاعدة ذات علاقة:

هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟ (أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالشرط الشرعي: شرط الصحة وما في معناه مما لا بد منه من سبب ونحوه، لا شرط الوجوب؛ لأنه لا خلاف في أن حصوله شرطٌ في التكليف بمشروطه، كالحول بالنسبة إلى الزكاة، كما أنه لا يجب على المكلف تحصيله. **والمراد بحصول الشرط الشرعي**: وقوعه بالفعل، احترازًا مما هو غير حاصل فعلًا مع أن تحصيله في الإمكان؛ لأن الإمكان جملةً لا خلاف في كونه شرطًا في صحة التكليف، واحترازًا أيضًا مما تحصيله ليس في الإمكان؛ إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. **والمراد بصحة التكليف**: جوازه عقلًا، أي: أن العقل لا يمنع من ورود التكليف بالفعل المشروط بشرط حال عدم ذلك الشرط؛ لإمكان إيقاع المشروط بعد إيقاع الشرط، كتكليف المحدِث حال حدثه بالصلاة، فيأتي بالصلاة بعد فعل الطهارة.

وقد وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الأصول بصيغة الاستفهام، مما يشعر بأن هناك من يقول باشتراط حصول الشرط الشرعي في جواز التكليف، وقد نسب هذا القول إلى بعض الحنفية مع أنهم يتبرؤون منه، ونسب أيضًا إلى الإسفراييني من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية وعبد الجبار وأبي هاشم وغيرهما من المعتزلة. وهذا يقتضي أن يكون الخلاف عامًّا في جميع الشروط الشرعية كشروط الصلاة ونحوها. والواقع أن الخلاف إنما هو في مسألة واحدة هي: هل يجوز التكليف بما شُرط في صحته الإيمان حال عدم الإيمان؟ كتكليف الكفار بالفروع قبل حصول الإيمان الذي هو شرط في صحتها.

دليل القاعدة:

الآيات التي تدل على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مثل قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ و ٧]. وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]. **وجه الدليل**: أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالصلاة والزكاة لما عوقبوا على تركها، وتكليفهم بها مع كفرهم دليل على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف؛ لأن الإسلام شرط في صحة هذه العبادات.

أما القائلون باشتراط حصول الشرط في التكليف، وهم القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع، فقد استدلوا بأن خطاب الكفار بالفروع يؤدي إلى التكليف بما لا يمكن الوصول إلى امتثاله بحال، وهو ممنوع؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ وذلك لأنهم لا يُتصوَّر منهم أداء المأمور به حال الكفر، وإذا أسلموا سقط عنهم؛ للحديث: «الإسلام يجب ما قبله». ورُدَّ هذا بأنهم إنما كُلِّفوا بالعبادة ليأتوا بها بعد أن يسلموا، لا ليوقعوها على الصحة وهم كفار، كما أن المحدِث إنما أُمر بالصلاة ليأتي بها بعد رفع الحدث، لا ليصلي وهو محدث. وأما الحديث فهو دليل ظاهر على أنهم كانوا مكلفين بالفروع؛ لأن معنى الجب القطع، وإنما يقطع ما هو متَّصل.

تطبيقات القاعدة:

١ - الإجماع على أن الحدث لا يمنع من التكليف بالصلاة وإن كانت الطهارة شرطًا في صحتها؛ لأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف.

٢ - الغُسل من الجنابة أو غيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم كسائر الفروع، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الغسل الصحيح حال الكفر؛ لأن الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٢

نصُّ القاعدة: إِذَا رُتِّبَ مَشْرُوطٌ عَلَى شَرْطَيْنِ، لا يَحْصُلُ إِلا عِنْدَ حُصُولِهِمَا إِنْ كَانَا عَلَى الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَا عَلَى البَدَلِ حَصَلَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الشرطان إذا دخلا على جزاء: فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معًا، وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيًا في إيجاب الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين. (أعم).

شرح القاعدة:

الحكم إذا كان معلّقًا على شرطين أو شروط، وكان تعلقه بهذه الشروط على سبيل الجمع بينها، فإن وجوده يتوقف على حصول الشروط مجتمعةً، ولا يوجد الحكم عند وجود أحدها أو بعضها، بل لا بد من حصولها جميعًا كي يحصل الحكم المعلَّق عليها.

أما إذا كان الحكم معلَّقًا على شرطين فأكثر على سبيل البدل – أي: من غير تعيين لأحد هذه الشروط – فإنَّ حصول أيٍّ واحد منها كافٍ في وجود الحكم. ويستوي في هذين الحالين أن يكون المشروط (الحكم) متَّحدًا أو متعددًا على سبيل الجمع أو البدل.

ومجال القاعدة هو الشروط اللغوية على اختلاف مواضعها من المباحث الأصولية، فدخل في ذلك الكلام عن الشرط اللغوي في مبحث الشرط كأحد أقسام الحكم الوضعي، وكذلك مبحث التخصيص بالشرط كأحد المخصصات المتصلة، ومنه مفهوم الشرط عند الكلام عن حجية المفاهيم، هذا هو المجال الأساسي لعمل القاعدة، إلا أنه يمكن طردها كذلك في العقليات على ما صرَّح به الباقلاني في التقريب.

دليل القاعدة:

الدليل على أن الحكم المعلق على شرطين فأكثر على سبيل الجمع لا يحصل إلا عند وجودها جميعًا: أن كل واحد من هذه الشروط المطلوب اجتماعها صار وصفًا مؤثرًا في إيجاب الحكم، والقاعدة أن: «كل حكم تعلَّق بوصفين مؤثِّرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده».

والدليل على أن الحكم المعلق على شرطين فأكثر على سبيل البدل يحصل عند وجود أحدها، ولا يشترط حصولها جميعًا: أن اللسان العربي يقضي بأن أحد البدلين أو الأبدال يقوم مقام الآخر في تحقيق المقصود، ومن ثم كان تحقق أحد الشرطين أو الشروط المجتمعة على سبيل البدل كافيًا في تحقق الحكم (المشروط) المعلق عليها.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فعلَّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين - على سبيل الجمع -: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد؛ فوقف الحكم عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما فقط دون الآخر.

٢- مبيحات الفطر من الأحكام المعلقة على أحد شرطين: جواز الفطر في شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فكل واحد من المرض والسفر كافٍ وحده في إباحة الفطر في رمضان.

** ** **

الباب الثالث: قواعد الحكم الوضعي

رقم القاعدة: ١٨٧٣

نصُّ القاعدة: لَا حُكْمَ مَعَ قِيَامِ المَانِعِ.

قاعدة ذات علاقة:

إذا زال المانع يعود الممنوع. (تلازم).

شرح القاعدة:

المانع هو أحد أقسام الحكم الوضعي التي هي: السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة... إلخ. فإذا كان السبب يُوجَد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه، وإذا كان الشرط ينعدم الحكم عند عدمه، فإن المانع يمتنع الحكم عند وجوده. وقد عرَّفه بعض الأصوليِّين باعتبار ذاتياته، فهو: وصف يقتضي وجوده عدم الحكم أو السبب، وإذا عُرِّف بخواصِّه فهو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والمانع ينقسم إلى قسمين: **مانع الحكم** وهو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب، و**مانع السبب** هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب. ومانع الحكم هو المراد عند الإطلاق.

وقد عرف الشاطبي المانع بقوله: السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع، وبذلك كان تعريفه جامعا لقسمي المانع: مانع الحكم ومانع السبب.

دليل القاعدة:

أن الشارع الحكيم وضع العلل والأسباب ورتَّب عليها الأحكام إيجادًا، ووضع الموانع ورتَّب عليها الأسباب والأحكام إعدامًا، فنصَب الشارع الحكيم حدَّ القذف مانعًا من قبول الشهادة فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وجعل المحيض مانعًا

من قربان النساء في: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهكذا، فالدليل على أنه لا حكم مع المانع أن ذلك قضاء الشارع وحكمه.

تطبيقات القاعدة:

١- منع الرسول ﷺ الوارث القاتل من إرث مورِّثه الذي قُتل، وقال في ذلك: «لا يرث القاتل شيئًا». وهذا من باب مانع الحكم.

٢ - قرر الرسول ﷺ درء الحدود بالشبهات في قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وبناء عليه فإن الشبهة مانعة من ترتب الحكم وهو إقامة الحدّ، وهو أيضًا من باب موانع الحكم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٤

نصُّ القاعدة: الـمَانِعُ إِنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا مَعَ الـمُقْتَضِي.

صيغة أخرى للقاعدة:

المانع إنها يتحقق بعد تحقق السبب والشرط.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الاقتضاء ما طُلب به الحكمُ أو ما دلَّ عليه. فالمانع لا يمكن اعتباره والاعتداد به لأداء وظيفته في منع الحكم إلا إذا سبقه المقتضي الذي يجيز الحكم ويسوغه أو يوجبه؛ وتدخل في المقتضي بهذا المعنى الأسباب والشروط التي ينبني الحكم عليها بشروطها.

فذهب بعض الأصوليين كالآمدي إلى أن التعليل بالمانع يتوقَّف على وجود المقتضي، واستدلوا على ذلك بأن عدمَ الحكم المراد تعليلُه إن كان هو العدمَ المستمرَّ لم يجز أن يكون المانع علة له، لأن المانع حادث والعدم المستمرّ قديم، والقديم لا يعلل بالحادث لما يلزم من تقدم المعلول على علته، وإن كان عدم الحكم المراد تعليله هو العدمَ

المتجدِّد فلا شك أنه لا يوجد علة لذلك إلا بعد وجود المقتضي، فالتعليل بالمانع حينئذ تعليل بالمانع مع وجود المقتضي وهو المراد.

وذهب الرازي وابن الحاجب والبيضاوي إلى أن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي. واستدلوا على ذلك بأن المانع والمقتضيَ بينهما تنافٍ، لأن المانع يقتضي عدم الحكم، والمقتضي يؤثِّر في وجود الحكم، والشيء لا يقوَى بضده وإنما يضعُف به.

دليل القاعدة:

أن المانع لا يمكن أن يكون مانعًا إلا إذا تحقَّق منعُه لشيء مّا وحيلولته دونَه؛ لأنه إذا لم يتحقَّق ما يقتضي وجودُ الشيء لا يكون ذلك الشيء في معرِض البروز من القوة إلى الفعل حتى يُتصوَّر منعه.

تطبيقات القاعدة:

١- دخول الوقت مقتضٍ لإقامة الصلاة، والحيض أو النفاس مانع من ترتب الحكم. وقبل دخول الوقت فإن عدم الحكم يكون لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

٢- ملك النصاب مقتضٍ لوجوب الزكاة لكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع ذلك المقتضي، فتكون ملكية الشخص للنصاب صُوْريةً لا يترتب عليها أثر شرعي فلا تجب عليه الزكاة. فإن لم يكن النصاب فإن عدم الحكم لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٥

نصُّ القاعدة: مَا كَانَ وُجُودُهُ شَرْطًا كَانَ عَدَمُهُ مَانِعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

وجود الشرط كعدم المانع.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عدم المانع. (أعم).

شرح القاعدة:

الشرط وعدم المانع يلتقيان من حيث إن كلَّ واحد منهما معتبرٌ في ترتب الحكم، ونقطة الالتقاء بينهما أن ما يكون شرطًا لصحة تصرُّف مّا، بمعنى أن عدمه يؤدي إلى عدم ذلك التصرف، يكون عدم وجوده مانعًا من ذلك التصرف، كما أن ما يكون مانعًا من تصرُّف مّا، بمعنى أن وجوده يؤدي إلى عدم ذلك التصرف، يكون وجوده كعدم الشرط في ذلك الشيء.

والعلاقة بينهما علاقة تشابه من جهة عدم ترتُّب الحكم لا من جهة الحقيقة، ولهذا فقد انتُقِد بعض الفقهاء الذين جعلوا ترك المناهي من الأفعال في الصلاة - كالكلام والأكل ونحوه وهي من باب عدم الموانع - شروطًا للصلاة، والصواب أنها ليست شروطًا للصلاة، وإنما سميت بذلك مجازًا لا حقيقة.

دليل القاعدة:

عقلي، وهو قياس وجود الشرط على عدم المانع؛ أو جعل وجود الشرط بمثابة عدم المانع؛ لأن الشرطية تقوم على الوجود، فالشرط هو ما يترتب على وجوده الوجود ولا يترتب على عدمه وجود ولا عدم، والمانعية تقوم على العدم، فالمانع هو ما يترتب على عدمه العدم ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم، وعلى هذا كانت القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- الطهارة شرط لصحة الصلاة، فعدم الطهارة مع القدرة عليها مانع من صحتها، فهنا انعدم الشرط فكان مانعًا، لأن عدم الشرط كوجود المانع، كما أن وجود الشرط كعدم المانع، لأنه لا يحول دون أداء الصلاة.

٢- القدرة على التسليم شرط في صحة البيع والسَّلم وغيرهما من عقود المعاوضات. فالقدرة من باب الشرط الذي يعني عدم المانع، والعجز وهو مانع كعدم الشرط الذي هو القدرة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٦

نص القاعدة: الإِتْيانُ بالمأْمُورِ به هل يَقْتَضِي الإِجْزاءَ ؟

صيغة أخرى للقاعدة :

موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا؟

قاعدة ذات علاقة :

النهي هل يقتضي الفساد؟ (تقابل).

شرح القاعدة:

الاقتضاء في القاعدة بمعنى العِلّيّة والتأثير، أي: هل يلزم من إتيان المكلَّف بما يُؤمر به انقطاع التكليف عنه شرعًا أداءً وقضاءً، أو يجوز دوام التكليف؟

والإجزاء في اصطلاح العلماء يطلق باعتبارين: **الأول**: الامتثال، ويعبَّر عنه بكون الفعل كافيًا في الخروج من عهدة التكليف، أو مسقطًا للأمر. وهذا المعنى هو الغالب عليه عند إطلاق المتكلمين. **الثاني**: كون الفعل كافيًا في سقوط القضاء، أي: مانعًا من الأمر بمثله وإيجابه بعد ذلك على سبيل القضاء. وهذا المعنى هو الغالب عليه عند إطلاق الفقهاء.

والخلاف في تفسير الإجزاء على هذين الاعتبارين يرجع إلى الخلاف في الدالِّ عليه الإجزاء: هل هو الإتيان بالفعل المأمور به بمجرده، أم هو الإتيان بالفعل المأمور به مضمومًا إلى أن الأصل عدم وجوب ما زاد على ما اقتضاه الأمر، أم هو عدم وجود دليل على وجوب غير المأمور به فقط؟ فمن رأى الأولَ اعتبر ذلك كافيًا في إسقاط القضاء، ومنع من احتمال أمر جديد بمثل ما اقتضاه الأول على سبيل القضاء. وهذا رأي الفقهاء. ومن رأى الثانيَ لم يمنع من احتمال أمر جديد بمثل ما اقتضاه الأمر الأول، ولكن ذلك المثل إنما يسمَّى قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها وإن لم يكن فوات وخلل استحال تسميته قضاء. وهذا رأي المتكلمين. ومن رأى الثالثَ يجوز عنده أن يؤمر المكلف ثانيًا بمثل ما أمر أولًا على سبيل القضاء وإن كان امتثله مستجمعًا لشرائطه كما أُمر، وهذا رأي بعض المعتزلة.

ويمثِّل العلماء لهذه القاعدة والخلاف فيها بمسألتين: مسألة من صلَّى على ظن الطهارة وأمره بالقضاء. والأمر بالمضي في الحج الفاسد وقضائه بعد ذلك.

دليل القاعدة

أولاً: دليل جمهور العلماء القائلين بأن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء: ما في الصحيحين أن امرأةً أمرت سنان بن سلمة الجهني أن يسأل لها رسولَ الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عنها». ووجه الدلالة: أن المرأة فهمت الإجزاء من فعل المأمور به وأقرها النبي ﷺ على ذلك.

ثانيًا: دليل المخالفين: أن من صلى يظن أنه متطهِّر، ثم تبيَّن له أنه صلَّى بلا طهارة، فإنه يجب عليه القضاء باتفاق، ولو كان فعل المأمور به يوجب سقوط القضاء لسقط القضاء عنه. وأجيب بأنه لم يأت بالمأمور به على الوجه المطلوب، وإنما أتى به مع شيء من الخلل، ولهذا وجب عليه القضاء، والمصلي وهو يظن الطهارة فاته الإتيان بصلاة مستكملة الشروط، وأمكنه استدراكها بالقضاء، فوجب عليه القضاء لذلك.

تطبيقات القاعدة :

١- فاقد الطهورين ـ الماء والتراب ـ إذا دخل عليه وقت الصلاة يصلي على حاله بدون طهارة مائية ولا ترابية عند بعض العلماء، ثمَّ اختلفوا إذا صلَّى على حاله ثم وجد الماء أو الترابَ هل يقضي تلك الصلاة؟ فمنهم من يأمره بالقضاء، ومنهم من لا يأمره بالقضاء؛ لأنه لما أُمر بالصلاة على تلك الحالة وأتى بها كما أُمر انقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء.

٢- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن قام من النوم يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبُّدية فأشبه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأنه معلَّل بوهم النجاسة ولا تُعتبر في غسلها النية، ولأن المأمور به الغَسل وقد أتى به؛ والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٧

نصُّ القاعدة: مَا لم يُشْرَع لا بَأَصْلِه ولا بِوَصْفِهِ فَبَاطِلٌ، ومَا شُرِعَ بِأَصْلِه دُونَ وَصْفِه فَفَاسِدٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعًا أصلًا.

قاعدة ذات علاقة:

كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلًا. (مكملة).

شرح القاعدة:

كل عقد لم يكن مشروعًا من أصله بأن وقع ـ على نحو فيه ـ اختلالٌ في شرائطه الأساسية فهو باطل، كما في بيع الملاقيح أو المضامين؛ أما إذا كان مشروعًا من حيث الأصل، بأن وقع مُكْتَمِلَ الأركان والشرائط الأساسية، ولكنه مُنِع شرعًا لاشتماله على وصف منهيٍّ عنه فإنه يسمى فاسدًا لا باطلًا؛ كما في كل بيع اشتمل على شرط فاسد، أو جهالة، أو غرر، أو إكراه، مثل: ما لو تعاقدا على إجارة بأجرة مجهولة؛ فهذه جهالة فاحشة تفضي إلى نزاع مشْكِل يتعذَّر حسمُه؛ لذا كانت مُفْسِدة للعقد. هذا هو مذهب الحنفية، أما جمهور الأصوليِّين فإنهم لا يفرِّقون بين الباطل والفاسد فهما عندهم لفظان مترادفان.

والخلاف لا يترتب عليه أثر في مجال العبادات؛ إلا من حيث التسميةُ واللفظ فقط، فلا فرق بين صلاة باطلة وصلاة فاسدة في أن كلًّا منهما لا تبرأ الذمة بفعلها؛ أما في مجال المعاملات المالية التي تُنشئ التزاماتٍ متقابلةً أو تنقل الملكية، كالبيع والإجارة والرهن والحوالة والقرض والهبة، فقد ترتب على الخلاف بين الجمهور والحنفية آثار فقهية؛ من ذلك مثلًا: إذا باع شيئًا واشترط على المشتري عدمَ الانتفاع به، صحَّ أصل البيع وبطل الشرط عند الحنفية؛ وتَرتَّب على هذا البيع آثاره بعد القبض لا قبله. كما هو شأن العقد الفاسد عندهم؛ أما الجمهور فيرون أن هذا البيع باطل.

دليل القاعدة:

أن الفعل الذي لم يُشرَع لا لأصله ولا لوصفه منهيٌّ عنه لذاته وحقيقته، أما الفعل المشروع بأصله دون وصفه فهو منهيٌّ لا لذاته وإنما للوصف الذي لابَسَه؛ والنهي عن الفعل لوصفه لا يستوي مع النهي عنه لذاته وحقيقته؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لأدَّى إلى كون المنهي عنه لوصفه قبيحًا لذاته فكيف يكون في أصله مشروعًا؟ والشارع الحكيم لا يشرع القبيح لذاته؛ ولذلك وجب أن يثبت لكل من الأصل والوصف مقتضاه، فما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه يكون باطلًا، وما شرع بأصله دون وصفه يكون فاسدًا.

تطبيقات القاعدة:

١- البيع الربوي عند الحنفية فاسد؛ لأنه مشروع بأصله وهو حِلُّ البيع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولكنه ممنوع من حيث اتصف بالزيادة التي هي ربًا منهيٌّ عنه في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وعند الجمهور هو باطل لا يترتب عليه أثر.

٢- لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلُب كذا رطلًا فالبيع فاسد؛ إذ يمكن ألّا تحلُب هذا المقدار تمامًا. فقد اشتمل العقد على غرر في الأوصاف والمقادير، وهذا النوع من الغرر يوجِب فساد العقد؛ لأن الخلل يرجع إلى الوصف لا إلى الأصل.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٨

نصُّ القاعدة:

مَا شُرِعَ مِنَ الأَحْكَامِ ابْتِدَاءً فَعَزِيمَةٌ، وَمَا شُرِعَ اسْتِثْنَاءً فَرُخْصَةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الرخصة ما شرع مؤقَّتًا مع بقاء الحكم الأول. (أخص).

شرح القاعدة:

العزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ولا تختص ببعض المكلفين دون

بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة مثلًا، فإنها مشروعة على الإطلاق، والعموم فيها يشمل كل شخص وكل حال.

أما الرخصة فهي ما شرع لعذر شاقٍّ استثناءً من أصلٍ كليٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فلا يسمى القراض مثلاً رخصة، فإنه لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز. وإنما يكون مثل هذا داخلًا تحت أصل الحاجيات الكليات، وقد يكون العذر راجعًا إلى أصل تكميلي، فلا يسمى رخصة أيضًا، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائمًا، أو يقدر بمشقة، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مخلًّا بركن من أركان الصلاة. لكن بسبب المشقة استُثني، فلم يتحتم عليه القيام، فهذه رخصة محققة.

فالرخص ليست بمشروعة ابتداء، ولذا أتت بعد العزيمة، لأنها ثابتة على خلاف الدليل لمعارِض راجح، فهي أصلها التخفيف ورفع الحرج عن المكلَّف، فإن شرعية الرخص جزئية يُقتصر فيها على موضع الحاجة، فالمصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والتزام الصوم، بخلاف القراض والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة وليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح، لأنه مشروع أيضًا وإن زال العذر.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة- ٣]. وجه الاستدلال: هو أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها مما ذكر في الآية ابتداء على جهة العزيمة، ورخص في هذه الأشياء نفسها حال الاضطرار استثناءً.

تطبيقات القاعدة:

١- أداء جميع أركان الإسلام وفرائضه، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وإخراج الزكاة، والحج لبيت الله الحرام وغير ذلك، كلها أحكام شرعت لجميع المكلفين ابتداءً فهي عزائم.

٢- لبس الحرير لمن به حِكّة أو مرض في جلده رخصة، فإن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبسه، وهي مستثناة من تحريم الحرير الذي شرع ابتداء لعامة المكلفين بقوله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثهم».

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٧٩

نصُّ القاعدة: الرُّخْصَةُ تَعُمُّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرخصة عامة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها. (أصل).

شرح القاعدة:

الشارع إذا رخص في أمر ويسَّر فيه لضرورة أو مشقة أو غير ذلك، فإن هذه الرخصة تعمُّ جميع من وُجدت فيه تلك العلة من المكلَّفين، ولا تختص بمكلف دون غيره؛ لأن تعميم الأحكام هو عرف خطاب الشرع. وهذا العموم من خصائص شريعة الإسلام: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ- ٢٨].

والعموم المقصود هنا هل هو عموم المكلفين، بمعنى أن الشارع إذا رخص في أمر لأحد المكلفين، هل يشمل ذلك جميع من وجدت فيه علة الترخص؟ أم المقصود عموم الرخصة بمعنى إجازة القياس عليها؟ كإباحة الشارع لُبس الحرير لمن به حكة، هل يصح القياس على ذلك بإباحة الخمر وشحم الخنزير لمن وصف له؟ المقصود هو المعنى الأول.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل- ١٠٦]. سبب نزول الآية: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال لهم كلمة أعجبتهم تقيةً، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ حدثه فقال: «كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحًا بالذي قلت؟» قال: لا. فأنزل الله الآية ورخص له في النطق بكلمة الكفر. وجه الاستدلال: أن لفظ (من) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ من ألفاظ العموم، وهي تفيد عموم من أُكره من المكلفين، فيحل له التلفظ بكلمة الكفر، من غير فرق بين مكلف وآخر إن تحقق ذلك الشرط، فالرخصة تعمُّ.

تطبيقات القاعدة:

١- رخص رسول الله ﷺ لمن به قملٌ وهوامٌّ في رأسه بالحلق وهو محرم. فالرخصة تعمُّ كل من به العلة.

٢- رخص رسول الله ﷺ للسيدة عائشة في اللُّعَب التي في هيئة البنات، فتعم الرخصة جميع الأطفال.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٠

نصُّ القاعدة:

الرُّخْصَةُ الَّتِي فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ لَا صَبْرَ عَلَيْهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى العَزَائِمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرخصة فيما لا يُصبَر عليه من المشاق مطلوبة.

قاعدة ذات علاقة:

الرخصة إنما تثبت دفعا للمشقة. (أعم).

شرح القاعدة:

الرخصة التي هي تيسير من الله تعالى، تصير بمثابة العزيمة في بعض الأحوال، وقد تتدرج في الحكم من الإباحة حتى تصير واجبةَ الامتثال يحرُم تركها، وذلك في حالة المشقة والعنت الزائد الذي لا يكاد يُطاق ويؤدِّي إلى ذهاب النفس، فالمضطرُّ إذا خاف على نفسه الهلاكَ وجب عليه إتيان ما تُحفظ به حياته وإن كان ممنوعًا في الأصل؛ لأن ذلك سببٌ لإحيائها. وما كان كذلك فهو واجب لأن النفوس حقٌّ لله تعالى، وهي أمانة لدى المكلفين، فيجب حفظها ليستوفيَ الله تعالى حقَّه منها بالعبادات والتكاليف.

ومن هنا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك، إذ لو لم يأكل منها كان عاصيًا. وذهب قلة من أهل العلم إلى عدم الوجوب، ولو أدى عدم الأكل إلى الهلاك.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهانا عن قتل النفس وأمرنا بحفظها، وفي عدم إتيان الرخص حال المشقة التي لا صبر عليها قتل لها وهلاك نهينا عنه. فوجب إتيان الرخص، وجرت مجرى العزائم.

تطبيقات القاعدة:

١- الفطر في رمضان للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك رخصة جارية مجرى العزائم.

٢- قتل الصائل على النفس والعِرض والمال، رخصة جارية مجرى العزائم.

** ** **

الباب الرابع: قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه

رقم القاعدة: ١٨٨١

نصُّ القاعدة: الأحكامُ إنما تَتَعلَّقُ بالأفعَالِ دون الأعيانِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين.

قاعدة ذات علاقة:

لا إجمال في اللفظ الذي عُلِّق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان. (لزوم).

شرح القاعدة:

الحكم الشرعي بقسميه: **التكليفي** الذي يشمل: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. **والوضعي** الذي يشمل: السبب، والشرط، والمانع، إنما يتعلق ويرتبط بأفعال المكلفين، لا بأشخاصهم وذواتهم.

والأفعال تشمل **الأفعال الظاهرة**؛ مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. وتشمل كذلك **الأقوال**؛ كتحريم الغيبة، والنميمة، وقول الزور، كما تشمل **الاعتقادات**؛ كوجوب الوحدانية لله تعالى، والإيمان بكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره.

دليل القاعدة:

أن الابتلاء الذي تقوم عليه الحياة الدنيا معياره الأفعال والأعمال؛ جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. ولهذا كان اقتران التكليف بالأفعال والأعمال لا الأعيان والأشخاص؛ إذ هي المعيار الذي يتميز به الخبيث من الطيب؛ فالعمل هو المحكّ الذي يتحقق به الابتلاء، ولهذا كان تعلق الحكم واقترانه به.

تطبيقات القاعدة:

١- التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] حكم شرعي أضيف إلى الأمهات، ولما كانت الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان؛ اقتضى ذلك تقدير فعل يتعلق به التحريم، والمقصود هنا: حرم عليكم نكاح أمهاتكم.

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه: «أتي بلحم»، فقيل: تُصدِّق على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية» ويؤخذ من هذا كما يقول ابن حجر: أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين؛ فعين اللحم ليس حرامًا على النبي ﷺ، وإنما تحرُم عليه الصدقة؛ ولهذا قال: هو لنا هدية ولها صدقة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٢

نصُّ القاعدة: التَّكَالِيفُ مُقَيَّدَةٌ بِالحَياةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم منوط بالحي لا بالميت.

قاعدة ذات علاقة:

البلوغ والعقل مناط التكليف. (قيد).

شرح القاعدة:

التكاليف مقيدة ومرتبطة بالحياة، واستناده في كل شروطه عليها، فالعقل والعلم والقدرة كلٌّ منها لا يكون إلا عبر الحياة، فالموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، لأن التكليف يعتمد القدرة، والموت عجز كله.

وهناك بعض الأحكام تبقى بعد الموت، ليس لأن الموت يتبعه تكليف وإنما لتعلُّقها بذمة الميت حال حياته، وفي ذلك يقرِّر جمهور الفقهاء أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تُصفَّى الحقوق المتعلقة بالتركة. كما أن هناك بعض الأحكام التي تحدث في الحياة لكن قربها من الموت يؤثِّر فيها، كمرض الموت المخوف المتصل بالموت ولو لم يكن الموت

بسببه، حيث اعتبره جمهور الفقهاء من أسباب الحجر، فتُحجر على صاحبه تبرُّعاتُه فيما زاد على ثلث تركته، فإذا تبرع بما زاد على الثلث كان لتصرفه حكم الوصية إذا مات.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». فيه الدلالة على أن التكليف مرتبط بالحياة لدلالته على انقطاع عمل ابن آدم بالموت، أما ما يبقى بعد ذلك من الصدقة أو العلم الذي ينتفع به أو الولد الصالح الذي يدعو لوالده فهي من الآثار المعنوية الباقية.

تطبيقات القاعدة:

١- لو ماتت المعتدّة عن وفاة وهي مُحرِمة جاز تطييبها نظرا إلى أن الخطاب سقط بالموت.

٢- إذا كان لأحد ماء يملكه وأراد أن يجود به وكان أمامه حيٌّ وميت ففي رواية عن الإمام أحمد أن الحيَّ أولى، لأنه متعبَّد بالغُسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٣

نصُّ القاعدة: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الإِمْكَانِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التكليف شرطه الإمكان.

قاعدة ذات علاقة:

لا تكليف بما لا يطاق. (أصل).

شرح القاعدة:

الإمكان هو الاستطاعة، والممكن هو المستطاع الذي يدخل في وُسع الإنسان وطاقته، وعليه فإن الله سبحانه وتعالى لا يكلِّف عباده إلا بما هو في مُكنتهم وقدرتهم

واستطاعتهم، وأفعال الإنسان بالنسبة إلى إمكانه وقدرته تنقسم إلى ما يقدر الإنسان على فعله، وإلى ما لا يقدر على فعله، والقسم الأول جائز وواقع بالإجماع؛ لأن التكليف أصلًا لا يكون إلا مع الإمكان والقدرة كما تفصح القاعدة. أما ما لا يقدر الإنسان على فعله، وهو الذي ينضوي تحت قاعدة التكليف بالمحال أو التكليف بما لا يطاق فهو ينقسم إلى أقسام حسب طبيعة عدم القدرة عليه ومنشئها.

كما أنَّ قصر التكليف على ما يكون في إمكان الإنسان ومقدوره لا يعني خلو التكاليف من المشقة مطلقًا، وإنما المشقة قسمان: **مشقة مقدور على احتمالها** كالمشقّات المعتادة في الأعمال الاعتيادية وفي الواجبات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها تتبعها مشاقٌّ ولكنها محتَمَلة، ولا تمنع التكليف وإنما داخلة فيه. **ومشقّةٌ خارجة عن الاعتياد والطاقة**، فهذا النوع هو الذي لا يصح وقوعه شرعًا وإن جاز التكليف به عقلًا عند الأشاعرة.

دليل القاعدة:

ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة- ٢٨٤]، اشتدَّ ذلك على الصحابة، وقالوا: لا نطيقها. وفي الحديث أن الله نسخها، وقوله ﷺ في شأن المملوك كما في صحيح مسلم: «لا يكلف من العمل ما لا يطيق»، وقوله في الصحيحين: «لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح شرعًا أن يكلف الإنسان بأن يفعل غيرُه فعلًا، أو أن يكفَّ غيرُه عن فعل، لأن فعل غيره ليس ممكنًا له هو، ولهذا لا يتأتّى تكليف الإنسان بأن يصلي أبوه أو يزكّي، أو أن يكف أخوه عن السرقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام- ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم- ٣٩].

٢- لا يصح شرعا أن يكلَّف الإنسان بأمر من الأمور الجِبِلِّية هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب فيها للاختيار، كالانفعال عند الغضب أو الحمرة عند الخجل، والحب، والبغض، والحزن، والفرح، والخوف.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٤

نصُّ القاعدة: لا خِطَابَ بَلا عَقْلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العقل شرط التكليف.

قاعدة ذات علاقة:

حفظ العقل مقصَد شرعي كليّ. (أصل).

شرح القاعدة:

الخطاب: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو المعروف بالحكم التكليفي الذي يضم الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. واشتراط العقل للتكليف أمر مجمع عليه بين الأصوليين، بل مجمع عليه بين العقلاء؛ **وما ورد من عبارات عن بعض العلماء يوهم ظاهرها أن غير العاقل مكلف، فيجب حمله على أن ذلك من قبيل ربط المسبَّبات بأسبابها، وليس فيه إلزام.**

دليل القاعدة:

ما رواه أبو داود أنّ النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» والمراد رفع التكليف. وتكليف غير العاقل من قبيل التكليف المحال؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال.

تطبيقات القاعدة:

١- زواج المجنون لا ينعقد - إذا باشر العقد بنفسه، وطلاقه كذلك لا يقع؛ لأن

العقل من شرائط أهلية التصرفات، والمجنون لا يعقل فلا تلزمه أحكام العقلاء.

٢- مما يتفرع على هذه القاعدة أن جميع الولايات العامة شرطها الأول هو العقل؛ فلا تنعقد مثلًا إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير. وكذلك المفتي اشترط الأصوليون فيه شروطًا على رأسها العقل.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٥

نصُّ القاعدة: لا تَكلِيفَ قبلَ البُلوغِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الصبي غير مأمور.

قاعدة ذات علاقة:

لا تكليف بلا عقل. (أعم).

شرح القاعدة:

لما كان اكتمالُ العقل والقدرةُ على الفهم أمرًا يختلف من إنسان لآخر، أناط الشارع معرفة ذلك بعلامة ظاهرة هي البلوغ، لكونها مظنة له، وبناء عليه كان البلوغ شرطًا للتكليف، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. ولا يتعارض هذا مع قوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر»، وبيان ذلك أن الأمر هنا لوليِّ الأمر لتدريب الصبي على الصلاة، ومن ثَمَّ لا يكون الصبي مكلّفًا.

وقد ذهب المالكية والغزالي وفقهاء الشافعية إلى قصر ما قررته القاعدة على الواجب والحرام فيما يتعلق بالصبي المميِّز، ولهذا قرروا أن الصبي المميز مخاطَب بما عدا الواجب والحرام من الأحكام التكليفية كالمندوب والمكروه. واحتجوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج، قال: «نعم، ولك أجر». فبما أن الحج غير واجب على الصبي بالاتفاق، فقبوله منه دليل على أنه مأمور به ندبًا. وأجيب بأن المخاطب في حج الصبي إنما هو وليه على جهة الندب لتأهيله وتدريبه.

وللبلوغ أمارات وضعها الشارع؛ كالاحتلام، والحيض، وظهور شعر العانة عند الجمهور. ولما كانت معرفة هذه الأمارات فيها نوع حرج، فقد آثر العلماء اعتبار السن بديلاً عنها في اعتباره أمارة على البلوغ.

دليل القاعدة:

أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضًا مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلًا للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلًا على كون البلوغ شرطًا للتكليف.

تطبيقات القاعدة:

١- الطلاق لا يقع من الصبيان؛ لأن الطلاق سبب تحريم الوطء، وهم ليسوا أهلًا للخطاب.

٢- اتفق الفقهاء على أنه لا يُقام الحدّ على الصبي، لأن الحد لا يقام إلا على المكلفين، والبلوغ شرط التكليف.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٦

نصُّ القاعدة: لا تَكلِيفَ إلا بعدَ العِلمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التكليف يتبع العلم.

قاعدة ذات علاقة:

لا تكليف إلا بمقدور. (مكملة)

شرح القاعدة:

يشترط في صحة التكليف علم المكلّف بالفعل الذي كُلِّف به، ولكي يتحقَّق هذا العلم لا بد من أمرين: أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف واضحَ الحدود مُبيَّنًا

حتى يستطيع المكلف الإتيان به، وأن يعلم المكلف أن التكليف بذلك الفعل من الله جل شأنه كي يكون التنفيذ طاعة وامتثالًا لأوامر الله؛ فكل بالغ عاقل قادر على التعرف على الأحكام بنفسه أو بسؤال أهل الذكر يكون مكلفًا بها وإن لم يعلمها على الحقيقة ما دام في دار الإسلام، وذلك كيلا يتَّسع باب العذر بالجهل بالأحكام؛ إذ لو اشتُرِط العلم الحقيقي دون الحكمي لتعطلت الأحكام وتعذر تنفيذها على المخالفين.

ولا تقتصر القاعدة فقط على الخطاب الشرعي؛ وإنما يتَّسع مجالها ليشمل خطابات البشر بعضهم لبعض، فإذا وكَّل شخص شخصًا آخر في تصرفٍ ما فإن حكم هذه الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها؛ لأن حكم الآمر لا يلزم قبل العلم بالمأمور به.

أما الأحكام الوضعية المحضة التي هي من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها فإن الجهل بها لا يؤثر في التكليف؛ فظهور الهلال كسبب لوجوب صيام رمضان لا يؤثر الجهل به في تكليف المكلف بمسبباته كالصيام، فمن لم يعلم بظهور الهلال إلا بعد يومين من رمضان وجب عليه قضاء اليومين.

دليل القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن العبد لا يؤاخذ إلا بما كان في قدرته وطاقته؛ فلا يؤاخذ بما لا يمكنه فعله، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتكليف العبد بفعل ما لا يعلمه هو تكليف له بما ليس في وسعه، وقد نفاه الله تعالى فاستُفيد من ذلك أن علم المكلف بما كلِّف به شرط في التكليف.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أسلم شخص في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو أن الخمر حرام فلم يصلِّ وشرب الخمر ثم علم بعد ذلك، فإن ما فاته من صلاة لا يطالب بقضائه، ولا يقام عليه حدُّ الشرب ولا يأثم؛ لأن شرط المؤاخذة ثبوت التكليف، والتكليف لا يثبت في حق المخاطَب إلا بعد علمه بما خوطب به.

٢- من تزوج زوجة أبيه جاهلًا بحرمتها وهو في بلاد الإسلام يقام عليه الحدُّ ولا يُعذر بالجهل لقاعدة: لا جهل ولا مجاهل في الإسلام.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٧

نصُّ القاعدة:

مَا سَلَبَ الأَهْلِيَّةَ اسْتَحَالَ أَن يَتَوَجَّهَ بِهِ خِطَابُ الِاقْتِضَاءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

بدون الأهلية لا يثبت الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الأهلية مناطها العقل. (بيان).

شرح القاعدة:

الخطاب الشرعي لا بد أن يتلقّاه شخص متهيِّئٌ لفهمه متصوِّر له، بأن كان مستوفيًا لشروط التكليف محصِّلًا لأهليته، فإذا ما سُلبت أهليته للتكليف وعَرض ما أخلَّ بهذه الأهلية لم يكن أهلًا لأن يتوجه إليه الخطاب الشرعي، بل استحال هذا؛ لأن الخطاب الشرعي لا بد له من محلٍّ يتنزّل عليه، ولا محلَّ فلا تكليف.

والأهلية نوعان: أهلية الوجوب وهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات؛ **وأهلية الأداء**: وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا وتترتب عليها الأحكام. **وأصل هذا النوع ومناطه**: التمييز بالعقل.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] فقد نفى الله عز وجل عن هؤلاء الحرج؛ لأن أهليتهم لخطاب شرعي معيَّن قد فُقدت، ومن فقدت أهليته لنوع من الخطاب لم يتوجه إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- طلاق الصبي والمجنون لا يقع؛ لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»؛ لصدوره من غير أهله؛ فوجب القول بعدم وقوعه، وكذا المعتوه والمغمى عليه لعدم التمييز أو عدم العقل.

٢- السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح عقوده من بيع وشراء وهبة وغيرها؛ لأن أساس العقود الرضى، وهو قد فقد الوعي فلا أهلية له يُتعرف منها رضاه، وكذلك لا يقع طلاقه ولا يقتصُّ منه ولا يحدّ؛ لأن فقدان الوعي وعدم كمال الأهلية شبهة تُدرأ الحدود بها، وهذا على قول أحمد والشافعي في أحد قوليه وقول عند المالكية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٨٨

نصُّ القاعدة: الكافرُ مكلَّفٌ بالفروعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكفار يخاطبون بالشرائع.

قاعدة ذات علاقة:

حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف. (أصل).

شرح القاعدة:

اتفق العلماء على أن الكافر لا تصح منه العبادات التي شرعها الله تعالى للمسلمين لأن شرط صحَّتها الإيمان، ثم اختلفوا في مخاطبة الكافر بها وبفروع الإسلام الأخرى، فذهب أكثرهم إلى جواز تكليف الكافر بها عقلاً. أما شرعًا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر مخاطَب بالفروع مطلقًا، وهذا مبني على ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من أن «**حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف**». فالوضوء مثلاً شرط لصحة

الصلاة وليس شرطًا في صحة التكليف بها، وكذلك الإيمان إسلام المخاطب شرط لصحة العبادات وليس شرطًا في صحة التكليف بها.

وذهب بعض العلماء إلى أن الكافر غير مخاطب بالفروع مطلقًا، محتجِّين لهذا بأن الله تعالى لا يقبل الفروع منه بسبب كفره، فكيف يكلّفه بها لا يقبله منه ابتداءً! وأجيب بأنه سبحانه قد جعل له السبيل إلى أداء الفروع؛ وذلك بأن يُسلم ثم يأتي بفروع الإسلام.

وقصر بعض المخالفين القاعدة على مخاطبة الكافر بالنواهي دون الأوامر. واحتجوا بأن النهيَ يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه، والانتهاء عنه مع الكفر ممكن، أما الأمر فإنه يقتضي الامتثال، والامتثال مع الكفر غير ممكن. واستثنى بعض العلماء الجهادَ من تكليف الكافر؛ لأن الجهاد إنما يكون بقتال الكفار أنفسهم، وهذا لا يمكن تصوره.

دليل القاعدة:

قوله سبحانه: ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر - ٤٣ - ٤٧] وهذا حكاية عن أهل النار، حيث يتضمَّن إخبارًا عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين مع ما استحقُّوا من العقاب على كفرهم.

تطبيقات القاعدة:

١- ذكر النووي أن ما يفعله الكافر من القرب التي لا يشترط لها النية كالصدقة والضيافة فإنها تصح منه ويؤجر عليها في الدنيا بالتوسيع عليه في رزقه ومعيشته، أما في الآخرة فإنه يثاب عليها إذا أسلم؛ لأن الكافر مخاطب بالفروع.

٢- إسلام المتبايعين ليس شرطًا لجريان الربا في عقد البيع، حيث يجري الربا بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمي أيضًا؛ فحرمة الربا ثابتة في حق الكفار كما هي ثابتة في حق المسلمين.

** ** **

الكتاب الثالث
قواعد الأدلة الشرعية

الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية

الفصل الأول: قواعد القرآن الكريم

الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة

الفصل الثالث: قواعد الإجماع

الفصل الرابع: قواعد القياس

الباب الثاني: قواعد التبعية

الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية

الفصل الأول: قواعد القرآن الكريم

رقم القاعدة: ١٨٨٩

نصُّ القاعدة: القُرْآنُ هُو الأَصْلُ المَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القرآن أصل الأحكام.

قاعدة ذات علاقة:

القرآن فيه بيان كل شيء. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القرآن الكريم أساس الشريعة وأصل الأدلة، كلها تتفرَّع عنه وتُبنى عليه وتستند في تحقُّقها إليه، وهو أصلها الذي تتفرَّع عنه وتنشأ منه؛ وذلك لأن الوحي نوعان: **أحدهما**: يُتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم، **وثانيهما**: لا يتعبد بتلاوته وهو السنة.

والسنة تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه. والإجماع كذلك يستند في وجوده للقرآن والسنة؛ إذ لا بد لكل إجماع من دليل منهما يستند إليه ويُبنى عليه. والقياس أيضًا يرجع إلى القرآن والسنة؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها- الفرع- بواقعة ورد نص بحكمها -الأصل- في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة الحكم. وأما الأدلة المختلف فيها فهي أيضًا ترجع إلى القرآن والسنة؛ لأن أساسها يرتكز على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من القرآن والسنة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وجه الدلالة: أن الله

عز وجل أخبر بأن القرآن الكريم قد حوى كل شيء، ولا يكون كذلك إلا إذا كان أصلًا للشريعة الإسلامية.

تطبيقات القاعدة:

١- يُنقض اجتهادُ المجتهد وفتوى المفتي وقضاء القاضي إذا خالف القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم هو أصل الشريعة، فإذا خالفه أحد هؤلاء كان دليلًا على خطأ ما توصَّل إليه.

٢- أن من أنكر القرآن الكريم أو شكَّك فيه كلِّه أو بعضه فقد كفر؛ لأنه إنكار للشريعة كلها وتشكيك فيها، فالقرآن أصل الشريعة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٠

نصُّ القاعدة: القُرْآنُ أَقْوَى مِنَ السُّنَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القرآن آكد من السنة.

قاعدة ذات علاقة:

القرآن أصل لجميع الأدلة. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القرآن الكريم أقوى في الرتبة من السنة النبوية وإن كان كل منهما وحيًا من عند الله تعالى؛ لأن القرآن أصل لجميع الأدلة - ومنها السنة - وهي فرع له، والأصل أقوى من الفرع، وكلها تستمدُّ حجيَّتَها منه وتحتاج في إثباتها إليه، وما لا يحتاج أقوى مما يحتاج.

دليل القاعدة:

أن القرآن الكريم كله يوجب العلم؛ لأنه كله متواتر، والسنة فيها ما يوجب العلم والعمل وهو المتواتر، وفيها ما يوجب العمل دون العلم وهو الآحاد؛ فما أوجب العلم كله أقوى.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بهذه القاعدة من قال بجواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه إن كان يجوز نسخ السنة بالسنة، فلأن يجوز بالقرآن من بابِ أولى؛ لأن القرآن أقوى من السنة، والأقوى ينسخ الأضعف.

٢- إذا رُفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها وجب عليه أن يعرضها أولًا على القرآن الكريم؛ لأنه هو الأقوى، فإن أعوزه بأن لم يجد نصًّا فيه على ما يريد بخصوصه لجأ إلى السنة، ولا يجوز له البدء بالسنة وتقديمها على القرآن؛ لأن الأضعف لا يقدم على الأقوى.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩١

نصُّ القاعدة: القُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القرآن شرطه التواتر.

قاعدة ذات علاقة:

ما لم يثبت قرآنًا لفوات شرطه بقي خبرًا. (اللزوم).

شرح القاعدة:

النص الشرعي إما أن يكون منقولًا نقلًا متواترًا بأن يرويَه وينقله إلينا جمع عن جمع عن جمع بحيث تحيل العادة اجتماع الناقلين على الكذب، وإما أن يكون منقولًا بغير التواتر بأن يرويَه عدد لا يصل إلى حدِّ التواتر، وهو ما يسمى بالآحاد؛ وهذا مقبول في السنة، أما في القرآن الكريم فإنه يشترط في نقله حتى يُقبل ويسمى قرآنًا: التواتر، ولا يقبل في نقله عدد أقل من عدد التواتر. وقد أورد ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) في كتابه الماتع «النشر في القراءات العشر» ما يقرب من ألف طريق للقرآن الكريم تدل كلها على تواتره.

وإذا كان القرآن من شرطه التواتر فما لم يتواتر وهو المسمى بالقراءة الشاذة لا يسمى قرآنًا، وإنما يُحتجُّ به في الأحكام وينزَّل منزلة الخبر، على خلاف في ذلك.

دليل القاعدة:

أننا نعلم يقينًا أن الكتاب الذي أنزله الله على الرسول ﷺ وبيَّن الأحكام فيه، وشرح الدين به، وتحدَّى به أفصح الأمم وأعجزهم، لا بد أن تتوافر الدواعي على نقله وتتسابق الفحول والفطاحل إلى تحريره وحفظه، فكل عظيم غريب غير معهود يستهوي النفوس فتتناقله خلفًا عن سلف، كما أنه من المعلوم أن كل ما تتوافر الدواعي على نقله ينقل متواترًا عادة؛ فوجوده ملزوم للتواتر، فإذا انتفى اللازم- وهو التواتر- انتفى الملزوم- وهو كونه قرآنًا- قطعًا.كما أنه من المعلوم أن أهل كل عصر يسمعون القرآن بقراءاته أصلًا وهيئةً عن أهل العصر السابقين بلا حصر لعدد الناقلين والمنقول عنهم، وهذا هو معنى التواتر.

تطبيقات القاعدة:

١- نقل النووي في شرح المهذب عن الشافعية أنه لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها.

٢- لا يحرم قراءة ما كان من القراءات الشاذة - غير المتواترة- على الجنب والحائض والنفساء، ولا مسُّ ما كتب فيها هذه القراءات على المحدث عمومًا؛ لأنها ليست قرآنًا، والذي يحرم قراءته ومسُّه هو ما كان من قبيل المتواتر، لأنه هو الذي يعد قرآنًا.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٢

نصُّ القاعدة: القراءةُ الشّاذةُ بمنزلةِ خبرِ الواحدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القراءة الشاذة هل تُنزَّل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟

قاعدة ذات علاقة:

القراءةُ الشّاذةُ حجّةٌ ظنيّةٌ. (لزوم).

شرح القاعدة:

لا بد للقراءة حتى تكون متواترةً من شروط، وهي: أن تكون موافقة للرسم العثماني بوجه من الوجوه. وأن تكون منقولة إلينا بالتواتر. وأن تكون موافقة لوجه جائز في العربية التي نزل بها القرآن؛ ومن ثم فإنه متى فقد شرط من هذه الشروط في القراءة أُطلق عليها قراءة شاذة. فالقراءة الشاذة ليست قرآنًا، لكن هذا لا ينفي حجّيتها مطلقًا؛ لأنها إذا وردت من طريق صحيح غير متواتر صارت بمنزلة خبر الآحاد في كونها دليلًا ظنيًّا عن صاحب الشرع، يُحتجُّ بها في ثبوت الأحكام الظنية وبيانها. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، وبعض الإباضية.

وخالف ما تقدم أصوليُّو المالكية كابن العربي وغيره، فذهبوا إلى أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ونُسب إلى مشهور مذهب مالك. لكن ابن عبد البر نقل إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

أما الإمام الشافعي فقد نقل عنه الآمدي مخالفته للقاعدة، وهو ما عزاه إمام الحرمين إلى ظاهر مذهب الشافعي، وجزم بهذا النووي في شرحه على صحيح مسلم. غير أن الإسنوي والزركشي نقلا عن الشافعي أنه نصَّ في مختصر «البويطي» على حجية القراءة الشاذة في باب «الرضاع» وغيره.

وعمدة المخالفين فيما ذهبوا إليه أن القراءة الشاذة لا سبيل إلى إثبات كونها

قرآنًا، إذ لا إعجاز فيها ولا تواتر. وأجيب بأن الاحتجاج بها إنما هو بناء على كونها خبرًا لا قرآنًا، وانتفاء الأخص- وهو قرآنيتها- لا ينفي الأعم الذي هو كونها خبرًا مطلقًا يحتج به إن صحّ سنده.

دليل القاعدة:

أن القراءة الشاذة لا تقلُّ درجة عن خبر الواحد، حيث نقلها راوٍ عدل عن النبي ﷺ، وخبر الواحد حجة فيجب الاحتجاج بها مثله.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرضاع المحرِّم هو الذي بلغ عدد الرَّضَعات فيه خمس رضعات، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضَعات معلومات يحرِّمْنَ، نُسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ. وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن»، وما ذكرته عائشة وإن كان قراءة شاذة فهو حجة ظنية في إثبات الأحكام.

٢- أجمع العلماء على أنه يتعين في حدِّ السرقة قطعُ اليد اليمنى، ومن أدلتهم على هذا القراءة الشاذة الواردة عن ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، والقراءة الشاذة حجة ظنية بمنزلة خبر الواحد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٣

نصُّ القاعدة: تُنَزَّلُ القِرَاءَتَانِ مَنْزِلَةَ الآيَتَيْنِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القراءتان كالآيتين في وجوب العمل بهما.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين. (بيان).

شرح القاعدة:

إذا وردت قراءتان لآية واحدة، فيجب العمل بكل حكم أدَّت إليه كل قراءة على حدة، ويُتعامل مع القراءتين لهذه الآية كالتعامل مع الآيتين المنفصلتين، كلٌّ بما تؤدي إليه من الأحكام والمعاني، دون تفريق بين قراءة وأخرى، ما دام قد ثبت صحتها واكتمال الشروط التي اعتبرها أهل القراءات وهي: موافقتها لوجه صحيح من العربية، وموافقتها للرسم العثماني ولو احتمالًا، وتواتر سندهما إلى رسول الله ﷺ. وهذا يُعدُّ مما يوجبه الإيمان بالله تعالى والعمل بكتابه والتصديق بنبيه ﷺ.

دليل القاعدة:

ما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ». فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ». فقرأت فقال: «هكذا أنزلت. إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر». ووجه الاستدلال أنه ما دام قد ثبت نزول القرآن على سبعة أحرف، فإن أدَّى كل حرف وقراءة إلى معنًى، يجب العمل به ولا يجوز تعطيله، لأنه قرآن.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة-٢٢٢]. الذين قرؤوا بتخفيف الهاء وضمها وجَّهوا معناها إلى عدم قربان النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن، والذين قرؤوا بتشديد الهاء وفتحها عنوا بها حتى يغتسلن بالماء.

٢- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء- ٤٣]. قُرِئت لامستم النساء، وأرادوا الجماع، وقرئت: لمستم النساء، أي: باشرتموهن بأيديكم، والقراءتان بمنزلة الآيتين.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٤

نصُّ القاعدة: كُلُّ مَا لَمْ يَرُدَّهُ القُرْآنُ مِنَ الحِكَايَاتِ فَهُوَ حَقٌّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها ردٌّ فذلك دليل على صحة المحكي وصدقِه.

قاعدة ذات علاقة:

شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ (أخص).

شرح القاعدة:

الحكايات الواردة في القرآن الكريم قد يتصل بها ما يردها صراحة سواء أكان ذلك الرد قبلها، أم بعدها، أم قبل الحكاية ومعها في آنٍ واحد. فمن الرد قبل الحكاية قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة- ١٧]. ومن الرد بعد الحكاية قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَٰبَ الَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام- ٩١]. ومما وقع فيه الرد قبل الحكاية ومعها قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى الْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس- ٦٦]، مع قوله سبحانه: ﴿قَالُوا۟ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ الْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس- ٦٨].

وتأسيسًا على ذلك فإن الحكايات التي ردها القرآن باطلة وكذب وغير صحيحة، أما الحكايات التي لم يردها بعد وصفه لها فإن ذلك يدل على أنها حق، مثل قوله تعالى

حكاية لقصة طالوت وجنوده: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة- ٢٤٩]، فإن هذا القول لم يرده الله، وذلك دليل على أنه حق.

فكل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو حق. كما شملت بالإضافة إلى ما سبق عرضه جزءًا من شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا المحكي في القرآن إما أن يرده الشارع الحكيم فيرد لنسخه، أو يشرعه فيقبل لمشروعيته، أو يأتي محكيًّا من غير نسخ ولا مشروعية، والأخير هو محل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين.

دليل القاعدة:

يسند الإمام الشاطبي دليل القاعدة إلى نفس الحكاية وإقرارها، من جهة أن القرآن سُمِّي قرآنًا وهدًى وبرهانًا وبيانًا وتبيانًا لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا يُنبَّه عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة- وهم: مالك والشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والإباضية- بقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦]. إذ لو كان قولهم باطلًا لرد عند حكايته. لكن الله لم يرده، فدل ذلك على صحة الاستدلال به.

٢- ردَّ الله سبحانه وتعالى قولَ الكفار بأن البيع مثل الربا الذي حكاه بقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة- ٢٧٥] وهو من باب رد الحكاية الذي يدل على بطلان المحكي.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٥

نصُّ القاعدة: القُرْآنُ الـمَدَنِيُّ مَبْنِـيٌّ عَلَى الـمَكِّيِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المدني من السور ينبغي أن يكون مُنزَّلًا في الفهم على المكي.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز بيان القرآن بالقرآن. (أعم).

شرح القاعدة:

القرآن الكريم هو كلام الله الواحد الأحد، ولهذا فهو يمثِّل وحدةً متكاملة من جهة إكمال بعضه لبعض، وتفسير بعضه لبعض، على أن التدرج الذي جاء فيها قصد منه إكمال ذلك الفهم وإتقانه من خلال هذا التدرُّج التتابعي في فهم المكي مع بعضه والمدني مع بعضه ومن ثم بناء المدني على المكي في دورة متكاملة يساعد فهم الأجزاء فيها على فهم الكل.

وإن معرفة القرآن الكريم وفهمه ينبغي أن تتمَّ ابتداءً وفق ترتيب زمني، وفي إطار ترتيب موضوعي. أما الترتيب الزمني فهو أن القرآن المكيَّ متقدِّم في النزول على القرآن المدني، لأن القرآن المكي هو ما نزل بمكة قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة. أما القرآن المدني فهو ما نزل على الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والقرآن المدني ينبني على المكيّ من جهة الموضوعية لأن التشريع الذي جاء بالمدينة لا محل له إن لم تكن هناك أصول يقوم عليها وينبني، وهذه الأصول هي ما تقرِّره الآيات المكية التي دعت إلى الإيمان بالله ومتطلباته، وحثت على مكارم الأخلاق ومقتضياتها.

أما بناء القرآن المدني على المكيِّ من الجهة الزمنية فيتمثل في أن بعض آيات القرآن المدني ناسخة لبعض آيات القرآن المكي، لأن آيات القرآن المكي متقدمة، وآيات القرآن المدني متأخرة، والمتأخر ينسخ المتقدم كما تقضي بذلك طبيعة النسخ وشروطه، مع مراعاة أن آيات القرآن المكي أصول، ولهذا لا يدخلها النسخ جميعًا.

دليل القاعدة:

يستدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بالاستقراء القائم على تتبُّع بيان المجملات، فإن بيانها جاء في المرحلة المدنية غالبًا، وكذلك تخصيص العموم أو تقييد المطلق أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله، بل يمدُّ هذا الاستقراء إلى أبعد من ذلك فيقول: وأول شاهد على هذا أصل الشريعة فإنها جاءت متمِّمَةً لمكارم الأخلاق ومُصلِحة لما أُفسِد قبلُ من ملة إبراهيم عليه السلام.

تطبيقات القاعدة:

١- يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام- ١٤٥]: والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك.

٢- أسند القرطبي تحريم النبي ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلى أنه من بيان الرسول ﷺ الذي كان بالمدينة لما جاء بمكة في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام- ١٤٥] وهذا يدل على أن السنة النبوية لا تقع في التفسير إلا على وفق القرآن الكريم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٦

نصُّ القاعدة: كَلَامُ الشَّارِعِ مَهْمَا أَمْكَنَ يُحْمَلُ عَلَى التَّشْرِيعِ لَا مُجَرَّدِ الإِخْبَارِ عَنِ الوَاقِعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حملُ كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى.

قاعدة ذات علاقة:

دلالة الكلام على فائدتين أولى من دلالته على واحدة. (اللزوم).

شرح القاعدة:

قد تأتي من الشارع نصوص تصف واقعًا أو تخبر عنه - كقصة من قصص الأقوام السابقين- فهذه الوقائع التي حكاها الشارع وأخبر عنها لا يُكتفى بحملها على كونها إخبارًا عن واقع فقط طالما أمكن حملُها على حكم شرعي، لأن استنباط الأحكام إذا حُقِّق لا يكاد يَعرَى عنه نص من كتاب أو سنة، فالقصص المذكورة في كتاب الله مثلاً، يراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنهم، وكل قَسَم في كتاب الله تعالى متضمن الأمر بتعظيم المقسم به، وكل نداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة، أو بصفة الشر يقتضي النهي عن تلك الصفة، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب، أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحٌ أو ثوابٌ على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا، فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام على ما نُصَّ فيه صراحة على الأحكام الشرعية، وهذا بعينه يجري في السنة النبوية المشرفة.

دليل القاعدة:

أن وظيفةَ كلام الشارع الأصليةَ التي وُضع لها هي الدلالة على الأحكام، فإن أمكن تحصيل هذه الفائدة ثم اكتُفي بالنظر إليه على أنه مجموعة من القصص المخبرة

عن وقائع كان تعطيلًا له عن وظيفته الأصلية وإخراجًا له عن أهم فوائده، وتعطيل كلام الشارع عن وظيفته الأصلية، وإخراجه عن أهم فوائده عبث يجب أن ينزَّه عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- ما ورد في قصة موسى عليه السلام مع الخضر وخرقه للسفينة حتى لا يأخذها الملك الظالم، يؤخذ منها جواز ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرَّين تفاديًا لأعلاهما، وجواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل، ولا يُكتفى بمجرد الإخبار بما فيها من الواقع.

٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مَدْين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] يستنبط منه جواز كون المهر منفعة مباحة، ولا ينبغي الاكتفاء بتلاوة الآيات على أنها مجرد قصة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٧

نصُّ القاعدة:

حَمْلُ كِتَابِ الله عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ أَولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

قاعدة ذات علاقة:

المجمع عليه أولى من المختلف فيه. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا كان للقرآن الكريم معنيان أو أكثر واختلف العلماء في المعنى المراد، ثم كان أحد هذه المعاني متَّفقًا ومجمَعًا عليه بخلاف الأخرى فهي مختلف فيها؛ فالأولى حمله على المعنى المتفق عليه دون المعاني المختلف فيها؛ لأن مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقًا.

دليل القاعدة:

أن المختلف فيه لا يعارض المجمع عليه، بل المجمَع عليه مقدَّم مطلقًا، فالإجماع

لا يُخالَف ولا يُعارَض ولا يُناقَض؛ لأنه معصوم لا يقول إلا حقًّا ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلًا قطعًا، والباطل لا يقرُّه الشرع؛ فيُردُّ ما خالف الإجماع.

تطبيقات القاعدة:

١- احتج القائلون بجواز استعمال المشترك في معانيه معًا بأن الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] تكون من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ثم إنه تعالى أراد بلفظة «الصلاة» في الآية كلا معنييها، ولم يسلِّم القرافي هذا في مجموعة من المناقشات لهذا الدليل، ثم وجه المراد بأنه قد يكون هذا اللفظ «الصلاة» قد استُعمل في معنًى مشتركٍ بين الرحمة والاستغفار وهو: تعظيم الرسول ﷺ، وهو معنًى واحد مجاز مفرد متَّفق عليه ومراد للجميع، وحمل كلام الله عز وجل على هذا المعنى الواحد المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه من استعمال المشترك في مفهوميه معًا.

٢- قد اتَّفق المفسرون على أن المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] هم المنافقون، ثم اختلفوا بعد ذلك في أي المنافقين؟ هل هم الموجودون في عهد النبي ﷺ أم الآتون بعده؟ قال الطبري: أولى التأويلين أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معنيًّا بها كلُّ من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة، وليس المراد بهم ما جاؤوا بعده وحدهم، وقد يحتمل قول سلمان الفارسي عند تلاوة هذه الآية: «ما جاء هؤلاء بعد» أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ﷺ، خبرًا منه عمن جاء منهم بعدهم ولما يجئ بعد، لا أنه عنى أنه لم يمض ممن هذه صفتُه أحد. وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع من يحتجُّ بهم من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ - على عهد رسول الله ﷺ - من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن، من قولٍ لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير.

** ** **

الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة

رقم القاعدة: ١٨٩٨

نصُّ القاعدة: السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قول رسول الله ﷺ شرع.

قاعدة ذات علاقة:

أصول الشريعة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. (أعم).

شرح القاعدة:

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي التطبيق المعصوم لكلمة الله تعالى المطلقة عن الزمان والمكان. وأجمعت الأمة على أن الله تعالى هو الحاكم وحده، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، كما أجمعت على أن حكم الله واجب الامتثال قطعًا، وهذا الحكم الواجب الامتثال كما يرد في كتاب الله تعالى فكذلك قد يرد في سنة رسوله ﷺ؛ إذ هي أحد الوحيين وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وحجية السنة تثبت بما صحت نسبته إلى النبي ﷺ عن طريق رواية الثقات؛ متواترًا كان أو آحادًا.

وتنقسم السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكِّدة لها، كحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»، موافق لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

النوع الثاني: أحكام موضحة لما القرآن كأن تبيِّنَ وتفصِّل مجمله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه، مثال الأول السنة التي بينت مقادير الزكاة.

النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، كتحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

دليل القاعدة:

ما ورد في كتاب الله تعالى مما يدل على وجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة فيما يأمر به وينهى عنه، وعلى أن طاعته طاعة لله، وعلى التحذير من مخالفته، وتبديل سنته، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقد أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

تطبيقات القاعدة:

١- يَحرُم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

٢- من شرط إقامة حدِّ السرقة أن يكون المال المسروق قد بلغ نصابًا معيَّنًا؛ وهذا النصاب قد ورد بيانه في السنة، كحديث «لا يُقطع السارق إلا في عشرة دراهم»، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «قطع يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم» على اختلاف بين الفقهاء في تقدير نصاب المال المسروق.

** ** **

رقم القاعدة: ١٨٩٩

نصُّ القاعدة: الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ يُوجِبُ العِلْمَ القَطْعِيَّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التواتر يفيد العلم أبدًا.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة. (متفرعة).

شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين السنة باعتبار عدد رواتها إلى قسمين: **الأول**: المتواتر،

وهو: ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يُتَوهَّم تواطؤهم على الكذب. وهو لفظي ومعنوي. **الثاني**: الآحاد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا دون أن يَبْلغ حدَّ التواتر، ويدخل في هذا القسم ما يسمى بالمشهور، وهو: ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، وقيل: ما زاد على اثنين، وقيل: واحد. والحنفية يجعلون المشهور قسمًا ثالثًا مستقلًّا، ويعرفونه بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر.

والخبر المتواتر سواء كان لفظيًّا أم معنويًّا يفيد العلم القطعي؛ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم كافة؛ وقد اشترط الأصوليون لإفادة الخبر للعلم القطعي شروطًا هي: أن يرويه قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم ابتداء وانتهاء. وأن يكون المخبرون على يقين مما أخبروا به لا ظانين. وأن يكون المُخْبَر به أمرًا محسوسًا، إما حسَّ البصر أو حسَّ السمع، لا الإشاعة.

دليل القاعدة:

أن جميع الناس يقطعون بوجود أناس قبلنا في هذه الدنيا، وأن السماء كانت موجودة قبل وجودهم ونحو ذلك مما يقطعون به، وليس لهم دليل عليه إلا الأخبار المتواترة مما يدلنا على أنها تفيد القطع كالمحسوسات.

تطبيقات القاعدة:

١- فرَّع العلماء على إفادة المتواتر للعلم القطعي أن الخبر المتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث في رواته.

٢- استشكل بعض الناس جواز الدعاء برفع الوباء؛ وقالوا إن الدعاء برفع الوباء يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا. وقد رد ابن حجر على ذلك بأن الأحاديث قد تواترت بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيِّئ الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردُّ عليهم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٠

نصُّ القاعدة: الخَبَرُ المَشْهُورُ فِي قُوَّةِ المُتَوَاتِرِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

للمشهور حكم المتواتر.

قاعدة ذات علاقة:

الخبر المشهور يجوز تخصيص الكتاب به. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مقرَّرة على اصطلاح الحنفية؛ حيث قسَّموا الحديث إلى: متواتر، وآحاد، ومشهور؛ ووجه الحصر عندهم أن الخبر إن رواه جماعة لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب في مراحل الإسناد المختلفة فمتواتر، وإن رواه صحابي أو اثنان أو ثلاثة في القَرْن الأول فلم يبلغ حدَّ التواتر، ثم رواه عدد التواتر في القرنين الثاني والثالث وتلقَّته الأمة بالقبول فمشهور، وإن رواه عدد لا يبلغ حدَّ التواتر في كل مرحلة من مراحل الإسناد فآحاد، فعلى ذلك يُعَدُّ المشهور قسيمًا لكل من المتواتر والآحاد عند أكثر الحنفية. أما الجمهور فالمشهور قسم من الآحاد؛ لأن الحديث عندهم ينقسم إلى: متواتر وآحاد.

ونظرًا لقوة الحديث المشهور عند الحنفية وعلو رتبته فإنهم يجعلونه في قوة المتواتر ويعطونه حكمه في التقدم على الآحاد والأقيسة، ويقبلونه فيما تعمُّ به البلوى، وفي تقييد مطلق الكتاب الكريم، وتخصيص عامِّه، والزيادة عليه؛ لكنهم لا يُكَفِّرون جاحدَه - بخلاف المتواتر - بل يُضلِّل فقط، وكذلك لا يجيزون نسخَ أصل الحكم الوارد في الكتاب بالخبر المشهور.

دليل القاعدة:

الخبر المشهور وإن كان في الأصل خبرَ واحد، لكن عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مقطوعٌ بها لاسيما أصحاب بدر وبيعة الرضوان، فقد أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وبيَّن رسوله ﷺ فضائلهم غير مرَّة، والأخبار في ذلك وإن كانت مروية آحادًا لكن

القدر المشترك بينها متواتر، وإذا كان كذلك فلا احتمال للكذب عمدًا أصلاً؛ ثم إن بركة صحبة النبي ﷺ واختيار الله تعالى إياهم لتلك الصحبة وبذل جهدهم في حفظ الدين يُبعِد احتمالَ النسيان- بألّا يحفظوا وينسُبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يسمعوا- كلَّ البعد، فإذا أضيف إلى ذلك تلقي الأمة للخبر بالقبول في القرنين الثاني والثالث تلاشى احتمال النسيان بالكلية ولم يعتدَّ به؛ لأن التلقيَ بالقبول إنما هو لكونه قولَ رسول الله ﷺ، فإذًا رواية الصحابي المقطوع العدالة مع تلقي الأمة لها بالقبول موجِبة لليقين بالمعنى الأعم مثل اليقين في دلالة الخاص، فإذا تواترت في القرن الثاني والثالث أورث ذلك القطعَ بأنها مروية عن الصحابي الذي هذا شأنه، وقد أوجب ذلك كله قوةً في الخبر جعلت الحنفية يلحقونه بالمتواتر في كثير من الأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- أوجب الحنفيةُ التتابعَ في صيام كفارة اليمين؛ استنادًا إلى أن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة-٨٩] قد حَكَمَ بوجوب صيام ثلاثة أيام؛ متفرقةً كانت أو متتابعةً؛ وقراءةُ ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» أثبتت زيادةَ وصف التتابع؛ قالوا: وهذه القراءة من قبيل الخبر المشهور؛ لأنها اشتَهرت بين الصحابة إلى زمن أبي حنيفة فأخذت حكمَ المتواتر؛ فجازت الزيادة بها على الكتاب.

٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم؛ استنادًا إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قصر الزكاة على الفقراء دون تقييد بوصف الإسلام؛ لكن قوله ﷺ لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذها من أغنيائهم، ورُدَّها إلى فقرائهم» قيَّد الفقراء بوصف الإسلام؛ لأن الضمير يعود إلى المسلمين. قالوا: وهذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول فجازت الزيادة به على الكتاب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠١

نصُّ القاعدة: تَغَايُرُ أَلْفَاظِ الخَبَرِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي المَعْنَى الكُلِّيِّ يُفِيدُ التَّوَاتُرَ المَعْنَوِيَّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما اشتمل على معنًى مشترَك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبِهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمُّني أو الالتزامي داخلًا في متفرِّقاتها، فهو المتواتر المعنوي.

قاعدة ذات علاقة:

التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة العلم. (أخص).

شرح القاعدة:

الرواة البالغون عدد التواتر إذا رووا حديثًا اتفقوا على لفظه ومعناه فهو المتواتر اللفظي، كحديث «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وإذا رووه مختلفًا في اللفظ والمعنى مع وجود معنًى كليٍّ مشترَك بين الروايات فيسمى بالمتواتر المعنوي.

بناء على ما تقرر يمكن تعريف المتواتر المعنوي بأنه: الخبر الذي نقله عدد التواتر بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متغايرةٍ مع وجودِ معنًى كليٍّ مشتركٍ بين مجموعها ثابتٍ تضمنًا أو التزامًا. وذلك كالأخبار الكثيرة المروية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومواقفِه الباسلة في الحروب من أنه هَزم في خيبر كذا، وفعل في أُحُد كذا... فإن هذه الأخبار بمجموعها تدل بالالتزام على شجاعته، وتواترِ ذلك منه. وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع بمفرده أنها إلا تُثبت بمجموعها معنًى كليًّا مشتركًا.

والمتواتر المعنوي شأنه شأن المتواتر اللفظي في أنه يفيد العلم القطعي، وفي أنه يقدَّم على الآحاد والأقيسة، وبصفة عامة يقدَّم المتواتر على كلِّ دليل ظنِّيّ؛ ولأن المتواتر المعنوي دليل قطعي فإنه يجوز إثبات الأصول به كالقياس وخبر الواحد.

دليل القاعدة:

أن المتواتر المعنوي قد رواه العدد الكثير من الرواة بألفاظٍ ومعانٍ مختلفة مع وجود

قدر مشترك بين رواياته جميعًا، ولا شك أن كثرة الروايات إلى هذا الحدِّ تقوِّي ذلك المعنى المشترَك بينها حتى يصل إلى درجة التواتر الذي يستحيل معه تصوُّر تواطؤ ذلكم العدد من الرواة على الكذب فيما أفادته تلك الروايات مجتمعة، وهذه حقيقة التواتر المعنوي.

تطبيقات القاعدة:

١- صح عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، من خلال الأخبار المتواترة الموجبة للعلم، فكان كثير منهم يقول (أجتهد رأيي) (فأقول فيها برأيي)، ويستعمل القياس ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به، وقد استدل الأصوليون بهذه الأخبار على حجية القياس ووجوب العمل به.

٢- اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، ومذهب الشافعية والإباضية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها أحاديث بلغت في مجموعها حدَّ التواتر المعنوي كحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدَّها آية منها»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)» وفي رواية (يقرأ) بدلًا من (يبدأ)، وغيرها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٢

نصُّ القاعدة: العَمَلُ بِأَخبَارِ الآحَادِ مَعلُومٌ وُجُوبُهُ قَطعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به.

قاعدة ذات علاقة:

أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم. (أصل).

شرح القاعدة:

ذهب الأكثرون إلى أن خبر الواحد الذي رواه جمع لم يصل إلى حد التواتر يجوز عقلًا أن يَتعبَّد الله تعالى به خلقه، واختلفوا في التعبُّد به شرعًا، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد من ناحية الشرع، وصرَّحوا بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجب العمل، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصًّا بالفروع أو بالأصول بلا فرق.

وخالف القاشاني وابن داود والرافضة، فقالوا: خبر الواحد لا يجوز العمل به، وحكي عن أبي بكر الأصم وابن علية أن خبر الواحد لا يقبل في السنن والديانات، ويقبل في غيره من أدلة الشرع. ومن قال بأنه لا يجب العمل به احتجّوا بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وإن الظن لا يغنيَ من الحق شيئًا، ويجاب عليهم: بأنه عام مخصوص؛ لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد، كما أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجب العمل، فالظن إنما كان في الطريق الموصل إليه، لكن بعد التأكد من ثبوته لم يعد إلا اليقين. والجمهور القائلون بقاعدتنا قالوا: خبر الواحد أصل بنفسه متى ثبت فيعمل به وجوبًا، ولا يحتاج إلى غيره من الأخبار ليعضده، أو بظاهر يقويه.

ومحل النزاع فيما لم يكن من قبيل الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كلها، كأحاديث النبي ﷺ، أما هذه الأمور فقد أطبق علماء الأمة كلهم على العمل بخبر الواحد فيها. كما أن الخلاف حاصل في إثبات أصول الدين وأمور العقيدة بخبر الواحد؛ إذ صرح جماعة بأن خبر الواحد وإن كان حجة في الشرع، إلا أنه لا تثبت به أصول الدين وأمور العقيدة، وحكي عن أكثر الأصوليين والمعتزلة والزيدية اليمنية.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر، أي: الانكفاف عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة، والطائفة واحد أو اثنان،

وقد تواتر عن رسول الله ﷺ إنفاذُ ولاتِه ورسلِه وقُضاته وسُعاته إلى أطراف البلاد النائية، وهم آحاد؛ ليعلِّموا الناس أمر دينهم، وليُوقفوهم على أحكام الشريعة الإسلامية، وقبض الصدقات، وإقرار العهود وحلِّها، مما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد.

تطبيقات القاعدة:

١- المجوس تُسنُّ بهم سنةُ أهل الكتاب في أمر الجزية، وقد ثبت هذا بخبر عبد الرحمن بن عوف، وعمل به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو خبر واحد، ولو لم يكن واجبَ العمل به لما أخذ به عمر؛ حيث ورد «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنّةَ أهل الكتاب».

٣- الجنين ديته غرة عبد أو أمة؛ لما ورد في خبر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، وهو خبر واحد يجب العمل به، ولذلك عمل به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قام عمر على المنبر، فقال: أذكر امرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين- يعني ضرتين- فخرجتُ وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظلتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها؛ فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة، فقال عمر: الله أكبر؛ لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٣

نصُّ القاعدة: خَبَرُ الوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ صَارَ كَالمُتَوَاتِرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

خبر الواحد إذا تلقّته الأمة بالقبول يُقطع بصدقه.

قاعدة ذات علاقة:

تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده. (متفرعة).

شرح القاعدة:

خبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول كان ذلك قرينة يتقوَّى بها في ثبوته؛ بحيث تنتفي عنه احتمالات النسيان والخطأ والوهم وغير ذلك مما يقدح في قبول الخبر شرعًا؛ وبهذا يتعزَّز الحكمُ الذي أفاده هذا الخبر في متنه ومعناه؛ ليصل إلى درجة القطع بأنه خبر الرسول الكريم ﷺ فينتظم بذلك في سلك المتواتر، ويأخذ حكمَه في وجوب العمل به دون بحث عن أحوال رواته وعدالتهم. هذا مذهب جمهور أهل العلم، وهو القول الأول.

والقول الثاني: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول لا تفيد إلا الظن؛ شأنها في ذلك شأن عامة أخبار الآحاد. وهو قول القاضي الباقلاني.

والقول الثالث: أن خبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول فإنه يوجب علم طمأنينة، وقد اختار هذا القول بعض الحنفية.

دليل القاعدة:

اتفاق الأمة على قبول الخبر إجماع منهم على صحته، والعملِ به؛ والأمة لا تجتمع على الخطأ، ولا يضر الخبرَ كونه بنفسه لا يفيد العلم، كالحكم المجمع عليه المستنِدِ إلى قياسٍ واجتهادٍ ورأيٍ فإنه بنفسه لا يفيد العلم لكن لما أُجمِع عليه كان مقطوعًا به.

تطبيقات القاعدة:

١- مما نص العلماء على أنه مما تلقته الأمة بالقبول حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، وحديث «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا تُنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى». قال الماوردي: «وهذان الحديثان وإن كانا خبري واحد فقد تلقَّتهما الأمة بالقبول وعمل بهما الجمهور فصارا بأخبار التواتر أشبه».

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قال الزرقاني: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقَّته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، فأفاد العلم كالمتواتر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٤

نصُّ القاعدة: خَبَرُ الوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى مَقْبُولٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان من عموم البلوى فسبيله الاستفاضة والشهرة. (مخالفة).

شرح القاعدة:

إذا ورد حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفته حاجة ماسَّة للعمل به؛ لتعلقه بشؤون عباداتهم أو معاملاتهم ونحوهما مما تشتدُّ حاجتهم إلى معرفة حكمه، ثم نقل هذا الحكم بطريق الآحاد، فهل يقدح ذلك في قبول الخبر الآحادي؟ أو يعتبر هذا الخبر حجة كغيره من أخبار الآحاد الواردة فيما لا يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة حكمه الشرعي؟ جماهير أهل العلم من الأصوليين، والمحدثين على أن ما عمت به البلوى يُقبل فيه خبر الواحد، ويكون كافيًا في وجوب العمل به. **وهو القول الأول.**

والقول الثاني: هو قول الحنفية، ويرون أن الراويَ إذا انفرد براوية ما تعمُّ به البلوى ويكثر تكرره وشيوعه بين الصحابة الكرام فإن ذلك قرينة كافية على خطئه وسهوه، فلا يقبل منه هذا الخبر إلا إذا اشتهر واستفاض، أو تلقته الأمة بالقبول.

غير أن بعض الحنفية قيَّد عدم قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى بما إذا كان دالًّا على الوجوب. ومثَّلوا بحديث الجهر بالتسمية، ومعلوم أن الجهر بها عند قراءة الفاتحة في الصلاة سنة عند الحنفية. ومن الحنفية كذلك من قيَّد عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به

البلوى بها إذا كان دالًّا على الوجوب أو الحظر. أما إذا كان دالًّا على السُّنِّيَّة، أو الإباحة، أو الكراهة فلا مانع من إثباتها به، ومن هؤلاء الجصاص، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] حيث أوجبت الآية الإنذارَ على كل طائفة خرجت للتفقُّه في الدين وإن كانت آحادًا، وهو مطلق فيما تعمُّ به البلوى وفيما لا تعمّ.

تطبيقات القاعدة:

١- حديث بُسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مَسَّ ذكره فليتوضأ»، وهو خبر واحد ورد في قضية تعم بها البلوى وهي قضية «انتقاض الوضوء من مس الذكر» فقبل الجمهور الحديث، وقالوا بانتقاض الوضوء من مس الذكر. أما الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث جريًا على أصلهم من أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل.

٢- من المسائل التي فرعها بعض الحنفية على عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى مسألة الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة حيث لم يعملوا بالأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يجهر بالتسمية في الصلاة» وقالوا: إنها أخبار آحاد وردت في مسألة مما تعم به البلوى فلا يعمل بها، قال الزركشي: «وبنى بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى... كالجهر بالبسملة».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٥

نصُّ القاعدة: يُعْمَلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تثبت أصول الدين بأخبار الآحاد.

قاعدة ذات علاقة:

خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم. (مخالفة).

شرح القاعدة:

خبر الواحد الذي لم يصل لحدِّ التواتر يُعمل به في أصول الدين وأمور العقيدة، كما يُعمل به في الفروع سواءً بسواء، وبهذا قال جماعة من الأصوليين، كالإمام أحمد وأكثر أصحابه، وبعض المالكية والشافعية. ونسب لأكثر أهل الفقه والأثر، والأشاعرة والمحدِّثين.

وخالف جماعة فصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان حجة في الشرع إلا أنه لا تثبت به أصول الدين وأمور العقيدة ولا يعمل به فيها؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة، والمالكية، والإباضية، والمعتزلة، ونسب للجمهور. واستدلوا بأن العمل بما يفيد الظن فيما هو محل القطع ممتنع؛ فالظني لا يُثبت القطعي، لأن الأدنى والأضعف لا يُثبت الأعلى والأقوى. فالحاصل: أن الأصول تقف على العلم، وخبر الواحد لا يحصل به العلم؛ فما لا يحصل به العلم لا يثبت ما يقف على العلم. **ويجاب عليهم**: بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبًا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصًّا بالفروع أو بالأصول، بلا فرق.

وأما الأحاديث الواردة في الحوادث الماضية، أو المستقبلة، أو المتعلقة بفروع العقيدة كتفاصيل اليوم الآخر وما فيه، فلا يُشترط فيها التواتر، بل يكفي فيها أخبار الآحاد؛ لأن هذه الأمور ليست من قبيل العقائد.

ومبنى الخلاف أنَّ خبر الواحد هل يفيد العلم أو لا؟ فمن قال: يفيد العلم عمل به في أصول الدين، ومن قال: لا يفيد العلم لا يعمل به فيها.

دليل القاعدة:

ما في الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، قال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أجابوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يفرِّق بين ما يتعلق بأصول الدين وبين ما يتعلق بفروعه، وقامت الحجة عليهم بذلك في العبادات والمعاملات والعقائد؛ بدلالة أن أول شيء دعا إليه هو التوحيد والعقيدة؛ فثبت أن أمور العقائد تثبت بالآحاد كما تثبت بالقرآن والمتواتر من السنة سواء بسواء.

تطبيقات القاعدة:

١- أن جمهور علماء الأمة قالوا بثبوت الشفاعة للنبي ﷺ، والشفاعة ثابتة بأخبار الآحاد، مثل ما ورد في الصحيح من قوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

٢- ومن ذلك: ثبوت المعجزات للنبي ﷺ؛ إذ ثبتت كثير من المعجزات بأخبار الآحاد، ومن هذه المعجزات: معجزة انشقاق القمر؛ حيث ثبتت بأخبار الآحاد، من مثل ما ورد في الصحيح: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين، فقال النبي ﷺ: اشهدوا».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٦

نصُّ القاعدة: خَبَرُ الوَاحِدِ مَقْبُولٌ في الحُدُودِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحدود تثبت بخبر الواحد.

قاعدة ذات علاقة:

السنة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

خبر الواحد حجة في إثبات الحدود، لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجيته لم تفرق ولم تفصل بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف بعض الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يُحتج به في إثبات الحدود، كما حكي عن بعضهم أن خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها؛ ولا يصح قول من يخالف في أن الحدود تثبت بخبر الواحد؛ فخبر الواحد خبر عدل في حكم شرعي، ولم يثبت في الحدود دليل يخصها من عموم الأدلة الشرعية.

دليل القاعدة:

أن إثبات الحدود حكم يجوز إثباته بالظن، بدليل ثبوته بالشهادة وهي ظنية، وبظاهر الكتاب وهو ظني؛ فجاز إثباته بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية، والمسألة ظنية، فكان الظن كافيًا فيها.

تطبيقات القاعدة:

١ - أخذ الجمهور بقوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، فأخذوا به في الجلد والنفي والرجم وهي من الحدود، وهو خبر آحاد ثبتت به هذه الحدود.

٢ - عملوا بموجب الخبر الوارد: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»، وفي رواية: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، فحددوا

النصاب الذي يقطع فيه السارق، وهذا من جملة الحدود وإن ثبت أصل الحد في القرآن الكريم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٧

نصُّ القاعدة: هَلْ يُقْبَلُ الحَدِيثُ المُرسَلُ أَوْ لَا؟

صيغة أخرى للقاعدة:

هل المرسل حجة؟

قاعدة ذات علاقة:

المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص. (قيد).

شرح القاعدة:

المرسل في اصطلاح المحدثين: ألا يذكر التابعي أو الصحابي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ. **أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:** فهو قول من لم يلق النبي ﷺ: «قال رسول الله ﷺ»، سواء كان من التابعين، أو تابعي التابعين، أو ممن بعدهم.

واختلف العلماء في حجية الحديث المرسل، فمنهم من أوجب الاحتجاجَ به، ومنهم من منعه، ومنهم من قيده بشروط، وخصه آخرون بالصحابة، أو بهم وبالتابعين. علمًا بأن العلماء اتفقوا على أن الحديث لا يحتجُّ به إذا كان مرسِله غير متحرِّز، يرسل عن غير الثقات. والقول بأن الحديث المرسل يحتج به هو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد وكثير من الفقهاء أو أكثرهم، ونقله الغزالي عن الجماهير. **أما عمل رواة الحديث من الصحابة فأبرز مثال له** «قبول روايات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، **وأما إرسال التابعين فوجه قبوله** أن عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول أيضًا خصوصًا إذا كان الإرسال من وجوه التابعين كعطاء بن أبي رباح من أهل مكة وسعيد بن المسيب من أهل المدينة وغيرهم.

والقول بأن الحديث المرسل لا يحتج به هو قول جمهور المحدثين، وفقهاء الحجاز، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به أيضًا جماعة من الفقهاء، وبه قالت الإباضية.

والإمام الشافعي يقول بقبول المرسل بشروط إذا تقوى المرسل بأحدها صح الاستدلال به عنده: أن يكون المرسِل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر. وأن يعضد الحديث المرسَل قولُ الصحابي أو عمله، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس. ومجيئُه مسندًا من راويه أو من راوٍ آخر، أو مرسلاً من طريق أخرى غير الأولى التي ورد فيها مرسلاً أيضًا بشرط أن يكون رجال أحدهما غير رجال الآخر. وأن يكون المرسِل ممن لا يرسِل عمن فيه علة من جهالة وغيرها.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل القائلين بأن الحديث المرسل يحتج به: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا جاء من لا يكون فاسقًا، وجب القبول؛ والراوي للفرع ليس بفاسق، فوجب قبول خبره.

ثانيًا: دليل مانعي الاحتجاج بالحديث المرسل: أنه إذا كانت رواية المجهول المسمَّى لا تُقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى ألّا تُقبل؛ لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال. والخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم.

تطبيقات القاعدة:

١- إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا صحيحة، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه واستدل بقوله عليه السلام: «لا يؤمَّنَّ أحدُكم بعدي جالسًا» وهو حديث مرسل رواه جابر الجعفي، واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل.

٢- لا يجوز نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول لما روي عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته؛ فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئًا من ماله فتزوجها ليحلِّلها له. فقال: لا، ثم ذكر أن النبي

ﷺ سُئل عن مثل ذلك، فقال: «لا حتى ينكحها مرتغبًا لنفسه حتى يتزوجها مرتغبًا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»، وهذا المرسل حجة؛ لأن الذي أرسله – وهو عمرو بن دينار – يُحتجُّ بحديثه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٨

نصُّ القاعدة: الحَديثُ إذا رُوِيَ مَرفُوعًا ومَوقُوفًا حُكِم بِرَفعِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحديث إذا ثَبَت رفعُه من طريق فلا يَضُرُّ وقفه من طريق آخر.

قاعدة ذات علاقة:

الرَّفعُ من الثِّقة زيادةٌ مقبولةٌ. (أصل).

شرح القاعدة:

الحديث إذا رُوي تارة مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ وروي تارة أخرى موقوفًا على الصَّحابي؛ فإنه يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ وتصير الرواية الموقوفة في هذه الحالة مؤكِّدة لمتن الحديث المرفوع، مُقَوِّية للاحتجاج به. هذا ما عليه جمهور العلماء.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الرافع للحديث هو نفس الراوي الذي رُوي الحديث موقوفًا عليه من طريق آخر؛ أو كان الرافع راويًا غيره؛ إذ النظر إلى المرويِّ لا إلى الرَّاوي. وقيل: إذا كانت الروايتان (المرفوعة والموقوفة) لراوٍ واحدٍ؛ نُظِر إلى أكثر أحوال هذا الراوي: فإن كان أكثر أحواله الرفع حُكم للخبر بالرفع، وإن كان أكثر أحواله الوقف حكم بالوقف. لكن هذا النوع من الأحاديث (الذي روي تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا) إذا تعارض مع حديث متَّفَق على رفعه قُدِّم المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه.

دليل القاعدة:

الخبر إذا روي تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا بسندين صحيحين كانت رواية الرفع الصحيحة مشتملة على زيادة من ثِقَة؛ والزيادة من الثقة مقبولة؛ ومِن ثَمَّ وجب قبول

رواية الرفع، واعتبارها؛ فيحكم للخبر بكونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يضر الخبرَ بعد ذلك كونه جاء موقوفًا من طريق آخر؛ بل إن رواية الوقف تحمل على أنها تأكيد للخبر المرفوع، وتقوية للاحتجاج به.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت؛ واستدلوا على ذلك بأدلة منها: ما رُوي عن ابن عباس موقوفًا عليه تارة، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ تارة أخرى: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حيًّا أو مَيتًا». وقد علَّق النووي على هذا الخبر بقوله: «ورواية المرفوع مقدمة؛ لأن فيها زيادةَ علم».

٢- قوله ﷺ: «إنَّ الصّدقة لا تحل لقويٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ» فقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرَّة موقوفًا وأخرى مرفوعًا. قال المباركفوري أثناء مناقشة هذا الحديث: «ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الرَّاوي قد يرفع الحديث مَرَّةً، ويقفه أخرى، والرفع زيادة من الثقة فهي مقبولة» .

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٠٩

نصُّ القاعدة:

المَوقُوفُ يأخذُ حُكمَ المَرفُوعِ إذا كان لا مَجَالَ للاجتهادِ فيه.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يُعرَف بالرأي فالموقوفُ فيه في حكم المرفوع.

قاعدة ذات علاقة:

تفسير الصحابي عند المحدِّثين في حكم المرفوع. (أخص).

شرح القاعدة:

الحديث الموقوف: وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، سواء كان متصلًا أم منقطعًا. وله حالتان: الأولى: أن يكون مما فيه مجال للرأي والاجتهاد. والثانية: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه.

فالموقوف على الصَّحابي إذا كان من الأمور التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد؛ بمعنى: أنها لا تدرَك بالبحث وإعمال الفكر، وإنما طريقها التعليم والتحديد من النبي ﷺ؛ فالموقوف من هذا النوع يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ من حيث كونه حجة تنبني عليها الأحكام. وهذا مذهب جماهير الأصوليِّين والمحدِّثين. ويُلحق بالقول الموقوف على الصحابي فعلُه؛ فلو فعل الصحابي فعلًا ليس له أن يفعله إلا توقيفًا كان لهذا الفعل حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

والقاعدة مقيَّدة بـ: ألا يكون قول الصحابي قد ورد بيانًا للغة، أو شرحًا لغريب؛ وألا يكون الصحابي معروفًا برواية الإسرائيليات؛ وأن يكون الموقوف قد صَحَّ سنده، وثبتت نسبته إلى الصَّحابيِّ.

دليل القاعدة:

أن الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد؛ فليس هناك إلا احتمالان: **أولهما**: أن يكون قد قال ذلك تجرُّؤًا على الأحكام دون توقيف من النبي ﷺ؛ وهذا احتمال بعيد كلَّ البعد في حق الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. **وثانيهما**: أن يكون الصحابيُّ قد قال ذلك بناء على توقيفٍ من النبي ﷺ من خلال السماع أو المعاينة؛ وهذا هو الاحتمال الظاهر؛ والظاهر يجب اعتباره والأخذ به.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الحنفية إلى جواز الحجامة للصائم إذا أَمِن على نفسه من الضعف؛ أما إذا كانت تؤدي إلى ضعفه فتُكرَه؛ ومما استدلوا به على ذلك: ما رواه ثابت البُنَاني قال: «سُئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضَّعف». قال ملا علي القاري: «**وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الأصول**».

٢- روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفًا: «من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان؛ لم يجد وجع ضرس ولا أُذُن أبدًا»، قال

ابن حجر: «هذا موقوف؛ ورجاله ثقات؛ ومثله لا يُقَال من قِبَل الرأي، أي فله حكم المرفوع».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٠

نصُّ القاعدة: عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّةِ بِخَلَافِ الخَبَرِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يضر الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول. (بيان).

شرح القاعدة:

خبر الواحد إذا عارض ما هو أقوى منه كالقرآن الكريم، والسنة المتواترة، والإجماع فإنه يُردُّ ولا يقبل؛ لأنه أضعف من هذه الأدلة، والأضعف لا يعارض ما هو أقوى منه، فهو ظني وهي قطعية، ولأن خبر الواحد إذا خالف الإجماع دل على بطلان سنده أو نسخه؛ إذ لو كان خبر الواحد ثابتًا حقيقة لم يخرج عن قول جميع الأمة.

أما لو خالف خبر الواحد عمل أكثر الأمة فالخبر مقدَّم؛ لأن عمل الأكثر ليس أقوى من الخبر، وليس القائل به معصومًا فليس من قبيل الإجماع، إلا عند من يعتبر قول الأكثر إجماعًا كابن جرير الطبري، وابن الخياط وابن الأخشاد من المعتزلة، وهو رواية عن ابن حنبل، فهؤلاء يناسب مذهبهم أن يُردَّ خبرُ الواحد بعمل الأكثر.

دليل القاعدة:

أن قول الأكثر وعملَهم ليس بحجة؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بإجماع فليس بحجة؛ فلا يُردُّ به الخبر لأن الخبر حجة بنفسه، كما أن غير الراوي للخبر قد لا يعلم المروي في ذلك الخبر.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»

وظاهره وجوب الغسل من غسل الميت، لكن الأكثر على مخالفة الحديث وعدم القول بوجوب الغسل من غسل الميت، ومع مخالفة الأكثر للخبر إلا أن هذه المخالفة لا تضره في ثبوته.

٢- ورد عن جابر بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»، وهذا الحديث صححه علماء الحديث، ومع كونه ثابتًا صحيحًا إلا أن جمهور علماء الأمة لم يأخذوا بما ورد فيه من الوضوء من لحوم الإبل، ومن أخذ به وعمل بموجَبه قليلون كما في المذهب الحنبلي، إلا أن أحدًا لا يستطيع رده ورفضه والزعم بعدم وروده وثبوته.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١١

نصُّ القاعدة:

إِذَا انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يُرَدَّ خَبَرُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

انفراد الثقة الحافظ لا يضر.

قاعدة ذات علاقة:

تُقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم. (أصل).

شرح القاعدة:

الحديث إذا رواه راوٍ واحدٌ وانفرد به فلم يروه غيره، وكان هذا الراوي ثقةً عدلًا ضابطًا قُبلت روايتُه، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» أنَّ «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يُتَابَع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا»، لكن مقتضى ما ذكره الكثيرون قبول رواية الثقة حتى وإن تفرد

برواية ما لم يروه غيره، قال الحافظ في «الفتح»: «وكم من ثقة تفرد بها لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظًا لم يضره الانفراد».

دليل القاعدة:

أن الراويَ إن كان عدلًا ثقةً جازمًا بالرواية وجب قبولها منه، سواء رواها غيره أم لم يروها، ولم يكن ترك الرواة لنقل حديث مع معرفتهم له، وذهابهم عن العلم به معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له.

كما أن الثقة قد يكون سمع ما لم يسمع غيره، أو حفظ ما لم يحفظ غيره، والمعروف أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ فادِّعاء الغلط عليه بلا دليل يكون غلطًا.

تطبيقات القاعدة:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر»، فقد رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس؛ وتفرد به وائل فلم يروه عن ابنه بكر إلا هو، ومع تفرده به لم يردوه.

٢- ما ورد أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وهبته» فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومع ذلك قبلوه لثقة راويه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٢

نصُّ القاعدة: العَمَلُ بِخَبَرِ الرَّاوِي تَزْكِيَةٌ لَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عمل المعدِّل بخبر الراوي تعديل للمروي عنه.

قاعدة ذات علاقة:

ترك العمل بالرواية ليس جرحاً للراوي. (مقابلة).

شرح القاعدة:

العمل بالخبر الذي يرويه راوٍ معين تزكيةٌ لهذا الراوي ونفي لما يُستقبح عنه، وبيان لصلاحيته للرواية وإقرار لعدالته؛ إذ لو لم يكن هذا الراوي عدلًا لم يكن العامل بخبره عدلًا، بل فاسقاً، وهذا ما ذهب إليه جماعة كابن الحاجب، وخالف آخرون كابن الصلاح فذهبوا إلى أن العمل بخبر الراوي ليس تعديلًا له، وتوسَّط فريق ثالث فقالوا: يُعدُّ تعديلًا إن عُلم من المعدِّل الذي عمل بالرواية أنه لا مستند ولا دليل للعمل غير روايته لهذا الخبر؛ إذ لا يجوز له العمل بخبر غير العدل وإلا كان فسقًا، أما إن أمكن حمل عمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، نقول: وكأن هذا التفصيل تقييد للمذهبين الأولين.

ومجال إعمال هذه القاعدة إنما يكون في الرواة المجهولين غير المعروفين باشتهار واستفاضة عدالتهم، ولذلك فقد صرح إلكيا الطبري أن من فروع هذه القاعدة قبول المرسل من عدمه؛ لأن من قبل المرسل وعمل به فهو يزكي راويه المجهول غير المصرح به.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يدل العمل على ثبوت عدالته عنده لجاز أن يكون قد عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده، ولو عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده لفسق العامل بهذا الخبر؛ لأنه يكون عاملاً بخبر غير العدل، والعمل بخبر غير العدل فسق؛ لأنه تلبيس وغرر في الدين، وغش للمسلمين، إذ يوهمهم بعمله بخبر هذا الراوي عدالة الراوي، وليس بعدل؛ فيغترون به؛ لأن العامل بالرواية في محل القدوة والثقة بروايته وعمله بمقتضى الرواية.

تطبيقات القاعدة:

١ - عمل الفقهاء والثقات من المحدثين بحديث جابر، مرفوعًا: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وإن كان في سنده داود بن بكر وهو مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة، إلا أن عمل الثقات العدول بمقتضاه تزكية له، بالإضافة إلى أنه قد روى عنه إسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض؛ فارتفعت عنه الجهالة بعمل الفقهاء والثقات بحديثه، وبرواية هؤلاء عنه.

٢- احتج الفقهاء بما رواه خالد بن دريك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها، ثم قال: ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا الحديث في سنده بعض المجاهيل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك السيدة عائشة ولم يرها، فبينه وبين عائشة راو مجهول غير مصرح به، ومع ذلك فقد عمل الفقهاء وكثير من ثقات الأمة بهذا الحديث في تحديد المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، وأخذوا منه أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأخذوا منه أيضًا أحكامًا غير ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٣

نصُّ القاعدة: إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْخُ رِوَايَةَ الفَرْعِ عَنْهُ إِنْكَارَ جُحُودٍ وَتَكْذِيبٍ امْتَنَعَ العَمَلُ بِالخَبَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا كذَّب الأصلُ الفرعَ سقط.

قاعدة ذات علاقة:

الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره . (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا روى راوٍ حديثًا عن آخر، فأنكر مَن رُوي عنه هذه الروايةَ إنكار جحود وتكذيب، فإن إنكاره هذا يقدح في رواية من رَوى عنه؛ فلا يقبل هذا الخبر ويردُّ.

فإن كان الإنكار مع الجزم فلا يخلو أن يكون هذا الإنكار إنكار تكذيب للفرع الراوي، أو لا: فإن كان إنكار تكذيب فقد حكى الآمدي والهندي الإجماع على عدم قبول

هذا الحديث؛ لأن كل واحد من المروي عنه، والراوي مكذِّبٌ للآخر فيما ادعاه، فيحصل أن أحدهما كاذب ضرورة؛ أو يكونا كاذبين معًا؛ وكذب أحدهما موجب للقدح في الحديث.

وإن لم يكن إنكارَ تكذيب، أو كان مع التردد وعدم الجزم فقد اختلف فيه الأصوليون على قولين: **أحدهما**: وجوب قبول الحديث والعمل به، وعليه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأكثر المتكلمين، وجمهور المحدثين. **وثانيهما**: لا يقبل الحديث مع إنكار المروي عنه وإن كان إنكار تردُّد، وعليه الكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى.

والإجماع الذي حكاه الآمدي والهندي لا يصحُّ، بل في المسألة مذهبان، **أحدهما**: التوقف عن قبول الحديث. **وثانيهما**: أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي.

دليل القاعدة:

قياس الرواية على الشهادة؛ فإن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع عليه أو تردَّد فيها، فقال: لا أذكرها ولا أعرفها؛ بطلت شهادة الفرع وفاقًا، فكذلك إذا أنكر المروي عنه الخبر يجب أن يبطل الخبر، والجامع بينهما: اختلال ظن الصدق الناشئ من تطرُّق التهمة إليهما بالإنكار.

تطبيقات القاعدة:

١- رد بعضهم رواية عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، التي قال فيها القاسم ابن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة، أو بكفارة الظهار، فقال سعيد: كذب، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: « تصدق تصدق». فلما أنكر الراوي الأصل ما رواه قدح ذلك في هذه الرواية.

٢- رد بعض الحنفية حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث» من أجل أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، ومتى أنكر المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه.

رقم القاعدة: ١٩١٤

نصُّ القاعدة: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا تَثْبُتُ بِهِ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضعيف لا يُحتجُّ به في الأحكام والعقائد.

قاعدة ذات علاقة:

الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الحديث الضعيف الذي لم تتوفر فيه شروط الصِّحة ولا شروط الحُسن ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية حتى في السنن والمستحبات، وهذا إذا لم يرتق بتعدُّد الطرق عن الضعف إلى الحسن، وإلا صار مقبولاً معمولاً به، ويكون الاحتجاج به عندها بالهيئة المجموعة، كالمرسل إن اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا كما صرح به الشافعي رحمه الله. ومقتضى القاعدة هو ما صرح به أبو بكر ابن العربي.

وخالف آخرون، فذهبوا إلى أنه يؤخذ به في الأحكام مطلقاً، إذا لم يوجد في الباب غيرُه، وهو محكيٌّ عن الإمام أحمد.

وفصَّل فريق ثالث، فقالوا: يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون غيرها، وممن نسب إليه ذلك: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في رواية، وعبد الله ابن المبارك ونسب للأكثر. واشترطوا له حتى يعمل به في الفضائل ثلاثة شروط: أن يكون الضعف غير شديد. وأن يندرج تحت أصل معمول به من أصول الشريعة. وألّا يعتقد قبل العمل به ثبوته عن الرسول ﷺ، بل يعتقد الاحتياط.

دليل القاعدة:

أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي معلوم أو مظنون، والحديث الضعيف لم يُعلم أو يظن كونه من كلام الشارع، وما لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع ليس بدليل شرعي فلا يثبت به حكم.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قرن الحج إلى العمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد؛ تمسُّكًا بقول رسول الله ﷺ بعد آية الحج: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا»، ولم يقولوا بما ذهب إليه الحنفية من أن القارن عليه طوافان وسعيان: أحدهما للحج والآخر للعمرة؛ تمسُّكًا بما روي: «أنه ﷺ قرن فطاف طوافين وسعى سعيين»؛ لأن هذا الحديث ضعيف بكل رواياته الوارد بها.

٢- استدل الجمهور على أن المؤمن لا يُقتل بالكافر بقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، وردوا على ما استدل به الحنفية من أن المسلم يقتل بالكافر لأنَّ رسول الله ﷺ: «قتل مسلمًا بكافر وقال: أنا أحق من وفى بذمته» بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبته أصحاب الحديث، ثم إنه مرسل؛ لأن ابن البيلماني ليس بصحابي.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٥

نصُّ القاعدة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ.

قاعدة ذات علاقة:

إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع. (دليل).

شرح القاعدة:

نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب: **الأولى**: أن يقول «سمعتُ»، أو «أخبرني»، أو نحو ذلك. **الثانية**: أن يقول «قال رسول الله ﷺ». **الثالثة**: أن يقول «أمر أو نهى رسول الله ﷺ». **الرابعة**: أن يقول «أُمِرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا». **الخامسة**: أن يقول

«السُّنَّة كذا»، أو «من السُّنَّة كذا». **السادسة**: أن يقول «عن النبي ﷺ كذا». **السابعة**: أن يقول «كنا نفعل كذا».

وموضوع القاعدة المرتبة الخامسة، وهي قول الصحابي: «السُّنَّة كذا»، أو «من السُّنَّة كذا» ونحو ذلك، ومحل النزاع أن يذكر الصحابي السنة مطلقة دون تقييد بسنة رسول الله ﷺ، ودون تصريح بالرفع. وإلا فالتقييد بسنته ﷺ، أو التصريح بالرفع يجعل الخبر مرفوعًا متصلًا بلا خلاف.

وقد ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين إلى أن الصحابي إذا أطلق السُّنَّةَ حُمِلت على سنة النبي ﷺ، وصار الحديث حجة وأخذ حكم المرفوع. **والقول الثاني**: لا يأخذ حكم الرفع، بل يكون موقوفًا، وهو مذهب بعض متأخري الحنفية، وحكاه الجويني عن المحققين من الأصوليين، وهو أيضًا مذهب ابن حزم الظاهري.

دليل القاعدة:

أن لفظ السنة عند إطلاق الصحابي له وإن كان يحتمل سنة غيره ﷺ كسنة الخلفاء الراشدين إلا أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعيات، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اقتدى مسافر بمقيم ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام؛ لخبر ابن عباس: «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة».

٢- عن أنس قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا» قال النووي: «هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا. فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٦

نصُّ القاعدة: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ» فَهُو بَمَنْزِلَةِ الْمُسْنَدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قول الصحابي «كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كَذَا» له حكم الرَّفع.

قاعدة ذات علاقة:

تقريره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة. (أعم).

شرح القاعدة:

قول الصحابي: «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» ونحوه إذا جاء مضافًا إلى زمن النبي ﷺ كأن يقول: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» أو «كان الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ» أُعطي حكم المرفوع إليه ﷺ، وأُلحِق بالسنة التقريرية، وهذا مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والمحدثين. أما إذا أطلق الصحابي الفعل ولم يضفه إلى زمنه ﷺ فإنه لا يكون حجة؛ لأن الحجة في إقراره ﷺ، ومع قيام الاحتمال لا يكون هذا القول حجة، وهو القول الأول في المسألة. **والقول الثاني:** أنه حجة مطلقًا، بمعنى أنه يأخذ حكم الرفع، سواء صرَّح الصحابي بإضافته إلى زمن النبي ﷺ أو لا، وهو اختيار بعض الأصوليين كالرازي وأبي الخطاب، وبعض المُحَدِّثين كالحاكم، والبخاري، وهو ما جرى عليه عمل الشيخين في صحيحهما. **والقول الثالث:** لا يكون حجة مطلقًا؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضفه، وهذا اختيار أبي بكر الإسماعيلي، والدارقطني، والخطيب، وابن الصلاح، وغيرهم.

ويطَّرد حكم القاعدة أيضًا على حالة النفي كقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه».

دليل القاعدة:

أن الصحابي إذا قال: «كنا نفعل كذا» فالظاهر منه أنه قصد بهذا الكلام أن

يعلمنا حكمًا، ويفيدنا شرعًا، ولن يكون كذلك إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ على وجه يظهر له ذلك ولا ينكره، فوجب أن يصير كالمسند؛ لأنه تقرير منه ﷺ، والتقرير أحد وجوه السنة المرفوعة، فيكون هذا القول حجةً إقرارية.

تطبيقات القاعدة:

١- أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر». قال ابن حجر: «وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي (كنا نفعل كذا) حكم الرفع سواء صرَّح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العزل عن الزوجة جائز بشروطه وضوابطه؛ ومما استدلوا به على ذلك: خبر جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ». قال ابن تيمية: «وقد استدل جابر على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع حكمًا».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٧

نصُّ القاعدة: قَولُ الصَّحَابِيِّ «أُمِرنَا بِكَذَا» أَو «نُهِينَا عَن كَذَا» ومَا فِي مَعنَاهُما بِمَنزِلَة المُسنَدِ إِلى النَّبيِّ ﷺ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قول الصحابي «أُمِرنا بكذا» حُجَّةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه. (نظير).

شرح القاعدة:

الخبر الذي يرويه الصَّحَابيُّ مُصدَّرًا بإحدى هذه الصيغ: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، و«أُوجِب علينا كذا»، و«حُرِّم علينا كذا»، و«أبيح لنا كذا»، و«رُخِّص لنا في كذا» ونحو ذلك من الصيغ، يأخذ حكمَ المرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء.

وذهب بعض العلماء كالحنفية والظاهرية إلى أن هذا الخبر لا يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لجواز أن يكون الآمر والناهي غير رسول الله ﷺ. وقيل: إن أضاف الصحابي الأمر أو النهيَ إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع؛ وإلا فلا.

وقيل: إذا كان الراوي أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُمِل قوله على أن الآمر هو النبي ﷺ. وقيل: إن كان الصحابي من أكابر الصحابة وعلمائهم كان قوله «أمرنا بكذا» حجة وإلا فلا، كالخلفاء الأربعة، ولعلمائهم بابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي هريرة.

دليل القاعدة:

أن رواية الصحابيِّ للخبر بقوله: أمرنا، أو نهينا، وما في حكمهما من الألفاظ يعطي الخبر حكمَ المرفوع إلى النبي بأن الظاهر المتبادر إلى الأذهان منه أن الآمر هو النبي ﷺ؛ لأنه هو المشرِّع المبيِّن. ولما كان غرض الصحابي أن يعلِّمنا الشرع ويفيدنا الحكم وجب حمل قوله «أُمِرنا» و«نُهِينا» على من يَصدُر الشرع عنه دون غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن أبيه قالا: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمنَ إلا لمن لم يجد الهدي»، وهذا في حكم المرفوع، قال ابن حجر في هذا الحديث: «وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا».

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من أكل الحمر الأهلية مستدلين على ذلك بالأخبار التي وردت في النهي عن أكلها، ومن ذلك ما رواه مسلم عن ثابت بن عبيد

قال سمعت البراء يقول: «نهينا عن لحوم الحمر الأهلية»، وقول الصحابي «نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٨

نصُّ القاعدة:

تَفْسِيرُ الرَّاوِي لِأَحَدِ مُحْتَمَلَي الخَبَرِ يَكُونُ حَجَّةً فِي تَفْسِيرِ الخَبَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

قاعدة ذات علاقة:

لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي. (مقابلة).

شرح القاعدة:

الراوي إذا روى خبرًا من الأخبار ولم يكن الخبر قاطعًا في معنًى معيَّن، بل كان محتملًا لأمرين، ثم فسَّر الراوي هذا الخبر بأحد هذين المعنيَين؛ وجب حملُه على المعنى الذي فسَّره به الراوي؛ لأنه لمّا شاهد النبي ﷺ كان أعلم بمراده ومقاصده. وصرح الهندي في (نهاية الوصول) بالاتفاق عليه.

وينبغي تقييد ذلك بألّا يخالف الراوي المعنى الأظهر إلى غيره، كأن يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو الوجوب إلى الندب، أو التحريم إلى الكراهة؛ فظواهر الأحاديث لا تُترك بفعل الراوي وقوله المخالف لها، بل يجب العمل بها. وخصَّص بعضهم هذه القاعدة وأمثالها ببعض الرواة، فحملوها على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ؛ حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلِّم ومقصده؛ لمشاهدته من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي تفسيره بهذا المعنى دون غيره، فلا تكون المسألة على عمومها، وألحق آخرون التابعي بالصحابي، وزاد جماعة الأئمة معه.

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن الصحابي أعرف بمقاصد النبي ﷺ لمشاهدته من خطابه ما عرف به مقاصده؛ فكان تفسيره بمنزلة نقله.

تطبيقات القاعدة:

١- ومنها: ما ثبت من حديث نافعٍ عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن القَزَع» فاختلف العلماء في تفسير القزع؛ لأنه يحتمل أن يكون حلق شعر الصبي وترك بعض الشعرات منه في مواضع متفرِّقة من الرأس، ويحتمل كونه حلق بعض الرأس دون بعض مطلقًا، لكن لما فسره نافع وهو راوي الحديث- عندما سئل عنه- بأنه: أن يحلق رأس الصبي ويترك البعض كان هذا التفسير متَّجِهًا، كما قرره النووي وغيره.

٢- ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني النبي ﷺ عن الجلوس على المياثر». وقد اختُلف في تفسير المياثر على أقوال أصحها تفسير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه فسر المياثر في هذا الحديث فقال: «والمياثر قَسِّيٌّ كانت تصنعُه النساء لبعولتهنَّ على الرحل كالقطائف من الأرجوان»، فهذا تفسير من الراوي.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩١٩

نصُّ القاعدة: الفِعْلُ كَالقَوْلِ فِي البَيَانِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى.

قاعدة ذات علاقة:

أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان. (أعم).

شرح القاعدة:

المقصود بالفعل والقول هنا هو فعل النبي ﷺ وقوله. والفعل من النبي ﷺ منه ما هو صريح، وذلك نحو: صلاته، وصومه. ومنه غير الصريح وذلك مثل: تركه وتقريره وسكوته وكتابته وإشارته. وعليه فالبيان لأحكام الله تعالى كما يكون بأقواله ﷺ كذلك يكون بأفعاله سواءً بسواء، فكما أن قوله ﷺ يبين المجمل ويخصص العام، ويقيد المطلق وينسخ الأحكام، فكذلك فعله يحصل به كل ذلك من أنواع البيان، بل قد يكون الفعل أدلَّ في البيان من القول، لأن الفعل مشاهد والمشاهدة أدل. كما ثبت في الحديث «ليس الخبر كالمعاينة». وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

وذهبت قلة من الأصوليين كالمروزي من الشافعية والكرخي من الحنفية، إلى أن البيان لا يحصل بالفعل، لأن البيان بالفعل قد يستغرق زمنًا أطول من زمن القول، فينتج عن ذلك تأخير البيان عن وقته، مع إمكان ما هو أقرب إلى المقصود وهو البيان بالقول.

والبيان بالفعل من حيث قوة الدلالة على درجات: فأقواها: أن يصرح رسول الله ﷺ بالأمر بالاتباع فيما يصدر عنه من الأفعال، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومنها: أن يكرر رسول الله ﷺ فعلًا من الأفعال في بعض العبادات على قصد الشرع، وهو مما يبطل العبادة عادة، فإذا كرره علمنا أنه شرط في صحة تلك العبادة، كما ثبت أن من ركع في ركعة واحدة ركوعين بطلت صلاته، ثم رأيناه ﷺ يركع ركوعين في صلاة الخسوف، فعلم من ذلك أنه مشروط في صحة صلاة الكسوف.

دليل القاعدة:

ما نقل أنه ﷺ بيّن الصلاة والحج بفعله، لأن صلاته مبيِّنة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [البقرة- ٤٣] بواسطة قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وحجه ﷺ مبين لقوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران- ٩٧] بواسطة قوله: «خذوا عني مناسككم». وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أحال السامعين للتعرف على بيان ما جاء مجملًا من الأمر بالصلاة والحج إلى مشاهدة أفعاله، فلو لم تكن أفعاله ﷺ في البيان كأقواله، ما أحالهم عليها.

تطبيقات القاعدة:

١- بيَّن رسول الله ﷺ بفعله صراط الله المستقيم، بما روي في الحديث: «خط رسول الله ﷺ خطًّا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيمًا. ثم خطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه. ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام- ١٥٣]».

٢- بيانه بفعله ﷺ أن قليل العمل لا يبطل الصلاة، وذلك بما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». وأُخذ من فعله هذا ﷺ بيان كثير من الأحكام: منها أن ثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وجواز إدخال الصبيان إلى المساجد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٠

نصُّ القاعدة:

أَفْعَالُهُ ﷺ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّشْرِيعِ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي حتى تثبت الخصوصية.

قاعدة ذات علاقة:

كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه. (بيان).

شرح القاعدة:

جميع تصرفات النبي ﷺ سواء كانت فعلًا أو تركًا تُحمل على أنها تشريع لأمته، وأنها للتأسي والاقتداء به، حتى يقوم دليل على أنها من خصوصياته دون غيره من

المكلفين؛ وكذلك نتأسى ونقتدي به في ترك ما تركه وذلك لأن كل فعل توفر سببه على عهده ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه، لأنه ﷺ ما ترك خيرًا إلا فعله ودلَّنا عليه، وما ترك شرًّا إلا تركه وحذرنا منه، إلا ما خصه الدليل وثبتت خصوصيته به ﷺ كالوصال في الصوم، ووجوب قيام الليل عليه، وزيادته على أربع نسوة في النكاح. وهو مما اتفق عليه أهل العلم وحكى فيه الآمدي وابن السبكي الإجماع.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب- ٣٧]. وجه الدلالة: أن الله تعالى زوج رسوله ﷺ من مطلَّقة زيد بن حارثة، حتى يكون قدوة للمؤمنين، وحتى لا يتحرَّجوا من الزواج من مطلَّقات أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا. فلو لم يكن فعل رسول الله ﷺ محمولًا على التشريع والاقتداء والتأسي، لما نُصَّ على الحكمة من تزويجه، بقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب ابن نافع من أصحاب مالك وغيره، إلى أن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالمكث، فإنه يجب عليهم الانتظار، حتى يأتيهم فيتم لهم الصلاة. وذلك لما روي عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

٢- لا يجوز للمسلم أن يقتديَ برسول الله ﷺ في الأمور التي ثبتت له فيها الخصوصية، كزواجه بأكثر من أربع، ونكاحه بلفظ الهبة وبدون مهر، ووصاله في الصوم، وكل ما ثبتت له فيه الخصوصية. لأن القاعدة هي: أن أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم دليل الخصوصية، وفي هذه الأمور قام الدليل وثبتت له فيها الخصوصية عليه الصلاة والسلام.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢١

نصُّ القاعدة: الخصائِصُ لا تَثْبُتُ إلاَّ بدليلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها. (أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تضع ضابطًا مهمًّا ومعيارًا دقيقًا في الفصل بين الأحكام العامة والخاصة، فهي تقيد بالدليل الواضح الصريح الذي يفيد خصوصية من تناوله خطاب الشارع بالحكم الذي وقع عنده أو عليه، وهو ما قال به جماهير علماء الأمة. والمقصود بالخصائص: ما خص الله تعالى بها بعض عباده دون غيرهم من المكلفين، أو خص بها بعض الأزمنة والأماكن والأعيان بأحكام دون غيرها.

ومما خصّ الله تعالى به نبيه ﷺ وجوب ركعتي الضحى، وتحريم الصدقة عليه، كما اختص بعضَ الصحابة على لسان نبيه ﷺ بأحكام دون غيرهم، مثل اختصاص خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجعل شهادته تعادل شهادة اثنين من الرجال، وتخصيصه ﷺ عكاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعائه له بأن يجعله الله ممن يدخلون الجنة بغير حساب، وغيرهما الكثير. ومن الأمكنة اختص سبحانه البلد الحرام والمدينة المنورة بأحكام دون غيرهما من البلدان كتحريم صيدهما والقتال فيهما، ومن الأزمنة اختص سبحانه شهر رمضان بوجوب الصيام فيه دون غيره من الشهور، كما اختص الشهر الحرام بحرمة القتال فيه.

وبناء على ما تقدم فإن القاعدة ليست خاصة بخصائص الرسول ﷺ، أو بمن اختصه الشارع بخصيصة من صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل هي أعم من ذلك.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ فيما رواه الترمذي والنسائي: «إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»،

فهذا الحديث يدل على أن حكم الشارع في عين واحدة يقتضي تعدِّيه إلى كل عين، مما يؤكد على عموم خطابات الشرع، وأن خصوصية هذه الخطابات لا تثبت إلا بدليل.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى مشروعية صلاة الجنازة على الغائب، لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربعًا، وذهب بعضهم إلى منعها محتجًّا لما قاله بأن ما ورد في الحديث هو خاصّ بالنجاشي، وهذا التخصيص مردود، لعدم الدليل عليه، ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

٢- يجوز لمن أصبح جنبًا أن يصوم، لما روي عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان». واعترض بعضهم على ما في هذا الحديث بأنه من خصائصه، فردّ عليهم الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٢

نصُّ القاعدة: فِعْلُ النَّبِي ﷺ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مطلق الفعل لا يدل على الوجوب.

قاعدة ذات علاقة:

الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب. (بيان).

شرح القاعدة:

الفعل الصادر منه ﷺ على مستويات: **الأول**: ما وضح فيه أمر الجبلة من أفعاله ﷺ كأحواله في قيامه وقعوده وأكله وشربه وسفره، فالمشهور عند الأصوليين أنه يدل على الإباحة، وقيل: مندوب بخصوصه. **الثاني**: ما فعله النبي ﷺ وعُلم اختصاصه به،

كالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذا لا يشاركه فيه غيره قولًا واحدًا. **الثالث**: الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ بيانًا لمجمل كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» بيانًا لآية الصلاة، فحكمه حكم ذلك المجمل: إن كان واجبًا فواجب، وإن كان مندوبًا فمندوب.

الرابع: وهو الفعل الذي تشير إليه القاعدة: ما فعله رسول الله ﷺ مجردًا عن القرائن السابقة، فمثل هذا لا يُستفاد منه الحكم بوجوب ذلك الفعل، لأن صدوره من النبي ﷺ احتمل بحسب الأصل أن يكون على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب أو الكراهة على القول بصدورها منه لبيان الجواز. وعليه فإن مطلق الفعل وحده مجردًا من الرسول ﷺ لا يفيد الوجوب إلا إذا اقترن بأمور وهي:

١- أن يقترن الفعل بالقول بمعنى أن ينص النبي ﷺ أن ما فعله واجب.

٢- أن يكون الفعل ورد مورد البيان لقول دالٍّ على الوجوب كصومه لشهر رمضان، لأنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- أن يكون الفعل موافقًا لما نذره، أو وقع جزاءً لشرط، كما في حديث أبي نضرة قال: لقي النبيُّ ﷺ العدو فقال: «من جاء برأس فله على الله ما تمنى، فجاءه رجلان برأس، فاختصما فيه فقضى به لأحدهما»، فيعلم من ذلك الوجوب، لأن قضاءه وقع جزاء للشرط، أو وفاء للنذر.

٤- أن يكون الفعل لو لم يكن واجبًا لكان ممنوعًا، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف، لأنه لو زيد في الصلاة المعهودة ركوع قصدًا كصلاة الظهر بطلت.

٥- أن يكون الفعل قضاءً لواجب فيُعلم أنه واجب، كقضاء النبي ﷺ لصلاة الصبح بعد ما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة.

٦- مداومته ﷺ على الفعل، لأنه لو كان غير واجب لأخلَّ به، كوجوب الطمأنينة في الصلاة.

٧- أن يفعل النبي ﷺ بين المتداعيَيْن فعلًا على سبيل الجبر، فيُعلم أنه واجب، وكذلك أن يأخذ من مال رجل ويعطيَه لآخر، فيُعلم أن ذلك الأخذ واجب.

٨- الإقدام على الفعل مع كونه ممنوعًا بحسَب الأصل، وذلك كالختان والحدِّ، إذ لو لم يكن واجبًا لما صحَّ الإقدام عليه.

دليل القاعدة:

أن أفعاله ﷺ تقع على معنيين: الأخذ، والترك؛ فلما كان الترك غير واجب، وهو أحد قسمي الفعل، كان الأخذ مثله؛ والعلة الجامعة بينهما أنه ليس في ظاهر الفعل دلالةٌ على حكمه في نفسِه، كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالة على حكمه في نفسه من وجوب، أو ندب، أو إباحة؛ فوجب ألّا يتعلق وجوب الفعل علينا بوجوده منه لوجود المعنيين.

تطبيقات القاعدة:

١- ترك سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقسيم الأرض على الفاتحين، وقال: «لولا آخر الناس ما فتحتُ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» بناء على أن فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب.

٢- الجمهور على وجوب الخطبتين والقيام بينهما في الجمعة، مستدلين بما روي عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً»، وذهب الحسن البصري وداود والجويني إلى أنهما مندوبتان. لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، لكن هذا مردود بالمواظبة النبوية على الفعل من غير تخلف، فمن هنا دل الفعل على الوجوب لا بمجرده.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٣

نصُّ القاعدة:

مَا تَرَدَّدَ مِن أَفعَالِهِ ﷺ بَينَ الجِبلِّي وَالشَّرعِي، فَعَلَى أَيِّهِمَا يُحمَلُ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلّي والشرعي فيه تردُّد.

قاعدة ذات علاقة:

أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية.(بيان).

شرح القاعدة:

يقصد بالجبلي: فعل النبي ﷺ الذي يصدر منه بطبيعته البشرية وفطرته الإنسانية. فإذا تردَّد فعل النبي ﷺ بين الجِبلة والعادة، وبين كونه شريعة أي دينًا وهديًا يُتعبد الله تعالى به، ولم تترجَّح فيه جهة على جهة، فهل يحمل فعله هذا على العادة والطبيعة باعتباره بشرًا كسائر البشر، لأن الأصل عدم التشريع؛ أم يُعتبر هذا الفعل شريعة وهديًا ودينًا يُتعبد الله تعالى به، لأنه ﷺ بُعث مشرِّعًا؟

خلاف بين الأصوليين: فذهب فريق منهم إلى أنها جبلية، وذهب آخرون إلى أنها تحمل على الشرعية، والخلاف مبناه على تعارض الأصل والظاهر، فالأصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع ألّا يكون واجبًا ولا مستحبًّا؛ والظاهر يقتضي أن فعله ﷺ لمّا واظب عليه بطريقة معينة، فإنه شرع وهدي يُتَّبع، لأن الغالب من أفعاله التشريع، لكونه ﷺ بعث لبيان الشرعيات.

دليل القاعدة:

دليل من قال أنه يحمل على الجبلي: البراءة الأصلية، أي أن الأصل عدم التكليف والتشريع، حتى يثبت خلاف ذلك بالقول الصريح، أو الفعل والقول معًا.

أما دليل من قال إنه شرعي فهو: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب - ٢١]. وجه الاستدلال أن الله تعالى حثَّنا على التأسي برسوله ﷺ، فلو لم تكن أفعاله شرعية لما حثنا على التأسي به. وفعل الصحابة ويقينهم أن رسول الله ﷺ وُضع في مقام النبوة للاقتداء، فإنهم كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجًا واقتداء به، ولذلك قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند تقبيله الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلفوا في حجه ﷺ راكبًا، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر، أيحمل ذلك على الجبلة والعادة، أم أن الركوب والاضطجاع شرع يتعبد الله به؟

٢- اختلفوا في تحويل الرداء عند الاستسقاء، فالجمهور على أنه سنة، وذلك لفعل النبي ﷺ، ولم يقل أبو حنيفة بمشروعيته، وقال من احتج له: إنما قلب ﷺ رداءه ليكون أثبتَ على عاتقه عند رفع اليدين للدعاء، فهو عنده جبلي. وأجيب بأن تثبيت الرداء لا يدعو لقلبه، فالظاهر أنه قلبه قصدًا تعبدًا.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٤

نصُّ القاعدة: فِعْلُ النَّبِي ﷺ المُجَرَّدُ إِذَا وَرَدَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ المُجْمَل.

صيغة أخرى للقاعدة:

فعله ﷺ إذا خرج بيانًا، كان حكمُه حكمَ ذلك المبيَّن.

قاعدة ذات علاقة:

البيان تابع للمبيَّن في الوجوب والندب والإباحة. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد من النبي ﷺ بيان بالفعل المجرد عن القرائن، لمجمل معلوم الصفة لم تتضح دلالته، فإن هذا البيان يكون مساويًا في حكمه لحكم المجمل الذي حصل له البيان، سواء بسواء، فإن كان المجمل واجبًا، كان الفعل المبين له من النبي ﷺ واجبًا. وإن كان المجمل ندبًا، كان الفعل المبين له من النبي ﷺ مندوبًا.

وقد أورد بعض الأصوليين إشكالًا حول هذه القاعدة من جهة الأفعال البيانية، وخاصة في العبادات، وهو أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه الواجبة والمندوبة بيانًا للواجب، ويفعل في أثنائه بعض الأفعال المباحة أيضًا، ومثلوا لذلك بصلاة النبي ﷺ بيانًا لآيات الأمر بإقامة الصلاة، فكان ﷺ يقوم فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة... إلى آخر ما يُذكر في صفة صلاته ﷺ، وليس ذلك كله واجبًا!

وعليه فما يقوله جمهور الأصوليين من أن الفعل الواقع بيانًا لواجب فهو واجب، مشكل، لأنه يقتضي أن جميع ما فعله ﷺ في الصلاة واجب، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء. والجواب: أن الجزء الذي أجمعوا على أنه بيان: يكون بيانًا، وإلا فلا، فليس كل فعله ﷺ في الصلاة والصدقة بيانًا للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صلى لنفسه لم يدل ذلك على أنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة- ٤٣]، وإنما وجه البيان ما يُجمع الناس على أنه من المكتوبات؛ لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضًا، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بيانًا.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس- ١٥]. وجه الدلالة: أن الله تعالى شهد بأن ما يأتي به النبي ﷺ ليس من عند نفسه، وإنما هو وحي من الله تعالى، والوحي لا يناقض بعضه بعضًا؛ فيستحيل أن يبين النبي ﷺ الواجب بغير الواجب ويبين المندوب بغير المندوب، وإلا لكان ذلك تعارضًا وتناقضًا، وهو من الشارع محال.

تطبيقات القاعدة:

١- قطع يد السارق من الكوع واجب، لأن النبي ﷺ بين الإجمال الوارد في الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة- ٣٨] بأن قطع يده من الكوع. وبيان الواجب واجب.

٢- الأكل من الغنائم والهدي مباح، لأن النبي ﷺ بيّن ذلك بفعله وأكله من الغنائم والهدي، وذلك بيانًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال- ٦٩]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج-٣٦]، وبيان المباح مباح.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٥

نصُّ القاعدة:

فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَلاَمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ قَوْلِهِ يَكُونُ أَقْوَى وَآكَدَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول، والفعل مؤكدٌ له، وإن تنافيا فالقول مقدَّم. (بيان).

شرح القاعدة:

إذا اجتمع من النبي ﷺ فعل وقول على أمر واحد، بمعنى أنه فعل الشيء ونص على فعله، أو ترك الشيء ونص على تركه؛ فهذه الحالة هي أعلى درجات القوة والتأكيد، والغاية القصوى في البيان، وهي أكمل الحالات وأرفعها في الاقتداء والتأسي به، فالاقتداء به في تلك الحالة في أعلى مراتب الصحة، بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل، فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة، فذلك لا يدل على أفضلية ولا مفضولية.

دليل القاعدة:

ما روى البخاري عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق... الحديث إلى أن قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرُج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقَك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ذلك فنحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه؛ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا... الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قال لصحابته: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» ثلاث

مرات، ترددوا ولم يفعلوا، فلما فعل ذلك بنفسه، واجتمع فعله مع قوله، قاموا فنحروا وحلقوا؛ فلو لم يكن اجتماع الفعل مع القول أقوى وآكد لما حصل ذلك منهم.

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة. وفعله ﷺ إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد.

٢- حصانة الرسل في الإسلام واجبة الاتباع: لأن الرسول ﷺ والمسلمين من بعده مارسوها امتثالًا لما قرَّره ﷺ بفعله وقوله، وذلك بما رواه نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما». فتركه ﷺ لقتلهم، مع قوله: الرسل لا تقتل. أقوى وآكد في الدلالة على هذه الحصانة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٦

نصُّ القاعدة:

أَدْنى منازِلِ أفْعالِه عليه الصلاةُ والسلامُ الإِباحَةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية.

قاعدة ذات علاقة:

النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات. (لزوم).

شرح القاعدة:

الاقتداء بالنبي ﷺ أصل، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية من أفعاله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، كما أنه عليه الصلاة والسلام- بناء

على هذا- معصوم من فعل المحرمات والمكروهات، وعليه فإن أفعاله كلها تتصف بالمشروعية، وهي إما أن تكون: واجبة، أو مندوبة، أو مباحة. ومن ثم فإن أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الإباحة.

وقد نُسبَ إلى بعض العلماء القولُ بأنه يجوز أن يفعل النبي ﷺ المكروه ليبيِّن به جوازَ الفعل، وفي هذا معارضة صريحة لما قررته القاعدة من أن أدنى درجات فعله الإباحة، ويتعارض أيضًا مع ما تقدم من التأسي به ﷺ، وقد أجيب عن ذلك بوجوه، من أهمها: أن المكروه منهي عنه، وقبيح، فكيف يفعله النبي ﷺ ويرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح مع ما هو معلوم من عصمته عن فعل المنهيات؟

دليل القاعدة:

أن التأسِّيَ به ﷺ مطلوب، وبالتالي لا يجوز ولا يُتصوَّر أن يقع منه مكروه؛ لأن وقوع المكروه منه مع طلب التأسِّي يؤدي إلى التناقض بين كونه مطلوبًا ومكروهًا في آن واحد، والتناقض محال، وعليه يتعين أن تكون أدنى مراتب أفعاله الإباحة.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز إخراج الزكاة قبل وقتها: عند كثير من العلماء لفعله ﷺ حيث استسلف من العباس زكاة سنتين، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الإباحة.

٢- أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة: لفعله ﷺ حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٧

نصُّ القاعدة: تَقْرِيرُ النَّبِي ﷺ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

سكوته ﷺ يدل على الجواز.

قاعدة ذات علاقة:

تقريره ﷺ حجة مثل قوله. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا سكت النبي ﷺ عن شيء رآه أو سمعه فلم ينكره، دلَّ ذلك على جواز فعله والإذن به، لأنه ﷺ بُعث مبيِّنًا ومؤدِّباً، ومعرِّفًا لوجوه الصلاح والفساد، فلا يجوز إقراره لما هو قبيح في الشرع؛ فإن سكت عن إنكار قول أو فعل، دل ذلك على جوازه وتخيير المكلف بين فعله وتركه، لأنه ﷺ لا يسكت على باطل، فمقام النبوة والرسالة يأبى ذلك.

دليل القاعدة:

ما ثبت عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء- ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز فعله بإقراره، حيث ضحك ولم يقل شيئًا، فلو لم يكن الإقرار دليل الجواز لأمره بإعادتها.

تطبيقات القاعدة:

١ - كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقْتنون الخيل في زمنه ﷺ ويشيع ذلك فيهم، ولا يُخرج أحد منهم زكاتها، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك الفعل. فدل على الجواز.

٢- سكوته ﷺ عن فعل الجاريتين اللتين كانتا تضربان بالدفِّ وتغنِّيان في يوم العيد، وعدم نهيهما، دليل على الجواز.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٢٨

نصُّ القاعدة:

إشَارةُ النَّبِيِّ ﷺ وكتابتُه من جُملةِ السُّنَّةِ، وتقومُ بهما الحُجَّة.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإشارة من النبي ﷺ حجة.

قاعدة ذات علاقة:

الإشارة أبلغ أسباب التعريف. (مكملة).

شرح القاعدة:

الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة؛ كسائر أفعاله، وتقوم بها الحجة؛ ويحصل بها البيان؛ بل قد تكون الإشارة أدلَّ على مراد المتكلم من مجرد القول؛ وذلك لعدم ارتباطها بلغة معينة، فهي لغة مشتركة بين عامة الناس، وكافة الأمم.

كما أن **الكتابة** منه ﷺ فعل، بل قد تكون أدلَّ من القول وذلك أن الكتابة ثابتة لا تتغير؛ فإن رسم الكلمات إذا نُقِش بقي على ما هو عليه ما لم تُغيِّره يَدٌ قاصدة أو عوادي الزمن؛ ولذلك يفهمه الحاضر والغائب، بخلاف القول فإنه يزول بعد النطق به؛ كما أن الكتابة يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى، فيسهل حفظها، أو تحصل للقارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل حجية الإشارة: إشارته مع قوله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». يعني ثلاثين؛ ثم قال: «وهكذا، وهكذا، وهكذا» [متفق عليه]. يعني تسعًا وعشرين، يقول مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين. فقد بيَّن ﷺ بالإشارة عدد أيام الشهر، فلو لم تكن الإشارة منه من جملة السنة وبها تقوم الحجة، لما اقتصر عليها في بيان أيام الشهر.

ثانيًا: أدلة حجية الكتابة: في الصحيحين عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعُه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده». قال عمر: «إن النبي ﷺ

غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط». فقال ﷺ: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزيَّة كلَّ الرزيَّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه». فالنبي ﷺ أراد أن يكتب لصحابته كتابًا لا يضلون بعده أبدًا؛ فلو لم تكن الكتابة منه ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة، لما طلب ذلك منهم.

تطبيقات القاعدة:

١- بيَّن النبي ﷺ الأعضاء التي يُسجَد عليها بقوله وإشارته؛ حيث قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة- وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين... الحديث».

٢- حَثَّ رسول الله ﷺ على حسن التعامل بين الناس، خاصَّة في مراعاة من أعسر في أداء ما عليه من الديون. وذلك فيما رواه كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دَين، فلقيه فلزمه، فتكلَّما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف؛ فأخذ نصفَ ما عليه وترك نصفًا».

**   **   **

رقم القاعدة: ١٩٢٩

نصُّ القاعدة: مُدَاوَمَتُهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يختار النبي لنفسه إلا الأشرف والأفضل.

قاعدة ذات علاقة:

النبي ﷺ لا يفعل المكروه. (بيان).

شرح القاعدة:

مواظبة النبي ﷺ ومداومته على الفعل، من غير وجود أمارة أو قرينة دالة على المراد منه: دليل على الأفضلية لهذا الفعل. لكن هل الأفضل هنا هو الواجب أو المندوب؟

الحق أن الأفضل هو المندوب؛ لأنه أقل ما يجب الحمل عليه. فالمَدَاوَمُ عليه إما أن يحمل على الوجوب أو الندب، والوجوب يفتقر في إثباته إلى القرينة الدالة عليه، فإذا انعدمت القرينة تعين الحمل على الندب؛ إذ الندب هو أقل أحوال المداوَم عليه.

وصرح جماعة من الأصوليِّين بأنه لا يكفي في التعرف على الأفضل والمندوب أن يكون مما داوم عليه الرسول ﷺ، مع انعدام القرينة الدالة على الوجوب؛ بل صرحوا بأن ما داوم عليه رسول الله ﷺ يكون مندوبًا إذا أخلَّ به في بعض الأوقات فلم يفعله، وكان هذا الإخلال غير مقترن بما يدل على نسخ حكمه، فإن كان كذلك فهو من باب الأفضل؛ لأن إدامته عليه الصلاة والسلام دليل على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليل على عدم الوجوب.

دليل القاعدة:

ما ورد عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «أدومه وإن قلّ»، وقالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها». وقالت: «كان عمله ديمة»، وقالت: «كان إذا عمل عملًا أثبته». وقال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». وجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ صرَّح بأن ما دُووم عليه هو الأفضل، وإذا لم يكن الأفضلُ هو الواجب كما يفهم من موارد هذه الأحاديث؛ فلم يبق إلا أنه المندوب.

تطبيقات القاعدة:

١- جمهور الفقهاء على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لأن الأحاديث قد تكاثرت على أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قصر الصلاة، وكان يداوم على ذلك، ومداومته على القصر دليل الأفضلية.

٢- اختُلِفَ في الأفضل هل هو كثرة الركعات أو تطويل الأركان؟ فصرح فريق بأن الأفضل تطويل الأركان؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله ويداوم على ذلك، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل.

رقم القاعدة: ١٩٣٠

نصُّ القاعدة: الهمُّ بِالفِعلِ لَهُ حُكمُ الفِعلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل.

قاعدة ذات علاقة:

الهمُّ عفو في جانب المعصية، معتبر في جهة الطاعة. (قيد).

شرح القاعدة:

حقيقة الهمِّ هي إرادة الفعل لا الفعل، لذلك ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا»، فهذا يدل على أن الهم غير الفعل، لكنه يأخذ حكمه شرعًا. وقد جعل الشافعية الهمَّ من أقسام السنة، وأن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله، دليل على مشروعية ذلك الفعل، وأننا مطالبون به كما نطالَب بما فعله ﷺ سواء بسواء. وذهب جماعة إلى أن الهمَّ منه ﷺ على الفعل ليس بمنزلة الفعل، ولا من أقسام السنة؛ لأن الهمَّ مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيزٍ له، وليس مما أُمرنا بالتأسِّي فيه برسول الله ﷺ.

والتوفيق بين الرأيين أن نقول: الهم بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا إلا بإحدى طريقتين: إما أن يخبرنا به النبي ﷺ، وإما أن يُقدِم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه:

أما الطريقة الأولى: فلها أحوال، أولها: أن يخبرنا بالهم على سبيل الزجر فيدل على تحريم ذلك العمل أو كراهته، مثل: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار». فهذا دالٌّ على وجوب حضور الجماعة، وحرمة التخلف عنها، وهي دلالة قولية.

وثانيها: أن يخبرنا بهمِّه مبينًا أنه ترك ما همَّ به وعدل عنه؛ لأنه تبين له أن الداعي له غير صحيح، كقوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم»، فلا حكم فيه للهمِّ.

وثالثها: أن يخبرنا أنه تركَ الفعل اكتفاءً بغيره من الدلالات، ولا شك في حجية

هذا النوع، ومنه: قوله: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد، أن يقول قائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون».

ورابعها: أن يخبرنا بأنه همَّ بالشيء ولم يفعله، دون زيادة على ذلك، وهو الهم المجرد، مثاله: «لقد هممت ألّا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»، ويظهر لنا أن الهم هنا لا يدل دلالة الفعل لو فعله؛ لأنه لم يُخرج ما هم به إلى حيز الوجود. فهذا لا يتم لمن قال: الهمُّ من أقسام السنة.

وأما الطريقة الثانية: وهي أن يحول بينه وبين الفعل حائل، يجعله يترك الفعل بعدما بدأ في معالجته؛ فهذا النوع الذي جعله الشافعي من أقسام السنة واعتبره حجة، وهذا النوع أعلى من النوع الذي قبله؛ لأن المانع خارجي ومباشرة الفعل قد وقعت، فالقول بأنه من أقسام السنة غير بعيد.

والتفريق بين الطريقين واضح؛ فإن النوع الثاني في حقيقته من أقسام العزم، والعزم أقوى أنواع الهمِّ، وعليه يحمل كلام الشافعية؛ فيجعل قولهم فيما كان من هذا القبيل.

ومما يشار إليه في هذا المقام: أن المقصود بالهمّ الذي يأخذ حكم الفعل: العزم أو الهمُّ الجازم، وليس مجرد حديث النفس أو خطرات القلب، فإنها لا مؤاخذة فيها، ولذلك يمكن تقسيم الأفعال القلبية كما وردت في الشرع إلى الأربعة أقسام الآتية:

الأول: حديث النَّفس وخطرات القلب، وهذا لا يؤاخذ عليه؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها؛ ما لم تتكلم، أو تعمل».

الثاني: الهم بالحسنة مع عدمِ فعلِها، وفيه حسَنة؛ لقوله ﷺ: «فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة».

الثالث: العزم الأكيد على الفعل، وفيه أجر الفعل، أو إثمه؛ لما سيأتي في الحديث: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

الرابع: الهم بالسيئة مع عدم فعلِها، وفيه حسنة؛ لقوله ﷺ: «ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة».

دليل القاعدة:

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه». ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، قد أقام الهم بالفعل مقام الفعل في استحقاق العقوبة؛ إذ صرح بأن المقتول وإن لم يقتل غيره، إلا أنه في النار هو وقاتله؛ لأنه كان همُّه وحرصه أن يقتل صاحبه، فأخَذ العقوبة كمن قتل بالفعل.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، بمقتضى هذه الآية صرح جماعة بأن مكة يعاقب فيها على الهم بالسيئات، وإن لم يفعلها. وهذا متوافق مع القاعدة بأن الهم له حكم الفعل، وإن كان مستثنًى من أن الهمَّ بالسيئة مع عدم فعلها لا يؤاخذ به المكلف. قال ابن مسعود: «ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمِّ قبل الفعل إلا مكة»، وتلا هذه الآية.

٢- قال رسول الله ﷺ في إحدى غزواته: «إن بالمدينة لرجالًا ما سرتُم مسيرًا ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»، ففي الحديث أقام ﷺ همهم بالفعل، وإرادتهم الخروج معه في الغزوة مقام الخروج الفعلي، وإن حبسهم العذر فلم يخرجوا.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣١

نصُّ القاعدة: تَركُ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعلَهُ سُنَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الترك منه ﷺ كالفعل.

قاعدة ذات علاقة:

الترك فعل. (أصل).

شرح القاعدة:

ترك النبي ﷺ لفعل شيء من الأشياء، هو كفعله ﷺ من حيث حجيته، وجريان البيان به، وأحكامه التي تترتب عليه. والأصوليون تناولوا الترك كقسم من أقسام

السنة، إلا أنهم تناولوه ضمن ما يقع به بيان المجمل؛ وصرحوا بأن الترك منه ﷺ كالفعل في البيان؛ إذ الترك كفٌّ والكف فعل قلبي، ولا قائل بالفرق بينهما. لكن الفعل يبين صفة الفعل وإن كان لا يدل على وجوبه، أما ترك الفعل فإنه لا يبين صفة الفعل بل يبين نفي وجوبه.

وإذا ما صرح بعضهم أن البيان يحصل بالترك، وآخرون على أن الفعل والترك في هذا الخصوص سواء، فإن جماعة ثالثة قد أهملت الترك ولم تذكره ضمن ما يحصل به البيان، لأن الترك يدخل في قسم الفعل على الرأي الراجح والمرتضى عند الأصوليين.

هذا: والترك الذي يُعتبر حجّةً كالفعل هو الترك مع وجود الداعي، وعدم المانع، وذلك لأن للترك أنواعًا، منها: تركه ﷺ مع وجود الداعي وعدم المانع، فهذه سنة تَرْكية يتابع عليها ﷺ، وتكون تشريعًا كالفعل، مثاله: ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار. ومنها: تركه ﷺ لعدم وجود الداعي للفعل؛ كترك قتال مانعي الزكاة لعدم وجودهم أصلًا. ومنها: تركه مع وجود الداعي بسبب قيام المانع، وهذا له صورتان: **أولاهما**: أن يترك ﷺ الشيءَ مخافة أن يُفرض على أمته. كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» . **والثانية**: أن يترُكَ ﷺ الشَّيءَ المطلوبَ دفعًا للمفسدَةِ الأكبرِ، كتركه لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وعلل لذلك بقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم». ومنها: تركه ﷺ للمحرَّمِ، وهذا واجب الاتباع لا لتركه فحسب، بل لوجوب ترك المحرم. ومنها: تركُ المكروهِ الشرعي، كما في تركِهِ ﷺ ردَّ السلام حال الخلاء، وقال في ذلك: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة»، وهذا الترك يستحبُّ اتباعه فيه. ومنها: ترك المكروهِ طبعًا، كما في كراهته ﷺ أكلَ الضَّبِّ، فهذا الترك ليس فيه تشريع لأمته؛ لأنه راجع إلى الطبيعة والعادة. ومنها: تركه ﷺ المباح مراعاةً لغيره، كما في تركِهِ أكلَ الثُّوم والبصلِ في جميعِ الأحوالِ لحقِّ الملائكَةِ، وتعليله بقوله: «فإنِّي أُناجِي من لا تُناجِي»، مما يدل على

خصوصيته وعدم تشريعه لأمته. **ومنها**: الترك المطلق، فإنما يكون دليلًا على عدم الوجوب لا غير، فقد يكون الترك لغير الاعتبارات السابقة، ومثاله: ترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده.

وقد صرح بعضهم بأن الترك وإن كان كالفعل في ترتب حكم عليه، فإنه بمجرده لا يدل على تحريم ولا كراهة، بل غاية ما يدل عليه هو إباحة الفعل وجوازه، والكراهة والتحريم لا بد لهما من أدلة أخرى تدل عليهما؛ حيث لم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأنّ النبي ﷺ إذا ترك شيئًا كان حرامًا أو مكروهًا.

دليل القاعدة:

احتجاج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتركه ﷺ، ولم ينكر ﷺ فهمَهم أن الترك يترتَّب عليه أثر كالفعل، بل غاية ما فيه أن يعدِّل من نظرتهم للحكم، فمن ذلك: ما ورد في الصحيحين عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة، فأتي بضبٍّ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبِروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلتُ: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. **وجه الدلالة**: احتجاج الصحابة بتركه؛ حتى بيَّن لهم أنه مباح، ولم ينكر عليهم فهمَهم أن الترك فعلٌ يترتب عليه الأثر.

تطبيقات القاعدة:

١- ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسته النار، مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسَّته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخَ الحكم السابق كما قال جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيَّرت النار».

٢- مفهوم البدعة مبني على القاعدة، فهي طريقة في الدين مخترعة، أو فعل قرره غير الشارع شرعًا لغيره من غير دليل شرعي، والضابط في ذلك: أن يكون مقتضى الفعل موجودًا في زمن الشارع ولم يفعله، مع عدم المانع كما في ترك الأذان للعيدين.

الفصل الثالث: قواعد الإجماع

رقم القاعدة: ١٩٣٢

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإجماع أصل في إثبات الأحكام.

قاعدة ذات علاقة:

لا إجماع إلا من المجتهدين. (مكملة).

شرح القاعدة:

الإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر على أي أمر. وهو أصلٌ من الأصول الشرعية المعتبرة، ودليلٌ من الأدلة المتفَق عليها. وهو على اختلاف أنواعه لا بد له كي يكون حجة من شروط، أهمها: أن يكون المجمعون ثقات عدولًا، وأن يكون الإجماع بعد وفاته ﷺ، وأن يصحَّ ثبوته.

والإجماع ينقسم باعتبارات عدة إلى أنواع تختلف باختلاف جهة الاعتبار:

أولاً: فمن حيث طبيعته ينقسم إلى: ١- إجماع لفظي أو قولي: ويكون بتداول الرأي، واتفاقٍ صريح من العلماء. وهذا هو المراد بالإجماع عند إطلاقه، وهو حجة شرعية يجب العمل به، وتحرم مخالفته عند عامة علماء الأمة، وهذا النوع من الإجماع يُخصص به العموم. **٢- إجماع سكوتي**: ويكون بأن يفتي أحدهم بحكم مع علم بقية علماء العصر، فلا تعرف من بعضهم مخالفة ولا تأييد. **٣- إجماع فعلي**: إذا اتفقوا على عمل، ولم يصدر منهم قول، ومنهم من لم يعتبره إجماعًا فليس بحجة.

ثانيًا: ينقسم الإجماع من حيث ثبوته والحكم على منكره إلى: إجماع غير ثابت أصلًا، وهو الذي لم تتحقق شروطه. **وإجماع ثابت ظنًّا**؛ وذلك لثبوته بخبر الواحد مثلًا. **وإجماع ثابت قطعًا**؛ وذلك لتحقق شروط اعتباره، ولنقله إلينا بالتواتر.

ثالثًا: ينقسم باعتبار وقته إلى: إجماع الأمم السابقة، وإجماع أمة محمد ﷺ.

رابعًا: ينقسم باعتبار عمومه وخصوصه إلى: إجماع كل الأمة علماء وعوام، وإجماع العلماء دون غيرهم.

خامسًا: ينقسم باعتبار مستنده إلى: ما عرف مستنده وإلى ما لم يعلم.

سادسًا: ينقسم باعتبار موضوعه إلى: إجماع شرعي يتعلق بالأحكام الشرعية من حيث إثباتها، وإلى إجماع يتعلق بغير أحكام الشرع، كالإجماع في مسائل النحو وغيرها.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، **وجه الاستدلال:** أن الله سبحانه جمع في الوعيد بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومعلوم قطعًا أن مشاقة الرسول ﷺ حرام، بل كُفر، فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين؛ إذ لا يصح أن يقال: بأن مشاقة الرسول حرام واتباع غير سبيل المؤمنين حلال، والوعيد شامل لهما، وسبيل المؤمنين: هو اتفاقهم على الأحكام وعلى ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد.

تطبيقات القاعدة:

١- انعقد الإجماع على أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل بالحكم التكليفي، وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا كانت الأولى مساوية أو راجحة، وأن القطعي مقدم على الظني، وعلى قبول خبر الواحد في الرواية، وعلى أن أسباب الحرام حرام.

٢- أجمعوا على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، وأنه لا نيابة في الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد، وأن المغرب يُصلَّى ثلاثًا في السفر كما يصلى فى الحضر، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣٣

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ السُّكوتِيُّ حُجَّةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا قرر بعض المجتهدين حُكمًا، وبلغ ذلك الحكمُ سائر المجتهدين في عصره، فسكتوا سُكوتًا مجرَّدًا عن أمارات القبول أو الرفض، حتى انقضت المهلة الكافية عادة للنظر وإبداء الرأي، فالحكم الذي قرَّره البعض يصير حينئذ إجماعًا وحُجَّة، يجب العمل به، وهذا مذهب أكثر الأصوليين. ثم اختلفوا بعد ذلك في درجة هذا الإجماع، من حيث القطعية والظنية، فأكثرُ الحنابلة، والمالكية، والشافعية على أن الإجماع السكوتيَّ إجماعٌ ظنيٌّ، وأكثرُ الحنفية على أنه إجماع قطعي. وهناك أقوال أخرى في حجيته، منها: أنه لا يكون إجماعًا ولا حجة. ومنها: أنه حجة ولكن لا يُسمَّى إجماعًا. ومنها: أنه إجماع بشرط انقراض العصر.

وقد ذكر بعض العلماء قُيودًا لا بد من تحققها في الإجماع السكوتي، منها: أن يغلب على الظن أن الحكم المجمع عليه قد بلغ سائر المجتهدين في العصر الذي وقع فيه، وأن يكون السكوت مجرَّدًا عن أمارات الرضا أو السخط، وأن يمضي زمنٌ متسع للنظر والبحث، وأن تكون المسألة من مسائل التكليف التي يترتب عليها عمل. وأن تكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت.

دليل القاعدة:

أن العادة جارية بأن أهل الاجتهاد إذا سمعوا قولًا في مسألة قد انتشر وذاع اجتهدوا وأظهروا ما عندهم من الخلاف، وقد كان ذلك دأب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو كان عند السَّاكتين رأي يخالف ما قرَّره أحد العلماء أو بعضهم لأظهروا ذلك وبيَّنوه، فلمَّا لم يُظهروا شيئًا؛ كان ذلك دليلًا على رضاهم وموافقتهم.

- وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفتي في الحوادث، ويُفتي غيرُه من الصحابة، ثم يرجع عمر

فيختار رأي غيره؛ ولهذا روي أنه رجع إلى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل، وقال: «لولا عليٌّ لهلك عمر»، ورجع إلى قول مُعاذ، وقال: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذ».

تطبيقات القاعدة:

١- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمن عمر على أن حدَّ شارب الخمر ثمانون جلدة، فقد استشار عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابةَ فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

٢- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن أحقَّ النَّاس بالحضانة الأمُّ؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمِّه أمِّ عاصم، وقال لعمر: «رِيحُها، وشَمُّها، ولُطْفُها خيرٌ له منك»، قال ابن قدامة: «واشتهر ذلك في الصحابة ولم يُنكَر فكان إجماعًا».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣٤

نصُّ القاعدة: لا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا إجماع إلا عن مستند.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية، وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنيَّة. (فرع).

شرح القاعدة:

الإجماع لا ينعقد ولا يُعتبر إلا إذا كان صادرًا عن دليل استند إليه، سواء كان دليلًا تفصيليًّا، كنصٍّ من الكتاب أو السنة، أو كان دليلًا إجماليًّا، كالاستناد إلى القواعد العامة المقرَّرة في الشريعة الإسلامية، وهذا مذهب جماهير الأصوليين، بل حكى الآمدي اتفاقهم على ذلك.

وما تقرِّره القاعدة لا يعني وجوب البحث عن دليل كلِّ إجماع، بل إن المقرَّر عند الأصوليين أنه إذا صحَّ الإجماع أغنى عن البحث في دليله ومستنده، ومن هنا فإن معرفة دليل الإجماع ليس شرطًا في العمل به. وخالف بعضُ المتكلمين فذهبوا إلى أن الإجماع ليس بالضرورة أن يكون عن مستند ودليل، وإنما يجوز أن يكون عن إلهام من الله تعالى للمُجمعين.

وهل يُشترط في دليل الإجماع أن يكون من الكتاب والسنة حصرًا؟ أم يجوز أن يكون مصدرًا آخر كالقياس مثلًا؟ ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يقع الإجماع عن اجتهاد وقياس؛ كإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قياسًا على إمامته في الصلاة. وخالف الظاهرية، والشيعة وابن جرير الطبري: فذهبوا إلى أن دليل الإجماع ينبغي أن يكون من الكتاب، أو السنة حصرًا؛ لأن الإجماع لا تجوز مخالفته.

دليل القاعدة:

أن المجتهد لا يقول في الدين بغير دليل؛ إذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ، ولا تجتمع الأمة على خطأ؛ لقوله ﷺ: «سألت الله عز وجل ألّا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها». كما أن الإجماع بلا دليل محرم؛ لأنه إثبات للشرع بالتشهي، وهو باطل.

تطبيقات القاعدة:

١- الإجماع على حدِّ الزنى: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد»، ومستنده قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢- الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة لا تُنكح على عمتها، ولا على خالتها»، ودليل هذا الإجماع قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣٥

نصُّ القاعدة: نَقْلُ الإجماعِ على مِثَالِ نَقْلِ السُّنَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإجماع يُنقل بالتواتر، أو الآحاد.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع المنقول بالآحاد حجة ظنية. (فرع).

شرح القاعدة:

الإجماعات بعد وقوعها بصورها المختلفة – قولية، أو فعليَّة، أو سكوتيَّة – وبعد الاستفادة منها في العصر الذي وقعت فيه قد نُقلت إلى العصور اللاحقة على مثال نقل الأخبار، والسنن. **فمنها الإجماع المتواتر**: وهذا النوع لا خلاف بين العلماء القائلين بقطعية حجية الإجماع في حجيته وقطعيته سندًا ومتنًا. **ومنها الإجماع الآحادي**: وهذا النوع يأخذ حكم خبر الواحد من حيث ظنية الثبوت، أما من حيث حجيته ووجوب العمل به فجمهور الأصوليين أنه حجة يجب العمل به، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع لا يعتبر حجة ما لم يُنقل بطريق يفيد اليقين. **ومنها الإجماع المشهور**: وقد زاد الحنفية هذا القسم تبعًا لتقسيمهم الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، أما الجمهور فيجعلون المشهور قسمًا من الآحاد لا قسيمًا له.

وأعلى درجات الإجماع: المتواتر القوليُّ، ثم الآحاد القوليُّ، ثم المتواتر السكوتيُّ، ثم الآحاد السكوتيُّ.

دليل القاعدة:

العلم بالإجماع ينحصر في طريقين: المشاهدة، والنقل. إذ لا يمكن أن يُعلم الإجماع بالعقل، ولا يمكن أن يعلم بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ؛ لتعذر ذلك بعد ارتفاع الوحي، فتعيَّن أن يكون العلم بالإجماع إما عن طريق المشاهدة، وإما عن طريق النقل؛ وبناء على ذلك فالإجماع الذي لم يشهده الإنسان نوع من الخبر؛ فيُحتاج إلى التثبت من حصوله عن طريق التأكد من صحة سنده، كما هو مسلك الأخبار والسنن عند نقلها.

تطبيقات القاعدة:

١- من الإجماعات التي وصلت إلى حدِّ التواتر: إجماع الصحابة الكرام على بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة، وإجماعهم على جمع المصحف في عهده.

٢- عن عبيدة السلماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر (يعني السنة القبلية)، فهذا إجماع فعلي منقول بالآحاد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣٦

نصُّ القاعدة: أَحْكَامُ الإِجْمَاعِ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوتِ مَرَاتِبِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإجماع على مراتب.

قاعدة ذات علاقة:

نقل الإجماع على مثال نقل السنة. (نظير).

شرح القاعدة:

إجماع العلماء ليس على مرتبة واحدة، وإنما هو على درجات ومراتب متفاوتة، وبالتالي فإن الأحكام المترتبة على تلك الإجماعات تتفاوت بتفاوت مراتبها؛ فحجية الإجماع القولي أقوى من حجية الإجماع السكوتي، وحجية إجماع الصحابة أقوى من حجية إجماع من بعدهم، ومن أنكر إجماعًا معلومًا من الدين بالضرورة فحكمه الكفر اتفاقًا، بخلاف من أنكر إجماعًا ظنيًا أو مختلَفًا في حجيته، وهكذا سائر أحكام الإجماع التي تتفاوت بتفاوت مراتبه. وهذا التفاوت يمكن التعرف عليه من خلال تتبع تقسيمات الإجماع:

أولاً: فباعتبار نقله إلينا: ينقسم الإجماع إلى متواتر وآحاد على رأي الجمهور، أو متواتر، ومشهور، وآحاد على رأي الحنفية.

ثانيًا: وباعتبار ذاته: ينقسم الإجماع إلى: صريح، وسكوتي. فأعلاها الصريح القولي، ثم الصريح الفعلي ثم السكوتي، والصريح دلالته قطعية، والسكوتي دلالته ظنية.

ثالثًا: وباعتبار من صدر منهم الإجماع: ينقسم إلى: إجماع عام، وإجماع خاص. وهو المقصود عندما يُطلَق الإجماع عند الأصوليين.

رابعًا: وباعتبار العصر الذي وقع فيه: ينقسم إلى: إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ثم إجماع التابعين، ثم إجماع مَن بعد الصحابة والتابعين من مجتهدي الأمة.

خامسًا: وباعتبار القطعية والظنية: ينقسم إلى: قطعي كالإجماع الصريح المنقول بالتواتر، وظني كالإجماع الصريح المنقول بالآحاد.

دليل القاعدة:

الاستقراء والتتبع لما نصَّ عليه الأصوليون من الأحكام المتعلقة بالإجماع، والتي تختلف بحسب أنواعه تبعًا لتقسيمه باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة، فقد ثبت بالاستقراء الجزئي لقضايا الإجماع أن الإجماع منه ما هو قولي، ومنه ما هو سكوتي، ومنه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، ومنه ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد؛ ومن جهة أخرى فقد نجد الإجماع صادرًا منذ عصر الصحابة، وقد نجده صادرًا في عصر التابعين، أو مَن بعدهم من الأئمة المجتهدين إلى غير ذلك من الأنواع؛ مما يؤكد أن الإجماع على مراتب متفاوتة، وأن أحكامه تختلف تبعًا لاختلاف تلك المراتب.

تطبيقات القاعدة:

١- يختلف حكم من أنكر الإجماع باختلاف مرتبة الإجماع الذي أنكره؛ فقد اتفق العلماء على تكفير من جحد حكمًا أجمعت الأمة عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كأعداد الصلوات، وركعاتها، وحرمة الخمر، والسرقة، والزنى. أما ما عدا ذلك من أنواع الإجماع ففيه تفصيل عند العلماء، يرجع إلى حال الإجماع من القطعية والظنية ثبوتًا ودلالة، وإلى حال المنكِر.

٢- إذا نقل إجماعان متضادان عن عصرين مختلفين؛ فالمعمول به هو السابق من الإجماعين، فيقدَّم إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم، وهكذا؛ والمجمعون السابقون دائمًا أقرب إلى زمن الوحي المشهود له بالخيرية في قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

رقم القاعدة: ١٩٣٧

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ بَعْدَ الخِلَافِ يَرْفَعُ الخِلَافَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدِّم. (مخالفة).

شرح القاعدة:

إن حصل خلاف بين العلماء، ولم يكن هذا الخلاف قد استقرَّ بعد، بل كان المجتهدون في مهلة النظر والبحث، ثم أعقب هذا الخلافَ إجماعٌ منهم فإنه يكون حجة، ويرفع الخلافَ السابق، وهذا محل اتفاق بين العلماء. ومثاله: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جمع القرآن الكريم بعد اختلافهم في ذلك. أما إذا كان الخلاف قد استقرَّ، والآراء قد ثبتت، والمهلةُ الكافيةُ للنظر والبحث عُرفًا قد انتهت فهناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يختلف أهل العصر على قولين أو أكثر، ثم يُجمعوا بأنفسهم على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا، وأكثر الأصوليين على أن الإجماع هنا حجة ويرفع الخلاف السابق، وهو مقتضى القاعدة. وقيل: لا يرتفع الخلاف السابق، ولا يكون الإجماع حجة، ورجَّحه بعضُ الأصوليين وقيل: إن كان القول المقابِل للإجماع دليله ظنيًّا ارتفع الخلاف وكان الإجماع حجة، وإن كان قطعيًّا لم يرتفع الخلاف.

الحالة الثانية: أن يموت بعض المختلِفين، ويُجمع من بقي منهم على أحد القولين أو الأقوال، فقيل: يكون إجماعًا، ويرتفع الخلاف السابق، وهذا قول أهل العراق، وهو مقتضى القاعدة، وقيل: لا يرتفع الخلاف.

الحالة الثالثة: أن ينقرض العصر، وهم مختلفون على قولين، فيأتي أهل العصر التالي فيُجمعوا على أحدهما، فإجماعهم حجة رافعة للخلاف السابق، وهو مقتضى القاعدة، واختاره كثيرٌ من أصحاب الشافعي، وأكثر علماء الحنفية، وبعض المالكية.

والقول الثاني: أنه لا يجوز لمن بعدهم أن يُجمعوا على أحد القولين السابقين ولا يرتفع الخلاف السابق، وعزاه بعضهم إلى الجمهور. واستدلُّوا بأن حصول الاتفاق في العصر التالي لا ينفي ما تقدَّم من الخلاف، فوجب الردُّ فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقيل: إن كان الخلاف السابق يُؤثِّم فيه بعضهم بعضًا، جاز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين السابقين، وارتفع الخلاف، وإلا فلا.

دليل القاعدة:

أولاً: الدليل على أن الإجماع الحاصل قبل استقرار الآراء وانقضاء مهلة النظر يرفع الخلاف السابق عليه: أن المقرَّر عند الأصوليين أن الإجماع لا ينعقد أصلا، ولا يكون حجة إلا بعد انقضاء المهلة الكافية للبحث، والنظر، والتشاور.

ثانيًا: الدليل على أن إجماع أهل العصر بأنفسهم - بعد استقرار الآراء، وانقضاء مهلة النظر - على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا يرفع الخلاف السابق: أنه إجماع حصل بعدما لم يكن؛ فيكون حجة كالإجماع الحاصل بعد التردد، قبل استقرار الخلاف والجامع بينهما اندراجهما تحت أدلة الإجماع، وعدم استلزامهما مخالفة إجماع آخر.

ثالثًا: الدليل على أنه إذا مات بعض المختلِفين، وأجمع من بقي منهم على أحد القولين فقد ارتفع الخلاف السابق: أن الباقين هم كل الأمة فيكون إجماعهم حجة.

رابعًا: دليل من ذهب إلى أنه إذا انقرض العصر وهم مختلفون على قولين فأكثر، وأجمع أهل العصر التالي على أحدهما فقد ارتفع الخلاف: الوقوع، فإن الصحابة كانوا مختلفين في بيع أمهات الأولاد، ثم اتفق التابعون على عدم جواز بيعهن، وهو أحد أقوال الصحابة، فإذا صحَّ ذلك وجب أن يكون حجة لاندراجه تحت أدلة الإجماع.

تطبيقات القاعدة:

١- الإجماع على تحريم ربا الفضل، ومثاله: أن يبيع دينارًا بدينارين يدًا بيد في نفس المجلس، وكان قد نُقِل فيه خلاف سابق لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق.

٢- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم في ذلك يرفع ما وقع من اختلاف أول الأمر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣٨

نصُّ القاعدة: الخِلَافُ المُتَأَخِّرُ لا يَرْفَعُ الإِجْمَاعَ السَّابِقَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه.

قاعدة ذات علاقة:

الخروج عن الإجماع لا يجوز. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا أجمع المجتهدون على أمر، وثبت إجماعُهم، واستقرَّ رأيهم، وانتهت المهلة الكافيةُ للبحث، والنظر، وإبداء الرأي عُرفًا، ثم رجع أحدهم أو بعضهم عن هذا الإجماع وخالف اجتهادَه السابق، فإن خلافه هذا غير معتبر، وغير قادح في انعقاد الإجماع وحجيَّتِه؛ فالإجماع إذا حدث واستقرَّ لم يرتفع برجوع أحد المجمعين أو بعضهم عن رأيه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين. وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف المتأخِّر من أحد المجمعين يرفع الإجماع السابق، وهو ما رجَّحه الروياني، ونسبه ابن حزم إلى طائفة.

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الأصوليين في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين؟ فمن قال: لا يُشترط، ذهب إلى أن خلاف أحد المجمعين بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع ولا يرفعه. ومن قال: يُشترط انقراضُ العصر، ذهب إلى أن رجوع أحد المجمعين عن رأيه بعد انعقاد الإجماع ينقض الإجماعَ ويرفعه.

دليل القاعدة:

عموم الأدلة التي تُحرِّم مخالفة الإجماع بعد صحته وانعقاده، دون تفريق بين أن يكون المخالف أحد المجمعين أو غيرهم، كما يمتنع أن ينعقد إجماعٌ على خلاف إجماع

سابق، وإذا امتنع مخالفة إجماع لإجماع مثله، فمن بابٍ أولى أن يمتنع مخالفة أحد المجمعين أو بعضهم لما انعقد عليه الإجماع قبلًا.

تطبيقات القاعدة:

١- خلاف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيع أمهات الأولاد بعد اتِّفاقه قبل ذلك مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تحريم بيعهنَّ، فقد خالفهم بعد أن أجمعوا على تحريم بيعهن وكان هو أحد المجمعين، فمخالفته المتأخرة لا ترفع الإجماع؛ ولذلك قال له عبيدة السلماني: «رأيُك في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك».

٢- استدلَّ الحنفية على أن المطلَّقة في مرض الموت ترِث من زوجها بإجماع الصحابة على ذلك، فقد طلَّق عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأته في مرض موته فورَّثها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينكِر عليه أحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكان إجماعًا، وردَّ الحنفية على من لم يسلم الإجماع لما رُوي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لو كان الأمر إليَّ ما ورَّثتُها»، بأنه قد صحَّ عن ابن الزبير أنه قال هذا الكلام في وقت إمارته بعد سبق الإجماع، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٣٩

نصُّ القاعدة: الإجْمَاعُ في المَسَائِلِ القِيَاسِيَّةِ لا تُؤَثِّـرُ في انْعِقَادِهِ مُخَالَفَةُ مُنْكِرِي القِيَاسِ.

قاعدة ذات علاقة:

أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يُعتدُّ بخلافهم. (مكملة).

شرح القاعدة:

الإجماع إذا كان على مسألة راجعة إلى القياس لم يُعتَدَّ فيه بمخالفة منكري القياس، ولا تؤثِّر مخالفتهم في انعقاده، أما إذا كان الإجماع على مسألة لا ترجع إلى القياس فإنه

يُعتبَر فيه مخالفة من أنكر القياس، ولا ينعقد دون موافقتهم. وهذا مذهب المحقِّقين من علماء الأصول. وهذا مبنيٌّ على القول بتجزُّؤ الاجتهاد، فالقياس جزء من الاجتهاد، ومنكر القياس مجتهِد فيما عدا هذا الجزء، فيُعتبر قوله فيما عدا القياس.

وذهب فريق من الأصوليين كالغزالي، والباقلاني، والرازي - وهو المعزو إلى الجمهور - إلى أنه لا يُعتدُّ بخلاف منكري القياس في الإجماع مطلقًا، دون تفرقة بين كون الإجماع في مسألة تتعلق بالقياس أو غيره، قالوا: لأن من أنكر القياس لا يَعرف طرقَ الاجتهاد، وإنما هو متمسِّك بالظواهر فهو كالعاميِّ الذي لا معرفة له. وقيل: تعتبر موافقة نُفاة القياس مطلقًا في الإجماع.

دليل القاعدة:

أن القاعدة المقرَّرة عند الأصوليين جوازُ تجزُّؤ الاجتهاد، ومنكرو القياس مجتهدون فيما عدا ما بُني على القياس من أحكام ومسائل، وما داموا مجتهدين فيما عدا القياس لزم اعتبارُ مخالفتهم في كلِّ إجماع لم يكن في مسألة مبنية على القياس، ونظير ذلك أن العلماء يعتبرون خلافَ المتكلِّم في المسائل الكلامية، وخلاف اللغوي في المسائل اللغوية، وهكذا.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد النهي عن البول في الماء الراكد في قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وقد أجمع الفقهاء على حرمة التغوط في الماء الراكد، أو صبِّ البول فيه؛ قياسًا على البول المباشر، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري، حيث ذهب إلى أن الغائط، وصبَّ البول ليسا كالبول المباشر، ومخالفتُه لا يُعتدُّ بها فلا تقدح في الإجماع المذكور؛ لأنه إجماع في مسألة قياسية فلا تعتبر فيه مخالفة منكري القياس.

٢- أجمع العلماء على قتل الجماعة بالواحد، ومما استندوا إليه قياسُ حدِّ القتل على حدِّ القذف؛ فكما أن حدَّ القذف يجبُ للواحد على الجماعة، فكذلك حدُّ القتل بجامع أن كلًّا منهما حدٌّ يثبت للواحد على الواحد، وقد خالف هذا الإجماع

الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، وخلافهم هنا غيرُ معتبر؛ لأن محل الإجماع مسألة قياسية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٠

نصُّ القاعدة: قَوْلُ القَائِلِ: «لا أَعْلَمُ خِلَافًا» لا يُعَدُّ إِجْمَاعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

قول المجتهد: «لا أعلم مخالفًا» ليس حكاية للإجماع.

قاعدة ذات علاقة:

عدم العلم لا يستلزم عدم المعلوم. (أعم).

شرح القاعدة:

قول القائل: «لا أعلم خلافًا في كذا» لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأنه نفي للعلم بالخلاف، وليس إثباتًا لحصول الاتِّفاق المطلوب في الإجماع، ويستوي في ذلك أن يكون القائل من أهل الاجتهاد أو لا يكون كذلك، وهذا ما نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ، والإمام أحمد ابن حنبل، وابن حزم، وبعضُ الحنفية، وعزاه الماورديُّ لقوم من الشافعية.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا القول إن كان صادرًا ممن هو أهل للاجتهاد - بعد البحث الشديد، وتتبُّع مواطن الخلاف - يثبت به الإجماع، حكاه الزركشي عن الصيرفيِّ، وابن القطَّان، والماورديِّ. وكما أن هذه الصيغة: «لا أعلم خلافًا» لا تثبت إجماعًا، فإنها كذلك لا تنفي إمكانية وجود إجماع في المسألة.

دليل القاعدة:

يجوز أن يكون ثمة مخالف لم يطَّلع القائل على خلافه، وفوق كل ذي علم عليم، وهناك وقائع أطلق فيها كبار الأئمة كالإمام مالك، والإمام الشافعي هذه المقولة، ووجِد الخلاف فيها، نقل بعضَها ابنُ حزم، والزركشيُّ ثم عَقَّب بقوله: «فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف فما ظنُّك بغيره»؟!

تطبيقات القاعدة:

١- ردَّ بعض العلماء قول زفر من الحنفية من أن المرفقين لا يدخلان في المغسول في الوضوء بما نُقِل عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء»، وهذا إجماع على دخول المرفقين. وقد أجيب عن ذلك بأن هذه الصيغة لا يثبت بها الإجماع قال ابن عابدين: «على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلامًا... وردَّه في (النهر) بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفًا ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجًا به».

٢- قال الإمام مالك في ردِّ اليمين على المدَّعِي: «وإن نكل - أي المدَّعَى عليه - عن اليمين حُلِّف صاحبُ الحقِّ إن حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان». وهذا لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأنه قد ثبت الخلاف فيه، قال الزركشي: «والخلاف فيه شهير، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى ردَّ اليمين، ويقضِي بالنكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين الحكَمُ، وغيرُه، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤١

نصُّ القاعدة: لا إِجماعَ إِلا مِن المـُجْتَهِدِينَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا عبرة بالعوامِّ في الإجماع.

قاعدة ذات علاقة:

الاجتهاد يتجزأ. (مكملة).

شرح القاعدة:

المعتبر في الإجماع أن يكون صادرًا عن المجتهدين الذين ثبتت لهم أهلية الاجتهاد، وتحقَّقت فيهم شروطه، فكل من كان من أهل الاجتهاد فقوله في الإجماع معتبَر، سواء كان معروفًا مشهورًا، أو خاملًا مستورًا؛ لأن المعوَّل عليه في ذلك تحقق صفة الاجتهاد.

والمعتبر في كل مسألة من مسائل الإجماع من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم، بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدِّثون هم أهلَ الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهلَ الإجماع، وهكذا مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة مّا - لعلاقتها بعلوم شتَّى - إلى أهل هذا العلم وذاك. أما غير المجتهدين ممَّن لم يتأهَّلوا لهذه المرتبة من طلبة العلم، وبالأولى من العوام فلا عبرة لموافقتهم في الإجماع باتِّفاق الأصوليين، ولا تقدح مخالفتُهم في انعقاده على مذهب الأكثر من الأصوليين.

دليل القاعدة:

أن اعتبار قول غير المجتهدين في الإجماع يناقض حقيقة الإجماع التي اصطلح عليه الأصوليون، فقد نصُّوا على أن الإجماع: هو اتفاق المجتهدين، مع اختلاف عباراتهم في ذلك، ومنها: «اتفاق أهل الحَلِّ والعقد»، و«اتفاق مجتهدي الأمة»، و«اتفاق علماء العصر»، واعتبار قول العامة في الإجماع يؤدِّي إلى بطلانه؛ لكثرة العامة وتَعذُّرِ الوقوف على قول كل واحد منهم، بخلاف المجتهدين؛ فإنهم لقلتهم لا يتعذَّر ذلك فيهم.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يعتدُّ بمخالفة أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عليه فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من أن البَرَد يُفطِّر الصائم، حيث ذهب إلى أن أكل البَرَد للصائم ليس بمفطر معَلِّلا ذلك بأنه ليس بطعام ولا شراب، وإنما لم يعتدُّوا بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان من عامَّة الصحابة، ولم يكن من علمائهم.

٢- الإجماع على مقادير الزكوات، وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.. لا يشترط فيه موافقة العوامّ؛ لأنه من الإجماع الخاصّ المقصور على أهل الاجتهاد والنظر، وليس مما عُلِم من الدين بالضرورة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٢

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ لا يُنسَخُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل معارض للإجماع باطل.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع يجوز أن يُنسخ بمثله إذا كان قائمًا على دليل المصلحة. (قيد).

شرح القاعدة:

الحكم الثابت بالإجماع لا يكون محلًّا للنسخ بحال من الأحوال، فالإجماع لا ينسخه غيرُه؛ لأنه لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فلا يمكن نسخُه بالكتاب والسنة؛ لتعذُّرهما بعد وفاته ﷺ لانقطاع الوحي؛ ولا يمكن أيضًا أن يُنسخ بإجماع آخر؛ لأن هذا الإجماع الثانيَ إن كان بغير دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول، فكان خطأً، والإجماع لا يكون خطأً، فاستحال النسخ بالإجماع، وكذا لا يُنسخ الإجماع بالقياس؛ لأن من شرط العمل بالقياس ألّا يكون مخالفًا للإجماع.

هذا هو قول الجمهور، وخالف الأقلُّون فذهبوا إلى أن الإجماع قد يُنسخ، وهو شاذٌّ لا يُعتدُّ به؛ لما سبق ذكره من مسوِّغات الجمهور. وقد جوز فخر الإسلام من الحنفية نسخ الإجماع بالإجماع؛ لأن الإجماع يجوز انعقاده بخلاف الإجماع، لتبدل المصالح. وما قاله ضعيف، لصيرورة ذلك الحكم المجمع عليه قطعيًّا بالإجماع فلا تجوز مخالفته، كما أن الإجماع الثانيَ إنما صدر في محل غير المحل الأول، وحالة غير الحالة الأولى، فلم يكن معارِضًا للأول بحال، لاختلاف الجهة والمحل.

دليل القاعدة:

أن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة، أو بإجماع، أو قياس، والكل باطل لا يجوز نسخ الإجماع به. أما الأول، وهو النص؛ فلأن جميع النصوص متلقاة من النبي ﷺ، لاستقلاله ﷺ بإفادة الحكم، وبما أن النص متقدِّم على الإجماع، فيستحيل أن

يكون ناسخًا له؛ وأما الثاني، **وهو الإجماع**؛ فلاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر؛ إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ؛ والإجماع لا يكون خطأً؛ وأما الثالث، **وهو القياس**؛ فمن شرطه ألّا ينعقد على خلاف النصِّ والإجماع، فإن خالف الإجماعَ لم يُعتدَّ به.

تطبيقات القاعدة:

١- حكى غير واحد إجماعَ من يُحفظ عنه من أهل العلم أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن، المتغير بمكثه من غير نجاسة حلَّت فيه، وإذا ثبت إجماع الأمة على هذا الحكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم بدعوى عدم جواز الوضوء منه؛ لأن الإجماع متى ثبت لا يُنسخ.

٢- ردَّ أهل السنة على الشيعة الطاعنين في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه قد ثبت بالإجماع صحة إمامته، فلا يجوز الرجوع عن هذا الإجماع، فوجب البقاء على ما اقتضاه هذا الإجماع.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٣

نصُّ القاعدة:

إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ إِنْ لَزِمَ مِنْهُ رَفْعُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا جَازَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا اختلف أهل العصر على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يَرفَع مُجمعًا عليه وإلا فلا.

قاعدة ذات علاقة:

الخروج عن الإجماع لا يجوز. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا تكلم المجتهدون من الأمة في عصر من العصور في مسألة ما، ثم انتهى بهم

البحث والنظر إلى قولين لم يتجاوزوهما، فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين في عصر آخر أن يحدِثوا فيها قولًا ثالثًا غير القولين السابقَين؟ للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقًا سواء كان المختلفون صحابة أم غيرهم، وهو قول جماهير العلماء، وعامة الفقهاء. واستدل له بأن إحداث القول الثالث خرق للإجماع.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقًا، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية. واستدلوا له بأن اختلاف أهل العصر الأول في المسألة على قولين دليل على أنها مسألة اجتهادية، ولم يصرحوا بتحريم القول الثالث. ونوقش بأن محل كون المسألة اجتهادية إذا لم يجمعوا فيها على رأي، أما بعد إجماعهم على إبطال ما عدا القولين فلا.

القول الثالث: التفصيل بين أن يلزم منه رفعُ شيء مما اتفق عليه القولان، فيكون خارقًا للإجماع فلا يجوز، أو لا يلزم منه ذلك فلا يكون خارقًا فيجوز، وهو المختار عند المتأخرين، وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة.

تنبيهات:

أولاً- ذكر «القولين» و«الثالث» في المسألة إنما هو للمثال فقط، فلو اختلف أهل العصر الأول في مسألة على ثلاثة أقوال أو أربعة ـ مثلًا ـ كان الخلاف في إحداث ما زاد عليها كالخلاف في إحداث القول الثالث بعد القولين.

ثانيًا- المسألة مقيدة بما إذا كان الخلاف قد استقر فيها على قولين أو أكثر، أما قبل استقرار الخلاف فلا يمنع إحداث قول ثالث؛ لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، فكذلك الاختلاف.

ثالثًا- من المسائل المتفرعة عن مسألة «إحداث قول ثالث» مسألة: إذا جمع الأولون بين مسألتين في الحكم ولم يفصلوا بينهما، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما؟ للأصوليين فيها ثلاثة أقوال: جواز الفصل مطلقًا. وعدم جواز الفصل مطلقًا. والتفصيل بين أن ينصوا على عدم الفرق، أو يعلم اتحاد الجامع فلا يجوز الفصل، وإلا جاز.

رابعًا- إذا استدل الأولون بدليل، أو أولوا بتأويل، أو علَّلوا حكمًا بعلة، فهل

يعتبر إتيان من بعدهم بدليل آخر، أو تأويل، أو علة أخرى كإحداث قول ثالث؟ وهذه المسألة تناقشها قاعدة مستقلة هي: «إذا استدل أهل العصر بدليل، وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره، إلا إذا أبطله».

دليل القاعدة:

أن القول الثالث إذا كان رافعًا لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفًا للإجماع؛ ولهذا حرم إحداثه، وإذا لم يكن رافعًا لما اتفق عليه لم تكن فيه مخالفة للإجماع، فيجوز القول به ويجب العمل به؛ لوجود ما يقتضيه من كون المسألة اجتهادية، وانتفاء ما يمنعه من مخالفة الإجماع.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي يكون محل الحكم فيها متَّحدًا:

١- اختلفوا في عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها: فعند البعض تعتدُّ بأبعد الأجلين، وعند البعض تخرج من العدة بوضع الحمل فقط، ولو قبل مضي المدة، فلو قال قائل بأنها تخرج من العدة بمضي المدة فقط، ولو قبل الوضع كان ذلك إحداثًا لقول ثالث غير جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه يرفع ما اتفق عليه القولان من اعتبار وضع الحمل في العدة، إما مع مضي المدة كما في القول الأول، وإما وحده كما في القول الثاني.

٢- اختلاف الفقهاء في ترك التسمية عند الذبح، حيث قال بعضهم: يحل أكل الذبيحة سواء تُركت التسميةُ سهوًا أم عمدًا، وقال آخرون: لا يحل في الحالين، فالقول بحل أكل الذبيحة إذا تركت التسمية سهوًا، وبعدمه إذا تركت عمدًا قول ثالث، وهو جائز عند القائلين بالتفصيل؛ لأنه لم يخرج عن القولين.

ثانيًا: التطبيقات التي يكون فيها محل الحكم متعددًا:

١- إذا قال بعضهم في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين: للأم ثلث الأصل في المسألتين، وقال بعضهم: لها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين، وثلث ما يبقى في المسألة

الأخرى قول ثالث، وهو جائز عند القائلين بالتفصيل؛ لأنه لم يرفع مجمعًا عليه؛ حيث وافق كل طائفة في صورة، ولم يخرج عن القولين.

٢- الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمي، ومسألة بيع الغائب: فقد قالت طائفة: لا يقتل مسلم بذمي، ولا يصح بيع الغائب، وقالت أخرى: يقتل المسلم بالذمي، ويصح بيع الغائب، وفصلت طائفة ثالثة وقالت: لا يقتل مسلم بذمي، ويصح بيع الغائب، وهذا الفصل جائز؛ لأنه لا يجمع بين المسألتين مأخذ واحد، ولأنه وافق كلَّ واحد من القولين من وجه ولم يخرج عنهما.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٤

نصُّ القاعدة:

إِذَا أُجْمِعَ عَلَى دَلِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، جَازَ إِحْدَاثُ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا أَبْطَلَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز إحداث دليل، أو تأويل، أو علة إن لم يخرق.

قاعدة ذات علاقة:

إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه، وإلا جاز. (أصل).

شرح القاعدة:

اختلف العلماء في حكم إحداث دليل جديد لحكم أو تأويل لنص غير ما ذكره أهل العصر الأول من الأدلة والتأويلات، فرأى بعضهم فيها خرقًا للإجماع، وبعضهم لم يرَ ذلك. ومحل الخلاف في المسألة: هو عندما يسكت أهل العصر الأول عن ذلك الدليل، أو ذلك التأويل، ولا يصرحون بإبطاله، ولا بصحته، أما إذا صرحوا بإبطاله فلا يجوز اتفاقًا، وإذا صرحوا بصحته جاز اتفاقًا. ومثل إحداث الدليل والتأويل، عند بعض الأصوليين، إحداثُ علة للحكم غير العلة التي علله بها الأولون، ويعتبرون العلة كالدليل

في جواز إحداثها، وعليه أكثر العلماء بناء على القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.

فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره الأولون، ما دام ليس فيه إبطال للدليل أو التأويل الأول، ولا خرق لما أجمعوا عليه، وذهب الأقلون إلى عدم جواز ذلك، ونقل الزركشي مذاهب أخرى في إحداث الدليل: منها مذهب بالوقف، ومذهب بالتفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز ونسبه لابن حزم وغيره، ومذهب آخر بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز؛ لجواز اشتباهه على الأولين وعزاه لابن برهان.

وأما إحداث التأويل فقد قال بعض العلماء بعدم جوازه وإن سكت عنه أهل العصر الأول، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث. ومما استند إليه المانعون من إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره أهل العصر الأول من الأدلة والتأويلات والعلل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. فالدليل أو التأويل الثاني ليس سبيلًا للمؤمنين. وأجيب بأن المتوعد عليه في الآية هو ما خالف سبيل المؤمنين، لا ما لم يتعرضوا له بنفي ولا بإثبات، مما لا يخالف ما أجمعوا عليه.

والمقصود بـ«إحداث» في القاعدة: الإظهار؛ لأن الدليل في نفس الأمر كان موجودًا، والمراد بإظهاره الاستدلال به. وكذلك المراد بإحداث التأويل أيضًا، حيث قصد به تأويل الدليل الذي يخالف بظاهره حكمًا مجمعًا عليه، أي صرفه عن ظاهره ليكون بذلك التأويل موافقًا للدليل الذي هو مستند الإجماع.

دليل القاعدة:

أن إحداث الدليل الثاني أو التأويل الثاني قول عن اجتهاد ليس فيه ما يخالف إجماع العصر الأول؛ حيث لم ينصوا على إبطاله، بل فيه تأييد لما استدلوا به، وليس في حكمهم بصحة ما ذهبوا إليه من الدليل والتأويل ما يقتضي فساد غيره؛ إذ لا يمتنع أن يكون على الحكم الواحد أكثر من دليل واحد. وكونُهم لم يتعرضوا لإحداث ذلك الدليل

أو ذلك التأويل بنفي ولا إثبات ليس إجماعًا على عدمه؛ لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، فجاز إحداثه لوجود المقتضى وعدم المانع، وكما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر.

تطبيقات القاعدة:

١- كان الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولَ من استدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، روي أنه: قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجدها. وقد أظهر العلماء بعده أدلةً أخرى على حجية الإجماع من القرآن والسنة والعقل والعادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومنه استدلالهم على حجيته أيضًا بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وفي كل ذلك إحداث لدليل أو تأويل لم يتعرض له الأولون، وليس فيه ما يبطل الدليل أو التأويل الأول، فكان صحيحًا.

٢- ومنه أن بعض العلماء علل النهي عن إحضار الصبيان غير المميزين إلى المساجد بأن الصبي لصغره يعبث، وقد لا يكفُّ إذا نُهي، فلا يلتزم بما يجب في المسجد من آداب وما يجب له من توقير واحترام، وعلله آخرون بعدهم بأنه لا يتحرز من النجاسات غالبًا، فلا يؤمن من تلويث المسجد وتنجيسه.

** ** **

الفصل الرابع: قواعــد القيــاس

رقم القاعدة: ١٩٤٥

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس أصل من أصول الشريعة.

قاعدة ذات علاقة:

القياس فرع صحة التعليل. (بيان).

شرح القاعدة:

القياس: إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما. وهو دليل معتبر من أدلة الشرع تثبت به الأحكام، ويُتعبد الله تعالى به؛ لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لأفضى إلى خلوِّ كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل؛ والمتمثل في إثبات حكم لله تعالى في كل حادثة، فثبت بهذا أن القياس حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلته، يجب العمل به، وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

وغلا جماعة فذهبوا إلى أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس، وشذت الشيعة وطائفة فذهبوا إلى أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلًا، كما أنكر الظاهرية ومن تبعهم القياس جملة، قال ابن حزم: القياس بحمد الله باطل محض. وتعللوا: بأن الشرع ورد على وجوه لا يجوز القياس معها؛ وبأن النصوص عندهم قد استوفت كل جوانب الحياة، فلا حاجة معها إلى القياس، ولا يخفى ما في كلامهم، فلا نطيل بالرد عليهم.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ

مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. **وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر المؤمنين بردِّ ما أشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ، وإلى العلماء لاستنباط حكمه، والرد إلى العلماء يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والاستنباط هو الاجتهاد الذي منه القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثبات القياس. والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على العمل بالقياس في الوقائع الكثيرة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعًا. وقد قاسوا خلافةَ أبي بكر الصديق على إمامته في الصلاة، وقالوا: «رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا»؟ أخرجه ابن سعد في الطبقات.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى عدم وقوع طلاق السكران؛ قياسًا على المعتوه، فإنهم أجمعوا على عدم وقوع طلاقه، بجامع أن كلًّا منهما لا يعلم ما يقول، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] دليل على أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك فلا يكون مكلفًا؛ لأنه غير فاهم للخطاب، والفهم شرط التكليف.

٢- أجمعت الأمة في هذا العصر على تحريم المخدرات؛ قياسًا لها على تحريم الخمر الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٦

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ مُظْهِرٌ لِلحُكْمِ لَا مُثبِتٌ لَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس مُظهِر لحُكم الله تعالى، لا مُثبِت له ابتداء.

قاعدة ذات علاقة:

مثبت الحكم هو الله. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القياس كاشفٌ لحكم الله تعالى ومظهرٌ له، وليس بمثبت له ابتداءً؛ لأن مثبت الحكم ابتداءً هو الله تعالى؛ فالمجتهد إذا عرف علة حكم منصوص عليه، ووجد واقعة أخرى لم يَرِد نصٌّ بحكمها، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم، فإنه يعدِّي الحكم المنصوص عليه إلى الواقعة الأخرى المساوية للأولى في علتها، فهو لم يثبت حكمًا جديدًا بالقياس، وإنما أظهر وكشف عن حكم كان ثابتًا للمقيس، من وقت ثبوته للمقيس عليه، لكن تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد له بواسطة وجود العلة، فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام إلى الأصل الثابت في القرآن أو السنة أو الإجماع.

دليل القاعدة:

أنه من المقرَّر أن المنشِئ والمثبِت للأحكام ابتداءً هو الله تعالى، بمقتضى قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، أما القياس وغيره من الأدلة الاجتهادية، فهي فعل القائس والمجتهد، ووظيفتها: الكشف عن حكم الله تعالى وإظهارُه، خصوصًا ما كان راجعًا منه إلى علل النصوص ومعانيها المعقولة منها.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أفاد بلفظه وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء، عند عدم إتيانه بالشهود على دعواه، للضرر الكبير الذي يسببه القاذف للمقذوفة، وأفاد أيضًا أن قاذف الرجال يحصل به نفس العلة، فيأخذ نفس الحكم، لكن هذا خافٍ لم يدرك من نفس اللفظ، فاستخدم المجتهدون القياسَ لإظهار حكم قاذف الرجال، وقاسوه على قاذف النساء لاشتراكهما في العلة، فشرّكوهما في الحكم، وقضوا كذلك بحدِّ قاذف الرجال، وأظهروا ذلك بواسطة القياس.

٢- قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة مِثلًا بمِثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» أفاد بلفظه حرمة بيع الحنطة بالحنطة إلا على هذه الهيئة من التساوي في المقدار،

ويدًا بيد، وأفاد بمعناه أن كل ما يشارك الحنطة في العلة التي لأجلها كان الربا يأخذ حكمها، كالأرُزّ، لكن هذا خافٍ لا يدرك من ظاهر اللفظ، فاستخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم الأرز، وقاسوه على الحنطة في هذا الحكم؛ لاشتراكهما في العلة التي هي الطعم أو الكيل أو القوت، على اختلافهم فيها، فظهر أن حكم الأرز ثابت بمعقول النص، لكن القياس أظهره.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٧

نصُّ القاعدة: لَا يَصِحُّ قِيَاسٌ تَعَارَضَ مَعَ النَّصِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا قياس مع النص.

قاعدة ذات علاقة:

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. (أعم).

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن القياس الشرعي الصحيح المستكمِل لأركانه وشروطه لا يتصادم مع النص الشرعي بحال من الأحوال، فإذا تصادم قياس مع نص شرعي دلَّ على خطأ المجتهد في عملية القياس، ووجب عليه أن يستأنف اجتهادًا جديدًا في الواقعة التي يريد التعرف على حكمها، ومن هنا أتت عباراتهم: «لا قياس مع النص»، أو «لا اجتهاد مع النص»، أو «القياس لا يصار إليه مع النص»... إلخ، وهذا يعتبر معيارًا صحيحًا لقبول القياس من عدمه؛ إذ لا يُلتفت لكل مدَّعٍ للقياس والاجتهاد إذا كان قياسه واجتهاده مصادمًا للنص الشرعي.

دليل القاعدة:

الإجماع، فإن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تركوا اجتهادهم وقياسهم بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم أحد مع شيوع ذلك، فكان إجماعًا على أن النص لا يعارضه قياس ولا يترك به، ومن أمثلة ذلك: ما رواه أحمد في مسنده: أن عمر رضي الله عنه ترك

القياس في الجنين؛ لخبر حمل بن مالك: أن رسول الله قضى فيه بغرة، وقال: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ».

تطبيقات القاعدة:

١- **النداء لصلاة العيدين**: ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية الأذان لصلاة العيد، قياسًا على الفريضة، أو النداء لها بـ (الصلاة جامعة)، وقال بعضهم: السنة أن يقيم لها، والجمهور على أن السنة أن تصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وهو الصحيح، لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»، وأما قياسهم فهو قياس في مقابلة النص.

٢- **إدخال الحج على العمرة**: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز إدخال الحج على العمرة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد أهلوا عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا». وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُدخل إحرام على إحرام؛ قياسًا على الصلاة؛ لأن الصلاة لا تُدخل على صلاة، ورد الجمهور على هؤلاء بأن هذا قياس في غير موضعه؛ لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٨

نصُّ القاعدة:

إِذَا كَانَ حُكْمُ الأَصْلِ لُغَوِيًّا أَوْ عَقليًّا فلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من شرط حكم الأصل كونه شرعيًّا.

قاعدة ذات علاقة:

غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي. (اللزوم).

شرح القاعدة:

اشترط الأصوليون في حكم الأصل شروطًا، منها: أن يكون حكمًا شرعيًّا إن

طُلب به حكم شرعي؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو بيان الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًّا بأن كان قضية لغوية أو عقلية فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون القياس الشرعي حاصلًا، لأن غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي، فالحكم نتيجة الدليل، والنتيجة من جنس المنتج، فلو قال، مثلًا: العالم مؤلَّف، وكل مؤلف مُحدَث، فالخمر حرام، لم يصح؛ لأن المقدمتين عقليتان، والنتيجة حكم شرعي.

دليل القاعدة:

أنه لو كان حكم الأصل عقليًّا لكانت معرفة ثبوت الحكم في الفرع عقلية؛ فكان القياس عقليًّا لا سمعيًّا. ولا يمكن معرفة حكم الفرع إلا بمقدمات سمعية، والمبني على السمع سمعي؛ فيكون ثبوت الحكم في الفرع سمعيًّا. كما أنَّ الغرض من القياس الشرعي إنما هو إثبات الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًّا بأن كان قضية لغوية أو عقلية فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلًا.

تطبيقات القاعدة:

١- **القياس على أصل عقلي:** لا يجوز استعمال قياس العلة في إثبات انتفاء صلاة سادسة على المكلفين؛ وذلك بأن نقيس انتفاءها الآن على ما كان قبل ورود الشرع؛ لأن حكم الأصل - انتفاء الصلاة السادسة قبل ورود الشرع - منفي باستصحاب موجب العقل، فليس بحكم شرعي.

٢- **القياس على أصل لغوي:** لا يجوز أن يكون حكم الأصل لغويًّا، كأن نقول مثلًا في اللائط: واطئ وجب فيه الحد، فأُسمي فاعله زانيًا كواطئ المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء إنما يَثبت بوضع أهل اللغة، فلا يَثبت مثل ذلك بقياس شرعي.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٤٩

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ المَحْصُورُ بِعَدَدٍ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حصر الأصل لا يمنع من القياس عليه.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في النصوص التعليل. (أصل).

شرح القاعدة:

الأصل إذا كان محصورًا بعدد معيَّن، فلا يمنع ذلك من القياس عليه عن طريق تعدية حكمه إلى فروع مسكوت عنها، تشترك مع الأصل المنطوق به في علة الحكم ومناطه. مثال ذلك: قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم...»، حيث حُصرت الفواسق التي يحل قتلها في الحرم وفي الإحرام بخمس، وهذا الحصر لا يمنع من القياس عليها إذا فُهمت علة جواز قتلها، ووجدت العلة نفسها في فروع أخرى مسكوت عنها؛ لأن مجرد حصر الأصل بعدد لا يمنع من القياس عليه. وهو ما قرره عدد من الأصوليين، كالغزالي والرازي والإسنوي والزركشي.

وخالف في ذلك الحنفية، ووجّهوا مخالفتهم بأن في القياس على الأصل المحصور بعدد إبطالًا وإهدارًا لمعنى العدد المنصوص عليه. وأجيب بأن تخصيص الأصل بعدد معين لا يعني أن الحكم محصور بهذه المعدودات فقط؛ لأن ذكر العدد قد لا يكون مقصودًا منه الحصر، وإنما يكون مراعاة للحال أو خروجًا مخرج الغالب، كما أن ذكر المحكوم عليه بعدد معين يعني أن هذه المعدودات قد شملها الحكم المنصوص عليه ولا يلزم من هذا قصر الحكم عليها فقط إلا إذا ظهر أن الحكم قاصر على تلك المعدودات دون غيرها، فحينئذ يمتنع القياس.

دليل القاعدة:

أن أسلوب العرب في الخطاب أن تذكر الشيء بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها

ذلك العدد نفيًا عما وراءه، فإن من قال: عندي خمسة دنانير، مثلًا، لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أخرى عندي عشرون، ومرة أخرى ثلاثون، فإن من عنده ثلاثين صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة، فلا تعارض ولا تناقض.

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البيِّن عوَرُها، والعرجاء البين عرَجُها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»، ويقاس على هذه الأربع غيرُها من العيوب التي تَنقص من لحم الأضحية أو قيمتها نقصًا كبيرًا، مثل العمياء وكسيرة الساق، وما قطع منها عضو، كالألية أو الأذن، قال النووي: «وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه».

٢- قال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبَه فرسَه، ورميَه بقوسه، وملاعبته زوجته»، فهذه الثلاثة التي استثنيت من الذم والبطلان يلحق بها غيرها من أشكال اللهو التي تدخل في دائرة المباح، كالاستماع إلى أصوات الطيور، والتنزه بالبساتين، ومداعبة الأولاد، والنظر إلى ما أحل الله النظر إليه، والترفيه المشروع عن النفس.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٠

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ المَـنْسُوخُ لا يُقاسُ عَلَيه.

صيغة أخرى للقاعدة:

شرط القياس بقاء حكم الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ العلة. (مكمِّلة).

شرح القاعدة:

يشترط في الأصل الذي يُراد تعدية حكمه إلى الفرع: أن تكون مشروعيته مستمرة، لم يلحقه النسخ، فإذا ورد نصٌّ يفيد حكمًا في محل، وقد عُلِّل بعلة منصوصة أو مستنبطة، ثم نُسخ هذا النص (الأصل)، فإنه لا يصح القياس عليه، وبنسخ الأصل ترتفع العلة، وبارتفاع العلة يرتفع الحكم الذي يراد إثباته في الفرع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين. ولذلك كان من قوادح العلة أن تُنتزع من أصل لا يجوز انتزاعها منه، مثل القياس بأصل منسوخ.

ونُسِب إلى الحنفية القول بجواز القياس على الأصل المنسوخ، إذا كان حكمه قد عُمِل به. ووجه ذلك: أن الحكم في الأصل قد ثبت بالنص، وفي الفرع قد ثبت بالعلة، فإذا نُسخ الأصل مع حكمه، لم يلزم من ذلك نسخ حكم الفرع؛ لأن الطريق الذي ثبت به الحكم في الأصل مغاير للطريق الذي ثبت به في الفرع. وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الطريق الذي ثبت به الحكم في الفرع وإن كان مغايرًا إلا أن حكم الفرع تابع، وحكم الأصل متبوع، ورفعُ المتبوع يوجِب رفعَ التابع.

دليل القاعدة:

أن نسخ حكم الأصل يستلزم خروج علة الأصل عن كونها علة معتبرة شرعًا، فقد عُلِم إلغاؤها بعدم ثبوت الحكم معها في الأصل، والفرع إنما يثبت بالعلة، فإذا انتفت انتفى بانتفائها، وإلا لزم ثبوت الحكم بلا دليل.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ النَّيء، ثم نُسِخ ذلك فلا يجوز التوضُّؤ بالنبيذ المطبوخ؛ قياسًا على النبيذ النَّيء، خلافًا للحنفية.

٢- اشترط جمهور الفقهاء في صوم رمضان إيقاع النية في جزء من الليل قبل دخول النهار، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية من صحة إيقاع النية نهارًا في رمضان؛ قياسًا لصوم رمضان على صوم عاشوراء قبل نسخ وجوبه بجامع أن

كلًّا منهما صوم واجب. وقد ردَّ الجمهور ذلك بأن قياس صوم رمضان على صوم عاشوراء قبل نسخ وجوبه هو قياس على أصل منسوخ فلا يصح.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥١

نصُّ القاعدة: المَجَازُ لَا يُقَاسُ عَلَيه.

صيغة أخرى للقاعدة:

المجاز لا يتعدى نوعه.

قاعدة ذات علاقة:

المجاز خلاف الأصل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن ما تُجوِّز فيه من الألفاظ، وهو ما ثبت بطريق المجاز، لا يُقاس عليه غيره، ولا يُتعدى به مكانُه؛ لأن من شرط صحة استعمال المجاز نقلَه عن العرب، وعليه فلا يصح قول من قال: سألت الثوب قياسًا على قول العرب: سألت الرَّبع، أي الديار، وعلى قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ لأن كل ذلك مجاز، والمجاز لا يقاس عليه. ووضح بعضهم الممنوع في هذا المقام بأن القياس لا يتعدى بابه ومكانه الذي ثبت فيه، أما إن كان من نفس الباب فيجوز القياس على المجاز، ومثاله: قولهم: سل الربع والطلل، مكان قولهم: سل الديار؛ لأنه من بابه، وهو القول الذي يوافق قول عامة النحويين.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا بأن المجاز يقاس عليه، سواء أكان المقيس من باب المقيس عليه أم لا؛ لعدم توقف أهل العربية في ذلك، كما أنه لو اشترط كون كل مجاز منقولًا ثابتًا لما احتجنا إلى النظر في العلاقة. وهذا الخلاف وإن حكي عن بعض الأصوليين، إلا أن بعضًا منهم حكى الإجماع على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس، مما يدلنا على أن خلاف من خالف في موضوع القاعدة ضعيف.

دليل القاعدة:

أن المجاز مستعار من الحقيقة، فلو قيس عليه لكان مستعارًا منه لا مستعارًا؛ ولذلك قالوا: المصغر لا يصغر.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهو من قبيل المجاز، فلا يقاس عليه بقول: بما كسبت أرجلكم؛ إذ المجاز لا يقاس عليه.

٢- وردت في القرآن والسنة أفعال أطلقها الله تعالى على نفسه، على سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، كقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ومثله: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: «من هذه»، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». فلا يجوز أن يطلق على الله تعالى أنه مخادع، وماكر، وناسٍ، ومستهزئ، وملول، ونحو ذلك مما ورد في هذه النصوص؛ لأنها وردت من باب المشاكلة والمجاز، والمجاز لا يقاس عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٢

نصُّ القاعدة:

كُلَّمَا كَانَ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَقْوَى، كَانَ القِيَاسُ أَرْجَحَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

كل ما كان متَّفَقًا عليه فهو أولى مما كان مختلَفًا فيه. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا في وقت واحد ولجأنا

للترجيح بينهما، فمن أوجُه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب ثبوت الحكم في الأصل، فإن كان ثبوت الحكم في أصل أحد القياسين المتعارضين أقوى من ثبوت الحكم في القياس الآخر قُدِّم عليه؛ لأن الأقوى مقدم على الأضعف دائمًا، كما أن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج على دعواه.

وثبوت الحكم يكون بالدليل، وعليه فما كان دليله أقوى يقدم دائمًا؛ لأن صحته تكون أغلب على الظن، فإذا كان دليل أصل أحدهما قطعيًّا وفي الآخر ظنيًّا: قدم ما دليله قطعي على ما دليله ظني. ويقدم ما كان دليل أصله منطوقًا به على ما كان دليل أصله مفهومًا. ويقدم ما كان دليل أصله عمومًا لم يدخله التخصيص على ما كان دليل أصله عمومًا قد دخله التخصيص. ويقدم ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات كثيرة على ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات أقل. وما كان دليله باقيًا لم ينسخ مقدم على ما نسخ. ويقدم ما ثبت الحكم في أصله بخبر الواحد الذي هو مدلول حقيقة اللفظ على ما ثبت حكم أصله بخبر الواحد الذي هو مدلول مجازه. ويقدم كذلك القياس المستخرج من أصل منصوص عليه على القياس المستخرج من أصل غير منصوص عليه.

دليل القاعدة:

أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما والعمل بهما معًا، فإما أن نعمل بهما معًا في وقت واحد، أو لا نعمل بهما معًا، أو نعمل بما كان ثبوت حكم أصله أقل قوة، أو نعمل بما كان ثبوت حكم أصله أقوى. ولا يجوز أن نعمل بهما معًا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين، كما لا يجوز إهمالهما وعدم العمل بهما معًا؛ لأن فيه إخلاءً للواقعة عن حكم شرعي، ولا يجوز كذلك تقديم الأقل قوة على الأكثر قوة؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا تقديم ما كان ثبوت الحكم في أصله أقوى.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلفوا في الوضوء من مس الذكر، فقال المالكية: هذا عضو مُلتذٌّ بمباشرته، فيجب به الوضوء؛ قياسًا على القبلة في الفم. وقال الحنفية: هذا عضو من أعضاء الجسد، فلا يجب به الوضوء؛ قياسًا على الركبتين. فهذان قياسان متعارضان

لكن قياس المالكية أولى من قياس الحنفية؛ لأنه قد روى ما يؤيده من السنة جماعة كثيرة، أما الحنفية فلم يَرْوِ ما يؤيد قياسهم من السنة إلا طلقُ بن علي، وأبو أمامة، ومؤدى ما رواه الجماعة أولى من مؤدى ما رواه الواحد والاثنان.

٢- إذا اختُلف في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ: فذهب فريق إلى أنه يطهر بالدباغ؛ قياسًا على جلد الميتة، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يطهر؛ قياسًا على جلد الكلب: فقُدِّم القياس الأول؛ لأنه مأخوذ من أصل منصوص عليه وهو جلد الميتة، أما القياس الثاني فهو مأخوذ من أصل غير منصوص عليه وهو جلد الكلب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٣

نصُّ القاعدة: لَا يَكُونُ الحُكْمُ فِي الفَرْعِ ثَابِتًا قَبْلَ الأَصْلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يكون حكم الأصل متأخِّرًا عن حكم الفرع .

قاعدة ذات علاقة:

الفرع لا يقدم على أصله. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الأصل هو ما يُبنى عليه غيره، والفرع ما يُبنى على غيره، فلا يُتصور وجود الفرع المبني على غيره قبل وجود أصله الذي بني عليه، فالمستَنْبَط من شيء متأخرٌ عنه، كما أن المستفاد متأخِّر عن المستفاد منه ضرورة، ومن هنا اشترط الأكثرون - كالحنفية، والآمدي، وابن الحاجب - في القياس حتى يكون صحيحًا: ألّا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، بل يجب تقدم حكم الأصل على حكم الفرع.

لكن قيد الآمدي، وابن الحاجب ذلك بأن يذكر بطريق الإلزام للخصم أثناء المجادلة والمناظرة لا بطريق مأخذ القياس، بخلاف ما إذا كان ذلك بطريق مأخذ القياس؛ فإنه لا بد من تأخر الفرع عن الأصل.

دليل القاعدة:

أنه يلزم من تقدم حكم الفرع على حكم الأصل أن يكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة، ضرورةَ كونِها مستنبطة من حكم متأخر عنه، وهذا لا يقول به أحد، فكان غيرَ جائز.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح قياس اشتراط النية في الوضوء على اشتراطها في التيمم، مع تأخر مشروعية التيمم عن الوضوء، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة، والتيمم إنما شرع بعدها، فلو ثبت وجوب النية في الوضوء قياسًا على ثبوته في التيمم لثبت حكم شرعي بلا دليل؛ إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس.

٢- الحشيش والمخدرات: لا يقاس الخمر على الحشيش وغيره من المخدرات في تحريم ثمنها؛ لأن الخمر ثبتت حرمتها بالنص، والحشيش وغيره من المخدرات ثبتت حرمتها قياسًا على الخمر، فلو قسنا الخمر عليها في حرمة الثمن لقدم الفرع على أصله، وهذا لا يصح؛ لأن في تقديم الفرع إبطالًا للأصل، فيبطل ببطلانه الفرع ضرورة؛ إذ الفرع مرتب على أصله.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٤

نصُّ القاعدة: لَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالقِيَاسِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يُجعل أصلًا.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع . (مكملة).

شرح القاعدة:

لا يجوز كون الأصل المقيسِ عليه حكمًا شرعيًّا ثابتًا بقياس آخر، بحيث يكون

فرعًا في قياس وأصلًا في قياس جديد. ويمكن أن نُمثِّل لهذا: بقياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية، بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل في اشتراط النية، بنفس العلة، وهذا لا يصح، بل يُعدُّ لغوًا وتطويلًا بلا طائل، للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة مباشرة.

والقياس على ما ثبت بالقياس له صورتان: **الأولى**: أن يثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم يجعل هذا الفرع أصلًا في قياس آخر، وتكون العلة واحدةً في القياسَيْن، كما في المثال السابق. **والثانية**: أن يثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم يُجعل هذا الفرع أصلًا في قياس آخر، وتكون العلة في القياسين متغايرة، كما لو قاس الأرز على البُرِّ في الربا بعلة الطعم، ثم قاس على الأرز (النيلوفر) في الربا بعلة أنه نبت لا ينقطع عنه الماء. ومقتضى قاعدتنا: عدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس مطلقًا، سواء أكانت العلة في القياسين واحدة، أم كانت في القياس الثاني مغايرة للعلة في الأول.

دليل القاعدة:

أنه عند اتحاد العلة في القياسين يكون الوسط لغوًا وتطويلًا، وهذا لا يصح؛ لأن ركن الدليل لا يجوز أن يكون لغوًا، كما أنه يمكن الاستغناء عن قياس الفرع في القياس الثاني على الأصل في القياس الأول مباشرة، وما يمكن بلا واسطة أولى مما يحتاج إليها.

وأما إن كانت العلة في القياسين متغايرةً: فلأن العلة التي ثبت بها الحكم في الفرع هو المعنى المنتزَع من الأصل وقيس عليه الفرع، وهذا المعنى غير موجود في الفرع الثاني، فلا يجوز إثبات الحكم فيه بالقياس على الفرع الأول؛ لأنه إثبات للحكم في الفرع بغير علة الأصل؛ إذ إن الفرع ما شارك أصله في علة حكمه، فإذا لم يشاركه لم يكن فرعًا، فالجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره؛ لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال من يستدل على اشتراط النية للوضوء: عبادة، فيفتقر إلى النية كالتيمم، فلو منع الحكم في التيمم، فأثبت الحكم فيه قياسًا على الصلاة، فإن جمع بين

التيمم والصلاة بكونهما عبادة، قلنا: فقس الوضوء على الصلاة بجامع العبادة، ولا حاجة إلى توسيط التيمم؛ وإن جمع بينهما بكون التيمم طهارة، لم يصح القياس؛ لأن الصلاة ليست طهارة، والجامع بينهما منتفٍ.

٢- لو قاس الهيروين على الخمر في الحرمة بعلة الإسكار، ثم استخرج من الهيروين معنى لا يوجد في الخمر - وهو كونه بودرة مثلًا - وقاس عليه الكوكايين، لم يصح ذلك؛ لأن الأصل الأول لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه بودرة، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، وهذا لا يجوز.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٥

نصُّ القاعدة: يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز القياس على أصل مجمع عليه.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا؟ (أعم).

شرح القاعدة:

لـمّا كان الإجماع أصلًا في إثبات الأحكام كالكتاب والسنة، فإنه يجوز أن يكون «حكم الأصل» ثابتًا به، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء. وخالف بعض الشافعية فذهبوا إلى عدم الجواز، ودليلهم أن صحة هذا القياس متوقِّفة على معرفة دليل ما أجمعوا عليه، وما لم يُعرف هذا الدليل فإن القياس لا يصح من وجهين: **الأول**: أنه من المحتمل أن يكون الفرع منطوقًا به في دليل الإجماع، فيُستغنى بمنطوقه عن القياس، كقولنا: أجمع العلماء على حرمة الربا في الذهب، فيقاس عليه حرمة الربا في الفضة بجامع علة الثمنية، فيقول المخالف: دليل هذا الإجماع معلوم، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»، وفي

هذا غنًى عن القياس. **والوجه الثاني:** أنه من المحتمل أن تُذكر في الدليل علّة الحكم المجمَع عليه، وفي هذه الحالة إذا كانت هذه العلة قاصرة بطل القياس المبني عليها.

وأجاب الجمهور عن الوجه الأول: بأن احتمال اشتمال الدليل على الفرع لا يمنع القياس؛ لأنه إن تحقق لا يعدو أن يكون استدلالًا بالثاني مع وجود الأول، وفي هذا تقوية لما دل عليه، و«توارد الأدلة على مدلول واحد جائز»؛ وأما الوجه الثاني: فقد أجابوا عنه بأن تعدية حكم الإجماع إلى الفرع إنما تكون بعلة متعدية، واحتمال كون إحدى العلل قاصرة لا يمنع من التعليل بعلل أخر؛ لأنه «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة».

دليل القاعدة:

أن حكم الأصل يثبت بنص شرعي، ولما كان الإجماع كالكتاب والسنة في كونه أصلًا في إثبات الأحكام؛ فقد جاز القياس على أصل مُجمَع على حكمه.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل في نوافل النهار أن يسلِّم المصلي فيها على رأس كل ركعتين؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من أن صلاة الفطر والضحى والاستسقاء يسلّم فيها على رأس ركعتين.

٢- ذهب الشافعي إلى أنه تجب الكفارة في قتل المؤمن عمدًا؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من وجوبها في قتل الصيد عمدًا حالة الإحرام.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٦

نصُّ القاعدة: يُطلَبُ بِالقِيَاسِ حُكْمُ مَا لَيْسَ مَنطُوقًا بِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يُشتغل بالقياس في المنصوص عليه .

قاعدة ذات علاقة:

قياس المنصوص على المنصوص لا يجوز. (بيان).

شرح القاعدة:

الحكم الشرعي إن كان قد ثبت بنص من كتاب أو سنة، فلا يُطلب حكمه بالقياس؛ لأن المطلوب هو معرفة حكم الله تعالى، وقد حصل ذلك بالتنصيص عليه، وثبوت الحكم بالنص أقوى من ثبوته بالقياس، فلا معنى للبحث عنه بطريق آخر؛ كما يشترط ألّا يكون دليل حكم الأصل متناوِلًا بعمومه حكمَ الفرع، كما لو جعلنا دليل تحريم الخمر حديث: «كل مسكر حرام»، فلا يصح قياس النبيذ على الخمر هنا؛ لأن هذا النص قد تناول بعمومه النبيذَ كتناوله للخمر، فيكون على هذا النبيذ محرم بالنص لا بالقياس.

دليل القاعدة:

ما رُوي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». **وجه الدلالة** أن معاذًا لجأ إلى الاجتهاد الذي منه القياس عند عدم وجود الحكم منطوقًا به في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فدل ذلك على أنه يُطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين؛ لأن حكم كل واحد منهما منصوص عليه، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به.

٢- لا يجوز قياس حد السرقة على حد قاطع الطريق في إيجاب قطع الرجل مع اليد؛ لأن كل واحد منهما حدّ نُصَّ عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٧

نصُّ القاعدة:
مَا لَا تُعقَلُ لَهُ مِنَ الأَحكَامِ عِلَّـةٌ فَالقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يقاس ما لم تُعلم علتُه على ما عُلمت علتُه.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في العبادات التعبد. (مكملة).

شرح القاعدة:

جريان القياس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع يتوقف على أن يكون حكم الأصل مدرَكَ العلة ومفهومَ المعنى، فإذا كانت علتُه غيرَ مدركة ولا معلومة؛ فإنه لا يجري فيها القياس. وبناء على ذلك فقد قسم الأصوليون الأحكام إلى ضربين: معقولة المعنى، وغير معقولة المعنى، وهذا الضرب الثاني هو محل القاعدة وينقسم إلى قسمين:

الأول: ما شُرع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ من أصول أخر، وتكون غالبًا في باب العبادات، كاختصاص الطهارة بالماء دون غيره من المنظفات، وأعداد الصلوات والركعات، ولِمَ جُعل الركوع مفردًا، والسجود مثنى؟ وأنصبة الزكاة ومقاديرها.

والثاني: ما شُرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع من القواعد العامة، والأصول المقررة، مثل: قبول شهادة خزيمة بمفرده لقوله ﷺ: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»، فالقاعدة أنه لا يقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين.

وبناء عليه، فما لا يعقل له من الأحكام علة لا يصح القياس عليه، وذلك لأن شرط صحة القياس معرفةُ العلة، وما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر.

دليل القاعدة:

ما روى أبو داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». **وجه الدلالة**

أن في الشريعة أمورًا لا تعلَّل، بل الأصل فيها التعبُّد والانقياد لا التعليل والقياس، وإلا لما أمر الشارع بمسح ظاهر الخف وترك أسفله، مع أن أسفله مظنة النجاسة والقاذورات.

تطبيقات القاعدة:

١- هيئة صلاة الكسوف عند جمهور الفقهاء ركعتان، وفي كل ركعة منها ركوعان؛ لورود السنة الفعلية بذلك، ولأنها للتعبد غير معقولة المعنى، فلا تقاس على غيرها من الصلوات؛ بناء على أن ما لا تعقل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر.

٢- الفروض المقدَّرة في المواريث، وعَدَد الأشهر في عِدَد الطلاق والوفاة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، فلا يقاس عليها غيرها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٨

نصُّ القاعدة: الحَقَائِقُ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق.

قاعدة ذات علاقة:

الشارع بُعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الحقائق والذوات لا يثبت وجودها وتحققها بالقياس الشرعي، وعليه فلا يقال: إذا تحقق وجود أمثالها ونظائرها وُجدت، وإذا انعدم انعدمت، قياسًا على أشباهها، كما يحصل ذلك في قياس الأحكام بعضها على بعض.

وخالف جماعة - كالمجد ابن تيمية - فصرحوا بأن القياس يجري في كل شيء، ومما استدلوا به قول النبي ﷺ للذي أراد الانتفاء من ولده، لمخالفة لونه له: «لعله نزعه عرق»، وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد، وذلك بقياس أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر، وهذا قياس في الحقائق؛ لأن الأصل - أي الإبل المقاس عليها -

ليس فيها حكم نسب حتى يكون القياس في إثبات الحكم. وربما أجيب على هؤلاء بأننا نبحث في القياس الشرعي، لا في ذوات الأشياء، فهذا له محله من العلوم الطبيعية.

دليل القاعدة:

أن النبي ﷺ إنما بُعث لبيان الشرعيات، ولم يُبعث لبيان الحقائق والحسيات حتى يتصرف فيها بنفي أو إثبات، وهو صاحب السنة، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فما دامت الحقائق لا تثبت بالسنة، فعدم ثبوتها بالقياس الشرعي الذي هو أدنى درجة من السُّنّة أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يمكن أن نقول: فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها، وجب أن تكون الأخرى كذلك قياسًا عليها، فإن هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم، فرب إقليم يغلب عليه معنًى لا يغلب على غيره من الأقاليم، والحيض حقيقة، والحقائق لا تثبت قياسًا.

٢- الموت والحياة من الحقائق، وهي لا تثبت بالقياس، وإنما تثبت بالعلوم الطبيعية، التي تُثبت توفر حقيقة كل منهما، فالموت الدماغي المعروف بالموت الإكلينيكي يعتبر موتًا لا من جهة القياس، وإنما من جهة الطب، والعلوم الطبيعية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٥٩

نصُّ القاعدة:

الـمَعْدُولُ بِهِ عَنَ القِيَاسِ إِن فُهِمَتْ عِلَّتُهُ أُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المعدول عن سنن القياس المعلل يُقاس عليه.

قاعدة ذات علاقة:

الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها. (مؤكدة).

شرح القاعدة:

المقصود بالمعدول به عن القياس، أو ما ثبت على خلاف القياس، هو ما خُص بالنص من جملة القواعد الشرعية والأصول المقررة، بحيث انفرد بحكم خاص عن سائر نظائره التي تشترك معه في المعنى العام، ويطلق هذا المصطلح على أربعة أنواع من الأحكام:

النوع الأول: ما ثبت اختصاصه بحكم خاص ولم يعقل فيه معنى التخصيص، كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، وزواجه ﷺ بأكثر من أربع، فهذه المعاني لا يجوز فيها القياس اتفاقًا؛ لأن في قياس غيرهم عليهم إبطالًا لتلك الخصوصية.

النوع الثاني: ما كان غيرَ معقول المعنى، كأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، وتسمية هذا النوع بما ثبت على خلاف القياس مجاز، أي: ليس منقاسًا لعدم تعقُّل علته.

النوع الثالث: ما لا يُلفى له نظيرٌ يُقاس عليه، وإن كان معقول المعنى، مثل رخص قصر الصلاة في السفر، فإنها ثابتة لمعنى ظاهر وهو المشقة، ولكن لا يقاس عليها غيرها من أسباب المشاق كالمرض، والأعمال الشاقة.

النوع الرابع: ما استُثني من قاعدة عامة، وعقل فيه معنى الاستثناء، وكان له نظير ولم يثبت فيه اختصاص الحكم بمحله، مثاله: من أكل ناسيًا في الصوم، فالقاعدة العامة تقتضي فوات الصوم بفوات ركنه، وهو الإمساك عن الطعام والشراب، فاستُثني وصح صومه، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه...» .

وبناء على ما تقدم، فالمعدول به عن القياس: إما أن يُعقل المعنى الذي عُدل عن القياس لأجله أو لا: فإن فهمنا علته وكان له نظير ولم يكن مختصًا بمحله، جاز أن يلحق به ما في معناه في الحكم، ويُتصور هذا في النوع الرابع من أنواع المعدول به عن القياس، وهذا مذهب أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين. وخالف في ذلك بعض الأحناف، بناء على عموم قاعدة ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

دليل القاعدة:

المعقول: وهو أن ركن القياس فهم المعنى في الأصل المقيس عليه، وحيث فهم المعنى صح القياس.

تطبيقات القاعدة:

١- طهارة سؤر غير الهرة مما يطوف؛ قياسًا عليها، وذلك لما روي عن أبي قتادة مرفوعًا: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» والقياس أنها كسائر السباع، وسؤر سباع البهائم نجس، وقد جاء الحكم فيها معلَّلا بأنها من الطوافين والطوافات، فقيس عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة، من ساكني البيوت، مثل الفأرة والحية، ونحو ذلك من الحشرات.

٢- الإجارة والجِعالة والاستصناع عقود مشروعة على خلاف القياس؛ وذلك لأن المعقود عليه فيها غير موجودة عند العقد وقد شرعت للحاجة، ويقاس عليها أمثالها من العقود الحادثة مثل عقود المقاولة، والصيانة، والاستيراد، وكل ما لم تكن منفعته حاصلة وقت العقد إن ضبط بضوابط الشرع للحاجة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٠

نصُّ القاعدة: لَا قِيَاسَ مَعَ الفَارِقِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا عُدم الجامع فسد القياس.

قاعدة ذات علاقة:

القياس فرع صحة التعليل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القياس الشرعي لا يصح ولا يتمُّ عند وجود فرق بين الأصل والفرع في العلة الجامعة بينهما؛ وذلك لأن من شرط صحة القياس: ألّا يوجد فارق مؤثِّر بين الفرع والأصل. ولهذا فقد يجمع المستدل بين الأصل والفرع بعلة، فيهدمها المعارض مدَّعيًا الفارق بين الأصل والفرع. ويشترط في هذا أمران: أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، ولا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا، وثانيهما: أن

يكون هذا الفارق قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدَّم عليه، أو مثله ليعارضه ويهدمه.

مثاله: قياس دم الاستحاضة على دم الحيض في المنع من الصلاة، فإنه لا يصح، بل هو قياس مع الفارق؛ لأن العلة في دم الحيض أنه دم جبلة رتب الشارع عليه المنع من الصلاة، ودم الاستحاضة دم علة أباح الشارع فيه الصلاة ولم يجعله مانعًا.

دليل القاعدة:

إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن العلة هي المعنى المؤثر في الحكم، وأنه لا يعدى الحكم من الأصل إلى الفرع إلا بنفس علة الأصل، بلا فرق، فلو لم تكن هنالك علة جامعة بين الأصل والفرع فلا قياس عندهم.

تطبيقات القاعدة:

١- إيجاب الكفارة على القاتل عمدًا قياسًا على القاتل خطأً: لا يصح، لوجود الفارق عند الحنفية؛ لأنهم يقولون بأن عقوبة القاتل عمدًا أكبر، ولا تسقطها الكفارة.

٢- استدلال القائلين بأن الأمر يفيد الفور، قياسًا على النهي، حيث إن النهي يقتضي الفور، والأمر كالنهي، فيكون الأمر للفور قياسًا، والجامع بينهما هو الطلب. وهو قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين الأمر والنهي؛ لأن النهي يقتضي التكرار، ومن شأن التكرار عدم الإتيان بالمنهي عنه في جميع الأزمنة التي من جملتها أول زمن الإمكان، فكان النهي مقتضيًا للفور، بخلاف الأمر فإنه لا يقتضي التكرار، وحينئذ فإن موجب الأمر لم يتحقق فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦١

نصُّ القاعدة: المُعتَبَرُ في القِيَاسِ الجَامِعُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع.

قاعدة ذات علاقة:

القياس فرع صحة التعليل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

العلة هي الجامع بين الفرع والأصل، وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع، ولذلك صرح جمهور القياسيِّين من الفقهاء والمتكلمين بأن القياس مبناه على العلل والجامع، وأن العلة لا بد منها في القياس، وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها، فهي الجامعة بين الأصل والفرع.

وقال بعض الحنفية وغيرهم بصحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشَّبَه، وعدُّوا بعض الشَّبه علّةً جامعة بين الأصل والفرع. واحتجوا بأن الصحابة حين قاسوا لم يعللوا، وإنما شبهوا فجمعوا بين الشيء والشيء لمجرد التشبيه من غير تعليل، مثلما فعلوا بالجد والإخوة، ويجاب: بأن الصحابة قد عللوا تارة وأرسلوا الشبه تارة أخرى.

وقد يجمع المستدل بين الأصل والفرع بعلة، فيهدِمها المعارض؛ مدعيًا الفارق بين الأصل والفرع، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بالقياس مع الفارق، فالقياس مع الفارق عبارة تستخدم لهدم القياس. ويشترط في هذا أمران: أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، ولا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا، وثانيهما: أن يكون هذا الفارق قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه ويهدمه.

دليل القاعدة:

أنه لا يخلو إما أن يُردَّ الفرع إلى الأصل بسبب جامع بينهما، أو بغير سبب، ولا

يجوز أن يكون بغير سبب؛ لأنه لا يكون ردُّه إلى أصل بأولى من رده إلى غيره فلا يتعين الأصل، وإن كان بسبب فلا بد أن يكون ذلك السبب متعيِّنًا؛ لأن السبب المجهول لا يكون شيئًا، فلم يبق إلا أن يكون بسبب معين، ثم ذلك السبب المعين عندنا في الجمع هو العلة، فإن سماه المخالف علة فقد وقع الاتفاق، وإن لم يسمه علة فقد وقع الاتفاق في أنه لا بد من جامع، فالنزاع في الاسم مع الاتِّفاق في المعنى.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجري القياس في أسماء الأعلام والألقاب، وحكى الإجماع في ذلك جماعة؛ لكونها غير موضوعة لمعانٍ جامعة موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع، إما معرف وإما داعٍ؛ إذ القياس فرع المعنى، فالقياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل، وتعليلُ الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة.

٢- لو قال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا، ثم قال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح؛ لأن العلة غير موجودة في الفرع؛ إذ التفاح غير مكيل، والمفروض في القياس الصحيح اشتماله على الجامع بين الأصل والفرع.

**   **   **

رقم القاعدة: ١٩٦٢

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ يَجْرِي فِي الأَسْبَابِ والـمَوَانِعِ.

قاعدة ذات علاقة:

القياس فرع المعنى. (لزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مكونة من شِقَّين: **الشق الأول**: جريان القياس في الأسباب، ومعناه: أنه إذا أضيف حكم إلى سبب أو وصف، وعلمت علته، فإن وجدت هذه العلة بشرائطها

المعتبرة في وصف آخر، جاز اعتبار السبب بالسبب وقياسه عليه، وإعطاؤه نفس الحكم. وهو ما ذهب إليه المالكية في قول عن مالك، وجمهور الشافعية، والحنابلة. ومنع أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة القياس في الأسباب، فقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة، فلا يجوز أن يجعل اللواط سببًا للحد بالقياس على الزنى.

وضابط القياس في الأسباب أنه يجري فيما عُقلت علتُه، وما يوجد له نظير، أما إذا لم تعقل العلة أو الحكمة فيه، ولا يوجد له نظير فلا قياس عليه، ولذا لم يلحق المرض بالسفر في القصر؛ لأنا لا نعلم له نظيرًا في الحاجة.

والشق الثاني: جريان القياس في الموانع، ومعناه: أنه إذا جعل الشارع وصفًا معينًا مانعًا من الحكم لمعنى معقول، فإنه يقاس عليه غيره من الأوصاف مما توفر وتحقق فيه المعنى نفسه، مثاله: أسقط الشارع عن الحائض الصلاة لوجود الحيض، فيقاس عليه النفاس في وجوب إسقاط الصلاة عنها، بجامع أن كلًّا منهما يشتركان في معنًى واحد وهو كونه أذًى وقذرًا يجب تنزيه المصلي منه، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية. ومنعه قوم فذهبوا إلى أن القياس لا يجري في الموانع، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الشافعية كالرازي والآمدي.

دليل القاعدة:

دليل الشق الأول: أن السببية حكم شرعي؛ فجاز القياس فيها، كسائر الأحكام، ولأن السبب إنما يكون سببًا لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وُجدت في غيره وجب أن يكون سببًا تكثيرًا لتلك الحكمة.

دليل الشق الثاني: أدلة الشرع المثبتة لحجية القياس لا تقييد فيها، فوجب العمل بإطلاقها، ويدخل في هذا الإطلاق والعموم الموانع، قال الطوفي: «إن الصحابة أجمعوا على مشروعية القياس في أحكام الشرع من غير فرق بين بعضها وبعضٍ، ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها، وذلك يقتضي عموم جوازه فيها».

تطبيقات القاعدة:

١- الجمهور على قياس اللواط على الزنى في جعله سببًا لإيجاب الحد؛ لأنه إيلاج

فرج في فرج محرم. وخالف أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن اللائط لا يحدُّ حدَّ الزنى، مع اختلافهم في نوع العقوبة وكيفيتها.

٢- الجمهور على قياس النِّباشة على السرقة في جعلها سببًا لوجوب القطع؛ لأنه أخذُ مال الغير خفية من حرز مثله من غير شبهة. وذهب بعض الإباضية ومحمد ابن الحسن إلى أنه لا يقطع، وهو قول مخرج لأبي حنيفة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٣

نصُّ القاعدة: المـَقَادِيرُ يَجُوزُ القِيَاسُ فِيهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

تثبت المقاييس في المقدرات.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد من الشارع تقدير أمر بعدد معين في موضع يمكن إدراك المعنى الذي تعلَّق به هذا المقدار، ثم وجدنا هذا المعنى في موضع آخر غير مقدر، فهل يجوز أن نُلحقه بذلك المقدار المحدد في النص؟ وقع خلاف في القاعدة عند الجمهور القائلين بحجية القياس، على قولين: **الأول**: أنه يجوز إثبات المقدرات بالقياس، وهذا مذهب الجمهور. **الثاني**: أنه لا يجوز القياس في المقدرات، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية، وبعض الإباضية، مستدلِّين بأن الشارع قد جعل صوم يوم معادلًا بصاع في فدية الحج، وفي الفطر من رمضان عدل مدّ، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في التقديرات.

ولكننا نجد أن المنكرين قاسوا فيها كما في تقديراتهم في الدلو والبئر، حيث قالوا: إذا ماتت الدجاجة في البئر تُنزح كذا، وفي الفأرة كذا، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر فيكون عن قياس، فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياسًا.

فليس المقصود بجريان القياس في المقدرات إثباتَ عبادات أو مقدَّرات جديدة بمجرد الرأي، بل المقصود هو قياس مقدارٍ على مقدار مثله في كونه كافيًا في إثبات ذات الحكم.

دليل القاعدة:

أن خبر الواحد تثبت به المقدرات، فكذلك تثبت بالقياس، بجامع أن كلًّا منهما ظنِّي، والمانعون يعللون منعهم بأن المقادير تعبُّدية لا تُعلم عللُها، ولا وجهُ التقدير فيها. وجواب الجمهور أن القياس إنما يجري على ما يعقل معناه.

تطبيقات القاعدة:

١- تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، حيث ذهب الإمام الشافعي إلى تقديرها على الموسر بمُدَّين قياسًا على فدية الحج، وعلى المعسر بمدٍّ قياسًا على كفارة الجماع، بجامع أن كلًّا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة.

٢- تسبيع الغسل للإناء الذي ولغ فيه الخنزير؛ قياسًا على التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ بجامع نجاسة العين، والتغليظ في التطهير، كما عليه الشافعية والحنابلة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٤

نصُّ القاعدة: يُمْنَعُ القِيَاسُ في إِثبَاتِ أُصُولِ العِبَادَاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا قياس في العبادات.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم التعبدي لا علة له. (لزوم).

شرح القاعدة:

القائلون بالقياس اختلفوا في القياس في أصول العبادات، والمقصود بأصول العبادات: الهيئات المخصوصة التي تُفعل بقصد التقرب إلى الله تعالى، كالصلاة والزكاة

والصيام والحج ، فذهب بعض الحنفية والمعتزلة إلى أنه لا يجوز القياس في العبادات مطلقًا: أصولها وفروعها، وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز تعليل أصول العبادات، فلا يمتنع على هذا جريان القياس في فروعها؛ وذلك لعموم أدلة حجية القياس متى توفرت شروطه، ومنها معرفة العلة.

وبتحرير محل النزاع قد يرتفع الخلاف، وبيانه: أن الاتفاق واقع بين الجميع في منع إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس، والخلاف السابق في إجراء القياس في فروع العبادة وتفاصيلها بعد ثبوت أصلها بالنقل؛ فالمانعون أرادوا المعنى الأول، وهو منع إثبات العبادة ابتداء، وهو متفق عليه عند الجميع، والمجيزون أرادوا المعنى الثاني، وهو إجراؤه في التفريعات، ومثّلوا لذلك بإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حق العاجز عن الإتيان بها؛ قياسًا على إيجابها على القاعد العاجز عن القيام لها، بجامع العجز عن الإتيان بها على وجه الكمال.

دليل القاعدة:

العبادات توقيفية، أي: أنَّها لا تُعلم إلا بالنصوص الشرعية، فلا بد من الوقوف عند حدودها المقدَّرة من قبل الشارع دون أن يزاد فيها شيء بغير نص، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. **وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر فيها بعد بيانه لبعض الأحكام بعدم تجاوز ما شرعه والتعدي عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يشرع النداء لصلاة العيدين ولا الاستسقاء ولا للخسوف والكسوف بالقياس على النداء للصلوات الخمس؛ لأن النداء عبادة ويمنع القياس في إثبات أصول العبادات.

٢- قاس بعض الفقهاء من قُتل ظلمًا على الشهيد، بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق، ومنعه بعض الشافعية؛ وذلك لأن القياس في العبادات ضيق، فقد يكون في الشهيد معنىً ليس بموجود في المقتول ظلمًا؛ ولذلك قالوا: إنه يختص الحكم بالشهيد في المعركة دون غيره.

رقم القاعدة: ١٩٦٥

نصُّ القاعدة: الرُّخَصُ هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا أَو لا؟

صيغة أخرى للقاعدة:

يجري القياس في الرخص.

قاعدة ذات علاقة:

المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره. (أصل).

شرح القاعدة:

الرخصة حكم استثنائي يثبت لعلة معلومة، وهذه العلة هي العذر الذي شُرعت الرخصة من أجله، فإذا وُجدت صورة تحقَّقت فيها تلك العلة، فهل يجوز قياسها على الرخصة وتعديةُ الحكم لما يشبهها؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين: **الأول**: مذهب المجيزين، وهم الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، حيث يرون جواز القياس على الرخص إذا وجدت شرائط القياس فيها. **الثاني**: مذهب المانعين، وهم الحنفية، والإباضية، وجمهور الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، حيث يرون عدم جواز القياس على الرخص. والخلاف معنوي، يظهر أثره في الفروع الفقهية.

دليل القاعدة:

دليل المجيزين (الجمهور): أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس؛ بجامع أن كلًّا منهما يفيد الظن.

دليل المانعين (الحنفية ومن وافقهم): أنَّ الرخص إنما شرعت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، فلا يُتعدى بها مواضعُها.

تطبيقات القاعدة:

١- التيمم مشروع لصلاة الفرض؛ ترخُّصًا لضرورة فقد الماء أو العجز عن استعماله، فهل يقاس النفل على الفرض في التيمم؟ خلافٌ مبنيٌّ على القول بجواز القياس على الرخص أو لا؟

٢- ثبتت الرخصة بالجمع بين الصلاتين للمطر، فهل يقاس على ذلك نزول الثلج؛ بجامع أن كلًّا منهما يتأذَّى به المسلم ؟ خلاف مبني على ما تقدّم.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٦

نصُّ القاعدة: فَسَادُ الوَضْعِ قَادِحٌ فِي القِيَاسِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

فساد الوضع يبطل العلة بالكلية.

قاعدة ذات علاقة:

فساد الوضع في العلل مقدَّم على النقض. (مكملة).

شرح القاعدة:

القوادح: هي الاعتراضات التي تَرِد على القياس فتبطله. وفساد الوضع: اقتضاءُ العلة نقيضَ ما عُلِّق عليها، وإنما كان القياس فاسد الوضع في هذه الحالة؛ لأنه لم يأتِ على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم بأن ترتب على العلة نقيض ما تقتضيه بشهادة القواعد المطردة في الشريعة، أو ثبت في تلك العلة اعتبار نقيض الحكم بنص أو إجماع.

دليل القاعدة:

الأصل في القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه الحكم المطلوب، فإذا خلا عن ذلك ورُكِّب على هيئة غير صالحة فسد وضعه، ولم يُعدَّ مثمرًا لذلك الحكم، ومن هنا كان فساد الوضع قادحًا من القوادح التي يعترض بها على القياس.

تطبيقات القاعدة:

١- قول من يرى أنه يُسَن التثليث في مسح الرأس في الوضوء؛ معلِّلًا ذلك بأن مسح الرأس ركن في الوضوء، فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه، فيُعترض بأن هذا القياس فاسد الوضع؛ لأن المسح - وهو العلة - يُبنى على التخفيف،

والتثليث من باب التغليظ، واستنباط التغليظ مما يقتضي التخفيف يؤدِّي إلى فساد وضع القياس.

٢- قول الحنفية: القتل عمدًا جناية عظيمة فلا كفارة فيه كالردة، فيقول المعترِض: هذا قياس فاسد الوضع؛ لأنكم عللتم عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بعِظَم الجناية، وهي علة تُوجِب تغليظ الحكم لا تخفيفه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٧

نصُّ القاعدة: العِلَلُ أَمَارَاتٌ عَلَى الأَحْكَامِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها.

قاعدة ذات علاقة:

العلل الشرعية لا تكاد تطَّرد.

شرح القاعدة:

العلل الشرعية أمارات وعلامات يُتعرَّف بها على الأحكام، جُعلت علامة على الحكم من غير تأثير لها فيه، ومن غير أن تكون باعثة عليه، فليست موجبةً له بنفسها كما يقول المعتزلة، بل غايتها الدلالة عليه؛ لأن الموجِب هو الله تعالى، وقد أقام هذه العلل علاماتٍ على الأحكام، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، والفقهاء من أهل السنة.

هذا كله بالنسبة إلى العلل الشرعية، أما العلل العقلية فإنها موجبة، كالكسر للانكسار، فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزومًا عقليًّا لا انفكاك عنه. **والفرق بين العقلية والشرعية**: أن الشرع دخله التعبد الذي لا يُعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقولة المعاني، فمن ثم كانت علله مؤثرة، وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع.

دليل القاعدة:

أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولم توجد أحكامها، كالإسكار في الخمر والكيل في البُرّ، ولم يوجد التحريم والربا، ولو كانت موجبة للحكم بذاتها لما تخلفت عنها أحكامها في وقت ما مع زوال ما يمنعها من التأثير، كما لا يتخلف الانفعال عن الفعل، فبان بهذا: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، وأن تأثيرها ليس لذاتها.

تطبيقات القاعدة:

١- **تعدد العلل**: ذهب الجمهور إلى جواز تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص الواحد، كتعليل قتل زيدٍ بكونه قَتَلَ من يجب عليه فيه القصاص، وزَنَى مع الإحصان، فإن كل واحد من الفعلين يوجب القتل بمفرده، ويجوز عند الجمهور تعليل قتله بالفعلين معًا؛ لأن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، لا موجبة ومؤثرة فيها بذاتها حتى ينازع فيها، ولا يمتنع أن يجتمع على المدلول الواحد معرفات كثيرة، كما يجتمع على نزول الغيث أكثر من دليل.

٢- **كون العلة معلولًا والمعلول علةً**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز جعل المعلول علة والعلة معلولًا، وهذا القلب لكل واحد منهما لا يفسد العلة، ولا يمنع الاحتجاج بها. وهذا القول بناه القائلون به على أن: علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعلٍ ونصب ناصب، وهو صاحب الشرع، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع مثلًا: من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه، فأيهما ثبت عنه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه؛ لأن الشارع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٨

نصُّ القاعدة:

الحُكْمُ الـمَنْصُوصُ عَلَيهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أو بِالعِلَّةِ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة؟

قاعدة ذات علاقة:

التعليل بالعلة القاصرة صحيح. (فرع).

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن الحكم في الفرع ثابت بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، واختلفوا في ثبوته في الأصل، هل هو ثابت بعين النص ولفظه، أو بالمعنى الذي ثبتت عِلِّيَّتُه؟ وهذه القاعدة مقيَّدة بالنصوص المعلَّلة، أما التعبدية فلا تجري عليها القاعدة؛ إذ لا مدخل للقياس فيها، وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على قولين رئيسين: **الأول:** أن الحكم في الأصل مضاف إلى النص، وفي الفرع إلى العلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. الثاني: أن الحكم في الأصل والفرع مضاف إلى العلة، وهذا مذهب المالكية والشافعية. وقيل: إن كانت العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة، وإن كانت مستنبطة فلا يجوز. وهذا القول حكاه الغزالي. وقيل: الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعًا.

دليل القاعدة:

دليل أصحاب القول الأول: أن العلة في الأصل هي فرع ثبوت الحكم، فلو ثبت الحكم بها لكانت أصلًا له، ولزم من ذلك الدور وهو باطل، فيلزم منه بطلان ما أدَّى إليه.

دليل أصحاب القول الثاني: أن حكم الأصل لو كان ثابتًا بالعلة في جميع أحواله لما ثبت بالنص في الأحكام التعبدية، لكنه قد ثبت في التعبديات بالنص لا بالعلة.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الأصوليون في أنه هل يصح التعليل بالعلة القاصرة؟ فمن قال: إن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة، قال: لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة؛ لأنه لا فائدة للتعليل بها، وبيان ذلك أن العلة: إما أن تكون فائدتها تعديةَ الحكم إلى الفرع، وهذا غير متحقق في العلة القاصرة، وإما أن تكون فائدتها ثبوت حكم الأصل بها، وهذا غير حاصل أيضًا؛ لأن حكم الأصل ثابت بالنص، وعليه فلا فائدة للعلة القاصرة، فلا يصح التعليل بها.

٢- من شروط العلة: ألّا يكون ثبوتُها متأخِّرًا عن حكم الأصل؛ لأنه لو كان متأخرًا لكان الحكم في الأصل ثابتًا بلا مثبت، وهذا مبني على القول بأن الحكم في الأصل ثابت بالعلة لا بالنص، وهو القول الثاني.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٦٩

نصُّ القاعدة: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

العلل التَّامة متى وُجدت وُجد الحكم، ومتى فُقدت لم يثبت الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في النصوص التعليل. (أصل).

شرح القاعدة:

ربط الشرع الأحكام بعلل جعلها معرِّفات وعلامات، فحيثما وجِدت تلك العلل وجِدت معها الأحكام، وحيثما انتفت انتفت معها الأحكام. وهذا أصل مهمٌّ، ومبدأ أساسي يكاد يحيط بأحكام الشريعة، وهو محل اتفاق بين العلماء.

والعلة التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا: هي التي جعلها الشرع مناطًا للأحكام، والأصل فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسِبًا لشرع الحكم، والوصف المنضبط: أي الذي لا يختلف باختلاف الأفراد، أو الأزمنة، أو الأمكنة.

غير أن زوال الحكم بزوال العلة مشروط بأن تكون العلة لم تخلفها علة مماثلة، أما إذا كانت العِلل متعددة فتبقى الأحكام سارية وإن تخلفت إحدى العلل؛ فانتقاض الوضوء مثلًا حكم معلَّل بأكثر من علة، كالنوم، وخروج شيء من أحد السبيلين، ومسِّ العورة، فوجود إحدى هذه العلل يعني وجود الحكم، لكن انتفاء إحداها لا يعني انتفاء الحكم؛ لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى غير المنتفية.

دليل القاعدة:

في الموطأ: سُئِل النبي ﷺ عن شراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك، فسؤاله ﷺ عن نقصان الرطب إذا جفَّ يفيد أنه ﷺ يريد أن يبيِّن لهم: أن الحكم (حرمة شراء التمر بالرطب) يدور مع علته (نقصان الرطب إذا جفَّ) وجودًا وعدمًا.

تطبيقات القاعدة:

١- أن الدواجن، والدوابَّ الجلالة (التي تأكل النجاسة) قد نهى النبي ﷺ عنها، فإذا حُبِست حتى تطيب كانت حلالًا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثرُ النجاسة في لبنها، وبيضها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة.

٢- الصِّغَر علة للولاية على المال، بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]، فإذا وجِد الصِّغر ثبتت الولاية، وإذا زال الصغر بأن بلغ اليتيم رشده زالت عنه الولاية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٠

نصُّ القاعدة: التَّعَالِيلُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اعتبار العلة في الجنس من قواعد القياس.

قاعدة ذات علاقة:

العلل الشرعية لا تكاد تطرد. (مكملة).

شرح القاعدة:

المعتبر في مراعاة العلل في باب القياس أو غيره إنما هو وجودها في جنس الأحكام دون كل أفرادها وصورها، فالعلة إنما تراعى في الأعم الأغلب من الأحكام وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، ففواتها عن بعض الأفراد لا يقدح في التعليل بها.

دليل القاعدة:

أنه لا عبرة بالقليل النادر في مقابلة الكثير الغالب، كما أن الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين. ولأننا إن راعينا التعليل في الأفراد دون الجنس نكون قد قدمنا الأضعف على الأقوى، وإن راعيناهما معًا نكون قد جمعنا بين متنافيين كلًّا أو جزءًا، وإن أهملناهما معًا أخلينا الواقعة عن حكم صحيح؛ فلم يبق إلا التعليل بالجنس دون الأفراد والصور.

تطبيقات القاعدة:

١- من سنن التيمم: تفريج الأصابع لدخول الغبار أثناء أصابعه، وهذا يفيد أنه لو ضرب بيده على حجر أملس لا يفرج؛ لأن الأملس لا غبار عليه، إلا على القول بأن العلة تراعى في الجنس فعندها يفرج أصابعه؛ لأن التعاليل تناط بالأعم الأغلب، ولا يضر خروج بعض الصور.

٢- جلد الشارع القاذف بالزنى دون القاذف بالكفر؛ لعدم العار في الكفر غالبًا؛ لأنه من باب التدين، وللعار في الزنى غالبًا؛ لأنه من باب الفواحش، فكل واحد منهما روعي في علة حكمه الأعم الأغلب، وعلل الأحكام تراعى في الجنس دون الأفراد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧١

نصُّ القاعدة: التَّعلِيلُ بِالمَظِنَّةِ صَحِيحٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

وجوب العمل بالظن في علل الأحكام.

قاعدة ذات علاقة:

مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته. (مكملة).

شرح القاعدة:

المقصود بالمظنة هنا: كل ما يُظن أنه موضع للمصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وهذه المصلحة نفسها هي ما يُعرف بالحكمة، فكل ما يُظنُّ أنه مشتمل على الحكمة من شرع الحكم يعلل به، ويكون التعليل به صحيحًا. وتطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط. فالسفر مثلًا يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضفته إلى المشقة قلت: هو مظنة، وإذا أضفته إلى الرخصة قلت: هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلة الرخصة.

وتعليل الأحكام عمومًا يجوز أن يكون بالمظنة، ولا يجب التيقن من وجود المصلحة حتى نبنيَ الحكم عليها، بل يكفي في ذلك المظنة، فالتعليل بالمظنة صحيح تستفاد منه الأحكام وتُبنى عليه، وقد حكى جماعة - كالإسنوي، وابن السبكي، وغيرهما - الإجماع على صحة التعليل بالمظنة، ومثاله: التعليل للفطر في رمضان بالسفر الذي هو مظنة المشقة، دون الحاجة إلى التحقق والتيقن من وجود نفس المشقة فعلًا.

ويقابل المظنة المئنة، أي: اليقين، وهي نفس الحكمة، ومظنة الشيء تقوم مقام الشيء نفسه في بناء الأحكام عند عدم تيقن تحققه؛ لخفائه أو عدم انضباطه. وهي إنما تُعلم بنص من الشارع، أو إجماع عليها.

دليل القاعدة:

من المقرر عند الأصوليين أن التكليف في الفروع دائر مع الظن، وأن الظن حجة شرعية يجب اتباعه والعمل به، وعلى ذلك يصح التعليل بالمظنة؛ إذ لا يعدو التعليل بها أن يكون عملًا بالظن، وهو لا خلاف فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- الإكراه مظنة لوقوع الأذى؛ لذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن المكره على الطلاق بما لا يستطيع دفعه عن نفسه من قتل ونحوه ومن قادر عليه، إذا طلق لا يقع طلاقه، وهل لا بد من أن يناله شيء من الأذى، أو يكفي الظن؟ اكتفى بعضهم بالمظنة كما تقضي به القاعدة.

٢- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وأعطان الإبل؛ لأنها مظنة النجاسات، فعلق الحكم على المظنة دون الحقيقة؛ لأن هذه الأماكن قد يتحرز من النجاسات فيها، ومع ذلك نهى عن الصلاة فيها في مواطن عدة، من مثل قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»، وقوله: «ولا تصلوا في معاطن الإبل».

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٢

نصُّ القاعدة:

لَا يُعَلَّلُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يصح التعليل بالحكمة مطلقًا .

قاعدة ذات علاقة:

التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب. (أصل).

شرح القاعدة:

التعليل في القياس قد يكون بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة، كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له وهي المشقة، وكجعل الزنى علة لوجوب الحد لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي اختلاط الأنساب، وقد يكون التعليل في باب القياس بنفس الحكمة، أي بمجرد المصالح والمفاسد دون مراعاة الوصف الضابط لها وهو العلة، كتعليل قصر الصلاة في السفر بالمشقة، ووجوب الحد باختلاط الأنساب.

فالأول: التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة لا خلاف في جوازه. **وأما الثاني**: التعليل بنفس الحكمة ففيه الخلاف، وهو موضوع قاعدتنا، ومقتضاها: أن الحكمة المجردة عن وصف ضابط لها لا تصلح لبناء الحكم عليها في باب القياس، بل يُبنى على العلة فقط، فلا تقوم الحكمة مقام العلة في هذا بأن يبنى الفرع على الأصل في الحكم؛ لاشتراكهما في حكمة واحدة، وهذا ما ذهب إليه الأكثر. وخالف جماعة كالفخر الرازي، والبيضاوي، فقالوا: يجوز التعليل بالحكمة. وفصل آخرون، فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي.

دليل القاعدة:

أنه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع بالوصف الذي هو علة؛ لأن الأصل لا يُعدَل عنه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فيجب التعليل بها، فإذا علل بها امتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من التعليل بالوصف خلاف إجماع أرباب القياس.

تطبيقات القاعدة:

١- الزنى هو الوصف المعلل به لإقامة الحد؛ لأنه وصف ظاهر منضبط، أما اختلاط الأنساب فهو الحكمة من إقامة الحد، ولا يعلل بها؛ لأنها غير منضبطة، بدلالة: أنه لو أخذ رجل صبيانًا صغارًا وغيبهم عن آبائهم حتى صاروا رجالًا، ولم يعرفهم آباؤهم فاختلطت أنسابهم، فكان ينبغي وجوب حدِّ الزنى عليه؛ لوجود حكمة وصف الزنى التي هي اختلاط الأنساب،

لكنه خلاف الإجماع لم يقل به أحد، فظهر أن التعليل بالحكمة لا يجوز.

٢- اتفق الفقهاء على أن وجوب القصاص في النفس معلل بعلة منضبطة، وهي القتل العمد العدوان، ولم يعلقوها بالحكمة وهي الزجر أو حفظ النفس؛ لأن الحكمة هنا خفية لا تنضبط.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٣

نصُّ القاعدة: لَا يَجُوزُ التَّعلِيلُ بِالاسْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعليل بمجرد الاسم غير جائز.

قاعدة ذات علاقة:

نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال. (مكملة).

شرح القاعدة:

لا يجوز أن تُجعل الأسماء عللًا في باب القياس، يُجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم؛ لأن الأسماء لا يمكن استنباط الأحكام منها، فالأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، والتعليل إنما يكون في الأحكام لا في الأسماء؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان والأشخاص يكون المقصود منها تعريفَ المسمى، لا تحقيق ذلك الوصف من الشيء، فلا يمكن التعدية بالاسم.

ويرتكز المنع من التعليل بالأسماء على أساس هو: أن شأن العلل التي يعلل بها في باب القياس أن تكون وصفًا مناسبًا، بمعنى أن يشتمل على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، والأسماء بمجردها طردية محضة، لا مصلحة فيها، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة، فليس من دأب الشارع اعتباره. ومقتضى القاعدة: هو ما ذهب إليه جماعة كأبي الحسين البصري، وابن السمعاني،

والإمام الرازي، والهندي، والقرافي، وابن السبكي وغيرهم. وخالف بعضهم فذهب إلى صحة جعل الاسم علة، وعليه أكثر المالكية، وبعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وهو ظاهر قول أحمد.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز جعل الاسم علة إن كان لقبًا، كقولنا: (نبيذ، وتراب)، ويجوز إن كان مشتقًّا من الفعل، كقولنا: (قاتل، ووارث، وعاقد)؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللًا في الأحكام.

دليل القاعدة:

أننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الأحكام ونفيها، فلا يكون الاسم علة لها. والأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، والأسماء ليست بمعانٍ؛ لأنها مواضعة بين أهل اللغة، فلا يجوز أن يعلل بها.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يعلل الماء الذي يُتوضأ به بكونه ماءً؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف، ككونه طاهرًا مطهرًا. كما لا يعلل ما يتيمم به بكونه ترابًا؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالوصف، ككونه طاهرًا مطهرًا.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى قطع النباش الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى منها، وكذا الطرَّار - النشال - الذي يأخذ المال مغافلة أو مغالبة لصاحبه؛ قياسًا على الذي يسرق المال من حرز مثله في الحكم؛ لأن المعنى الذي لأجله قطع السارق موجود في هؤلاء وإن اختلفت الأسماء، والقياس إنما يكون على العلل لا على الأسماء.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٤

نصُّ القاعدة: تَعْلِيلُ حُكمَينِ بِعِلَّةٍ واحِدَةٍ جائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في النصوص التعليل . (بيان).

شرح القاعدة:

العلة الشرعية يجوز أن تكون علة لحكمين معًا في وقت واحد، سواء أكان الحكمان متماثلين كالإحرام بالحج فإنه علة لتحريم الوطء، والطيب، واللباس، وغير ذلك؛ أم مختلفين كالحيض فإنه علة لتحريم الوطء، وإحلال ترك الصلاة.

وهذا الكلام لا خلاف فيه إن كانت العلة بمعنى الأمارة والعلامة على الحكم، بمعنى: أنها إن وجدت وجد الحكم، إذ لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين فأكثر. وإن كانت العلة بمعنى الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملًا على حكمة صالحة لتكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، كجلب المنفعة أو دفع المفسدة، فيجوز تعليل حكمين بعلة واحدة، وهو ما عليه الأكثر؛ إذ لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثًا على حكمين مختلفين، أي مناسبًا لهما بأمر مشترك بينهما، كمناسبة الزنى وشرب المسكر للحدِّ والتحريم، والخلاف إن وجد في هذا فغير معتدٍّ به.

دليل القاعدة:

الوقوع، حيث وقع كثيرًا في الشرع: التعليل لأحكام عدة بعلة واحدة، ومن صوره: عقد النكاح فإنه علة لإباحة الوطء، وجريان التوارث بين الزوجين بعد الموت، ووجوب الصداق، وحرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أمها على الزوج.

تطبيقات القاعدة:

١ - أن الحيض علة واحدة قد يعلل بها أحكام متعددة، كتحريم دخول المسجد،

وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، والوطء، والطواف، فهذه كلها أحكام معللة بعلة واحدة.

٢- طلوع فجر أي نهار من رمضان علة لوجوب الإمساك عن المفطرات، ووجوب صلاة الصبح، وكذا غروب الشمس علة لجواز الإفطار ووجوب صلاة المغرب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٥

نصُّ القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل مستقلة.

قاعدة ذات علاقة:

تعليل حكمين بعلة واحدة جائز. (مقابلة).

شرح القاعدة:

من المتفق عليه عند العلماء: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة عند تعدد الصور أو الأشخاص، وذلك كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنى، فعلّة الحكم بالقتل تعددت بتعدد أسبابه، وتعدد الأشخاص الذين حُكم عليهم به؛ واختلف العلماء بعد ذلك في جواز تعليل الحكم الواحد في شخص واحد أو صورة واحدة بأكثر من علة، فذهب جمهورهم إلى جواز ذلك مطلقًا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وذلك كتعليل تحريم وطء الزوجة المحرِمة في مدة حيضها، فإن الإحرام والحيض كل واحد منهما يُعتبر علةً لتحريم الوطء.

وما ذهب إليه الجمهور هو ما قررته القاعدة؛ بناء على ما هو معلوم من أن العلة ليست موجبة للحكم، وإنما هي دليل وأمارة عليه، وأن تعدد الأدلة على مدلول واحد جائز، فيجوز مثلًا أن يُستدل على المدلول الواحد بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول. وخالف في ذلك بعض العلماء كالصيرفي والآمدي، فذهبوا إلى عدم الجواز سواء كانت العلل منصوصة أو مستنبطة.

دليل القاعدة:

أن العلل الشرعية بمنزلة الأدلّة على الأحكام، ولا يمتنع أن يثبُت الحكم الواحد بأدلة متعددة، ومن ثَمَّ لا يمتنع أن يثبُت الحكم الواحد بأكثر من علّة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام مالك في أحد قولين عنه إلى أنه لا يجب غسل الخف إذا أصابه الرَّوث، وذلك لعلتين: إحداها: عدم إمكان التحرز منهما، والثانية: وقوع الخلاف بين العلماء في نجاستها.

٢- ذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» نهي الشارع عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بمعنيين: الأول: التفاضل في المكيل وعدم التساوي، والثاني: ما يؤدي إليه البيع المذكور من المزابنة المنهي عنها في الشرع.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٦

نصُّ القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز التعليل بالحكم.

قاعدة ذات علاقة:

الدوران دليل العلية. (أصل).

شرح القاعدة:

اتَّفق أكثر الأصوليين على جواز كون العلة حكمًا شرعيًّا، واختلف هؤلاء بعد ذلك في التأسيس لما تقرَّر، فقد أسَّس له المتكلِّمون منهم بما ذهبوا إليه من أن الحكم قد يدور مع حكم آخر وجودًا وعدمًا، وأن الدوران يفيد ظنَّ العِلِّية، ولما كانت العلة دليلًا ومعرِّفًا بالحكم؛ فإنه لا مانع من أن يُجعل حكم شرعي علةً لحكم شرعي آخر بأن يقول الشارع مثلًا: (مهما رأيتموني أثبتُّ الحكم الفلانيَّ في الصورة الفلانية، فاعلموا أني أثبت

الحكم الفلانيَّ فيها أيضًا). أما الحنفية فإنهم لا يعتبرون الدوران مفيدًا ظنَّ العلية، ومن ثَمَّ لم يرتكزوا على هذا الأساس في التأسيس والتأصيل للقاعدة، وإنما ارتكزوا على الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها تعليلُ النبي ﷺ لأحكام شرعية بأحكام شرعية أيضًا. وخالف بعض العلماء فذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

دليل القاعدة:

ما ورد في الصحيحين أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمِّكَ دين، أكنت قاضيَه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحق أن يقضى»؛ حيث علَّل ﷺ حكم إجزاء الحج عن الوالدين بحكم إجزاء قضاء دين العباد عنهما.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المني نجسٌ؛ لأنه ينقض الطهارة بخروجه من البدن كالبول، وانتقاض الطهارة بالبول حكم علل به حكم نجاسة المني.

٢- ذهب الشافعي إلى أنه يصح رهن المشاع؛ لأنه يصح بيعه، وصحة بيع المشاع حكم شرعي عللت به صحة رهنه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٧

نصُّ القاعدة: التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْمُرَكَّبِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز التعليل بالوصف المتعدد.

قاعدة ذات علاقة:

يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب. (مكملة).

شرح القاعدة:

اختلف الأصوليون في أنه: هل يشترط في العلة أن تكون وصفًا واحدًا؟ أو يجوز

أن تكون مركبة من عدة أوصاف؟ فذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط ذلك، وأن العلة كما تأتي وصفًا واحدًا غير مركبة، فكذلك قد تأتي مركبة من وصفين أو أوصاف متعددة. وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة يشترط فيها أن تكون وصفًا واحدًا، وبناء عليه فلا يجوز التعليل بالوصف المركب.

واشترط الجمهور في الوصف المركب: أن يكون كل وصف من تلك الأوصاف المتعددة التي رُكِّبت منها العلة مناسبًا في ذاته للحكم، أما إذا كان بعض الأوصاف مناسبًا لا لذاته، وإنما لغيره من الأوصاف المقترنة به، فإن العلة حينئذ تقتصر على الوصف المناسب لذاته، أما الوصف المناسب لغيره فيُجعل شرطًا.

والأصل في العلة أن تكون وصفًا واحدًا إلا إذا دعت حاجة التعليل إلى زيادة وصف أو أكثر، فينبغي أن يُقيَّد ذلك بوجود الحاجة الداعية إليه.

دليل القاعدة:

ما روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عِرقٌ وليس بحيض»، فقد علَّل النبي ﷺ أحكام الاستحاضة بأنها «دم عرق» يعني: دم عرق انفجر، وهي علّة مركَّبة من اسم الدم، وصفة الانفجار؛ فثبت أن التعليل بالوصف المركب واقع في السنة، والوقوع دليل الجواز.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مركبة من أوصاف هي: تضييق النقدين، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء؛ وبناء على ذلك فلو طُلِي إناء نحاس بماء الذهب أو الفضة ولم يَعْلَق به كَمِّيَّة من الذهب أو الفضة يمكن أن تنصهر إذا عُرض على النار، أو طلي إناء من فضة بمادة أخرى فصدأ حلَّ استعماله في الصورتين، أما في الصورة الأولى؛ فلِقلَّة الطلاء المُمَوَّه فكأنه معدوم، وأما في الصورة الثانية؛ فلعدم الخيلاء.

٢- (القتلُ العمد العدوان لمكافئٍ غيرِ ولدٍ) علةٌ لوجوب القصاص، وهي علة

مركبة من خمسة أوصاف، كل منها مناسب للحكم على سبيل التكامل والانضمام، فمجموع هذه الأوصاف يكوِّن العلة، وليس كل وصف منها صالحًا للاستقلال بالعلية، فلا يصلح أن نقول العلة في القصاص هي القتل فقط، وإلا لدخل القتل الخطأ والقتل بحق، كقتل القاتل وهكذا، فاحتجنا إلى تكثير الأوصاف المناسبة ليتركب من مجموعها علة واحدة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٨

نصُّ القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ، والعَدَمِيِّ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة :

يجوز تعليل العدمي بالثبوتي.

قاعدة ذات علاقة:

دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات. (دليل).

شرح القاعدة:

حكم الأصل إمّا أن يكون معلَّلًا بوصف وجودي، أو بوصف عدميٍّ، فيتحصَّل لنا من هذه القسمة أربع صور: **الأولى**: تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، وهو محل اتفاق بين العلماء؛ إذ هو الأصل في القياس، ومثالها: تعليل حرمة الخمر بالإسكار. **الثانية**: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفوذ التصرف بعدم البلوغ أو الرشد، وهذا القسم قد صرَّح البعض باتفاق الأصوليين على جوازه، بينما حكى البعض الآخر كالطوفي فيه خلافًا. **الثالثة**: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كتعليل وجوب التيمم بعدم الماء. **الرابعة**: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، كتعليل عدم قبول الشهادة بالفسق. وموضوع القاعدة الصورتان الأخيرتان.

اختلف الأصوليون في **تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي** على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور، أو أكثرهم. **الثاني**: عدم الجواز، وهو اختيار الآمدي، وابنِ الحاجب، وإليه ذهب أكثرُ الحنفية، ونسبه بعض الأصوليين إلى الجمهور.

وأما الشق الثاني من القاعدة وهو: جواز **تعليل الحكم العدمي أو المنفي بالوصف الوجودي أو المثبَت**، فمحلُّ اتفاق بين الأصوليين.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي: أن العلل الشرعية أمارات، وعلامات، ومعرِّفات للأحكام، وهذا المعنى لا ينافي وصفها بالعدم؛ لأن العدم قد يكون معرِّفًا ودالًّا على وجود حكم ثبوتي إذا كان هذا العدم ظاهرًا معلومًا، كعدم امتثال الابن لأوامر والده فهو أمر عدميٌّ يعرِّفنا سُخطَ الوالد عليه.

ثانيًا: دليل جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي: أن الوصف الوجودي إذا كان مُناسِبًا للحكم العدميِّ، وكان الحكم دائرًا معه وجودًا وعدمًا تحصَّلت غلبة الظنِّ بأن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم العدمي، وغلبة الظن حجة يجب العمل بها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي:

١- عُلِّل تحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بعدم ذكر اسم الله تعالى، وهو (عدم ذكر اسم الله تعالى) وصف عدمي جُعِل علامةً وأمارةً على حكم ثبوتي، وهو (تحريم الأكل).

٢- أن يُسأل الفقيه عن ربوية صنف من الأصناف فيقول: ليس بمكيل ولا موزون فيجوز التفاضل فيه، فهذا تعليل لحكم وجودي وهو جواز التفاضل بعلة عدمية، وهي قوله: ليس بمكيل ولا موزون.

ثانيًا: تطبيقات على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الزكاة في مال أحاط به الدين، فتعليل عدم وجوب الزكاة بوجود الدَّين تعليل بالمانع؛ إذْ عَدمُ وجوب الزكاة حكم

عدمي، ووجود الدين وصف وجودي مانع من وجوب الزكاة.

٢- لا يرث القاتلُ من مورِّثه شيئًا، فتعليل عدم الإرث بالقتل، وهو تعليل بالمانع؛ إذ قتل الوارث لمورثه مانع من الميراث.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٧٩

نصُّ القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكمِ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ أَوْلَى مِن تَعْلِيلِهِ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجَّح قياسٌ العلةُ فيه وصف ثبوتي على قياسِ العلةُ فيه وصف عدمي.

قاعدة ذات علاقة:

المثبِت مقدَّم على النافي. (أصل).

شرح القاعدة:

نَوْطُ حكم من الأحكام بعلة إذا دار الاختلاف في تعيين تلك العلة بين وصفين أحدهما وجودي، والآخر عدمي، فالتعليل بالوصف الوجودي أولى وأرجح من التعليل بالوصف العدمي، سواء أكان ذلك الحكم المعلَّلُ حكمًا وجوديًّا ثبوتيًّا، أم كان حكمًا عدميًّا منفيًّا. ومما يمكن التمثيل به هنا: القول بنفاذ تصرفات الصبي والمجنون، بعلة ثبوَت الولاية عليه، يقدم على القول بعدم نفاذ تصرفاتهما، بعلة فقدان الأهلية؛ لأن ثبوت الولاية عليه وصف ثبوتي، وفقدان الأهلية وصف عدمي.

دليل القاعدة:

أن التعليل بالوصف الوجودي متفق عليه بين الأصوليين، بخلاف التعليل بالوصف العدمي، فقد اختلف فيه الأصوليون، ومنعه بعضهم اعتمادًا على أن العلية

والمعلولية وصفان ثبوتيان، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قُدِّرَ المعدوم موجودًا، والاستدلال بالمتفق عليه أرجح وأقوى من الاستدلال بالمختلف فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في حكم قليل النبيذ، فقال الجمهور: هو شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله، أصله الخمر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو شراب لا يسكر قليله، فيباح، أصله اللبن، فيرجح تعليل الجمهور؛ لأنه تعليل وجودي، على تعليل الحنفية؛ لأنه تعليل عدمي.

٢- أجاز الفقهاء للمرأة طلب فسخ النكاح من زوجها إذا كان غير قادر على الجماع، وعللوا هذا الحكم بعدم القدرة على الجماع، وفي هذه الحالة وقع تعليل التسريح وهو حكم وجودي بوصف عدمي، وهو عدم القدرة على الجماع، واعترض بعض الفقهاء على هذا التعليل؛ مرجِّحِينَ تعليل التسريح بوصف العُنَّة، وهو وصف وجودي، وحينئذ يكون التعليل بالعُنَّةِ أرجَحَ.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٠

نصُّ القاعدة: العِلَّـةُ القَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه.

قاعدة ذات علاقة:

يرجَّح المعلَّل بالعلة القاصرة على المعلل بالمتعدية. (اللزوم).

شرح القاعدة:

قسَّم الأصوليون العلة من حيث تعدِّيها للمحل الذي ثبتت فيه لغيره، إلى متعدية وقاصرة، فالمتعدية: هي التي تتعدَّى من محل النص إلى غيره، كالإسكار، فإنه وصف يتعدى الخمر إلى النبيذ والحشيش والكوكايين. والقاصرة: هي التي لا تتعدَّى محل

النص إلى غيره، كالرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف لإظهار الجَلَد والقوة للمشركين، فهو خاص هنا لا يتعدَّى هذه الأشواط إلى غيرها من الأشواط الأخرى.

والعلة القاصرة علة صحيحة، تعلَّل بها الأحكام، وتُبنى عليها، وهذا ما عليه الجمهور. وخالف جماعة، فذهبوا إلى أن العلة القاصرة علة باطلة، وعليه جمع من الحنفية، واختاره بعض الشافعية.

واحتجوا بأن فائدة تعليل الحكم بالعلة، إما تعديته من المحل الذي ثبت فيه إلى غيره، وإما ثبوت حكم الأصل بها، وكلا الفائدتين لا تتحقق في العلة القاصرة؛ لأنها لا تتعدى إلى غير ما ثبتت فيه من محل، كما أن الأصل ثابت بدليله لا بالعلة، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها استحال وروده من الشارع؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث؛ وأجيب عليهم: بأن الفائدة غير محصورة في هاتين الفائدتين، فإن هناك فوائد غيرها تتحقق في العلة القاصرة، منها: بيان علة الحكم للمكلف؛ ليكون ذلك باعثًا له على الامتثال، ومنها: معرفة أن الحكم المعلل بهذه العلة خاص بمحل النص لا يتعداه.

دليل القاعدة:

أن الوصف القاصر قد يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، والدوران دليل العِلِّية، فيكون الوصف القاصر علة، وهو المطلوب.

تطبيقات القاعدة:

١- علل الشافعية الربا في النقدين بجوهريتهما، أي: كونهما ذهبًا وفضة، أو بجوهرهما، أي بكونهما من الأثمان، وهما علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما، ومع ذلك بنوا عليهما الحكم.

٢- علل فقهاء الأمة جميعهم بالسفر، والمرض لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وهما علتان قاصرتان، لا توجدان إلا في مسافر أو مريض.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨١

نصُّ القاعدة: الدَّوَرَانُ دَلِيلُ العِلِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دوران الحكم على الوصف نفيًا وإثباتًا طريق إلى العلية.

قاعدة ذات علاقة:

الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض. (قيد).

شرح القاعدة:

تنقسم مسالك العلة إلى: نقلية، وعقلية، ومن المسالك العقلية: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه. ودوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، وفي كلتا الحالتين يسمى الحكم دائرًا، ويسمى الوصف مَدارًا.

ومثال الدوران في صورة واحدة: التحريم مع السُّكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السكر بصيرورته خمرًا وجدت فيه الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلًّا زال التحريم؛ فدلَّ ذلك على أن العلة السكر.

ومثال الدوران في صورتين: أن يقال: العلة في الأصناف الرِّبَوِيَّة - غير الذهب والفضة - هي الطُّعْم، فإنه لما وجِد الطُّعْم في البُرِّ كان رِبَوِيًّا، ولما لم يوجد في الحرير مثلًا لم يكن رِبَوِيًّا، فهذا دوران في صورتين؛ حيث وجِد الحكم مع وجود الوصف في الصورة الأولى (البُرِّ)، وانعدم نفس الحكم مع انعدام نفس الوصف في الصورة الثانية (الحرير).

ودوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليلٌ، وأمارة، وعلامة على عِلِّيَّة ذلك الوصف (المَدار) للحكم (الدائر)، شريطة ألّا يوجد ما يقدح في تلك العِلِّيَّة، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

ثم اختلفوا بعد ذلك في إفادة الدوران للعِلِّيَّة هل هي إفادة قطعية أو ظنية؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أن الدوران يفيد العلية قطعًا، في حين ذهب أكثرهم إلى أنه

يفيد العلية ظنًّا. وفي مقابل مذهب الجمهور ذهب بعض الأصوليين كالحنفية إلى أن الدوران لا يفيد العِلِّيَّة مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًّا.

دليل القاعدة:

أن اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم يُغَلِّب على الظن أن المدار علة الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك، فإن من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه، ثم ناديناه به فغضب كذلك مرارًا كثيرة، حصل الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي ناديناه به، فالدوران أصل كبير من أمور الدنيا والآخرة، فإذا وُجد بين الوصف والحكم جزمنا بعِلِّية الوصف للحكم.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب فقهاء المالكية إلى طهارة الكلب والخنزير، وأن العِلَّة في هذه الطَّهارة هي الحياة، وقد توصَّلوا إلى تلك العلة بمسلك الدوران، وقالوا في بيان ذلك: إن الشاة إذا ماتت، وفي بطنها جنينٌ حَيٌّ حكمنا على جميع أجزائها بالنَّجَاسة، وحكمنا على ذلك الجنين بالطَّهارة، فلما دارت الطَّهارة مع الحياة وجودًا وعدمًا علمنا أن الحياة عِلَّة الطَّهارة. وعليه قالوا: إن الكلب والخنزير طاهران قياسًا على الشاة بجامع الحياة في كُلٍّ.

٢- ذهب المالكية إلى أن عِلَّة الربا في الأصناف الرِّبَوِيَّة - غير الثَّمَنين - هي الطُّعْم، مع الاقتيات والادِّخار، وقد عُرِفت هذه العِلَّة بمسلك الدوران، وبيان ذلك أن البُرَّ - وهو أحد الأصناف الأربعة - إذا زُرع في الأرض ولم ينعقد حَبُّه لا يُسمَّى بُرًّا؛ لأنه لا يكون مطعومًا فلا يجري فيه الربا، فإذا انعقد حَبُّه وصار مَطْعُومًا عاد الربا إليه، فلما دار الحكم (الربا) مع الوصف (الطُّعم) وجودًا وعدمًا أفاد ظَنَّ العِلِّيَّة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٢

نصُّ القاعدة:
إذا دَلَّ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ عَلَى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ ثَبَتَتْ بِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النص على العلة من مسالك العلة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في النصوص التعليل. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا دلَّ الشَّارع بنصِّ الكتاب، أو السنة على أن الحكم الفلانيَّ مُعلَّلٌ بعلة كذا - سواء أكان النص دالًّا على العلة دلالة قاطعة من خلال لفظ موضوع في اللغة للتعليل، أم كان دالًّا على العلة دلالة ظاهرة مع احتمال غيرها - كان ذلك مسلكًا معتبرًا في معرفة العلة، بل إنه أولى المسالك بالاعتبار. والأخذُ بالعلة التي دلَّ عليها نصُّ الكتاب أو السنة، وتعديةُ الحكم بها إلى جميع المحال التي توجد فيها تلك العلة محل اتفاق بين الأصوليين.

وللأصوليين في تقسيم النص الدالِّ على العلة اتجاهان: **الأول**: أنه ينقسم إلى صريح، وإيماء، فالإيماء قسمٌ من أقسام النص ومندرج تحته، وليس مسلكًا مستقلًّا عند أصحاب هذا الاتجاه الذي يمثله بعض الأصوليين، منهم الحنفية. **الثاني**: أنه ينقسم إلى صريح وظاهر، والإيماء عند أصحاب هذا الاتجاه قسيمٌ للنص، ومسلك مستقل من مسالك العلة، وهذا ما عليه عامة المتأخرين من الأصوليين.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة جارية على أصل الوضع اللغوي؛ لأن الشارع حينما يدلُّ على العلة بنص الكتاب أو السنة صراحة أو ظهورًا، إنما يكون ذلك من خلال ألفاظ موضوعة في اللغة للتَّعليل، سواء كانت تلك الألفاظ قاطعة في دلالتها على التعليل مثل: «لأجل»، و«مِن أجل»، و«كي»، أو كانت ألفاظًا تستعمل في التعليل وغيره، لكن التعليل مستفاد منها على سبيل الظهور، لا القطع، مثل: «لعلَّ»، و«حتى»، و«باء السببية».

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدَّافَّة» فيه تعليل للنهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي، والدافَّة هي: الطائفة القادمة من السفر. ومعنى الحديث: أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق. وقد جاء التعليل في الحديث بصيغة «لأجل» وهي نص صريح على العلة.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي أن: العِلَّة في فرض الصيام هي تحقيق التقوى، وقد جاء التعليل في الآية بلفظ: «لعل»، وهي من الصيغ الظاهرة في التعليل.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٣

نصُّ القاعدة: السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ مَسْلَكٌ صَحِيحٌ لإِثْبَاتِ العِلَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

السبر من طرق العلة المستنبطة .

قاعدة ذات علاقة:

ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة.(اللزوم).

شرح القاعدة:

من مسالك العلة المستنبطة السبر والتقسيم، ومعنى **السبر والتقسيم**: أن الباحث عن العلة يقوم أولًا بحصر الأوصاف التي يَظُن عِلِّيَّتَها، وتقسيمِها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه، وهذا هو التقسيم؛ ثم يقوم باختبار كل وصف من هذه الأوصاف، هل يصلح للعلية أم لا؟ فيستبعد ما لا يصلح منها، ويستبقي ما يصلح تبعًا لتوافر شروط العلة وعدم توافرها، وهذا هو السبر.

وقد اختلف الأصوليون في حجية السبر والتقسيم كمسلك من مسالك العلة؛ تبعًا لإفادته القطع والظن، ولتوضيح ذلك لا بد من تقرير أمرين:

أولهما: أن التقسيم ينقسم إلى حاصر ومنتشر، فالتقسيم الحاصر ما كان الترديد فيه بين النفي والإثبات حاصرًا لجميع أوصاف الأصل بحيث لا يُجُوِّز العقلُ وصفًا آخر غيرها، مثل أن يقول: (الحكم إما أن يكون معللًا بعلة أو لا، والثاني باطل فتعين الأول، وهذه العلة إما كذا أو كذا، والثاني باطل فتعين الأول)، ويقوم مقام ذكر جميع الأوصاف حصول الإجماع على أن العلة لا تعدو ما ذُكر من الأوصاف، كما لو حصل الإجماع على أن علة الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، فإن التقسيم بذكر هذه الأوصاف الأربعة فقط مع الإجماع على نفي غيرها من قبيل المنحصر.

والتقسيم المنتشر - أو غير الحاصر - ما لم يكن الترديد فيه حاصرًا لجميع الأوصاف، مثل أن يقول: (العلة في هذا الحكم إما كذا، أو كذا، أو كذا، والوصفان الأخيران لا يصلحان إما لعدم المناسبة أو للتخلف في بعض الصور، فتعين الأول للعلية)، فالعقل هنا يُجُوِّز أن تكون علة الحكم وصفًا آخر غير ما ذكر، ومن ثَمَّ كان التقسيم غير حاصر لكل الأوصاف.

الأمر الثاني: أن إبطال الأوصاف إما أن يكون قطعيًّا وإما أن يكون ظنيًّا. فيتحصَّل لنا أربع صور: تقسيم حاصر مع إبطال قطعي، تقسيم حاصر مع إبطال ظني، تقسيم غير حاصر مع إبطال قطعي، تقسيم غير حاصر مع إبطال ظني. فالصورة الأولى يفيد السبر والتقسيم فيها العلية قطعًا، وهو حجة - في العِلميات والعَمَليات - باتفاق الأصوليين.

أما الصور الثلاث الباقية فتفيد العلية ظنًّا؛ ولذا فقد اختلف الأصوليون في حجيتها على أربعة أقوال: **الأول**: أن السبر والتقسيم الظني حجة مُطلقًا، سواء للناظِر أم المناظِر، وهو قول أكثر الأصوليين. **الثاني**: أنه حجة للناظر فقط. **الثالث**: أنه حجة للناظِر والمناظِر بشرط الإجماع على حجية الأصل. **الرابع**: أنه ليس بحجة مطلقًا، ونقله إمام الحرمين عن بعض الأصوليين.

دليل القاعدة:

السبر والتقسيم الظني يفيد غلبة الظن، وما كان كذلك يجب العمل به على الناظر والمناظِر: أما بالنسبة إلى الناظر فظاهر؛ لأنه مجتهد تَوصَّل باجتهاده إلى غلبة الظن

بالحكم الشرعي فوجب عليه العمل به، وأما بالنسبة إلى المناظِر؛ فلأنه لم يدفعه مع كونه مفيدًا لغلبة الظن فكان حجة عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- من أمثلة السبر والتقسيم: أن يحصر المجتهد أوصاف الخمر - عند قياس النبيذ عليه - في الاتخاذ من العنب، والميَعان، واللون المخصوص، والطعم المخصوص، والرائحة المخصوصة، والإسكار، ثم يبطل ما عدا الإسكار بأن يقول: الاتخاذ من العنب ليس بعلة، لوجوده في العصير بدون الحرمة، والميعان ليس بعلة لوجوده في الزيت بدون الحرمة، وكذلك البواقي ما عدا الإسكار فيتعين للعلية.

٢- ومنها أن يقول الشافعي في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل قياسًا على القتل بالمحدد: العلة في وجوب القصاص إما القتل العمد العدوان مع كونه بالمحدد، وإما القتل العمد العدوان مطلقًا، والأول باطل؛ لأن المقصود من وجوب القصاص حفظُ النفوس، ولا يتحقق ذلك بشرعية القصاص عند المحدد فقط، وإلا لقتل الناس بالمثقل فرارًا من وجوب القصاص، فتعين أن يكون الثاني هو العلة؛ وبذلك يجب القصاص في كل من المثقَّل والمحدَّد لتحقُّق العلة فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٤

نصُّ القاعدة: تَنْقِيحُ المـنَاطِ مَسْلَكٌ مُعْتَبَرٌ لِلْعِلَّةِ.

قاعدة ذات علاقة:

الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية. (مكمِّلة).

شرح القاعدة:

تنقيح المناط: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف

بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي. فهو يأتي على قسمين:

القسم الأول: أن يدل النَّصُّ على أن الحكم معلَّل بوصف معين، فيَحذِف المجتهدُ خصوصَ هذا الوصف، ويُنيط الحكمَ بالوصف الأعمِّ، كما في قصة الأعرابيِّ الذي واقع أهله في نهار رمضان، فأوجب النبيُّ ﷺ عليه الكفارة. فإن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا حذفا خصوص المواقعة التي دَلَّ النص على أنها العلَّة، وناطا الحكمَ بمطلق الإفطار.

القسم الثاني: أن يأتي محل الحكم مشتملًا على عِدَّةِ أوصاف، فيقوم المجتهد بإلغاء ما لا يصلح، ويُعيِّن الوصف المؤثِّر فينيط به الحكم، ويمكن التمثيل لذلك بنفس الواقعة، فقد اشتمل محل الحكم على عِدَّة أوصاف، هي: المواقعة، وكون الواطئ أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجته. فإن الشافعيَّ ألغى جميع الأوصاف ما عدا المواقَعة، وناط الحكم بها.

وتنقيح المناط بصورتيه السابقتين مسلك معتبر من مسالك العلَّة عند أكثر الأصوليين. والذين لم يعدُّوه مسلكًا من مسالك العِلَّة، لم ينكروا كونه طريقًا مُهِمًّا من طرق الاجتهاد في باب القياس، وأداة من أدوات إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وإن اختلف عندهم مُسماه، وهؤلاء: ذهب بعضهم إلى أن تنقيح المناط نوعٌ خاصٌّ من القياس، هو القياس بإلغاء الفارق، وذهب بعضهم، كالحنفية، إلى تسمية تنقيح المناط بالاستدلال.

دليل القاعدة:

المجتهد إذا رام الوقوف على عِلل الأحكام، دون أن يُجري تنقيح المناط، فلن يستطيع تخليص العِلَّة مما يشوبها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العِلِّيَّة، فلا يتم له ما أراده، ويؤدي ذلك إلى تَعطُّل الأحكام، وهو باطل؛ فما يؤدي إليه يكون باطلًا، ويَثبُت نقيضُه، وهو ضرورة اعتبار تنقيح المناط مسلكًا من مسالك الوقوف على عِلل الأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- يجب على مَن تطيَّب ناسيًا أو جاهلًا وهو مُحْرِم أن يُزيل أثر الطِّيب عنه؛ لأن النبي ﷺ قال للرجُل الذي جاءه مُتَضَمِّخًا بالخَلُوق: «اغسل أثر الخلوق عنك»، فالعِلَّة في هذا الحكم أن التَطَيُّب من محظورات الإحرام، لكن هذه

العِلَّة قد شابها بعض الأوصاف التي لا دخل لها بالعِلِّيَّة، فاجتهد العلماء في تنقيحها، ومن هذه الأوصاف كون السائل رجلًا، وكونه متطيبًا بهذا النوع الخاص (الخَلُوقِ)، فألغوا هذه الأوصاف، وناطوا الحكم بالوصف الأعم، وهو كل طِيب تطيَّب به المُحرِم وجب عليه أن يغسله.

٢- يكره للقاضي أن يقضي وهو مُشَوَّش الفِكْر بسبب جوع، أو عطش، أو ضجر، أو نحوه وأصل ذلك قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، والعلة في النهي عن القضاء حالة الغضب هي وجود ما يُشَوِّش الفِكر، وقد عُرِفَت تلك العلة عن طريق تنقيح المناط وبيان ذلك: أن الفقهاء اتفقوا في هذا الحديث على إلغاء خصوص الوصف (الغضب)، ونوط الحكم (النهي عن القضاء) بأعم من ذلك، وهو كل أمر يشغل الفكر ويُشَوِّشُه، وهذا الحذف والتعيين هو تنقيح المناط.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٥

نصُّ القاعدة:

مَا دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلى كَونِهِ مُؤَثِّرًا في الحُكْمِ ومُوجِبًا لَهُ فَهُوَ مَقبُولٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإجماع من مسالك العلة.

قاعدة ذات علاقة:

المؤثِّر يُعرف كونه مؤثِّرًا بنص، أو إجماع، أو سبر حاصر. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا أجمع القائسون على أن الوصف الفلانيَّ علةٌ للحكم الفلانيِّ، فإن إجماعهم حجة معتبرة، ومسلك معتمد في إثبات تلك العلِّيَّة، وسواء أكان قطعيًّا أم ظنيًّا؛ وبناء

على ذلك فحيثما وُجِد هذا الوصف في فرع فإن هذا الفرع يُعطى حكم الأصل. وهو مذهب جمهور الأصوليين. وخالف في اعتبار الإجماع مسلكًا من مسالك العلة القاضي الباقلاني محتجًّا بأن القايسين ليسوا كلَّ الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم، وتابعه الشوكاني.

ثم إن الإجماع على العلة يأتي على نوعين: **الأول:** أن يقوم الإجماع على عِلِّيَّة وصفٍ معين بذاته، كالإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله، وقد جرى القياس في ذلك فألحقوا ولايةَ النكاح للصغير بولاية المال، والجامع بينهما الصغر. **الثاني:** أن يقوم الإجماع على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة، ومثاله الربا في المطعومات، معلَّلٌ بوصف من الأوصاف بالإجماع، مع أنهم اختلفوا في العلة بعينها، فذهب بعضهم إلى أنها الكيل أو الوزن، وذهب آخرون إلى أنها الطُّعم، وذهب فريق ثالث إلى أنها الاثنان معًا.

دليل القاعدة:

هذا المسلك يستمدُّ مشروعيته من أصل الإجماع، وحيث إن الإجماع حجة معتبرة، فإن إجماع القائسين على تعليل حكم بعلة معينة يُعَدُّ مسلكًا معتبرًا من مسالك العلة؛ لكونه أحد صور الإجماع الذي يلزم الأخذ بها. ولا عبرة بعد ذلك لمخالفة نفاة القياس، ولا تقدح مخالفتهم في حجية الإجماع كمسلك من مسالك العلة.

تطبيقات القاعدة:

١- إجماعهم على تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ لأب، وإجماعهم على أن العلة في هذا التقديم هي امتزاج النسبين (نسب الأب، ونسب الأم) في الأخ الشقيق دون الأخ لأب، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه.

٢- إجماعهم على أن الغاصب يضمن المال المغصوب إذا تلف تحت يده، وبيان ذلك: أن العلماء أجمعوا على أن الغاصب يضمن المال المغصوب عند تلفه، كما أجمعوا على أن العلة في تضمين الغاصب هي كون يده متعدية؛ فتضمن. ولما كانت هذه العلة المجمع عليها متحقِّقة في السارق، حيث إن يده متعدِّية

كالغاصب؛ ذهب بعض العلماء إلى وجوب الضمان على السارق إذا تلف المال المسروق تحت يده؛ قياسًا على الغاصب.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٦

نصُّ القاعدة: الإِيمَاءُ مَسْلَكٌ مُعْتَبَرٌ لِلعِلِّيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اقتران وصف بحكمٍ - لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدًا شرعًا ولغةً - إيماءٌ إلى العلة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع. (دليل).

شرح القاعدة:

الإيماء: «اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا». والمراد بـ«وصف»: كلُّ لفظ مقيِّد لغيره، بالشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، أو الاستدراك.

فكل صورة يتحقق فيها الاقتران بين وصف وحكم لو لم يكن هذا الوصف قد جيء به للتعليل لم يكن لذكره فائدة؛ فهي إيماء إلى العلة. مثال اقتران الوصف بالحكم: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ومثال النظير: قوله ﷺ عندما سألته امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دَين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». فقد سألته الصحابية عن حكم شيء فلم يكشف لها عنه مباشرة، ولكنه عمد إلى نظيره وشبيهه، وهو دَين المخلوق وقضاؤه، فلما قرَّرها على صحة تحمل الدين عن الميت ظهر أن في ذلك حكمَ ما سألت عنه، فنهج نهج التنظير تعليمًا وتأديبًا.

دليل القاعدة:

اقتران الوصف بالحكم في جميع أنواع الإيماء فيه دلالة واضحة على عِلِّيَّة ذلك

الوصف للحكم المذكور؛ لأن الشارع لو لم يُقَدِّر هذا التعليل لم يكن لذكر الوصف فائدة، والشارع مُنَزَّه عن ذلك؛ وبناء عليه فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علةً له.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أحيا أرضًا مَواتًا كان ذلك سببًا في امتلاكه لها، مستندين في ذلك إلى ما ثبت عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهي له»، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتَّب الحكم (تملك الأرض الموات) على الفعل (الإحياء) بفاء التعقيب والتسبب، فكان ذلك إيماء وتنبيهًا على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتِّب عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالاستدراك الوارد في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فرق الشارع بين عدم المؤاخذة بالأيمان التي هي لغو وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها، ولو لم يكن هذا التفريق- بالاستدراك - قد جاء لبيان كون تعقيد الأيمان علةً للمؤاخذة بها لكان هذا التفريق مستبعدًا؛ لأنه ليس في ذكره فائدة، والتفريق بالاستدراك هو إحدى الصور المندرجة في أنواع الإيماء.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٧

نصُّ القاعدة: تَخْرِيجُ المـَنَاطِ حُجَّةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية. (مكمِّلة).

شرح القاعدة:

من الطرق المعتمدة في معرفة علل الأحكام الشرعية (تخريج المناط)، ويقصد به: الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دلَّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان

علته أصلًا، كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون الطُعم علة ربا الفضل في البُرِّ ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته.

ويمثل الاجتهاد في تخريج المناط واحدًا من أنواع الاجتهاد المتعلقة بعلة الحكم الشرعي؛ ذلك أن الاجتهاد في العلة لا يخرج عن أن يكون اجتهادًا في تخريج المناط، أو اجتهادًا في تنقيح المناط، أو اجتهادًا في تحقيق المناط، قال ابن تيمية: «وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، و تخريج المناط هي جماع الاجتهاد».

هذا، وقد منع كل من الظاهرية والشيعة الإمامية العمل بالعلل المستنبطة، وأنكروا حجية القياس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عن طريق علة مستنبطة، وعليه فإنه لا حجية لتخريج المناط عندهم؛ لأنه يرتكز على أساس استنباط العلل المستورة والخفية.

دليل القاعدة:

أن تخريج المناط ضرورة من ضرورات الشريعة؛ ذلك أن إحاطة النصوص المحصورة بالوقائع غير المحصورة يتطلب الاجتهاد بجميع صوره بما فيه تخريج مناط الوقائع التي نُصّ على حكمها، في سبيل تعدية نفس الحكم إلى الوقائع المسكوت عنها، أي: عن طريق القياس الأصولي، ولو منع تخريج المناط لأدّى ذلك إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، وهذا باطل، فما يؤدي إليه باطل مثله.

تطبيقات القاعدة:

١- **عن ابن عمر أن رسول الله**: ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»؛ إذ يدل هذا الحديث على تحريم الصلاة في هذه المواطن دون التعرض لعلة النهي، وقد خرَّج العلماء العلة في ذلك على اختلاف بينهم في تحديدها وتعيينها، فقال بعضهم: العلة من النهي كونها محلًّا للنجاسات أو مظنة للنجاسات، وأما فوق ظهر الكعبة؛ فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصحّ صلاته؛ لأنه مصلّ على البيت لا إلى البيت. وقال آخرون:

العلة من النهي عن قارعة الطريق هو شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سرّ الصلاة، والعلة من الصلاة في المقبرة هو حرمة الموتى.

٢- **النَّبي ﷺ قال**: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»، ولم يعيِّن الحديث مناط الحكم، وذكر العلماء أن المناط: هو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٨

نصُّ القاعدة: تَحْقِيقُ المـَنَاطِ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة.

قاعدة ذات علاقة:

تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد. (أعم).

شرح القاعدة:

الاجتهاد على شقين: **الأول**: الاجتهاد في استنباط الأحكام من مداركها الشرعية، **والثاني**: الاجتهاد في تطبيق الأحكام، وتنزيلها على الواقع بعد ثبوتها شرعًا. والقسم الثاني هو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط. فالمجتهد بعد أن يتعرَّف على علة الحكم، ويتأكد من ثبوتها بأحد المسالك المعتبرة، يبقى عليه النظر والاجتهاد في كون هذه العلة متحقِّقة في الفرع الذي يريد قياسه على الأصل، هذا هو دور تحقيق المناط في باب القياس، إلا أن الأصوليين قد نصُّوا على أن مجال تحقيق المناط لا يقتصر على باب القياس فحسب، بل يتسع ليشمل تطبيق القواعد الشرعية العامة على الصور الجزئية التي تندرج تحتها.

ولا يقتصر مجاله على أبواب القياس وحده، وإنما يمتدُّ إلى كثير من أبواب الأصول الأخرى، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وكل ما يجري فيه إلحاق الجزئي بالكلي، لذا كان محل اتفاق بين الأمة، وقد عبَّر الغزالي عنه بأنه: «ضرورة كل شريعة».

دليل القاعدة:

أن الأحكام الشرعية تشتمل على: كليات، ومطلقات، وعمومات، وأفعال المكلفين لا تقع في الوجود مطلقة أو عامة، وإنما تقع مشخَّصة معيَّنة، ولا يمكن الحكم على هذا الجزئي المعين إلا بعد معرفة كونه مندرجًا تحت أصله الكلي، ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط. فلو فُرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد؛ لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنه غير ممكن عقلًا.

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت أن العلة في تحريم شرب الخمر هي الإسكار، فنظرُ المجتهد في تحقق هذه العلة في النبيذ، هو تحقيق لمناط الحكم، فإذا تحقق من وجود العلة (الإسكار) في الفرع (النبيذ)، عدَّى الحكم (التحريم) إليه، فحكم بحرمة النبيذ.

٢- ثبت بالنص والإجماع أن الواجب في النفقة على الزوجات والأقارب قدْرُ الكفاية، وهو أصل كلي تندرج تحته صور جزئية، فيأتي المجتهد ليحقق مناط الحكم في آحاد هذه الصور؛ توصلًا إلى معرفة قدر الكفاية لشخص بعينه؛ إذ الكفاية تختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٨٩

نصُّ القاعدة: الحُكْمُ يُنَاطُ بِعَيَنِ الوَصْفِ المُومَأ إِلَيهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ.

قاعدة ذات علاقة:

الإيماء مسلك معتبَر للعِلِّية. (أصل).

شرح القاعدة:

الوصف المقترن بالحكم قد يكون هو عينُه العلة، وقد يكون دليلًا للعلة ومرشدًا إليها، وذلك بما يتضمَّنه من معنًى مناسب يكون هو العلة الحقيقية التي يرتبط بها

الحكم وجودًا وعدمًا، كما في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فليست العلة هي ذات الغضب، وإنما هي المعنى الذي يتضمنه الغضب من التشويش والدهشة وضعف النظر، فلم تكن العلة إذًا هي عين الوصف المومأ إليه، وإنما كانت معناه وأثره.

والأدلة التي يتحدد بها المناط الحقيقي للحكم كثيرة ومتنوعة، فقد تكون من خلال النظر في الوصف الذي تتحقق فيه المناسبة، حين يسبر المجتهد صورة الوصف فيجدها غير مناسبة لاعتبارها علة للحكم؛ لأنه لا يترتب على إناطة الحكم بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، بينما يسبر معنى الوصف ومضمونه فيجده مناسبًا، فيحكم بأن معنى الوصف هو العلة لا صورة الوصف.

دليل القاعدة:

أن اقتران الوصف بالحكم -في جميع أنواع الإيماء- فيه دلالة واضحة على عِلِّيَّة ذلك الوصف للحكم المذكور؛ لأن الشارع لو لم يُقَدِّر هذا التعليل لم يكن لذكر الوصف فائدة، والشارع منزه عن العبث والسُّدى في التشريع، فإذا ظهر أن الوصف لا يصلح بعينه للعلية، وأن العلة عند التحقيق هي المعنى الذي يتضمنه ذلك الوصف، فإن من اللازم أن يكون معنى الوصف المومأ إليه هو العلة؛ لأن إناطة الحكم بالوصف حينئذ سيصبح ضربًا من التحكم والجمود الذي لا دليل عليه.

تطبيقات القاعدة :

١- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] اقترن النهي بعقد البيع، ولكن العلة ليست هي عين البيع، وإنما العلة هي ما يتضمنه البيع من الإشغال عن ذكر الله.

٢- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، وقد ذكر كثير من العلماء: أن علة النهي هي معاني هذه الأمور التي أضيف إليها الحكم، فليست

العلة هي نفس الخمر أو الميتة أو الأصنام أو الخنزير، وإنما معانيها، فالمعنى في الخمر والخنزير والميتة هو النجاسة، والمعنى في الأصنام هو عدم الانتفاع.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٠

نصُّ القاعدة:

الحُكْمُ المُعَلَّقُ بِالاسْمِ المُشْتَقِّ مُعَلَّلٌ بِمَا مِنْهُ الاشْتِقَاقُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع. (أصل).

شرح القاعدة:

عندما يقترن الحكم باسم مشتق، فيفهم من هذا إيماءً أن المادة التي كان منها الاشتقاق هي علة الحكم ومناطه. والاسم المشتقُّ هو ما كان مأخوذًا من الفعل كعالمٍ وغضبان ومخطئ ومتعمد، فهذه جميعها أسماء مشتقة من أفعال، ويقابله الاسم الجامد، وهو ما لا يكونُ مأخوذًا من الفعل، كحجر وسَقف ودرهم. والقاعدة خاصة بإناطة الحكم بالاسم المشتق، أما الاسم الجامد فإن إناطة الحكم به لا تفيد العليّة.

دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو ذات الدليل الذي تستند عليه جميع أنواع الإيماء؛ إذ لو لم يعتبر الوصف المشتق منه علة لكان ذكر الاسم المشتق المقترن بالحكم خاليًا من الفائدة، والشارع منزه عن العبث والسدى فيما حكم وشرع لعباده، فتعين إذًا أن يناط الحكم بالوصف المشتق منه صيانة للتشريع عما لا يليق به.

تطبيقات القاعدة:

١- **الإيمان علة طهارة المؤمن:** قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، فيه ذكر لكلمة

المؤمن الذي اشتق من لفظ الإيمان؛ فدل على أن الإيمان علة لطهارة المؤمن، فذكر الصفة في الحكم تعليل.

٢- **جزاء الصيد**: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة؛ فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته؛ لأن المتعمد اسم مشتق من العمد، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩١

نصُّ القاعدة: إِذَا تَعَدَّدَت العِلَلُ فالعَكْسُ لَيْسَ بِلَازِمٍ.

قاعدة ذات علاقة:

العكس ليس بشرط لصحة العلة، لكنه دليل مرجح. (بيان).

شرح القاعدة:

(العكس): انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، فالزنى مع الإحصان علة حكم وجوب الرجم، وبانتفاء هذه العلة ينتفي الحكم المذكور. و(العكس) جزء من الدوران الذي يعتبر مسلكًا من مسالك العلة؛ حيث إن الدوران يشتمل على الطرد والعكس، فالأول هو ثبوت الحكم بثبوت علته، وأما الثاني فهو انتفاء الحكم بانتفاء علته.

ولبيان رأي العلماء في هذا نقول: هناك حالتان: **الأولى**: ألّا يكون للحكم إلا علة واحدة، وفي هذه الحالة لم ينقل عن العلماء خلاف في اشتراط العكس لصحة العلة. **والثانية**: أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة، وهو ما اختلف العلماء في جواز وقوعه، وقد ذهب جمهورهم إلى جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة، وبناء عليه قرروا عدم اشتراط العكس في صحة العلة الشرعية، وهو ما قررته القاعدة أيضًا.

وخالف في الحالة الثانية بعض العلماء فذهبوا إلى عدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة، وبناء عليه قالوا باشتراط العكس لصحة العلة الشرعية.

دليل القاعدة:

أن العلة الشرعية ليست موجبة للحكم بذاتها، وإنما هي أمارة ودليل عليه، ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، فالعالم إذا دلّ على وجود الباري عز وجل لم يدل فقده على فقده تعالى، وبناء عليه لا يكون العكس شرطًا في صحة العلة.

تطبيقات القاعدة:

١- وجود الغرر وصف عُلّل به حكم منع جواز البيع، وانتفاء هذا الوصف مع بقاء الحكم المذكور لا ينفي عنه صحة التعليل به؛ لأن العكس ليس بشرط في صحة العلة، بيان ذلك أن الحكم هنا معلل بأكثر من علة، وعليه فإنه يمكن بقاؤه بعلة أخرى كعدم القبض، أو جهالة الثمن.

٢- قتل النفس بغير حق علة لوجوب عقوبة القتل، وانتفاء هذه العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم المذكور؛ لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية، والحكم هنا له أكثر من علة يمكن ثبوته بها، كالردة، أو زنى المحصن.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٢

نصُّ القاعدة: العِلَّـةُ التي تَعُودُ عَلَى النَّص بالإِبْطَالِ بَاطِلَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

شرط العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان.

قاعدة ذات علاقة:

شرط المفهوم ألا يعود على المنطوق بالبطلان. (نظير).

شرح القاعدة:

من الشروط التي اتفق الأصوليون على وجوب توافرها في العلة المستنبطة: ألّا

تعود على النص الذي استُنبطت منه بالإبطال، فإن كانت كذلك بطلت ولم تُعتبر؛ مثاله: قول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر»، فالحديث صريحٌ في اختصاص شهر شوال بتلك الفضيلة؛ وذهب بعض المالكية إلى قياس صوم ستة أيام من أي شهر من أشهر السنة على صوم هذه الأيام من شهر شوال في حصول الثواب، مستندين إلى أن العلة الجامعة بين شوال وغيره من الشهور هي تكميل السَّنَة، فاعتُرض عليهم: بأن تلك العلة المستنبطة من النص - تكميل السنة - عادت على أصلها بالبطلان؛ لأن النص قد دلَّ على خصوص شهر شوال بهذه الفضيلة دون غيره من أشهر السنة، وهذه العلة تنفي تلك الخصوصية عن شوال، فتكون مبطِلة لأصلها، فلا تجوز.

دليل القاعدة:

الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، فإذا تعارضا بحيث لزم من وجود أحدهما نفي الآخر، وجب الإبقاء على الراجح منهما وهو الظن المستفاد من النص؛ لأنه الأصل، ويجب طرح الظن المستفاد من الاستنباط وهو التعليل، لكونه مرجوحًا في مقابلة الراجح، وهو الأصل.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح لا يصح بلا وليٍّ استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل». وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، وأن المرأة يصحُّ لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، متمسِّكين بأدلة منها: تعليلهم ما ورد في هذا الحديث وغيره بأن العلة في تولي الولي لعقد النكاح أنه يسعى لما فيه مصلحة المرأة، بحيث يُزَوِّجُها مِن الكفء، فإذا حققت المرأة تلك المصلحة بنفسها لم يكن غياب الولي مؤثِّرًا في العقد، وردَّه الشافعي بأن هذا المعنى الذي استنبطه الحنفية من النص يَكِرُّ عليه بالبطلان؛ لأن النص صرَّح باعتبار الولي في عقد النكاح، وهذا المعنى من شأنه أن يُسْقِط هذا الاعتبار، واستنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز.

٢- اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة الواردة في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»، فذهب الحنفية إلى أن علة الربا في الطعام هي الكيل، وبمقتضى ذلك إذا كانت الكمية التي يتم تبادلها قليلة لا يمكن كيلها فإنه لا يجري فيها الربا وتجوز فيها المفاضلة، وقد رُدَّ على ذلك بأن هذا التعليل فاسد؛ لأن العلة المستنبطة تعود على أصلها بالبطلان، وبيانه: أن القول بعدم جريان الربا في القليل الذي لا يُكال، يناقض العموم الوارد في الحديث في لفظ «الطعام» الذي يقتضي حرمة ذلك في القليل والكثير على السواء.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٣

نصُّ القاعدة: النَّقْضُ يُفسِدُ العِلَّةَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها.

قاعدة ذات علاقة:

القياس فرع صحة التعليل. (اللزوم).

شرح القاعدة

النقض: وجود العلة مع عدم الحكم. وإن وجود الوصف المعلَّل به مع عدم وجود الحكم يقدح في كون هذا الوصف علةً، ويهدم القياس مطلقًا، سواء أكانت العلة منصوصةً أم مستنبطة، وسواء أكان الحكم لمانع أم لا؛ لأن هذا دليل على أن الوصف غير صالح للتعليل وبناء الحكم عليه، ولو كان صالحًا لما تخلف الحكم عنه؛ إذ العلل الصحيحة من شرطها: أن تكون مطردة، أي: كلما وُجدت وُجد الحكم معها؛ فإن عارضها نقض فَعُدِمَ الحكم مع وجودها بطلت. وهو مذهب المتكلمين، وعليه أكثر الشافعية، ونسبوه إلى الشافعي، لأن عللَه سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها، وأن النقض يشبه تجريح البينة المعدَّلة، واختاره بعض المالكية.

وذهب فريق ثانٍ إلى أن النقض لا يقدح مطلقًا في كونها علة فيما وراء محل النقض، ويتعين تقدير مانع أو تخلُّف شرط يعلَّل به تخلف الحكم مع وجود العلة، وأن هذا لا يسمى نقضًا بل هو من تخصيص العلة، وتخصيص العلة جائز، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وهناك أقوال غير هذه تدور على التفصيل، منها: أن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة ويقدح في المستنبطة. وهناك من ذهب إلى نقيض ذلك فقال: النقض يبطل المنصوصة دون المستنبطة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. **وجه الدلالة:** أن الله عز وجل جعل وجود الاختلاف دليلًا على أن القرآن ليس من عند الله، فإذا وُجدت العلة وتخلَّف الحكم عنها فقد وُجد الاختلاف؛ فدل على أنها ليست من عند الله، وما كان من عند غير الله فهو غير معتدٍّ به.

تطبيقات القاعدة:

١- يتفرَّع على الخلاف في موضوع القاعدة: الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومقتضى ما عليه القائلون بأن النقض مفسد للعلة: أنه لا يجوز التعليل بعلتين، والمخالف القائل بأن النقض لا يفسد يجَوِّز التعليل بعلتين؛ لأنه إن فسدت إحدى العلتين فلا ينهدم الحكم؛ إذ قد يكون معلَّلًا بعلة أخرى.

٢- لا يعلل لسببية الوضوء بالخارج من البدن، والوارد في قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»؛ لأنه ينتقض بما ورد أنه ﷺ لم يتوضأ من الحجامة، والدم الخارج منها خارج لم يتوضأ منه، فتفسد علة المعلل بالحديث الأول، وعليه فيعلم أن العلة بتمامها لم تذكر في الحديث، أو أن العلة إنما هي الخارج من السبيلين، فكان مطلق الخروج بعض العلة، وإلا وجب تأويل التعليل وأنه غير مراد.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٤

نصُّ القاعدة: مَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُلْحَقُ بِالأَشْبَهِ مِنْهُمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفرع المتردِّد بين أصلين يلحق بأكثرهما شبَهًا به.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان أقوى في الظن كان أولى. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا تردَّد الفرع بين أصلين وكان صالحًا للإلحاق بكل واحد منهما في الحكم للاشتراك معهما في علة واحدة، فحينئذ يُنظر إلى درجة المماثلة والمشابهة بينه وبينهما، فإن كانت المشابهة متفاوتةً ليست على درجة واحدة بأن كانت أقوى في واحد منهما عن الآخر أُلحق بالأقوى؛ لأن الأقوى مقدَّم دائمًا على الأضعف، بل إنه يكون أمكن في باب القياس؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

وهذه القاعدة تشمل أيضًا مواضع الخلاف جميعها، لأننا إن راجعنا مواضع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدناها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشَّبَهين إليه.

دليل القاعدة:

أن الفرع لما أشبه كل واحد من الأصلين في بعض الأوصاف كان من الواجب التعرف على حكمه، والتعرف إما أن يكون بإلحاقه بالأصلين معًا، أو بعدم إلحاقه بهما معًا، أو بإلحاقه بالأقل شبهًا به منهما، أو بالأقوى شبهًا به، ولا يجوز إلحاقه بالأصلين معًا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادَّين، كما لا يجوز إلحاقه بغير هذين الأصلين؛ لأنه لا يجوز

إلحاقه بما لا يشبهه وترك إلحاقه بما يشبهه، وكذا لا يجوز إلحاقه بالأقل شبهًا به؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا إلحاقه وبناؤه على ما كان أكثر شبهًا به.

تطبيقات القاعدة:

١- المذي متردِّد بين البول والمني، فمن قوَّى شَبَهه بالبول حكم بنجاسته، وعلَّله بأنه خارج من الفرج، لا يُخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل؛ ومن قوَّى شبَهه بالمني حكم بطهارته، وعلَّله بأنه خارج تحلِّله الشهوة، ويخرج أمامها.

٢- **نية الصوم**: صوم رمضان تردد بين الصلاة والحج، فقال الشافعي: هو بالصلاة أشبه؛ لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، والصلاة كذلك، فأوجب تعيين النية فيه كالصلاة سواء بسواء، والإمام أبو حنيفة قال: هو بالحج أشبه؛ لاشتراكهما في وجوب الكفارة بالإفساد، فألحقه به في عدم وجوب تعيين النية.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٥

نصُّ القاعدة: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يصحُّ الاستدلال بقياس الدَّلالة.

قاعدة ذات علاقة:

قياس الدلالة قياس مجازي. (مكملة).

شرح القاعدة:

قسم الأصوليون القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه إلى ثلاثة أقسام: **قياس العلة**: وهو الجمعُ بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار. **وقياس في معنى الأصل**: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارقٌ لا أثرَ له، كقياس الأمَة على العبد في سريان العتق. **وقياس الدَّلالة**: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أنْ تكون العلَّة دالَّةً على الحكم، ولا تكون موجبةً له،

فاشتراكُهما في دليل العلَّة يفيد اشتراكهما في العلَّة؛ وإذا اشتركا في العلّة، اشتركا في الحكم عملًا بالقياس.

ففي هذا النوع من القياس لا تُذكر العلّة نفسُها، وإنما يُذكر ما هو ملازم لها، فيكون ذكر الملازم مغنيًا عن ذكرها، ودالًّا على وجودها في الفرع، فيثبت الحكم في الفرع بها. وهذا طريقٌ لإثبات الأحكام؛ لأنَّ العلل تارةً تُذكر للحكم، وتارةً يُذكرُ ما يدلُّ على العلة، كما يستدلُّ في العقليات بالإحساس والتألم والنمو على الحياة، وبالدخان على النار؛ ولهذا استدللنا بالمصنوعات على وجود الصانع سبحانه وتعالى.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]. فقد دلَّ سبحانه عباده - بما أراهم من الإحياء الذي تحقَّقوه وشاهدوه - على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياسُ إحياءٍ على إحياء، واعتبارُ الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وإحياء الأرض دليل العلة. وقد كرَّر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مرارًا؛ لصحة مقدِّماته، ووضوح دلالته، وبُعدِه من كل معارضة وشبهة، وجعله تبصرةً وذكرى.

تطبيقات القاعدة:

١- في الحديث عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. استُدلَّ به على عدم وجوب الوتر، وذلك: أنها صلاةٌ تفعلُ على الراحلة، فإنها تلحق بصلاة النوافل في عدم الوجوب؛ لأنها تشترك مع النوافل في أحكامها، فلا تكون واجبةً، كركعتي الفجر.

٢- في تغريم السارق السَّرقةَ ولو قُطع: يجب الضمان في المسروق؛ قياسًا على وجوبه في المغصوب، بجامع أن كلًّا منهما يجب ردُّه إذا كان قائمًا، ووجوب الرد هو من لوازم علة الضمان التي هي التعدي على مال الغير، فالجمع بهذا اللازم بين المسروق والمغصوب يعتبر من قبيل الدلالة، وقياس الدلالة قياس حجّة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٦

نصُّ القاعدة: قِيَاسُ العَكْسِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

قياس العكس طريقٌ لإثبات الأحكام.

قاعدة ذات علاقة:

القياسُ مَدركٌ من مدارك أحكام الشرع. (أعم).

شرح القاعدة:

القياس قسمان: قياس الطَّرد: وهو عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. ويدخل معه قياس الدَّلالة. **وقياس العكس:** هو تحصيلُ نقيض حكم المعلوم في غيره؛ لافتراقهما في علَّة الحكم. وهو داخلٌ في حدِّ القياس عمومًا، وهو قياسٌ في اصطلاح الفقهاء.

والجمهور على أنَّ قياس العكس حجة، وأنه طريقٌ لإثبات الأحكام. وخالف فيه جماعة قليلة، فقالوا: لا نسلِّم أنه قياس بطريق الحقيقة، بل تسميته به بطريق التجوز؛ وهذا لأنَّ خاصية القياس غير حاصلة فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. فدلَّ على أنه ليس إلهٌ إلا الله؛ لعدم فساد السماوات والأرض. وقال الشيرازي: الاستدلال بالعكس في الحقيقة استدلالٌ بقياسٍ مدلولٍ على صحته بالعكس، فإذا جاز الاستدلال بما يدلُّ عليه الطرد، وهو غير مدلول على صحته، فلأنْ يجوز بما هو مدلولٌ على صحته بالعكس أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- عن جابر بن عبد الله: قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»؛ استدلَّ الحنفية بأثر جابر هذا على أنَّ القهقهة في الصَّلاة مبطلةٌ

للوضوء، وأبطل الشَّافعيةُ قول الحنفية بقياس العكس فقالوا: لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة، لأبطلت خارج الصلاة؛ لأنَّ كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارجها، كالأحداث، وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل الصلاة، كالقذف، والسَّب، وغير ذلك من الأسباب.

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. استُدلَّ لطهارة دم السَّمك بجواز أكله بدمه؛ لأنه لو كان نجسًا لما أُكل به كالحيوانات النجس دمها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٧

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ الجَلِيُّ في مَعْنَى النَّصِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس الجلي في معنى الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

القياس الجلي يُنقض به حكم الحاكم. (لزوم).

شرح القاعدة:

يقسم بعض الأصوليين القياس إلى: قياس عِلَّة، وقياس دلالة، وقياس شَبَهٍ.

فقياسُ العلَّة: هو أن يُردَّ الفرعُ إلى حكم الأصل؛ لاشتراكهما في العلَّة التي عُلِّق عليها الحكم في الشرع. وهو قسمان: جليٌّ، وخفيٌّ. **والقياسُ الجليُّ:** هو كلُّ قياسٍ عُرفت علتُه بدليلٍ مقطوعٍ به، ولا يحتمل إلا معنًى واحدًا، إمَّا بالنصِّ، أو الإجماع، أو بالتنبيه، ويسمَّى عند الشافعية: القياس في معنى الأصل، وهو نفسُه مفهوم الموافقة، ويسمَّى فحوى الخطاب أيضًا. وهو بمختلف صوره وأنواعه في مرتبة النصِّ في القوة، ويظهر أثر ذلك في نسخه للنَّصِّ، وتخصيصه للنصِّ العام، وتقييده للمطلق، وانعقادِ الإجماع به، وفي نقضه لحكم الحاكم إذا خالفه. وتخصيص العامِّ به، كما هو قول الجمهور، وتقييد المطلق، وأجاز أكثرُ العلماء أنْ يكونَ مستَندُ الإجماع القياسَ مطلقًا، وحصر بعضهم الجواز بالقياس الجلي، كما يُنقض به حكم الحاكم.

وهو أنواعٌ بعضها أجلى من بعض: فأجلاها: ما عُرفت علتُه بنصٍّ صاحب الشَّرع، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. ويليه: ما دلَّ عليه التنبيه من جهة الأَولى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فنصَّ على التأفيف، ونبَّه على ما فوقه من الضرب والشتم، وغير ذلك. ومنه: ما كانت العلَّة غيرَ منصوصة، غير أنَّ الفارقَ بين الأصل والفرعِ مقطوعٌ بنفي تأثيره. ومنه القياس المساوي: إذ ليس مِن شرط القياس الجليِّ أنْ يكونَ الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه، فالقياس الجليُّ يطلق أيضًا على القياس الأولوي أو المساوي.

دليل القاعدة:

أنَّ القياس الجليَّ أقوى من العموم، بدليل أنَّه يتبادر فيه الذِّهنُ إلى فهم العلَّة عند سماع الحكم، بخلاف العموم، فإنه قلَّما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام، بسبب كثرة تطرق التخصيص إلى العمومات، فالأقوى يقضي على الأضعف.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. خُصَّت هذه الآية أوَّلًا بقوله تعالى في حقِّ الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالأمة إن زنت فحدُّها خمسون جلدة، بالنص، ثم خُصَّت ثانيًا بالقياس على الآية الثانية، فقيس العبد على الأمة في تنصيف الحد؛ بجامع اشتراكهما في نقص الرِّق. إذ لا فارق بين العبد والأمَة في هذه الفَعلة، فهو قياسٌ بنفي الفارق، وهو من القياس الجلِّي، فخصَّت الآية بالقياس، وهو في معنى النص.

٢- حديث جابر بن عبد الله قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء». جمهور الفقهاء على أنَّ الضحك لا ينقض الوضوء مطلقًا، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ينقض الضحكُ إذا وقع داخل الصلاة، لا خارجها. ومن قال بأنه ينقض الوضوء في الصلاة فقد خالف القياس الجليَّ؛ لأن ما كان ينقض الوضوء في الصلاة ينقضه خارجها، كسائر النواقض، لا فرق في ذلك بين الحالتين.

رقم القاعدة: ١٩٩٨

نصُّ القاعدة: يُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَاسَينِ عَلَى الآخَرِ بِطَرِيقِ نَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصْلِ والفَرْعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تُقدَّم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها.

قاعدة ذات علاقة:

يُقدَّم قياس العلة على قياس الدلالة. (مكملة).

شرح القاعدة:

القياس بنفي الفارق: بيان أنه لا فارق مؤثرًا بين الأصل والفرع في علة الحكم، وعليه فيجب مشاركة الفرع للأصل في الحكم. كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة؛ لاشتراكهما في الإيذاء، فلا فارق بين الفرع الذي هو الضرب والأصل الذي هو التأفيف في العلة التي هي الإيذاء. ويسمى بالقياس في معنى الأصل، وهو ما تمَّ الجمع فيه بين الأصل والفرع في الحكم بمجرد نفي الفارق المؤثِّر بينهما من غير تعرُّض للعلة الجامعة.

فإذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا في وقت واحد، وكان الحكم في أحدهما قد ثبت بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع، والآخر ليس كذلك: قدم ورُجِّح ما ثبت فيه الحكم بنفي الفارق، وكذلك يقدَّم ويرجَّح القياس المقطوع بنفي الفارق فيه على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا، فهو من أوجه الترجيح المعتبرة في الترجيح بين الأقيسة؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

دليل القاعدة:

أن ما يتطرق إلى هذا القياس - القياس بنفي الفارق - من الخلل بسبب حكم الأصل منفي أو قليل، وليس كذلك غيره من الأقيسة التي هي أقل قوة، فكان تقديم الأقوى ضروريًّا؛ لأنه أغلب على الظن، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

تطبيقات القاعدة:

١- يقدم قياس من ذهب إلى مشروعية اللعان من غير المدخول بها قياسًا على المدخول بها بجامع الزوجية في كلٍّ، على قياس من ذهب إلى عدم مشروعية اللعان من غير المدخول بها قياسًا على الأجنبية بجامع عدم تسلط الرجل عليهما بالجماع؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع في الحكم، فالفارق وهو الدخول منفي بدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فعمَّ كل امرأة عقد عليها سواء أَدَخل بها أم لم يدخل، والقياس الذي ينتفي فيه الفارق بين الأصل والفرع مقدَّم على ما ليس كذلك.

٢- لو اختُلف في نقض الوضوء بمسِّ الإنسان ذكر غيره، فذهب فريق إلى أنه ينقض الوضوء؛ قياسًا على مس ذكر نفسه الثابت بقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وذهب فريق ثانٍ إلى أنه لا ينقض الوضوء قياسًا على مس عورة البهيمة: قُدِّم قياس الفريق الأول؛ لانتفاء الفارق بين مسِّ ذكره وذكر غيره في نقض الوضوء؛ لأن الإنسان قد تدعوه الحاجة إلى مسِّ ذكر نفسه، ومع ذلك ينتقض وضوءُه، فإذا مس ذكرَ غيره انتقض من بابٍ أولى.

** ** **

رقم القاعدة: ١٩٩٩

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ الذِي تَكُونُ العِلَّةُ فِيهِ أَقْوَى لَهُ التَّقْدِيمُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُرجَّح أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان أقوى في الظن كان أولى. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا في وقت واحد، فمن

أوجُه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب قوة العلة، فإن كانت العلة في أحد القياسين أقوى منها في القياس الآخر، قُدِّم على ما لم تكن علته كذلك؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا. وهذه القوة الداعية لتقديم إحدى العلل على الأخرى قد تكون بسبب الاتفاق على التعليل بها، وقد تكون لقوة المسلك الذي ثبتت به، فمما رجحوه للاتفاق على علته: تقديم العلة المطَّردة على العلة المنقوضة، وترجيح القياس المعلل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على غيره، سواء أكان ذلك الغير حكمة، أو وصفًا اعتباريًّا، أو حكمًا شرعيًّا، أو وصفًا عدميًّا، أو اسمًا؛ وكذلك الوصف الحقيقي أقوى من الحكم الشرعي، كتعليل منع البيع بالنجاسة؛ لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شرع، بخلاف الحكم الشرعي، فإن الاتصاف به يتوقف على الشرع. والوصف الحقيقي يقدم على العدمي، كما يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالاسم.

ومن ترجيح المتفق عليه من العلل أيضًا: إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما مطردة منعكسة وعلة الآخر ليست منعكسة، فإن المطردة المنعكسة تقدم على ما ليست كذلك. ومنه: تقديم العلة الظاهرة على العلة الخفية، والعلة المنضبطة على العلة المضطربة. والعلة التي يشهد لها أكثر من أصل على العلة التي يشهد لها أصل واحد. والعلة المتعدية على العلة القاصرة. وترجيح ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت منها بمجرد المناسبة، وترجيح القياس الذي ثبتت علِّيَّة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علِّيَّة وصفه بالشبه.

ومما رجحوه من العلل لقوة مسلكه: إذا كان أمام المجتهد قياسان أحدهما علته مستفادة بمسلك السبر والتقسيم، والآخر علته مستفادة بمسلك الشَّبَه، كان القياس المستفاد علته من السبر والتقسيم أقوى. كما يرجح القياس الثابت عِلِّية وصفه بالدوران على الثابت بالسبر؛ لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره.

وعلى كل: فإنه يرجح أحد القياسين على الآخر بالقطع بالعلة؛ لأنه راجح على ما هو مظنون وأقوى منه، وكذا لو كان دليلها مقطوعًا به، وكذا بالظن الأغلب فيهما، فشمل هذا الكلام أربع صور: الأولى: القطع بالعلة يرجح على الظن بها، الثانية: الظن

الغالب في العلة يرجح على الظن غير الغالب، الثالثة: القطع بدليل العلة، الرابعة: الظن الغالب في دليل العلة، فيرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعيًّا على القياس الذي لا يكون كذلك.

دليل القاعدة:

أنه إذا تعارض قياسان واحتجنا للترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما أقوى من الآخر، فإما أن نعمل بهما معًا في وقت واحد، أو لا نعمل بهما معًا، أو نعمل بما كانت علته أقل قوة، أو نعمل بما علته أقوى من الآخر. ولا يجوز أن نعمل بهما معاً؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادّين وهو محال لا يجوز، كما لا يجوز إهمالهما وعدم العمل بهما معًا؛ لأن فيه إخلاءً للواقعة عن حكم شرعي؛ ولا يجوز تقديم ما كانت علته أقل قوة على ما علته أقوى؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا تقديم ما كانت علته أقوى على ما لم تكن علته كذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- ترجَّح العلة المتعدية على العلة القاصرة عند التعارض؛ لأن المتعدية متفق على التعليل بها، بخلاف القاصرة، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه، ومن ذلك: ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما.

٢- إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما مطردة منعكسة وعلة الآخر ليست منعكسة، فإن المطردة المنعكسة تقدم على ما ليست كذلك. ويمثل لهذا: بقياس النبيذ على الخمر بجامع كونهما مشتدة، فإن الشدة وصف يناسب التحريم؛ إذ يفضي إلى التجرؤ على الحرمات، والاستهانة بأوامر الله تعالى، إلا أنه وصف لا ينعكس؛ لأن عدم الشدة لا يشعر بالتحليل. فالأولى من التعليل بهذا: التعليل بالإسكار، فإنه يؤدي إلى إزالة العقل، والعقل مناط التكليف وجودًا وعدمًا، فالإسكار مطرد منعكس، فالتعليل به أولى.

رقم القاعدة: ٢٠٠٠

نصُّ القاعدة: يُرجَّحُ القِياسُ الذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ عَامَّةً فِي المـُكَلَّفِينَ عَلى ما تَكُونُ عِلَّتُهُ خَاصَّةً بِبَعْضِهِمْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيره.

قاعدة ذات علاقة:

كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا كان هناك قياسان متفقان غير متعارضين وأحدهما علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمقصود يعمُّ جميع المكلفين، والآخر علته خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فإنه عند الاستدلال يقدَّم القياس الأول على الثاني؛ لأن المستدِلَّ يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج على دعواه. وكذلك إذا تعارض قياسان واحتجنا إلى الترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمقصود يعمُّ جميع المكلفين، وعلة الآخر خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فإنه يقدَّم القياس الذي علته عامة في المكلفين على ما كانت علته خاصة في بعضهم؛ لأن ما كانت أعم كانت أكثر فائدة.

وخالف أكثر الشافعية فقدموا ما كانت علته خاصة، لتصريحها بالحكم في حق من تعلقت به. وصرح ابن عقيل بأن المعلِّل له الاستدلال بكل من العلتين العامة أو الخاصة دون ترجيح بينهما.

دليل القاعدة:

أن العلة التي تتضمن مقصودًا يعمُّ جميع المكلفين فائدتها أكثر وأشمل، وما كثرت فائدته مقدم ضرورة على ما دونه. كما أن العموم دليل بنفسه، فإذا انضم إلى القياس قواه.

تطبيقات القاعدة:

١- يقدم تعليل الشافعية لمنع بيع الكلب بالنجاسة كسائر النجاسات، على تعليل الحنفية جواز بيعه بالانتفاع كسائر ما ينتفع به؛ لأن العلة الأولى - النجاسة- تعم سائر الأفراد، فتنطبق على الجرو - ولد الكلب -أيضًا، أما العلة الثانية - الانتفاع- فإنها لا تعم سائر الأفراد؛ لعدم انطباقها على بيع الجرو؛ إذ الجرو لا ينتفع به وقت البيع، وإن انتفع به بعد.

٢- ترجح علةُ من علَّل الزنى بأنه وطءٌ في فرج محرم شرعًا مشتهًى طبعًا، على من علله باسمه الذي هو الزنى؛ لأن الزنى علة خاصة ببعض المكلفين لا تتعداهم إلى غيرهم، أما الوطء في فرج محرم شرعًا مشتهًى طبعًا، فهي علة تعم غير الزناة، فتشمل اللواط كالزنى سواء بسواء، وما كان كذلك فهو أكثر وأشمل فائدة، والتعليل بما يعمُّ مقصوده جميع المكلفين مقدم على ما يختص بالبعض.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠١

نصُّ القاعدة:

العِلَّـةُ الَّتِي تَقْتَضِي الحَظْرَ أَولَى مِنَ الَّتِي تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ترجَّح العلة الحاظرة على المبيحة.

قاعدة ذات علاقة:

درء المفاسد أولى من جلب المصالح. (مكملة).

شرح القاعدة:

متى تعارضت علتان وكانت إحداهما تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة: قُدِّمت العلة التي تقتضي الحظر على التي تقتضي الإباحة. وهو ما عليه بعض الشافعية،

كالشيرازي، وابن السمعاني، ونسب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية، وابن القصار من المالكية، واختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والطوفي، وابن مفلح، وأبو الخطاب.

وخالف بعض الشافعية، وأبو الوليد الباجي من المالكية، فقالوا: هما سواء. **ومما احتج به هؤلاء:** أن تحريم المباح كإباحة المحظور في الحكم، فوجب ألا يكون لأحدهما على الآخر مزية. **ويجاب عليهم:** بأنهما وإن تساويا من هذا الوجه، إلا أن للحظر مزية من حيث إنه يأثم بفعله ولا يأثم بترك المباح، فكان الحظر أولى.

دليل القاعدة:

أن في الحظر احتياطًا؛ لأن ترك المباح لا إثم فيه، والإقدام على المحظور فيه إثم، فكان تركه أولى من الفعل. ومتى اشتبه المباح بالمحظور غُلّب حكم الحظر، كالأخت إذا اختلطت بالأجنبية.

تطبيقات القاعدة:

١- قاس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة فهو نجس، وقاس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلًّا منهما يجوز أخذه من الحيوان ويُنتفع به حال الحياة، فكذا بعد الموت، وهما قياسان متعارضان، أولهما علته حاظرة، وثانيهما علته مبيحة، ومقتضى القاعدة تقديم القياس الأول على الثاني.

٢- يقدم تعليل من منع رفع الحدث بماء الورد وماء العصفر وماء الزعفران: بأنها معتصَرة من الورد والعصفر والزعفران، ولا يرفع الحدث إلا الماء المطلق، على تعليل من علل بجواز رفع الحدث بها بحجة أن اسمها ماء.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٢

نصُّ القاعدة: تُرَجَّحُ العِلَّةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى صِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ عَلَى العِلَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا كانت إحدى العلتين صفةً ذاتية والأخرى حكمية، فالحكمية أولى.

قاعدة ذات علاقة:

الحكم الشرعي مقدم على غيره. (أصل).

شرح القاعدة:

المراد بالصفة الحكمية: الوصف المقدَّر تعلُّقه بالمحل شرعًا، كالنجاسة، والحل، والحرمة، فهذه كلها أوصاف حكمية يقدرها الشارع، ويحكم بها. ويراد **بالذاتية**: ما يكون قائمًا بذات الشيء، ولا يحتاج إلى حكم شرعي لقيامه به، كالإسكار القائم بذات المسكر، والطعم القائم بذات المطعوم. فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما حكمًا شرعيًّا وفي الآخر وصفًا ذاتيًّا حسيًّا، قدِّم القياس الذي علتُه حكم شرعي على ما كانت علته صفة ذاتية؛ لأن القياس طريق شرعيٌّ لا حسِّي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية، وهذا ما عليه الأكثر.

وخالف جماعة: فقدَّموا ما كانت علتُه صفةً ذاتية على ما كانت حكمية، بحجة أن الصفة الذاتية للشيء تلازمه ولا تنفكُّ عنه، وما كان كذلك فهو أقوى، وأجيب: بأن العلة العقلية أقوى في طلب أحكام العقل، فأما أحكام الشرع فعلّة الشرع أخص بها؛ ولهذا يقدم ما ورد في خبر الواحد وإن أوجب ظنًّا على ما ثبت بعلة العقل. وسوّى آخرون بينهما؛ لأن الدليل لـمّا قام على علية كل واحد من الأمرين، ثبتت عليته، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكر، فاستويا؛ لعدم ما يصلح مرجِّحًا.

دليل القاعدة:

أن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى

من الاعتماد على الأوصاف الحسية. كما أن المطلوب بالقياس: الحكم الشرعي، والحكم الشرعي المعلل به أدل على الحكم الشرعي المطلوب بالقياس وأشبه وأخص به من الصفة الذاتية؛ لكونه أشد مطابقة له منها، فكانت الحكمية أولى من هذا الوجه.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية إلى أنه لا تُزال النجاسة بالخل؛ لأنها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل؛ قياسًا على الوضوء، وذهب الحنفية إلى أن النجاسة تُزال بالخل؛ لأن الخل مائع مزيل للعين فتجوز الطهارة به؛ قياسًا على الماء، وقياس الشافعية يرجح على قياس الحنفية؛ لأن علة قياس الحنفية صفة ذاتية ترجع لذات الخل، وعلة قياس الشافعية صفة حكمية أي شرعية.

٢- يقدم قياس الخمر على الكلب في عدم صحة التوكيل في بيعه بعلة كونهما نجسين، على قياس الخمر على سائر المشروبات والعصائر في صحة التوكيل في بيعها بعلة أنها مائعات تشرب؛ لأن العلة في القياس الأول: النجاسة، وهي صفة حكمية حكم الشارع بها، أما العلة في القياس الثاني فهي كونها مائعات تُشرب وهي صفة ذاتية قائمة بذات المقيس والمقيس عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٣

نصُّ القاعدة:

يُقَدَّمُ التَّعْلِيلُ بِالعِلَّةِ البَسِيطَةِ عَلى التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ المـُرَكَّبَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما علته وصف واحد أولى مما علته ذات أوصاف.

قاعدة ذات علاقة:

ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية.(قسيم).

شرح القاعدة:

العلة البسيطة هي: ما لم تتركب من أجزاء، مثل: الطُّعم في تحريم الربا، والإسكار في تحريم شرب الخمر، **والمركبة** هي: ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقلُّ كل واحد بالعلية، مثل: التعليل بالقتل العمد العدوان في وجوب القصاص.

وإذا تعارض قياسان واحتجنا إلى الترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما بسيطة غيرَ مركبة من أوصاف، وعلة الآخر مركّبة من أكثر من وصف، فإنه يقدَّم القياس الذي علته بسيطة على القياس الذي علّتُه مركبة. وهذا ما عليه الجدليُّون، وأكثر متأخِّري الأصوليين، ونسبه أبو الخطاب لأكثر الشافعية.

وخالف فريق فذهبوا إلى أن المركبة تقدَّم على البسيطة؛ لأن المركبة أكثر شبَهًا بالأصل من الفرع في القياس، ونُسب لبعض الشافعية، ويجاب عليهم: بأنه لا يورد كثرة الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل، وإنما يوردها تمييزًا لها مما يخالفها من الأصول، واحترازًا من النقض. وذهب فريق ثالث كبعض الشافعية إلى أنهما سواء؛ لأن البسيطة والمركبة سواء في إثبات الحكم، فكانتا سواء عند التعارض، ونوقش: بأنه ينتقض مثلًا بالخبر والقياس، فإنهما يتساويان في إثبات الحكم، ثم يقدم الخبر على القياس عند التعارض، وأجيب: بأن هذا يصح إن كانا من جنس واحد، فأما الخبر فهو من غير جنس القياس.

دليل القاعدة:

أن العلة المركبة قد اختلف في جواز التعليل بها، بخلاف البسيطة فإنه متفق على التعليل بها، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه. فالبسيطة تشابه العقليات في القوة وعدم الاختلاف فيها، فكانت أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل مالكي على أن الواجب في قتل العمد القود فقط دون الدية بقوله: إن هذا قتل فوجب به بدل واحد كقتل الخطأ، وأجاب عليه شافعي استدلالًا

على وجوب الدية مع القود: هذا قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء؛ فوجب أن يثبت فيه الدية مع القود من غير رضى القاتل، وللمالكي أن يجيب على الشافعي بأن: ما قلته أولى من قولك؛ لأن علتنا التي هي القتل وصف واحد بسيط، بخلاف علتكم التي هي قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء؛ لأنها علة مركبة من أوصاف، والعلة إذا قلَّت أوصافها أولى؛ لدلالة الأصول لها وقلة مخالفتها.

٢- لو استدل الشافعية في أن نبيذ التمر لا يزيل النجاسة بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس»، فرد الحنفية عليهم معللين لأنه يزيل النجاسة: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»، فللشافعية القول ترجيحًا لما هم عليه: إن علَّتنا أقل أوصافًا من علتكم، فكانت علَّتنا أولى.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٤

نصُّ القاعدة: العِلَّةُ المـُخَصِّصَةُ لِلْعُمُومِ أَولَى مِنْ المـُثْبِتَةِ لَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العلة المخصِّصة للعموم أولى من المبقية له على عمومه.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعارض العام والخاص قُدِّم الخاص على العام. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا كان هناك دليلان متعارضان، وكانت علة أحدهما مخصِّصة لعموم ما، وعلة الآخر مبقية لهذا العموم، فالمخصِّصة أولى. كما أنه لو وجد قياسان متعارضان إلا أن علة أحدهما مبقية للعموم على عمومه، والأخرى توجب تخصيصه، فالمخصِّصة أولى.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، وخالف القاضي الباقلاني والشوكاني فذهبا

إلى ترجيح المبقية للعموم على المخصصة له، وهو مختار إمام الحرمين في «التلخيص»؛ متابعة للباقلاني، واختاره أيضًا: الشيرازي، والغزالي. ومما عللوا به قولهم: أن ما كان مبقيًا للعموم بمنزلة النص في وجوب استغراق الجنس، ومن حق العلة ألّا ترفع «النصوص»، فإذا أخرجت ما اشتمل عليه العام كانت مخالفة للأصول التي يجب سلامتها عنه.

دليل القاعدة:

أن العلة المخصصة للعموم زادت على العموم وعرفت ما لم يعرفه، فأفادت فائدة جديدة، أما المبقية للعموم فلم تفد مزيدًا، ومن المقرر أن ما أفاد يقدم على ما لم يفد. كما أن تقديم العلة المخصصة فيه عمل بكلا الدليلين، بخلاف العمل بالمبقية؛ فإن فيها إهمالًا لمقتضى المخصصة، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل عز وجل مجرد ملامسة النساء ناقضًا للطهارة، لا فرق في ذلك بين صغيرة ولا كبيرة من ذوات المحارم أو من غيرهن، والعلة في ذلك: ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وهذه العلة عامة، لكن خص من هؤلاء نوع تُفقد فيهم هذه العلة وهم: المحارم والصغيرة، فخصصوا من العموم بعلة انقطاع الرجاء فيهن، وعليه فالعلة المخصصة للعموم أولى بمقتضى قاعدتنا؛ لأنها تكون قد أفادت ما لم يفده العموم، وما كان كذلك فهو أولى.

٥- يعلل لسببية الوضوء بالخارج من السبيلين، ولا يعلل بالخارج من البدن، والوارد في قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»؛ لأن العلة الأولى مخصصة للعموم والثانية مبقية له، والعلة المخصصة مقدمة على المبقية.

** ** **

الباب الثاني: قواعد التبعيــة

رقم القاعدة: ٢٠٠٥

نصُّ القاعدة: الاسْتِدْلَالُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستدلال من الأدلة الشرعية.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الاستدلال من جملة الطرق الشرعية المعتبرة والدالة على الأحكام، فهو دليل وحجة شرعية يجب اتباعه، وتبنى عليه الأحكام وتثبت به، ويجب العمل بمقتضاه، وتحرم مخالفته.

دليل القاعدة:

أننا نعلم قطعًا أنه لا يجوز أن تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، معزوٍّ إلى شريعة نبينا محمد ﷺ؛ بدلالة أنه لم يُروَ عن السلف الماضين أنهم أخلَوْا واقعة ـ على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى ـ عن حكم لله تعالى، ولو كان ذلك ممكنًا؛ لكانت تقع قطعًا؛ أخذًا من مقتضى العادة، لكنه لم يقع؛ فدل على أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى.

تطبيقات القاعدة:

١- المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه؛ بناء على أن الاستصحاب حجة، والاستصحاب أحد أنواع الاستدلال ورد أن جماعة من الصحابة - كعمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «إن العنين يؤجل سنة، فإن أتاها، وإلا فُرّق بينهما»، وهذه من المسائل التي لم يرد فيها نص، فاجتهدوا فيها وانتهوا إلى هذا،

وهو شيء قالوه بمحض الاجتهاد، وعليه فقد أخذ كثير من الفقهاء بقول هؤلاء الصحابة في هذه المسألة، وقول الصحابي من أنواع الاستدلال عند جماعة .

٢- المدَّعَى عليه في باب الدعاوى لا يطالَب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه؛ بناء على أن الاستصحاب حجة، والاستصحاب أحد أنواع الاستدلال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٦

نصُّ القاعدة: المَـصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المصالح المرسلة يجوز بناء الأحكام عليها .

قاعدة ذات علاقة:

اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومراسمه.(مكملة).

شرح القاعدة:

المقصود بالمصالح المرسلة: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهد شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء. وعليه فهي دليل وحجة شرعية، تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، وهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، فيجب اتباعها والعمل بمقتضاها، وتحرم مخالفتها متى تعين الأخذ بها .

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، والإباضية، ونسبه جماعة للحنابلة. وذهب الجمهور إلى أن المصالح المرسلة ليست حجة، ولا دليلًا شرعيًّا تبنى عليه الأحكام .

دليل القاعدة:

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الجاثية: ١٣]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ كما في المسند: «لا ضرر ولا ضرار». فهذه النصوص وغيرها كثير يُظهر أن الشريعة تحث على مراعاة المصالح، وأنها مطلوب شرعي تبنى عليه الأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»، فراعى سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المصلحة في سَنِّه للأذان الثاني لصلاة الجمعة، وفي هذا الأمر جلب مصلحة متحققة بتحقق إعلام المسلمين.

٢- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها، فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال، فيجب على ولي الأمر وضعها، ويجب على الناس الالتزام بها؛ وكل هذا رعاية لمصالح الخلق.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٧

نصُّ القاعدة: المَـصَالِحُ المـُرْسَلَةُ لَا تَدْخُلُ فِي التَّعَبُّدَاتِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات.

قاعدة ذات علاقة:

أمر العبادات توقيفي، لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع.

شرح القاعدة:

المصالح المرسلة مجال إعمالها المعاملات والعادات، لا العبادات؛ إذ «الأصل في العبادات التعبد»، والأصل في غير العبادات، وما يندرج من الإجراءات في وسائل تنفيذ العبادات الحِلّ.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردّ»؛ وفي صحيح مسلم قال ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار». وجه الدلالة أن كل إحداث في الدين بتشريع عبادة جديدة بحجة المصلحة مردود؛ لأن العبادات توقيفية .

تطبيقات القاعدة:

١- **الأذان في العيدين:** هذا الأذان مما سكت عنه الشرع، ولم يفعله النبي ﷺ؛ ولذلك لـمّا أحدثه بعض الأمراء أنكره العلماء، فقال محمد بن سيرين: «الأذان في العيد محدَث»، ولم يعتبروه من المصلحة المرسلة؛ لكونه داخلًا في العبادات.

٢- **قال الإمام مالك:** لا يؤذَّن بالجنائز على أبواب المساجد، وإن كان في ذلك مصلحة ظاهرة.. ولكنه منع منها؛ لأنها عبادة لم يأتِ بها الشارع، فهي مصلحة ملغاة؛ إذ لا استصلاح في العبادات.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٨

نصُّ القاعدة: سَدُّ الذَّرَائِعِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

سدّ الذرائع واجب.

قاعدة ذات علاقة:

النظر في مآلات الأفعال معتبَر مقصودٌ شرعًا. (أصل).

شرح القاعدة:

كل فعل كان مباحًا من حيث الأصل إلا أنه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّم، فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم. والأخذ بمبدأ سد الذرائع معمول

به بقوة في المذهب المالكي، ثم في المذهب الحنبلي، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذهبين الحنفي والشافعي، وإن لم يكن منصوصًا عليه عندهم باعتباره دليلًا مستقلًّا من أدلة التشريع.

وفي الاجتهاد المعاصر صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يقرِّر أن «سد الذرائع» أصل من أصول الشريعة الإسلامية، يُعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلى مفسدة قطعًا أو غالبًا، أو كانت مفسدةُ الفعل أعظمَ مما يترتب على الوسيلة من المصلحة.

دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فقد نهى الله تعالى النساء عن الضرب بالأرجل؛ سدًّا لما يفضي إليه من إثارة شهوة الرجال.

ونهيه ﷺ عن أسباب التباغض والعداوة، كما في الصحيحين: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»؛ لأن ذلك ذريعة إلى التباغض والعداوة.

تطبيقات القاعدة:

١- يحرم بيع السلاح وقت الفتن؛ سدًّا لذريعة التقاتل، وانتشار الفساد، وازدياد الفتن.

٢- كل ما حرم استعماله ـ مثل الخمور، والصلبان، والأفلام والصور التي لا تحل مشاهدتها ـ حرم اقتناؤه واتخاذه؛ لأن اقتناء هذه الأشياء قد يفضي إلى استعمالها، فيحرم الاقتناء سدًّا للذريعة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٠٩

نصُّ القاعدة: الاسْتِحسَانُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستحسان راجعٌ إلى أحد الأدلة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل إذا أدّى حمله على عمومه إلى الحرج، فهو غير جارٍ على استقامة. (أصل).

شرح القاعدة:

الاستحسان: العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.

فالقاعدة تقرِّر: أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه؛ كان حجة معتبرة شرعًا عند عامة العلماء - في الجملة - مع اختلاف بينهم في تفاصيله، وما يتعلق به من أحكام.

دليل القاعدة:

عموم الآيات التي تؤصِّل لمبدأ رفع الحرج؛ باعتباره مقصَدًا شرعيًّا وأصلًا كليًّا، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الاستحسان ترك للعسر إلى اليسر.

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع، وقد كان مقتضى القياس بطلانَه؛ لانعدام المعقود عليه وقت العقد، لكن أجيز لتعامل الناس به من غير نكير من العلماء عبر الأزمان؛ فكان استحسانًا مستندًا إلى الإجماع.

٢- بيع المعاطاة بحسب القواعد العامة لا يجوز؛ لأنه يفتقر إلى التصريح بالإيجاب والقبول، وقد أجيز استحسانًا؛ لجريان العرف بذلك، فدخل في ذلك بيع الصحف، والمجلات، والبضائع، والسلع التي تكتب أسعارها عليها، وهو استحسان مستند إلى العرف.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٠

نصُّ القاعدة: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، إِلَّا مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه.

قاعدة ذات علاقة:

الاستدلال حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح من شرعنا - لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها - ولم يرد عليه ناسخ؛ فهو شرع لنا، حتى يوجد المغيِّر من شريعتنا، فإذا لم يوجد ذلك المغير؛ كان الأمر على ما هو عليه، والمعنى على ذلك: أننا نكون موافقين لها لا متابعين. وعليه كثير من الشافعية، والحنفية، وبعض الإباضية، وطائفة من المتكلمين، وهو مختار كثير من المالكية، والحنابلة، وحكي أن للشافعي ميلًا إليه، ونسب لأبي حنيفة، رحمه الله، ولأحمد في رواية.

وخالف فريق، فذهبوا إلى أن شرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا، ونسبه الإسنوي للجمهور، قال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، وإليه ذهب ابن حزم، وبعض الإباضية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فدل على أن كل واحد من الأنبياء ينفرد بشرع لا يشاركه فيه نبي غيره، ويجاب عليهم: بأن الآية تقتضي أن كل نبي يختص بطريقة لم تكن للأول، وهذا لا يقتضي انتساخ شريعة الأول كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى نقض الأحكام، ألا ترى أنهم أجمعوا على طريقة واحدة في الإيمان بالله تعالى وتوحيده والطاعة له على أوامره؟

دليل القاعدة:

قال تعالى، مخاطبًا نبينا ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، يعني: أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وأمره عز وجل للنبي ﷺ بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعًا؛ لأن شرعهم من هداهم، واللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام؛ فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل.

تطبيقات القاعدة:

١ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي: «أن شاة أكلت عجينًا ـ أو: غزلًا ـ نهارًا: فأبطله شريح، وقال: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء:

٧٨]، وقال: إنما كان النفش - أي الرعيُ - بالليل». فهذا الأثر يظهر أن القاضي شريحًا - رحمه الله - يعتبر أن شرع من قبلنا شرع لنا.

٢- ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز كون المهر منفعة، كالخدمة ونحوها؛ لما ورد في قصة شعيب مع موسى، عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ...﴾ [القصص: ٢٧].

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١١

نصُّ القاعدة: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عمل أهل المدينة فيما طريقُه النقل أصل لا يزعزع.

قاعدة ذات علاقة:

يرجَّح بعمل أهل المدينة. (تكامل).

شرح القاعدة:

المراد بكون عمل أهل المدينة حجة: كونه أصلاً ودليلًا تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وليس من السهل تحديد المراد بعمل أهل المدينة، وقديمًا قال الإمام الشافعي: «ما عرفنا ما تريد بالعمل، وما أرانا نعرفه ما بقينا».

وعرَّفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: «ما نقله أهل المدينة نقلًا مستمرًا من زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأيًا واستدلالًا لهم»، أو «هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان نقلًا أم اجتهادًا».

والقاعدة خاصة بالمذهب المالكي، ومعناها أن الإمام مالكًا -رحمه الله- اعتبر عمل أهل المدينة دليلًا قائمًا بذاته كسائر الأدلة، اختُصّ بالاحتجاج به عن غيره من أئمة المذاهب الأخرى، وعبر عنه بألفاظ مختلفة في الموطأ وغيره من مؤلفاته.

واعتبار عمل أهل المدينة دليلًا مستقلًا تُبنى عليه المسائل، أثار قديمًا جملةً من

الإشكالات والاعتراضات والانتقادات الناشئة عن عدم فهم المخالفين في حجيته مراد المالكية به، فهذا الأصل غير مستقل عن السنة بل هو مبني عليها، إذ إن مالكًا - رحمه الله - لم ينفرد بمسألة من المسائل التي استدل عليها بعمل أهل المدينة، بل لا بد له موافق من أحد المذاهب فيه أو أكثره. وهذا يوصلنا إلى أن الأخذ بعمل أهل المدينة: إنما هو أخذ بالسنة واتباع لها.

ولعل من أهم المسائل المبنية على هذا الأصل، وأكثرها مثارًا للجدل قضية: تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد. وخلاصة القول في هذه المسألة أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد يُنظر: فإن كان نقليًّا يُردُّ له خبر الواحد، وكذا إن كان عملًا متصلًا من زمن الخلفاء الراشدين، وإن كان اجتهادًا قُدِّم خبر الواحد عليه عند الجمهور.

دليل القاعدة

حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**إن الإيمان ليأْرِز إلى المدينة**»، وهذا منه ﷺ إخبار بما كان في عصره وعصر من يليه من أصحابه وتابعيهم، حيث إنّ المدينة دار هجرتهم ومقامهم، ومقصِدهم وموضع رحلتهم في طلب العلم والدين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمّات دينهم ووقائعهم، وإنّما أراد بالمدينة أهل المدينة، فهو تنبيه على صحّة مذهبهم، وسلامتهم من البدع المحدثات، واقتدائهم بالسنن، وأنّ الإيمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم.

تطبيقات القاعدة:

١- لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى (من صلاة العيد) قبل القراءة، وأما في الركعة الثانية: فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضًا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير، والدليل على مذهب مالك عمل أهل المدينة المتصل بذلك.

٢- قدر صلاة التراويح عند المالكية ست وثلاثون ركعة، خلافًا للشافعي في

قوله: إنه عشرون، ودليل مالك: أن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع: «لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٢

نصُّ القاعدة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟

صيغة أخرى للقاعدة:

قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا.

قاعدة ذات علاقة:

الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع. (مكملة).

شرح القاعدة:

المقصود بقول الصحابي: ما نُقِل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضًا فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد؛ إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه.

وتُسمَّى هذه المسألة عند الأصوليين بقول الصحابي، ومذهب الصحابي، وفتوى الصحابي.

وقول الصحابي يأتي على نوعين: الأول: أن يكون مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور، وهذا النوع حجة باتفاق الأصوليين. والثاني: أن يكون قول الصحابي راجعًا إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد اتفقوا على أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا في أنه هل يكون حجة على غير الصحابة من التابعين، ومَن بعدهم من المجتهدين، أو لا ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال عِدَّة؛ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمشهور من مذهب الإمام مالك، ومذهبُ الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد. **الاتجاه الثاني:** أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، بل يستوي قولُه مع قول غيره من المجتهدين، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، وما عليه أكثر أصحابه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وبعض المالكية، وعزاه الزركشي إلى جمهور الأصوليِّين. **الاتجاه الثالث:** التفصيل: فمنهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وإلا فلا، ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون غيرهما، ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا.

دليل القاعدة:

استدل القائلون بحجية قول الصحابي مطلقًا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقد مدح الله تعالى اتِّباعَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن صور هذا الاتباع: أن يقول المجتهدُ منهم قولًا فيتبعه مَن بَعده.

واستدل القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو كان الردُّ إلى قول الصحابي دليلًا من أدلة الأحكام لذُكر، وإلا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدل القائلون بأن الحجة في قول الخليفتين أبي بكر وعمر دون غيرهما بقوله ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر».

واستدل القائلون بأن الحجة في قول الخلفاء الأربعة بقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»، وظاهر قوله: (عليكم) للإيجاب، ومن اتباعهم الاحتجاج بأقوالهم.

واستدل القائلون بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس بأن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس، فلا محمل له إلا أنه اتَّبع الخبر.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على القول بأن مذهب الصحابي حجة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز في عقد السَّلَم أَخْذُ العِوض عن المسلَمِ فيه قبل قبضه، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عِوضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين»، قال ابن القيم تعليقًا على هذه المسألة: «فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالَف».

٢- ذهب الحنابلة إلى أن أكبر سِنٍّ تحيض فيه المرأة، وتصير بعده من الآيسات هو خمسون سنة، واحتجُّوا على ذلك بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إذا بلغت المرأةُ خمسين سنةً خرجت من حدِّ الحيض»، ولقولها أيضًا: «لن ترى المرأةُ في بطنها ولدًا بعد الخمسين».

ثانيًا: تطبيقات على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة:

١- استدل بعض العلماء على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج بما روي عن ابن عمر قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»، وقد نوقِش ذلك بأنه قول صحابي وهو ليس بحجة، قال الشوكاني: «وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج... وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة».

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أُحصِر في الحج لمرض أو غيره، تحلَّل ووجب عليه القضاء، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ومما استدل به هؤلاء ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما البدل على من نقض حجَّه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع»، قالوا: وهو قول صحابي قد دلَّ على عدم وجوب قضاء الحج بسبب الإحصار، وقد أجاب بعض العلماء عن الاحتجاج بهذا الأثر: بأنه قول صحابي وليس بحجة، قال

الشوكاني: «وقال الذين لم يوجبوا القضاء: قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب، ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا عارض المرفوع؟ أي: قوله ﷺ: «من كُسِر أو عرِج فقد حَلَّ، وعليه حجَّة أخرى»».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٣؟

نصُّ القاعدة: الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

استصحاب الأصل قاعدة في الدين.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لعدم وجود ما يصلح للتغيير، فهو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب.

ومعنى القاعدة: أن الاستصحاب دليلٌ وحجة شرعية، تثبت به الأحكام وتبنى عليه، وهو طريق شرعي معتبَر للتوصل إلى الحكم الشرعي، سواء أكان ذلك في جانب النفي والعدم، أم في جانب الإثبات والوجود. وهو ما عليه الإباضية والجمهور من المالكية، وأكثر الشافعية والحنابلة، وطائفة من الحنفية، وهو قول الظاهرية. وفيها أقوال غير ذلك، منها: أنه ليس بحجة مطلقًا، يستوي في ذلك النفي والإثبات، ومنها: أنه حجة في الدفع لا في الإثبات والاستحقاق، ومنها: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة.

دليل القاعدة:

في صحيح مسلم قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وقوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليَبنِ على ما استيقن». وجه الدلالة أن الرسول ﷺ وجَّهنا إلى استصحاب ما ثبت أولًا ما لم يتيقَّن الإنسان غيرَه ولم يوجد ما يزيله، وهذه حقيقة الاستصحاب.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا رمى صيدًا فجرحه، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتًا، وشك في سبب موته، لم يحل أكله في أحد القولين عند الشافعية، مع أن الأصل عدم ذلك الشيء الآخر؛ لأن الأصل التحريم وعدم الحل، وقد شك في السبب المجوِّز للأكل، فيجب أن يستصحب الأصل وهو التحريم ولا يتركه إلا بيقين الحل.

٢- إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة نائية، وانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يثير شكًّا في حياته، إلا أن هذا الشك لا يزيل يقين حياته، وعليه فلا يجوز الحكم بموته، وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقينًا؛ لأن الأصل تحريم مال الغير - وهو المورِّث هنا - بدون وجه حق، فلا بد أن يستصحب هذا الأصل ولا يزول بمجرد الشك.

استثناءات من القاعدة:

لو اشتبه عليه حرام قليل بمباح كثير ونحو ذلك، جاز له الإقدام عليه وتناوله؛ لأن القليل من الحرام تتعذر معرفته، ومقتضى القاعدة ترك الجميع واستصحاب التحريم حتى لا يقع في الحرام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٤

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ فِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ وَفِي المَضَارِّ التَّحْرِيمُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي، والأصل في المضارِّ التحريم والمنع الشرعي.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه: إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية.

وخالف في موضوع القاعدة فريقان: فذهب أولهما إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا، حتى يدل الدليل على التحريم، وذهب الفريق الثاني إلى أن الأصل في الأشياء التحريم مطلقًا، حتى يدل الدليل على الإباحة، ودليل كل فريق يُعلم من دليل القاعدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في المنافع والمضار، فكثيرًا ما تختلط المنافع بالمضار، ولكنها مبنية على الراجح، أو على ما يظهر لنا، أو على غلبة المنفعة على المضرة، أو العكس، فالأمر في المنافع والمضار الدنيوية اعتباري، أما إن قلنا: المراد بالمنافع والمضار هي الأخروية، فالقاعدة على إطلاقها.

دليل القاعدة:

استُدلّ على إباحة المنافع بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أخبر بأنه خلق جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأن (ما) موضوعة للعموم، وقد أُكِّدت بقوله: «جميعًا»، واللام في «لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين.

واستُدِلَّ به على تحريم المضار بقوله ﷺ كما في المسند: «لا ضرر ولا ضرار». وجه الدلالة: أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.

تطبيقات القاعدة:

١- المعاملات الحديثة التي لا مثل لها، ولا نص عليها، وتخلو من شبهة الربا، ولا غرر فيها ولا جهالة، مباحة حلال ولا إثم على من تعامل بها؛ لأنها معاملات يحتاج إليها الناس وتنفعهم في معاشهم، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

٢- يحرم لعب الرياضات البدنية العنيفة، وألعاب الفنون القتالية التي تَضُرّ، كبعض أنواع المصارعة، وغيرها؛ لأن الأصل في المضار المنع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٥

نصُّ القاعدة: الِاسْتِدْلَالُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ صَحِيحٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

(أقل ما قيل) هو أن يختلف العلماء في مقدَّر بالاجتهاد على قولين أو ثلاثة، فيقول بعضهم فيه بقدر، ويقول بعضهم الآخر فيه بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني فقيل: إنها مثل دية المسلم، وقيل: إنها مثل نصفها، وقيل: إنها مثل ثلثها... فالقول بأقلها ـ وهو الثلث ـ أخذٌ بأقل ما قيل.

وبذلك يكون الأخذ بأقل ما قيل مفرَّعًا على أصلين هما: الإجماع، والبراءة الأصلية، فوجوب الثلث مجمع عليه، ووجوب ما زاد عليه مختلَفٌ فيه، وبالتالي يرجع في نفيه إلى البراءة الأصلية.

وهو من الأدلة الشرعية المختلف فيها، فممن يأخذ به ويعتبره دليلًا في إثبات الأحكام: الإمام الشافعي، والقاضي الباقلاني من المالكية، ونقل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أن بعض الأصوليين حكى إجماع أهل النظر عليه. وقد نُقل عن بعض العلماء أنه ليس دليلًا صحيحًا، قال ابن حزم: «إن الأخذ بأقل ما قيل يكون حقًّا صحيحًا، لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا؛ فتكلُّفه عناء لا معنى له». ونُقل عن بعض العلماء من يقول بالأخذ بأكثر ما قيل، يرون في ذلك احتياطًا لإبراء الذمة، وضمانًا للخروج من العهدة بيقين.

ونُقل عن المالكية قول بالأخذ بالوسط عندما يختلف المقوِّمون من أهل الخبرة في تقدير المتلَفات، وأروش الجنايات التي ليس فيها تقدير، كمن أتلف سلعة فقوَّمها بعضهم بمئة، وبعضهم بمئتين، فيؤخذ بمئة وخمسين.

دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالدليلين اللذَينِ بُنيت عليهما: دليل الإجماع ودليل البراءة الأصلية، وكلاهما متَّفَق على التمسك به، فيكون (أقل ما قيل) حقًّا ويقينًا؛ لأنه إجماع، وتكون الزيادة عليه شكًّا وظنًّا ودعوى، ولا يحل رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى.

تطبيقات القاعدة:

١ - اختلف العلماء في تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا من غير إنكار لوجوبها، فقال مالك والشافعي وجماعة من العلماء: يقتل حدًّا لا كفرًا، وقال أحمد بن حنبل ومعه جماعة: يقتل كفرًا، وقال أبو حنيفة في جماعة آخرين: يضرب ويسجن حتى يصلي أو يموت، واحتج من ذهب هذا المذهب بأمور، منها: أن تارك الصلاة المقِرَّ بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، وقد كان هذا التارك المقرُّ بوجوبها مؤمنًا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا

ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تُدرأ بالشبهات.

٢- اختلف الفقهاء في مقدار الصاع: فقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثلث، قال ابن حزم: والقول بأن قدره خمسة أرطال وثلث هو أقل ما قيل، فيكون حجة، ويكون متفقًا على وجوب إخراجه في زكاة الفطر وجزاء الصيد وكفارة الواطئ في رمضان والمظاهر وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدي محله، ويكون ما زاد مختلفًا فيه؛ فلا يجب القول به إلا بنص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٦

نصُّ القاعدة: مُرَاعَاةُ الخِلَافِ أَصْلٌ عِنْدَ المالِكِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُراعى الخلاف.

قاعدة ذات علاقة:

الخروج من الخلاف أولى. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتنى بها فقهاء المالكية واعتبرها كثير منهم أصلًا من أصول مذهبهم، وبنوا عليها فروعًا ومسائل كثيرة، وصورتها: أن يكون للمجتهد رأي في فعل معين ولغيره فيه رأي مخالف، ويقع الفعل على خلاف قول ذلك المجتهد، فيراعي رأي مخالفه، ويعدل عن موجَبات رأيه ومقتضياته في بعض الآثار التي تترتب على ذلك الفعل.

وأصل مراعاة الخلاف وفق هذا المعنى مما اختص به المالكية؛ إذ لم يؤخذ به عند غير المالكية كمسلك مستقل وكمنهج أصولي متفرِّد تُبنى عليه الفروع والمسائل والأحكام.

دليل القاعدة:

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنَ زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شَبَهِه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أعمل دليل الفراش فحكم بالنسب لزمعة، ولكنه راعى في الوقت نفسه الدليل المخالف وهو أن يكون الولد من صلب عتبة بن أبي قاص، فحكم بأن تحتجب منه سودة.

تطبيقات القاعدة:

١- من توضأ بماء مختلف في نجاسته، كالقليل الذي حلَّته نجاسة ولم تغيِّره، فإنه في قول عند المالكية، يعيد ما دام في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته، فإذا خرج الوقت فإنه لا يعيد؛ مراعاة لقول القائل بعدم نجاسته.

٢- لا يجوز للمتصدق أن يشتري الشيء الذي تصدّق به لا من المتصدَّق عليه ولا من غيره عند المالكية، فإن وقع الشراء مضى ولا يفسخ مراعاة للخلاف.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠١٧

نصُّ القاعدة: مَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

آثار التابعين لا تكون حجة.

قاعدة ذات علاقة:

قول التابعي لا يُقدَّم على القياس. (لزوم).

شرح القاعدة:

قاعدتنا تُبحث في الأدلة المختلف عليها، وإنما بحث العلماء في حجية أقوال التابعي لما تواتر من الأدلة على فضلهم، كقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»، وهذا القدر من الفضل متفق عليه بين الأئمة. وأما حجية أقوالهم فالذي عليه جماهير العلماء: أن أقوال التابعين ليست حجة مستقلة، وقد رُويت عن الإمام أحمد رواية بحجية مذهب التابعي، لكن المشهور عنه ما يوافق فيه الجمهور، وهو عدم الحجية؛ وكذلك إذا قال التابعي قولًا يخالف القياس لا يكون حجة عند أكثر العلماء.

دليل القاعدة:

يلزم من القول بحجية قول التابعين التسلسل؛ فإذا قيل: إنه حجة لأخذهم عن الصحابة، لزم الاحتجاج بمن بعدهم لأخذهم عن التابعين، وهكذا... وهذا مقطوع ببطلانه.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم معاملة المرابحة للآمر بالشراء التي تُجريها المصارف الإسلامية، والتي تقوم على فكرة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وكان من أدلتهم قول سماك بن حرب في النهي عن بيع المعجل بثمن والآجل بزيادة عن ثمن المعجل، وأجيب بأنه رأي للتابعي وليس بحجة.

٢- احتج الشافعية على قولهم بأنه ليس في الدم السائل وضوء بقول طاوس، وردَّ الحنفية بأنه ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي.

رقم القاعدة: ٢٠١٨

نصُّ القاعدة: الإِلْهَـامُ لَيسَ بِحُجَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام.

قاعدة ذات علاقة:

لا يجوز العمل بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها. (قيد).

شرح القاعدة:

الإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية أو نظر في حجة. **والذي عليه الجمهور من الأصوليين**: أنه ليس بحجَّة أصلًا، وليس داخلًا في الأدلة الشرعية، ولكن قد يَعمل به المجتهدُ استئناسًا عند فقد الأدلَّة والاضطرار إلى العمل، كما قد يعمل به المستفتي عند اختلاف المفتين، وتعارض الأقوال عنده، وعدم قدرته على التمييز، فالمنفي هنا هو أن يكون دليلًا شرعيًّا أو حجة ملزمة.

وذهب طوائف من المتكلمين والصوفية والجبرية إلى أنه حجة بإطلاق،مستدلين بأمور منها: **قوله تعالى**: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]، أي عرفها بإيقاعه في القلب، وأجيب بأن المقصود بها الهداية. **وحديث**: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»، وهو صريح في الاحتجاج بإلهام القلب، وأنه أولى من الفتوى الاجتهادية، وكل ذلك إنما هو في حق المتقين كرامة لهم، لا تشريعًا عامًّا ملزمًا. وفصل آخرون فقالوا: حجة في حق الملهَم دون غيره.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وبَّخهم بدعوى إله غيره لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم حجة لما لحقهم التوبيخ.

٢- حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن الترمذي حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد بسنة رسول الله؟» قال: أجتهد برأيي. وجه الدلالة: أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر بعد الكتاب والسنة إلهام القلب، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال.

تطبيقات القاعدة:

١- من ثمرة الخلاف أنه لا يُحكم بالتعارض بين أحد الأدلة المتفق عليها مهما كانت درجته من القوة والضعف مع الإلهام، وهي قاعدة عامة في الأدلة المختلف فيها؛ حيث لا تدخل في باب التعارض مع الأدلة المتفق عليها.

٢- النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ قال ابن حجر: الثاني هو المعتمد – أي يعرضه على الشرع – لأن الرؤى أو الإلهام ليس بحجة.

** ** **

الكتاب الرابع
قواعد تفسير النصوص

الباب الأول: قواعد العموم والخصوص

الباب الثاني: قواعد في الأمر والنهي

الباب الثالث: قواعد الإطلاق والتقييد

الباب الرابع: قواعد البيان والإجمال

الباب الخامس: قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز

الباب السادس: قواعد المنطوق والمفهوم

الباب السابع: قواعد متفرقة في تفسير النصوص

الباب الثامن: قواعد حروف المعاني

الباب الأول: قواعد العموم والخصوص

رقم القاعدة: ٢٠١٩

نصُّ القاعدة: العُمُومُ مِن عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ والمَعَانِي.

صيغة أخرى للقاعدة:

إطلاق معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني.

قاعدة ذات علاقة:

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز. (مخالفة).

شرح القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في وصف الألفاظ بالعموم حقيقة، فـ(المسلمون) لفظ عام، و(كل الرجال) لفظ عام، لأنه لا وجه نعلم به كونَ الاسم حقيقة من اطراد وغيره، إلا وهو حاصل فيه؛ وإنما خلافهم في وصف المعاني بالعموم، كوصف الخير والشر والنفع والضرر والخصب والقحط بالعموم؛ والمقصود بالمعاني هنا: المعاني المستقلة، ولهذا مثلوه بالمفهوم والمقتضى، لا المعاني التابعة للألفاظ، فتلك لا خلاف في عمومها، لأن لفظها عام.

ومقتضى قاعدتنا: هو مختار جماعة من المحققين، وفيها أقوال أخرى، من أظهرها: أن العموم من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة، وعليه أكثر الأصوليين، ومنها: أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، ولا توصف به المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، ومنها: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية فهي عامة، دون المعاني الخارجية.

دليل القاعدة:

استُدل لكون العموم من عوارض الألفاظ: بالقاعدة الأصولية: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»؛ لأنه إذا كان العموم له ألفاظ موضوعة لغة؛ فالعموم من عوارض اللفظ ضرورة، لا يماري في ذلك أحد.

واستُدل لكون العموم من عوارض المعاني حقيقة: بأنه قد شاع على لسان أهل اللغة قولهم: عمَّ الملكُ الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما.

تطبيقات القاعدة:

١- احتج الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فأجاب الحنفية بأن: (لا) في الحديث لفظة مشتركة تحتمل نفي الجواز، ونفي الكمال، وإذا احتملت الأمرين حُملت على نفي الكمال؛ لأنه متيقن، فاعترض الشافعية بأن: حمله على نفي الإجزاء يدل على نفي الكمال؛ فنفي الجواز هو الأصل، فأجاب الحنفية بأن: العموم إنما يتعين في الألفاظ فقط دون التقدير والإضمار.

٢- أن الضر في قوله تعالى: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨] معنًى، وقد تكاثرت عبارات المفسرين الدالة على أن هذا اللفظ يشمل كل ما يطلق عليه الضر، وليس خاصًّا ببعض ما يضر دون غيره؛ ولذلك حملوه عليها وعددوا منها: الجدب، والقحط، وقلة الطعام، والجوع، والبلاء المترتب على شدة الجوع، والفقر والحاجة، والشدة، وكثرة العيال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٠

نصُّ القاعدة: أَلْفَاظُ العُمُومِ تَقتَضِي العُمُومَ بِالوَضعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة.

قاعدة ذات علاقة:

النكرة في سياق النفي تعم. (أخص).

شرح القاعدة:

العموم استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد، لأن العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، فـ(المسلمون) لفظ يشمل كل من يتصف بهذه الصفة، ويصلح للدلالة عليه في نفس الوقت، بوضع واحد، لا بأوضاع متعددة كالمشترك؛ لأن القصد والغرض من وضع اللغة إنما هو الإعلام والإفهام، فكما أن للأوامر والنواهي أساليب لغوية خاصة بها تدل عليها، فكذلك للعموم صيغه الخاصة به الدالة عليه.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وداود الظاهري وغيرهم؛ وهناك أقوال أخرى في موضوع القاعدة، منها: أن هذه الصيغ موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة - على اختلافهم في أقل الجمع- ولا يقتضي العموم فيما زاد إلا بقرينة؛ ومنها: أن هذه الصيغ من قبيل المشترك اللفظي بينهما؛ ومنها: التوقف في ذلك، بمعنى أنه إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم أو خصوص؛ ومنها: أنها حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ولا ندري أهي حقيقة في العموم أو مجاز إذا كانت في الأخبار؟ ومنها: أنها حقيقة في العموم في الأخبار، ولا ندري أهي حقيقة في العموم أو مجاز إذا كانت في الأوامر؟

دليل القاعدة:

١- قصة سيدنا إبراهيم، عليه السلام، فإنه لما سمع قول الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] فهم منه العموم، وأشفق من ذلك وخاف الهلاك على لوط، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، ولم يسكن قلبه حتى أجابوا بتخصيص لوط من ذلك العموم بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

٢- قوله ﷺ فيما رواه الترمذي: «من جرَّ ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه» فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين

شبرًا، قالت: إذن تنكشفَ أقدامهنّ، قال: «فيرخين ذراعًا، لا يزدن عليه». فأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت من لفظ (مَن) العموم؛ لأنها تعرف لغة العرب، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليها، بل بيَّن لها حكم النساء.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها فنكاحها باطل؛ استدلالًا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»؛ وهذا بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم.

٢- استدل بعض الفقهاء على أن النبيذ حرام، بقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»، كما استدل بعضهم على أن الزوج لا يكون وليًّا في النكاح، بقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدًا عدل»؛ وذلك لأن (كل) موضوعة في لغة العرب للدلالة على العموم، فإذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢١

نصُّ القاعدة: أَدَوَاتُ الشَّرطِ تُفِيدُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من صيغ العموم أسماء الشرط.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

صيغ الشرط وأدواته مما يستفاد منها العموم بأصل الوضع اللغوي، فإذا ربط بها الشخص حكمًا اقتضى ذلك الاستغراق. وهي نحو عشرين صيغة، منها: النكرة في

الشرط، والاسم الموصول إذا كانت الصلة فعلًا أو ظرفًا، وما، ومهما، ومَنْ، وأي، وحيثما، وأينما، وكيفما، ومتى ما، وإذا، وإذا ما، وإذما، وكلما.

دليل القاعدة:

أنه يجوز الاستثناء من صيغ الشرط السابقة كلها، فإذا قلت مثلًا: (من دخل داري أكرمته) جاز الاستثناء فتقول: (إلا فلان)، والاستثناء معيار وقرينة العموم.

تطبيقات القاعدة:

١- روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام»، فقوله: (من صلى) صيغة شرط، وقوله: (صلاةً) نكرة، فهي نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم، فيدخل تحت هذا العموم جميع الصلوات ومنها صلاة الجنازة.

٢- احتج الجمهور على قتل المرتدة، بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ لأن (مَن) شرطية، فتفيد العموم في ذوي العلم ذكورًا أو إناثًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٢

نصُّ القاعدة: أَسمَاءُ الِاستِفهَامِ تُفِيدُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

أسماء الاستفهام تفيد العموم في كل ما تصلح له.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

(الاستفهام): استعلام ما في ضمير المخاطب، وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن. والقاعدة تقرر أن (أسماء الاستفهام) من صيغ العموم، نحو: (مَنْ، وما، ومتى، وأين، وأي، وأيان، وأنى، وكيف، وكم).

دليل القاعدة:

أن هذه الأسماء إذا استُعملت في الاستفهام كقولنا: (من عندك؟ ومن كلمت؟ وما عندك؟ ومتى تحضر؟ صلَح أن يجيب بذكر كل عاقل في جانب الجواب على «من»، وبذكر كل ما ليس بعاقل في جانب الجواب على «ما»، وبذكر كل الأزمنة في الجواب على «متى»، وبذكر كل الأعداد المحتملة في الجواب على «كم»، وهكذا؛ فثبت أن هذه الألفاظ تتناول الجميع، ولا معنى لإفادتها العموم إلا ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- احتج المالكية على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من بدن الحائض، وحصر حلِّ الاستمتاع بما فوقه بما ورد: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، فسأل الصحابي سؤالًا عامًّا، وأجابه الرسول جوابًا خاصًّا؛ فدل على أن العموم غير مراد.

٢- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله فأيُّنا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛إنما هو الشرك». فقولهم للرسول ﷺ: «أينا» استفهام بـ(أي) التي تقتضي العموم فيما تضاف إليه، فكأنهم يعترفون بأن جميع الناس لا تخلو من ظلم لنفسها، لكن الرسول ﷺ بين لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٣

نصُّ القاعدة: الأَسمَاءُ المَوصُولَةُ تُفِيدُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الموصولات للعموم.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

من صيغ العموم: «الأسماء الموصولة»، نحو: (الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللاتي، واللائي، وذو الطائية)؛ بخلاف الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقًا. والاسم الموصول يعم، سواء أكان مفردًا كـ(الذي والتي)، أم مثنًّى كـ(اللذين)، أو مجموعًا كـ(الذين واللاتي واللائي).

وعدَّ الحنفية من الصيغ الألفَ واللام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل والمفعول، فلو قال لأولاده: (الضارب منكم زيدًا له جائزة): أخذ الجائزة الجميع؛ لأن الألف واللام بمعنى الذي.

دليل القاعدة:

لو لم تكن هذه الصيغ موضوعة حقيقة للعموم لما جاز الاستثناء منها؛ لكنه يجوز أن يُستثنى منها ما يشاء من الأفراد بالاتفاق؛ فدل على أنها للعموم، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤، ٥]، لولا الاستثناء لكان حكمهم بعد التوبة كحكمهم قبلها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلزم كون كل الأفراد واجبة الاندراج تحت هذه الصيغة، ولا معنى للعموم إلا ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فقوله «الذين» اسم موصول،

وهو من صيغ العموم، وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولًا على العموم من غير تخصيص، فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم، سواء منهم صاحب الواقعة التي نزلت فيها الآية أو غيره.

٢- قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] فقوله «أولات» دال على العموم؛ لأن الموصول من صيغ العموم، فيعم كل حامل معتدة، سواء كانت في عدة الطلاق أو في عدة وفاة، وسواء أكن مسلمات أم كافرات.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٤

نصُّ القاعدة: أَلْفَاظُ التَّأْكِيدِ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الألفاظ المؤكدة من أصناف العام.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

من الألفاظ الموضوعة للعموم: ألفاظ التأكيد، وهي «كل، وجميع، وما في معناهما»، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص:٧٣]، وتقول: (كل طالب أزهري مجتهد)، و(جاءني القوم كلهم)، و(جميع الطلاب نجحوا)، فيفيد أن المؤكد بها عام.

دليل القاعدة:

أنه لا يشك عالم بلغة العرب أن بين قول القائل: (جاءني رجل)، و(جاءني كل الرجال، وجميع الرجال) فرقًا ظاهرًا، وهو دلالة الثاني على الاستغراق دون الأول، وإلا لم يكن بينهما فرق، ومن المعلوم أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاؤوا بلفظ «كل»، و«جميع» وما يفيد فائدتهما، ولو لم يكونا للاستغراق والعموم لكان استعمالهم لهما عند إرادة الاستغراق والعموم عبثًا.

تطبيقات القاعدة:

١- احتج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**» على السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما طلبت منه ميراثها عن أبيها، فاحتج بهذا الحديث على أن كل الأنبياء لا يورثون، فـ(معاشر) بمعنى (كل) فتفيد العموم.

٢- يستدل بقوله ﷺ: «بُعِثتُ إلى الناس كافة»، على عموم بعثته ﷺ للخلق كافة؛ لأن كلمة (كافة)، وكلمة (كل) تفيدان العموم في كل ما دخلتا عليه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٥

نصُّ القاعدة:

النَّـكِرَةُ في سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، تُفِيدُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النفي يخرج النكرة من حيِّز الإبهام إلى حيِّز العموم.

قاعدة ذات علاقة:

نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها. (مكملة).

شرح القاعدة:

الصيغ الدَّالَّة على العموم منها ما يفيد العموم بذاته مثل: كل، وجميع، وقاطبة؛ ومنها ما يفيد العموم بضميمة قرينة أخرى؛ مثل: النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو ما في معناه، فإنها حينئذٍ تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها؛ فإذا قلت مثلًا: (ما جاء أحد)، فإن هذا التركيب يفيد نفي المجيء عن كل فرد يشمله لفظ «أحد» الواقع نكرةً في سياق النفي. والمراد بـ«ما في معنى النفي»: الصيغ التي هي في قوة النفي: كالنهي، أو الاستفهام الإنكاري، أو الشرط.

دليل القاعدة:

نص الكتاب: وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾

[الأنعام: ٩١] في جواب ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، ووجه الدلالة: أنَّ قولهم: ما أنزل الله على بشر من شيء، لو لم يكن للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، فلفظ (شيئًا) نكرة في سياق النهي عن الشرك؛ فيعم جميع صور الشرك، سواء في النيات، أم الأقوال، أم الأفعال؛ كما يعم الأكبر، والأصغر، والخفي.

٢- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له» على وجوب تبييت النية في صيام رمضان، أو قضائه، أو في صيام النذر. ووجه الاستدلال: أن لفظ «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إنشاء النية قبل الفجر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٦

نصُّ القاعدة: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الامتِنَانِ تَعُمُّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات تعم.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

النكرة وإن كانت لا تفيد العموم إجمالًا، إلا أنَّ من الحالات التي تخرج فيها عن هذا الإطار العام، إذا وقعت في سياق الإثبات وكانت للامتنان، فإنها تفيد العموم في هذه الحالة، كما تفيده في حالات أخرى كذلك، كما إذا وقعت في سياق النفي، أو في سياق الشرط، أو في سياق الاستفهام الإنكاري.

دليل القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق الامتنان بالنوع الواحد من المنكَّر لم يكن في الامتنان بما زاد عليه كبير فائدة ولا كثير معنًى، وكلام العقلاء ينزَّه عن الخلو من الفوائد؛ فالامتنان لا يحصل إلا بالعموم.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا حلف أن يأكل فاكهة فإنه يبرُّ بأكل التمر والرمان؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ لأن (فاكهة) نكرة مثبتة وقعت في سياق الامتنان، فتفيد العموم في كل ما يطلق عليه فاكهة.

٢- يحمل قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**» على العموم؛ لأن «صلاة» نكرة في سياق الامتنان فتعم كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، من رجل كانت أم من امرأة، ففضيلة الألف حاصلة للجميع ولجميع الصلوات؛ إذ الحديث في معرض الامتنان.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٧

نصُّ القاعدة:

الفِعْلُ المُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّفْيِ والشَّرطِ عَامٌّ في مَفعُولَاتِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

الفعل المتعدي، المحذوف مفعولُه، غير المذكور معه مصدرُه، الواقع في سياق النفي، أو ما في معناه (كالشرط) يكون الفعل عامًّا في مفعولاته فيقبل التخصيص.

مثاله: لو قال شخص: (والله لا آكل)، فـ(آكُل)، فعل متعدٍّ، حُذف مفعولُه من الكلام، فلم يقل مثلًا: لا آكل خبزًا، وكذا لم يذكر معه المصدر، فلم يقل: لا آكل أكلًا، ووقع الفعل الأول في سياق النفي، فأفاد العموم.

ومقتضى القاعدة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، ونسب للمالكية، وللشافعية، واختاره الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وغيرهم. وخالف في موضوعها فريق، فذهبوا إلى أن الفعل المتعدي إلى مفعول غير عام في مفعولاته، فلا يقبل التخصيص بالنية، وعليه لو قال: (والله لا آكل)، ثم قال: (نويت مأكولًا معينًا)، لم يقبل منه ذلك، ويحنث بأكله أي مأكول؛ لأن كلامه هذا غير عام، فلا يقبل التخصيص. وهذا المذهب حكاه عن أبي حنيفة كثيرون، وعن الحنفية جماعة.

دليل القاعدة:

أن هذا التركيب يصح الاستثناء منه، والاستثناء دليل العموم ومعياره، فلو قال: (لا آكل)، ثم قال: (إلا تفاحًا)، صح هذا الاستثناء، وهذا دليل على عموم الفعل المتعدي في سياق النفي، وما في معناه، لمفعولاته.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الفعل «يأبى» فعل متعدٍ حذف مفعوله، واقع في سياق النهي، وهو في معنى النفي، فيفيد العموم في كل ما يُدعى إليه الشهود من التحمل عند قصد الإشهاد، والأداء عند الاحتياج إلى البينة.

٢- قال ﷺ: «من غش فليس مني»، والفعل (غش) فعل مُتعدٍّ، حذف مفعوله، واقع في سياق الشرط، فيفيد العموم في كل أنواع الغش الممكنة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٨

نصُّ القاعدة: المُعَرَّفُ بِأَل يُفِيدُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعًا.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل).

شرح القاعدة:

للعموم صيغٌ وألفاظٌ موضوعة في اللغة تدل عليه، منها: الألف واللام، فالألف واللام للعموم، سواء أَدَخلَت على جمع، أم دخلت على مفرد.

أما دخولها على الجمع: فقد نصوا على أن الجمع المعرف بالألف واللام الحرفية لا الاسمية من صيغ العموم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]. ويشترط لإفادته للعموم: ألا تكون «أل» للعهد، ولم يكن العموم متعذرًا، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فكلمة «الناس» الثانية «أل» فيها للعهد؛ لأنها نزلت في أناس معينين معهودين؛ فتعذر هنا كونها للعموم .

وأما المفرد المعرف بأل: فمن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، فألفاظ «الزانية، والزاني، والسارق، والسارقة» كلها مفرد محلى بأل، فيفيد العموم إذا لم تكن (أل) للعهد، أو للجنس، بمعنى: بيان الحقيقة.

وعلى هذا الجمهور، وهناك أقوال أخرى في إفادة المفرد المعرف بأل للعموم، منها: أنه لا يفيد العموم، بل يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل. ومنها: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، ومنها: التفصيل بين ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، كالتمرة والتمر، والبُرّة والبُرّ، فإن عرِيَ عن التاء فهو للاستغراق، وإن لم يخلُ من التاء فليس للاستغراق.

دليل القاعدة:

أولاً: الألف واللام إذا اقترنا بجمع: لما طلب الأنصارُ الخلافةَ احتج عليهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» فقد فهم رضي الله عنه العموم من لفظ «الأئمة»، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولم ينكر عليه منكر، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة.

ثانيًا: الألف واللام إذا اقترن بهما المفرد: أنه يصح الاستثناء منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فهو أمارة العموم.

تطبيقات القاعدة:

١- الاستدلال على نجاسة الأبوال كلها بقوله ﷺ: «تنزهوا من البول»، فالبول مفرد عُرِّف بأل، فيقتضي العموم.

٢- استدل بعض المالكية على أن سؤر الكلب طاهر، بما ورد أنه ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع»، فـ(السباع) جمع محلًّى بأل فيفيد العموم، أي: كل السباع، والكلب سبع، فيندرج في عموم السباع، فسؤره طاهر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٢٩

نصُّ القاعدة: المُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ يُفِيدُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإضافة من مقتضيات العموم.

قاعدة ذات علاقة:

الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام. (مكملة).

شرح القاعدة:

من صيغ العموم: «المعرَّفُ بالإضافة» سواء أكان هذا المعرف جمعًا كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، أم اسم جمع، نحو: (ركب المدينة)، أم اسم جنس، نحو: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]؛ أم كان مفردًا، كقوله تعالى: ﴿فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ﴾ [الحاقة: ١٠]، فألفاظ: «أولاد، وركب، ونعمة، ورسول» كلها أضيفت لما بعدها، فعرفت به، وأفادت العموم.

دليل القاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه قد ورد الاستعمال القرآني والنبوي على أن الجمع المضاف والمفرد المضاف يفيدان العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، فـ«عبادي» جمع مضاف يدل على العموم، وكذلك: «أمر» مضاف فيفيد العموم.

٢- أنه يحسن توكيد المعرف بالإضافة بلفظ «كل»، وهي تفيد العموم باتفاق، فالمؤكد بها يفيده أيضًا، كأن تقول: (نجّحت طلابي كلهم)، كما يجوز الاستثناء منه بأن نقول مثلًا: (غسلت رأسي إلا مؤخرتها)، والاستثناء معيار العموم وميزانه، فإنه يخرج من اللفظ ما لولاه لوجب اندراجه تحت اللفظ.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل الشافعية بعموم الجمع المضاف «أيمانكم» في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] على أن اليمين الغموس تجب فيها الكفارة؛ لأنها يمين مندرجة في عموم الأيمان.

٢- استدل الفقهاء على بطلان ما فيه غرر بأنه ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»، فلفظ «بيع» مفرد أضيف لـ «الغرر» فيفيد العموم في كل بيع اشتمل على غرر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣٠

نصُّ القاعدة: العَامُّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وعُمُومُ المُطلَقِ بَدَلِيٌّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مدلول العام استغراقي وعموم المطلق بدلي.

قاعدة ذات علاقة:

العام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد. (أخص).

شرح القاعدة:

تقرِّر القاعدة في شطرها الأول «**العام عمومه شمولي**»: أن العام عبارة عن لفظ يستغرق كل ما يصلح للدلالة عليه بوضع واحد، أي: أن الحكم فيه يقع على جميع الأفراد التي تحته فردًا فردًا، ومن هنا قالوا: مدلول العموم كلية، أي: يحكم فيها على كل فرد فرد، كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل ملك من الملائكة قد سجد، حتى إنه لم يوجد واحد منهم لم يسجد.

كما تقرّر القاعدة في شطرها الثاني «**عموم المطلق بدلي**»: أن المطلق يقع الحكم فيه على أفراده على سبيل البَدل، أي: يقوم الفرد فيه مقام الآخر، فلا يحكم فيه على كل فرد فرد كالعام، بل فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، ويقع الحكم فيه على المجموع «الهيئة الاجتماعية» دون الأفراد، فشموله لما تحته من قبيل الكلي؛ من حيث إنه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه؛ فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] مطلق، والمقصود بها: القدر المشترك بين جميع الرقاب.

دليل القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الوضع اللغوي؛ فالضرورة اللغوية تدل عليها، فشأن العام شمول حكمه لكل فردِ فرد، ولا يُتصور عام إلا ودلالته من قبيل الكلية، كما أن الاستقراء يدل على أن دلالة العام على أفراده من قبيل الكلية.

وأيضًا فإن شأن المطلق أن شمولَه لما تحته من أفراد إنما هو على سبيل البدل، ولا يتصور مطلقٌ إلا ودلالته من هذا القبيل، كما أن الاستقراء يدل على ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- يُحمل قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**» على العموم؛ لأن (صلاة) نكرة في سياق الامتنان فتعم كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، من رجل كانت أم من امرأة، ومقتضى العموم شموله لكل فرد فرد.

٢- القبض في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مطلق، والمطلق يكفي فيه صورة، فإذا عمل به في أي وقت في مدة الرهن، وتم القبض حصل المطلوب.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣١

نصُّ القاعدة: دَلَالَةُ العَامِّ عَلى أَفْرَادِهِ ظَنِّيَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دلالةُ العامِّ ظنية.

قاعدة ذات علاقة:

أكثر العمومات مخصوصة. (مكملة).

شرح القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باقٍ على عمومه، وأن دلالته على الأفراد التي يصدق عليها قطعية؛ كما أنه لا خلاف بينهم في أن العام الذي صاحبته قرينة دلت على تخصيصه تكون دلالته على ما تبقى من أفراد بعد التخصيص دلالة ظنية. لكن الخلاف بينهم في العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص، أو تثبت التخصيص، وهو العام الذي لم يُخَصَّص: هل دلالته قطعية كدلالة الخاص أو ظنية كدلالة العام بعد التخصيص؟ فمذهب جمهور الأصوليين: من

المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو المحكي عن الإمام الشافعي: أنَّ دلالته على أفراده ظنيَّة، كدلالته بعد التخصيص؛ وذهب أكثر أصوليي الحنفية إلى أن دلالته قطعية، كدلالة الخاص.

دليل القاعدة:

أن استقراء النصوص الشرعية دلَّ على أن «**أكثر العمومات مخصوصة**»، وهذا يورث شبهة واحتمالًا في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين؛ فصارت دلالة العام على أفراده ظنية.

تطبيقات القاعدة:

١- قُدِّم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» على قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر»؛ لأن الحديث الأول خاص، والحديث الثاني عام، والعام دلالته ظنية، والخاص دلالته قطعية، فعند التعارض يقدَّم الخاص على العام.

٢- ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا؛ لحديث: «ذبيحة المسلم حلال؛ ذكر اسم الله أو لم يذكره» قالوا: فهذا الحديث مع أنه خبر آحاد خصَّص عمومَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأن العموم المستفاد من الآية دلالته ظنية، ولا مانع من تخصيصه بظني مثله.

**   **   **

رقم القاعدة: ٢٠٣٢

نصُّ القاعدة: العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

موجَبُ العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا ورد لفظ عام فالأصل البقاء على مقتضى عمومه حتى يوجد ما يخصصه؛ لأن الأصل في اللفظ العام أنه يشمل جميع الأفراد التي يصلح للدلالة عليها، ولا يخرج بعض هذه الأفراد إلا بدليل يدل على استثنائه وخروجه من العموم الوارد؛ لأن خروجه واستثناءه دعوى فتحتاج إلى دليل،أما مجرد ادعاء تخصيص اللفظ العام دون الاستناد إلى دليل يَعضِد ذلك فهو ضرْب من التأويل الباطل؛ لأنه تأويل لا دليل عليه، والقاعدة المقرَّرة أنه: «لا تأويل إلا بدليل».

دليل القاعدة:

تمسكت السيدة فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا على ثبوت الإرث لها من أبيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] فـ«أولادكم» جمع مضاف، وهو يفيد العموم، وأبقت هذا العموم على مقتضاه عندما جاءت أبا بكر تطلب ميراثها فمنعها، ولم ينكر أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عليها هذا الفهم، بل وضح لها أن هذا العام صار مخصوصًا بقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «لا نُورَث ما تركناه صدقة»، وهذا إبقاء من السيدة فاطمة للعموم على مقتضاه، حتى أعلمها أبو بكر بالمخصِّص.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لا تصح الطهارة إلا بها، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والطهارة عمل فهي معلقة بالنية، وهذا عام في كل عملٍ، والعام يجب إجراؤه وإبقاؤه على عمومه حتى يثبت المخصص، ولم يثبت وجود مخصص يخرج الطهارة من جملة الأعمال التي يشترط لها الطهارة، فيبقى العموم على عمومه.

٢- قال ﷺ: «**تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام**»، فقوله: (بحرام) نكرة وقعت في سياق النهي فتعم، فيدخل في ذلك جميع المحرمات الشرعية؛ فإنه لا يجوز جعلها علاجًا يتداوى به، ومن جوَّز التداوي بحرام معين فعليه الدليل؛ لأن الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت المخصص.

رقم القاعدة: ٢٠٣٣

نصُّ القاعدة:

كل حُكمٍ خُوطِبَ به النَّبِيُّ ﷺ عَمَّ الأُمَّةَ إلا ما خَصَّه الدَّلِيل.

صيغة أخرى للقاعدة:

الخطاب المختص بالرسول ﷺ يشمل الأمة.

قاعدة ذات علاقة:

كل دليل شرعي يمكن أخذه كليًّا إلا ما خصَّه الدليل. (أعم).

شرح القاعدة:

الأصل في الخطاب الخاصِّ به ﷺ أنه يعمُّ الأمَّةَ، ويشملها، وهذا قول جمهور علماء الأمة. وذهب فريق من العلماء إلى أن الخطاب الخاصَّ به ﷺ لا يعمُّ الأمَّة، وهو قول أكثر الشافعية، والزيدية، والإمامية.

والسِرُّ في تخصيصه ﷺ بتوجيه الخطاب مع أن المقصود منه التعميم: أن توجيه الخطاب له ﷺ هو من باب توجيه الكلام للقائد الذي ينوب عن أتباعه، وأنه ﷺ هو المواجَهُ بالوحي، والمبلِّغُ للأمة، والسفير بينهم وبين الله تعالى.

دليل القاعدة:

استقراء القرآن الكريم، فالله يخاطب نبيَّه ﷺ بخطاب لفظه خاص، والمقصود منه تعميمُ الحكم»، مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ فقد علَّل الله تعالى الإباحة بنفي الحرج عن أمته؛ ولو اختصَّ الحكمُ بالنبي ﷺ لما كان نفي الحرج عن الأمَّة علة له.

تطبيقات القاعدة:

١- وجَّه الله تعالى الخطاب إلى النبي ﷺ بأن يخير أزواجه بين الطلاق وبين البقاء،

وأن من حَقِّ من تختار الطلاقَ منهن المتعةَ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهذا الخطابُ وإن كان متوجِّهًا إلى النبي ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة؛ على مقتضى القاعدة.

٢- فرَّع الحنفية على هذه القاعدة صحةَ النكاح بلفظ الهبة؛ أخذًا من قوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فالخطاب وإن كان خاصًّا بالنبي ﷺ إلا أن الأمة متَّبِعون له في موجَبه؛ إذ كل حكم خوطب به النبي ﷺ عمَّ الأمة عرفًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣٤

نصُّ القاعدة: الخِطَابُ الخَاصُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ يَعُمُّ غَيرَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب للباقين.

قاعدة ذات علاقة:

أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم كل المكلفين معه، ويتناول سائر الأمة بنفسه، دون الحاجة إلى دليل آخر يدل على دخول الآخرين معه في هذا الخطاب؛ وهذا ما عليه الحنابلة، وهو وجه للشافعية.

وخالف الجمهور، فذهبوا إلى أن الشارع إذا خاطب واحدًا من الأمة بخطاب خاص به، فإن هذا الخطاب - بمقتضى اللغة - لا يتناول غيره من أفراد الأمة، ولا يكون للعموم، إلا إذا قام دليل آخر على أن غيره يدخل معه فيه.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله ﷺ كما في الصحيحين: «**بعثت إلى الناس كافة**»، وكذا قوله فيما رواه النسائيّ: «**إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة**». **وجه الدلالة:** أن هذه النصوص تدل على عموم رسالته ﷺ، وأن جميع الأحكام عامة كما هو ظاهر منها، وسواء أكانت للخصوص أم للعموم؛ لأنه ما دام ﷺ مرسَلًا للجميع فخطابه للواحد يتناول جميع المكلفين.

٢- **وأما الإجماع:** فما عرف من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون على الكل بما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة، كحكمهم برجم كل زان محصن؛ لرجمه ماعزًا رضي الله عنه، وضربهم الجزية على المجوس؛ لأن النبي ﷺ ضربها على مجوس هجر، وشاع ذلك فيهم وذاع دون نكير؛ فكان إجماعًا، ولولا أن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة لما اتفق الصحابة على ذلك، ولما استقام لهم.

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ في حق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**»، وهذا الخطاب من الرسول ﷺ هنا في حق هذا الصحابي يعم غيره من سائر الأمة، وهو ما تقضي به القاعدة، وإن كانت اللغة تقضي بأنه خطاب خاص بهذا الصحابي لا يتناول غيره.

٢- ورد عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «**ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، وهذا الخطاب وإن وُجِّه من الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، إلا أنه لا يخصها وحدها، بل يعم سائر نساء الأمة، إن وقع لهن ما وقع لها، وهو ما تقضي به القاعدة.

رقم القاعدة: ٢٠٣٥

نصُّ القاعدة: العَامُّ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الخَاصُّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لفظ العموم قد يُطلق والمراد به الخصوص.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه. (مكملة).

شرح القاعدة:

العام من الألفاظ قد يطلق ولا يراد به حقيقة العام، بل مع كونه عامًّا قد يراد به الخصوص، بأن توجد قرينة دالة على أن العموم غير مراد، وأن الخصوص هو المراد؛ فهذا النوع من العام هو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتدل على أن المراد منه إنما هو بعض الأفراد، فهنا تأتي الصيغة عامة، لكن المقصَد الشرعي يدل على أن المراد بها فرد واحد أو أمر خاص، ويدل على أن الاستغراق أو الشمول غير مراد، ويعرف ذلك من سياق النص والقرائن الأخرى المحيطة به، كأسباب النزول وقرائن الأحوال.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فلفظ «الناس» الأول فيها عام، لكن المراد به خاص: وهو نُعيم بن مسعود، أو أربعة نفر كما صرح به الإمام الشافعي في «الرسالة»، ولفظ «الناس» الثاني فيها مراد به أبو سفيان بن حرب، وليس المراد العموم في كل منهما، ويدل عليه ما بعدها: «إنما ذلكم» للإشارة للمفرد، ولو أراد العموم لقال: «إنما أولئكم».

دليل القاعدة:

استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية كلها، يدل على أن كثيرًا من العمومات تَرِدُ ولا يقصد بها حقيقة العموم، بل يراد بها الخصوص؛ والعرب في كلامهم يستعملون الألفاظ العامة، ولا يقصدون منها العموم، بل يقصدون بها الخصوص.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ظاهره العموم، لكن هذا العموم يراد به الخصوص؛ ولهذا أجمعوا على أن المراد بالصلاة هنا صلاة الخوف خاصة؛ لأن السياق يدل على ذلك، ولذلك كانت أل فيه للعهد.

٢- قوله ﷺ حكاية عن رب العزة: «**كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك**» عموم يراد به الخصوص، والإشارة إلى الكفار الذين يقولون هذه المقالات؛ لأنه لا يفعل ذلك كل بني آدم، بل الكفار فقط.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣٦

نصُّ القاعدة:

العَامُّ بَعدَ التَّخْصِيصِ بِمُعَيَّنٍ حُجَّةٌ فِيما بَقِيَ مِنَ الأَفْرَادِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العامُّ المخصوص يبقى عامًّا فيما عدا ما خُصِّص.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان. (دليل).

شرح القاعدة:

اللفظ العام الوارد في نصوص الكتاب أو السنة العامُّ إذا خُصَّ فإما أن يُخصَّ بمبهم، وإما أن يُخصَّ بمعيَّن - ويعبِّر البعض بمجمل ومبيَّن - فإن خُصَّ بمبهم كقول القائل: (أكرِم العلماء إلا بعضهم)، فقد اتفق الأصوليون على أنه ليس بحجة، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرَج، وإخراج المجهول من المعلوم يُصَيِّره مجهولًا؛ وإذا خُصَّ بمعيَّنٍ بقي حجة، ويجب العمل به فيما تبقَّى من أفراد بعد التخصيص؛ وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وهناك أقوال أخرى لبعض الأصوليين: منها: أن العام بعد التخصيص لا يبقى

حجة فيما لم يُخص، نُقِل عن بعض علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، قالوا: لأن لفظ العام موضوع حقيقة للاستغراق، وقد صار بعد التخصيص مجازًا في البعض، ولا يتعين أحد الأبعاض، فكان مجملًا؛ فلا يكون حجة. ومنها: أن العامَّ إن خُصَّ بمتَّصل فهو حجة فيما بقي بعد التخصيص، وإن خُصَّ بمنفصل فليس بحجة بعد التخصيص، بل يصير مجملًا. ومنها: أن العامَّ إن كان قبل التخصيص ممكنَ الامتثال دون بيان فهو حجة بعد التخصيص وإلا فلا. ومنها: أن العامَّ بعد التخصيص حجة في أقل الجمع. ومنها: أنه يتوقف في حجية العام بعد التخصيص.

دليل القاعدة:

١- احتجاج فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إثباتها لميراثها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، وهو عامٌّ قد خُصَّ بالكافر والقاتل، وذلك في حديث: «**ليس لقاتل ميراث**»، وحديث: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، ولم يُنكر أبو بكر ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ احتجاجها بالعموم الذي قد تخصَّص.

٢- اللفظ العام كان قبل تخصيصه حجة في كل واحد من الأفراد التي يتناولها، وإخراج بعض الأفراد بمخصِّص لا يقتضي إهمالَ دلالة اللفظ على ما بقي؛ لأن المقتضِيَ للعمل بالعام فيما بقي من الأفراد بعد التخصيص موجود، وهو دلالة اللفظ على الأفراد المتبقية، والمانع مفقود؛ فوجب ثبوت الحكم، وهو حجية العام فيما تبقَّى من الأفراد بعد التخصيص.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣] عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»، فيبقى العموم في الآية حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء.

٢- النصوص العامَّة التي أمرت بإخراج الزكاة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مخصوصة ببعض الأفراد التي لا تجب فيها الزكاة، كما في قوله

ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»، ومع ذلك فإن هذه النصوص العامَّة تظل حجة في بقية الأفراد التي لم يتناولها التخصيص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣٧

نصُّ القاعدة: المَـدْحُ وَالذَّمُّ لا يُخْرِجَانِ الصِّيغَةَ عَن عُمُومِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

قصدُ المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عامًّا.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق. (مكملة).

شرح القاعدة:

لفظ العموم قد يقترن به ما يفيد المدح أو الذم، وهذا لا يخرجه عن العموم، ولا تنافي بين قصد العموم بأصل الخطاب، وبين الذم أو المدح المقترن به. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فاقتران الخطاب هنا بما يشعر بالذم لا يخرجه عن كونه عامًّا، ولا يمنع من التعلق بهذه الآية في كل أنواع الذهب والفضة التي تقصد للكنز؛ إذ لا صارف عن العموم.

ونُسب القول بالقاعدة للجمهور، كما حكي عن الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك آخرون فذهبوا إلى أنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملًا، وعليه فلم يتمسكوا بالآية السابقة في وجوب الزكاة في الحلي المكنوز؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره. وعلى هذا بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية. **وقول ثالث:** وهو أنه للعموم، إلا أن يعارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم، فإنه يترجح الذي لم يُسَق للمدح والذم على الذي سيق لذلك.

دليل القاعدة:

أن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوبًا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم

معه، إذ لا منافاة بين الأمرين؛ كما أن صيغة العموم قد وجدت متجردة عن دلالة التخصيص، فأشبه إذا تجردت عن ذكر المدح أو الذم؛ وإنَّ اقتران المدح بالعموم يؤكد حكم الإباحة، واقتران الذم به يؤكد حكم التحريم، فهو بجواز الاحتجاج به أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقد حمل فريق هذه الآية على العموم، مع أن القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام؛ لأن اللفظ إذا ورد عامًّا فإنه يحمل على عمومه، ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه، فأما الذى يماثله ولا ينافيه فلا يخصص. ولذلك فقد روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الأختين المملوكتين: أحلَّتْهما آية وحرَّمَتهما آية، وعنى بآية التحليل هذه الآية، وحملها على عمومها.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، وهذه الآية بمقتضى قاعدتنا تفيد العموم في كل ظالم، وإن كان الكلام مسوقًا لذم من افترى الكذب على الله، أو كذب بآياته، إلا أنه يفيد العموم في المذكور وغيره من أنواع الظلم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣٨

نصُّ القاعدة: تركُ الاسْتِفْصَالِ في حكايةِ الحَالِ مَعَ قِيَامِ الاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، وأضرب الشرع عن الاستفصال، فمطلق كلامه لعموم المقال.

قاعدة ذات علاقة:

اللفظ منزَّل منزلةَ العموم في جميع محامل الواقعة. (أصل).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: أن النبي ﷺ إذا سئل عن حكم في مسألة تحتمل أكثر من وجه، فأجاب ﷺ عنها دون أن يستفصل السائل عن الحالة التي كانت عليها المسألة أو الواقعة؛ فإن ذلك يكون دليلًا على عموم الحكم فيها لجميع الأوجه والحالات التي يمكن أن تجيء الواقعة عليها.

ومثّل الأصوليون لهذه القاعدة بقصة غيلان بن سلمة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين جاء يسأل النبي ﷺ وقد أسلم وتحته عشر نسوة ماذا يفعل بهن؟ فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»، فيكون الحكم الصادر عن النبي ﷺ، لغيلان هو أن يمسك أربعًا منهن على التخيير، ويطلّق الباقي، ولما لم يسأله النبي عن كيفية زواجه منهن هل كان على الترتيب أم أنه تزوجهن معًا في عقد واحد؟ كان حكمه ﷺ شاملًا للحالين معًا، فكان في هذا الجواب معنيان: ترك التفصيل، وتقرير العموم؛ هذا مع احتمال أنه ﷺ كان يعلم حال زواج غيلان لنسائه، لكنه احتمال لا يؤثر.

وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، والزيدية، والإباضية، وخالفهم فيها أبو حنيفة، فذهب إلى أن ترك الاستفصال في مثل هذه الحالة يَجعل النصَّ من قبيل المجمل الذي يُتوقف في المراد منه حتى يَرِدَ ما يُبينه.

دليل القاعدة:

١- **الاستقراء:** فقد كان من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالًا في الإيضاح، ففي قصة ماعز قوله ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» فقال: نعم. وفي صحيح البخاري في نفس القصة: «لعلك قبّلتَ أو غمزتَ؟» قال: لا، قال: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم. وفي رواية في السنن: «قال: أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المِروَدُ في المُكْحُلة والرِّشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنى؟» قال: نعم؛ أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالًا.

٢- ولأنه ﷺ لما ترك الاستفصال عن كل ما من شأنه أن يتطلب بيانًا عن أحوال الواقعات في أوقاتها، دلَّ ذلك على عموم الحكم فيها؛ لأنه «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، فلولا أن الحكم يعم في تلك الأحوال لما أطلق ﷺ الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز ركوب الهدي، سواء كان متطوعًا به أم منذورًا؛ لحديث أبي هريرة قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «ويلك، اركبها» قال: بدنة يا رسول الله، قال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها»؛ فلما لم يستفصل النبي ﷺ صاحب هذا الهدي عن ذلك؛ دل على أن الحكم لا يختلف، وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين.

٢- يستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت: هل هي حائض أو طاهر طهرًا جامعها فيه أو لم يجامعها؟ مع أن الحيض ليس بنادر في النساء.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٣٩

نصُّ القاعدة:

عُمُومُ الأَفرَادِ يَستَلزِمُ عُمُومَ الأَحوَالِ والأَمكِنَةِ والأَزمِنَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (مكملة).

شرح القاعدة:

الأصل في اللفظ الدَّال على العموم أن يكون شاملًا للذوات(الأفراد أو الأشخاص) التي تحته، لكن هل يستلزم ذلك شموله أيضًا للأحوال وغيرها، كالأزمنة والأمكنة

والمتعلَّقات؟ مذهب أكثر الأصوليين أنَّ العامَّ في الأشخاص عامٌّ كذلك في الأحوال والأزمنة، والأمكنة، والمتعلقات، لأن لفظ العموم دلَّ على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع، في الأعيان، والأزمان، فأيُّ عين وجدت ثبت فيها الحكم، وأيُّ زمان وجد ثبت فيه الحكم؛ بكون اللفظ دالًّا عليه ويتناوله بعمومه».

فمن قال لخادمه مثلًا: (أكرم العلماء)، وجب عليه أن يشمل بالإكرام كل عالم؛ لأن لفظ العلماء جمع محلًّى بأل فيفيد العموم في الأشخاص، كما يجب عليه أيضًا ألا يُفرِّق بين حال وحال، بل يجعل الإكرام شاملًا لجميع الأحوال التي يكون عليها العلماء، فلا فرق بين عالم عربي وعالم عجمي؛ أو شاب وشيخٍ؛ أو غني وفقير؛ ويجعل الإكرام شاملًا كذلك لأي مكان أو زمان وجِد فيه العالِم، وأيًا كان متعلَّق علمه: الشريعة، أو الطب، أو الفلَك، أو الهندسة، أو غيرها.

دليل القاعدة:

فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد ورد أن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدم الشام وجد مراحيض قد بنيت جهة القبلة قال: «فننحرف عنها ونستغفر الله»، فقد فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النهي الوارد عن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة عامٌّ في الأمكنة كما هو عام في الأشخاص.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فقد دلَّت الآية على وجوب جلد كل زانٍ، وقد استفيد من هذا العموم في الأشخاص العموم في الأحوال فيجب جلد كل زانٍ، على أي حالٍ كان، من طول، أو قصر، أو بياض، أو سواد، أو غير ذلك، وفي أي زمان كان، وفي أي مكان كان، وخُصَّ من ذلك المحصن فإنه يُرجَم.

٢- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، قال البخاري رحمه الله: «ولم يَخُصَّ الصائم من غيره». استدلَّ بعض الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية استعمال السواك للصائم، ووجه الدلالة: أن الحديث عام في حق كل الأمة، والعام في الأشخاص عام في الأحوال.

رقم القاعدة: ٢٠٤٠

نصُّ القاعدة: المُتكلِّمُ دَاخِلٌ في عُمُومِ كَلَامِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المتكلم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خطابه.

قاعدة ذات العلاقة:

الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (أصل).

شرح القاعدة:

المتكلم إذا كان خطابه بلفظ عام، فالأصل أن يكون المتكلم داخلًا تحت هذا العموم، إلا إذا وجدت قرينة تقتضي خروجه، وبناء على ذلك فإنه إذا ورد منه ﷺ خطاب بلفظ عام من إيجاب حكم، أو حظره، أو إباحته، فإنه ﷺ داخل في عموم خطابه، وكذلك إذا ورد في كلام آحاد المكلفين خطاب بلفظ عام كان داخلًا في مقتضى هذا العموم، وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

وهناك أقوال أخرى، منها: أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا بدليل خارجي؛ وهي رواية عن الإمام أحمد. ومنها: أنه لا يدخل مطلقًا. ومنها: أنه لا يدخل في الأمر والنهي، ويدخل في غيرهما، ونسب إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.

دليل القاعدة:

فهم الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك: أنه حينما قال النبي ﷺ: «لن يُدخل أحدًا الجنة عملُه» فهموا أنه ﷺ داخل في عموم كلامه فسألوه متعجِّبين: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته». وما ورد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يصلي جالسًا، فقلت: حُدِّثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا؟! قال: «أجل، ولكن لست كأحدكم»، فاستفسار عبد الله هذا مبني على أنه فهم أن النبي ﷺ داخل في عموم خطابه.

تطبيقات القاعدة:

١- استدلَّ بعض العلماء على أن النهي عن وضوء الرجل بفضل الماء الذي استعملته المرأة، إنما هو للتنزيه بحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» فيه نهي عام عن استعمال فضل وضوء المرأة، وهذا النهي يشمله ﷺ؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه، لكن هذا النهي مصروف للتنزيه؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ اغتسل من فضل الماء الذي استعملته إحدى زوجاته.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ثم روي عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر صلاة لها سبب؛ فكان فعله ﷺ تخصيصًا لذلك العموم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤١

نصُّ القاعدة: أَقَلُّ الجَمْعِ المـُطْلَقِ ثَلَاثَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

أقل الجمع الصحيح ثلاثة.

قاعدة ذات علاقة:

أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا ورد نص من الكتاب، أو السنة، أو من كلام الناس في خطاباتهم، ومعاملاتهم، وكان في ذلك النص صيغة من صيغ الجموع (كرجال، ومسلمين، وناس، وجيل، ورهط)، فإنَّ أقل ما يكون به هذا الجمع حقيقة هو ثلاثة، أما الاثنان فلا يكون الجمع بهما حقيقة، وإنما هو من قبيل المجاز. مثاله: لو أطلق في نذره، وقال: نذرت صيام أيام، ولم يقيدها بعدد، فإنه يكفيه صوم ثلاثة أيام؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

هذا ما قال به جمهور الأصوليين، وأجمع عليه الصحابة، وخالف في هذه القاعدة الإمام مالك وبعض الأصوليين والنحويين؛ فذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان، محتجين بأدلة كقوله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»، وقد أجيب بأن المقصود البيان الشرعي من النبي ﷺ بأن الاثنين تتحقَّق بهما فضيلة الجماعة في الصلاة، ولو كان الاثنان جمعًا في الحقيقة لما احتاج ذلك إلى بيان من النبي ﷺ لصحابته، لأنهم يشاركونه في معرفة الأسماء اللغوية.

دليل القاعدة:

إجماع الصحابة على أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك فيما ما روي أن ابن عباس احتج على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن الأخوين لا يحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] قال ابن عباس: «وليس الأَخوان إخوة في لسان قومك؟!» فقال له عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار». فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ؛ لما صح احتجاج ابن عباس به، ولما أقرَّه عليه عثمان، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان، ولم يَرِد عن أحد من الصحابة مخالفة ابن عباس في هذا الاحتجاج؛ فكان إجماعًا منهم.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، عبَّرت الآية عن كل صنف من الأصناف المستحِقّة للزكاة بلفظ الجمع؛ وبناء على ذلك أوجب بعض العلماء على المزكِّي أن يعطي ثلاثة من كل صنف إن وجَد حتى يتحقق بهم أقل الجمع المذكور، وهو مذهب الشافعي.

٢- عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر،

ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين» فلفظ (أصابع) جمعٌ أقلُّه ثلاثة؛ وبناء عليه فقد استدل بذلك بعض الفقهاء على أن المسح على الخفين لا بد أن يكون بثلاثة أصابع فما فوق.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٢

نصُّ القاعدة: الصُّورَةُ النَّادِرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ العُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يدخل النادر في حكم العام.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله ﷺ لفظ عام يشمل من حيث الوضع صورة لا تخطر ببال العرب عند إطلاقهم ذلك اللفظ، حسَب ما تقتضيه عوائدهم؛ فإن هذه الصورة النادرة تدخل تحت العموم، ويثبت لها الحكم الثابت لبقية أفراد العام، على الصحيح من قولي الأصوليين في المسألة.

وهذا قول الأكثر من الأصوليين، وممن خالف في هذه القاعدة فذهب إلى أن الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم، بعضُ المالكية، وإليه مال الشاطبي.

دليل القاعدة:

عمل الصحابة: فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعملون بشمول العمومات من غير توقف، ومما يوضح ذلك: أن الخنثى صورة نادرة جدًا، مع أنها داخلة في عموم آيات المواريث، والقصاص، وغير ذلك من عمومات الأدلة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «خمس من الفطرة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار،

والاستحداد، والختان»، أجمع العلماء على أن تقليم الأظفار سنة، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، والأظفار جمع محلًّى بأل فيفيد العموم، ويدخل تحت هذا العموم ما لو كان له أصبع زائدة؛ لأنها صورة نادرة.

٢- قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» عام في وجوب الاغتسال من نزول المني، وقد شمل ذلك - عند بعض العلماء - ما لو خرج المني بغير لذة؛ لمرض أو نحوه، أو بلذة غير معتادة؛ لأنها صورة نادرة فتدخل تحت العموم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٣

نصُّ القاعدة: العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

خصوص السبب لا يُخصِّص عموم اللفظ.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (مكملة).

شرح القاعدة:

اللفظ العام إذا ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، كسؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص فإنه يحمل على العموم، وهذا مذهب عامة العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب، فخصوص السبب عندهم مخصِّص لعموم اللفظ؛ وذهب بعضهم إلى التفرقة بين اللفظ العام إذا ورد في معرِض الجواب عن سؤال سائل، وبين ما إذا ورد في وقوع حادثة، ففي الصورة الأولى العبرة بخصوص السبب، وفي الصورة الثانية العبرة بعموم اللفظ.

دليل القاعدة:

فهم الصحابة، فقد كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلك واقعة الأنصاري الذي قبَّل الأجنبية، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال للنبي ﷺ: ألي هذا وحدي يا رسول الله؟ - أي: هل حُكم هذه الآية يختص بي، لأني سبب نزولها؟ - فقال له النبي ﷺ: «بل لأمتي كلهم».

وكذلك أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن، أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير؛ فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطًا للعموم؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل بذلك أحد.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب فريق من الفقهاء، منهم الشافعية، إلى وجوب الترتيب في الوضوء على النحو الذي ذكرته آية الوضوء، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ في حجة الوداع، لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمروة: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- استدل بعض الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، سواء كان ذلك بحضرة الناس، أو في الخلوة بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي عند كل صلاة، والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص، وهو منع الإنسان من الطواف بالبيت عُريانًا، إلا أن العبرة بعموم اللفظ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٤

نصُّ القاعدة: خُصُوصُ السَّببِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُه عَن العُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص.

قاعدة ذات علاقة:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (مكملة).

شرح القاعدة:

اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص كسؤال سائل أو وقوع حادثة أو غير ذلك، فإن شموله لذلك السبب يكون قطعيًّا، ولا يجوز إخراج ذلك السبب من عموم اللفظ بالتخصيص. وحُكيَ عن أبي حنيفة ومالك جواز إخراج صورة السبب من عموم اللفظ بالتخصيص، وقد استُنبط ذلك من اجتهادهم في بعض المسائل والفروع التي يُفهم منها تجويزهم إخراج صورة السبب من عموم اللفظ؛ وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها: أن هذه النسبة لا تصحُّ، أو أنه ربما لم يثبت عموم اللفظ عندهم بحيث لا يتناول صورة السبب أصلًا، أو أن الأحاديث التي ذكرت فيها تلك الأسباب لم تصلهم، أو غير ذلك من التوجيهات.

دليل القاعدة:

تُعتبر القاعدة الأصولية (تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع شرعًا) بأدلتها وشواهدها، هي الأصل الذي تستند عليه هذه القاعدة، قال الزركشي: «وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصحُّ منه عليه السلام أن يُسأل عن بيان ما يُحتاج إلى بيانه، فيضرب عن بيانه ويبين غيره مما لم يُسأل عنه؛ وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد؛ لأن العام يدل عليه بطريق العموم، وكونه واردًا لبيان حكمه».

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، من صيغ العموم؛ لأنه فعلٌ وقع بعد أداة الشرط فأفاد العموم، وقد نزلت هذه الآية في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصِّص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي، فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه.

٢- أنه ليس لمُخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه عند فريق من العلماء؛ لقوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»؛ لأن اللفظ المفرد إذا حلّي بأل أفاد العموم، فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض، ولو وهب إنسانًا شيئًا ثم اشتراه منه جاز، فإنه يجاب على هذا: بأن رسول الله ﷺ قال ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس الذي تصدَّق به، فلو لم يكن اللفظ متناولًا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٥

نصُّ القاعدة: الِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ العُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

جواز الاستثناء دليل العموم.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (مكملة).

شرح القاعدة:

العموم كعارض من العوارض التي تَعرِض للألفاظ يحتاج لمعيار سليم يتعرف به عليه، ومن هنا وجدوا أن الاستثناء يعد معيارًا صالحًا يُتعرَّف به على العموم، ويختبر

به عموم اللفظ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى، وقلنا: «مما لاحصر فيه» ليخرج ما فيه حصر، كأسماء الأعداد فإنه خارج عن مفهوم العموم؛ لأنها وإن صح الاستثناء منها إلا أنها ليست عامة؛ لكونها محصورة.

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن الضرورة اللغوية تدل عليها، فشأن الاستثناء أنه معيار للعموم، يؤيد ذلك: الاستقراء، فقد دل على أن دخول الاستثناء على العموم من موجبات اللغة العربية، ودل على أن كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه كالأعداد فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى؛ وبناء على ذلك اتفقوا على أن الاستثناء معيار حقيقي للعموم.

تطبيقات القاعدة:

١- المفرد والجمع المحلَّى بأل يفيدان العموم؛ لأنه يصح الاستثناء منهما، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، فالإنسان يفيد العموم، بدلالة صحة الاستثناء منه في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والاستثناء يُخرِج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فهو أمارة العموم.

٢- قال ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»، فصدرُ الحديث يقتضي عموم النهي عن بيع الطعام بالطعام، لكن الاستثناء لحق آخره؛ فأخرج نوعًا من البيع لا ينهى عنه، وهو ما كان متساويًا، والاستثناء قرينة العموم؛ وبناء على هذا الحديث ذهب المالكية وجماعة إلى أنه لا يجوز بيع الحفنة بحفنتين؛ لعدم التساوي بينهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٦

نصُّ القاعدة: الِاسْتِثْنَاءُ عَقِبَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ عَائِدٌ إلى الجَمِيعِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستثناء المتصل بجملٍ من الكلام معطوف بعضها على بعض، يجب رجوعه إلى جميعها.

قاعدة ذات علاقة:

الاستثناء يخصص العموم. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا وردت جمل عُطف بعضها على بعض، ثم جاء بعد ذلك استثناء بإلا، أو ما في معناها من أدوات الاستثناء، فإن جمهور الأصوليين يرون أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتقدِّمة؛ وذلك لأن العطف جعلها بمنزلة جملة واحدة.

ولهذه القاعدة شروط: أن تكون الجمل معطوفة، وأن يكون العطف بالواو الجامعة، وألّا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، وألّا يكون ثمة مانعٌ يمنع من عود الاستثناء على جميع الجمل، فإن وُجد هذا المانع، فلا يعود الاستثناء إلا على الجملة الأخيرة فقط، مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥]، فهذه الآية لا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول؛ لأنه تعلق به حق آدمي؛ ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة وإن قبلت شهادته وزالت عنه سمة الفسق.

ومذهب الحنفية في هذه القاعدة: أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ لأنها أقرب مذكور، ومِن حجتهم: أنَّ الأصل عدمُ اعتبار الاستثناء، وإنما تُرك العملُ به في الجملة الأخيرة للضرورة، ولا ضرورة في غيرها، واستدلوا بآية القتل المتقدِّمة؛ لكن يجاب عنه: بأنه لا وجه لقصر هذه الضرورة على الجملة الأخيرة دون الأولى.

دليل القاعدة:

إنَّ أرباب اللُّغات وأهل الخبرة بمعانيها صاروا إلى أنَّ الجمل المنعطفة بحرف عاطف تُنزَّل منزلة الجملة الواحدة، والعطفُ يقتضي لها حكم الاشتراك، فإذا قال القائل: (رأيت زيدًا وعمرًا)، كان كما لو قال: رأيتهما، ولو قال: (أعط زيد بن محمد، وزيد بن بكر، وزيد بن جعفر) كان ذلك كقوله: أعط الزيدين، فإذا تمهد ذلك من أصل اللغة، تبين أنَّ الجمل إذا انعطف بعضها على بعض تنزلت منزلة جملة واحدة مجموعة بصيغة جامعة يعقبها استثناء؛ وتكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوعٌ من العِيِّ واللُّكنة، كقوله: إنْ دخل الدَّار فاضربه إلا أنْ يتوب، وإنْ أكل فاضربه إلا أن يتوب، وإن تكلم فاضربه إلا أن يتوب، وهذا ما لا يَستنكر الخصم استقباحه.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]. قال ابن كثير: «هذه الآيةُ الكريمة دعوةٌ لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر».

٢- قول النبي ﷺ: **«لا تؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»**. والتَّكرِمَة: الفراش، ونحوه مما يُبسط لصاحب المنزل، ويُخص به. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: أرجو أن يكون الاستثناء عائدًا على كله.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٧

نصُّ القاعدة: المَفْهُومُ لَهُ عُمُومٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مفهوما الموافقة والمخالفة يعمّان فيما عدا المنطوق به.

قاعدة ذات علاقة:

العموم من عوارض الألفاظ والمعاني. (أصل).

شرح القاعدة:

(المفهوم): هو المعنى المستفاد من اللفظ تلميحًا لا تصريحًا. وهو إما **مفهوم موافقة**، أو **مفهوم مخالفة**، فالأول: ما كان المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم، كالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وهو تنبيه بالأدنى على أنه في غيره أولى. والثاني: ما كان المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم، كعدم وجوب الزكاة على المعلوفة، المفهوم من وجوبها على السائمة.

والمفهوم له عموم فيما سوى المنطوق به، وهذا ما عليه الأكثر، وخالف بعضهم كالغزالي، وابن عقيل، وابن قدامة، فذهبوا إلى أن المفهوم لا عموم له فيما سوى المنطوق به؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني، فالمعاني لا توصف بالعموم.

والخلاف في هذه القاعدة مبني على الخلاف في المعاني، هل توصف بالعموم أو لا؟ فمن رأى أنه يعمُّ بناه على أن العموم يعرِض للمعاني كالألفاظ، ومن خالف بناه على أنه ليس بلفظ، والعموم من عوارض الألفاظ فقط.

دليل القاعدة:

أنه قد شاع في لسان أهل اللغة قولهم: (عمَّ الملكُ الناسَ بالعطاء والإنعام، وعمَّهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط)، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما، بمعنى: أنه وُضِع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده، فالعموم شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم معنى.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠]، قد نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات، والإتلافات، فاللفظ الدال على مفهوم الموافقة والمخالفة صار عامًّا فيهما بواسطة العرف.

٢- الاختلاف في الماء النجس، إذا كُوثِر بماء ولم يبلغ قلتين هل يطهر إذا لم تغيره النجاسة؟ إن قلنا: للمفهوم عموم، لم يطهر، وهو الصحيح والأظهر، لأن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» دالٌّ بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، سواء أتغير أم لم يتغير، كُوثِر بماء طاهر - ولم يبلغ القلتين - أم لم يكاثر؛ وإن قلنا: لا عموم للمفهوم، لم يقتضِ الحديث النجاسة في هذه الصورة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٨

نصُّ القاعدة: المـَجَازُ لَهُ عُمُومٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العموم يجري في المجاز.

قاعدة ذات علاقة:

العموم من عوارض الألفاظ والمعاني. (اللزوم).

شرح القاعدة:

يقصد بعموم المجاز: استعمال اللفظ في معنى كُلِّيٍّ شامل للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي. فالمجاز يعرض له العموم كما يعرض للحقيقة سواءً بسواء؛ لأنه أحد نوعي الكلام كالحقيقة، والعرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة، فما يعرض لنوع يعرض للآخر.

وعليه جمهور الحنفية، والشافعية، والزيدية، وحكي خلافه عن بعض الحنفية

وهو وجه للشافعية، فذهبوا إلى أن العموم لا يدخل إلا في الحقائق، وعللوا ذلك: بأن الحقيقة أصل الكلام، والمجاز ضروري يُصار إليه توسعةً في الكلام، ولا عموم لما ثبت ضرورة في كلام البشر؛ ويجاب عليهم: بأن المجاز أحد نوعي الكلام، فكان كصاحبه وهو الحقيقة؛ لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك، وهو اقترانها - مثلًا - بما يدل على العموم من أدواته، وصحة الاستثناء منها، فإذا وجد ذلك في المجاز كان كالحقيقة في إفادة العموم، بلا فرق.

دليل القاعدة:

أن اضطرار المتكلم إلى استعمال المجاز لا يصلح قرينة صارفة عن إرادة العموم منه؛ إذ لا منافاة بين استعمال المجاز وإرادة العموم منه؛ لأن العموم يتعلق بدلالة اللفظ وإرادة المتكلم، بلا فرق بين كونه حقيقة أو مجازًا، فإذا وجد المقتضي للعموم وانتفى المانع أفاد اللفظ العموم، حقيقة كان أو مجازًا.

تطبيقات القاعدة:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، والصلاة في العرف الشرعي مجاز في معانٍ، منها: الرحمة، والدعاء والاستغفار، وهذه المعاني مرادة هنا معًا، من قبيل عموم المجاز، فالصلاة من الله تعالى تكون بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار، فقوله ﴿يُصَلُّونَ﴾ محمول على عموم المجاز.

٢ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين**»: فالصاع مجاز في جميع ما يحويه، فهو يعم كل ما يحويه طعامًا كان أو غيره؛ والمخالفون قالوا: الصاع وإن كان مجازًا فيما يحويه إلا أنه لا عموم له في كل مكيل، فإذا ثبت إرادة المطعوم الموجود به سقط غيره من المكيلات.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٤٩
نصُّ القاعدة: نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور.

قاعدة ذات علاقة:

المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص.(أصل).

شرح القاعدة:

نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، فهو يفيد العموم، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يقتضي العموم، فيترتب عليه نفي المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة من كل وجه يمكن نفيه باعتبار الظاهر.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام الشافعي، كما نُسب لأصحابه، وخالف فريق فذهبوا إلى أن نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، بل يقتضي نفي المساواة بينهما من بعض الوجوه فقط، وعليه فلا يفيد العموم؛ وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، كما نسب للمعتزلة.

دليل القاعدة:

أنَّ نفي الاستواء يقتضي نفي المساواة من كل الوجوه فيعمُّ بأنه: نكرة في سياق النفي؛ لأن الجملة نكرة باتفاق النحويين، وكذا توصف بها النكرات دون المعارف، فوجب التعميم كغيره من النكرات، وليس ذلك قياسًا في اللغة بل استدلال بالاستقراء. فمثلًا: إذا قال القائل: (لا مساواة بين زيد وعمرو)، فالنفي هنا داخل على مسمَّى المساواة المنكَّرة، فلو وُجدت المساواة من وجه دون وجه؛ لما كان مسمى المساواة منتفيًا، وهو خلاف مقتضى اللفظ.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لأن القصاص مبني على المساواة،

ولا مساواة بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، بل الكافر أقل من المسلم في العصمة، فلو قُتل المسلم بالكافر لثبت استواؤهما، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة.

٢- نقل الماوردي في «الحاوي» أنه حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد ابن المسيب، أنهم كرهوا التطهر بماء البحر وقدموا التيمم عليه، استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]، وقالوا: منعُه تعالى من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما؛ إذ نفي المساواة يقتضي العموم، كما تصرح القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٠

نصُّ القاعدة: الوَقَائِعُ العَيْنِيَّةُ لَا عُمُومَ لَـهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

قضية العين موقوفة على محلها لا تتعداه.

قاعدة ذات علاقة:

الأفعال لا عموم لها. (أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد العموم والخصوص، ومجالها: الأحداث، أو القضايا، أو الوقائع العينية، وهي: الحادثة التي وقعت لشخص بعينه، وحكم فيها النبي ﷺ بحكم، وفيها قرينة على اختصاص هذا الشخص بها؛ ومثالها: شهادة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جعله النبي ﷺ بشهادة رجلين، فلا يمكن أن نقيس غير خزيمة عليه؛ فلذلك هي قضية عين لا عموم لها.

دليل القاعدة:

أن القضايا، والأحداث العينية مردُّها إلى أفعال وقت من أشخاص معينين، وقد

تقرر عند جمهور الأصوليين أن العموم من عوارض الألفاظ، وأن الأفعال لا عموم لها؛ وبناء على ذلك فقضايا الأعيان المقصودة في القاعدة لا عموم لها.

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نعى النجاشيَّ يوم توفي، وقال: تُوفي اليوم عبد صالح، وصفَّهم وصلى عليه»، احتج من ذهب إلى مشروعية الصلاة على الميت الغائب بهذا الحديث، وأجاب من ذهب إلى عدم مشروعية الصلاة على الميت الغائب بأنها قضية عين، لم يفعلها النبي ﷺ مع غير النجاشي، وقضايا الأعيان لا تصلح دليلًا على العموم.

٢- عن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، كنا ندعو سالماً ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليَّ، وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال ﷺ: «أرضعيه تَحرُمي عليه». قال جمهور العلماء: إنها قضية عين لا تَصْلُح دليلًا للعموم، فليس غير سالم مشاركًا لسالم في هذا الحكم، فرضاعة الكبير لا أثر لها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «**إنما الرضاعةُ من المجاعة**».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥١

نصُّ القاعدة: الأَفْعَالُ لا عُمُومَ لَهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

دعوى العموم في الأفعال لا تصح.

قاعدة ذات علاقة:

فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته. (فرع).

شرح القاعدة:

الأفعال لا يصح ولا يُقبل فيها ادِّعاء العموم، فإذا ورد في النصوص الشرعية

فِعل رتّب الشارع عليه حكمًا شرعيًّا، فإن هذا الحكم يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها ذلك الفعل، ولا يتعدَّى تلك الحالة إلى سائر الحالات المحتمِلة لوقوع الفعل. وهذا مذهب جمهور الأصوليين. ومثاله: الرجل الذي أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فإن الحكم بالكفارة يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها الفعل (أفطر)، وهي حالة الجماع، ولا يتعدَّى الحكم ليشمل سائر حالات الإفطار.

وعن بعض المالكية، والشافعية: بأن الأفعال يصح فيها ادعاء العموم، وبنوا على ذلك - أخذًا من المثال السابق - أن كل فطر بمعصية يوجِب الكفارة؛ لأن الفعل «أفطر» يشمل كل فطر، سواء أكان بمباح أم بمحرَّم.

دليل القاعدة:

المعقول؛ ذلك أن العموم في الأفعال لا يُمكن تصوره؛ إذ الفعل الصادر من الشخص الواحد لا يقع إلا على حالة معيَّنة، وهذه الحالة تُعرف من خلال الملابسات والقرائن المحتفَّة بالفعل زمن حدوثه، فإذا ثبت بتلك القرائن أن الفعل قُصِد به خصوص تلك الحالة، كان ذلك نفيًا لسائر الاحتمالات التي يتوقعها الذهن، ولا تصح دعوى العموم في الفعل، وأما إذا لم توجد القرائن التي ترجِّح أحد الاحتمالات، فإن الفعل آنذاك لا تصح فيه دعوى العموم أيضًا، وإنما يصير مجملًا.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح الاستدلال بما روي أنه ﷺ صلَّى داخل الكعبة على صحة صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة؛ لأن الفعل (صلَّى) لا يحتمل إلا أن يكون قد وقع على حالة واحدة: إما الفرض، وإما النفل، فيجب التوقف حتى يتبين لنا ذلك بدليل خارجي.

٢- لا يصح الاحتجاج بحديث «جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر» على جواز الجمع بين الصلاتين في عموم الأسفار، طويلًا كان السفر أو قصيرًا، سفرَ طاعة أم سفر معصية، سفرًا أُريد به النسك أم لم يُرد؛ لأن لفظ (جمع) فعل، والأفعال لا عموم لها.

رقم القاعدة: ٢٠٥٢

نصُّ القاعدة: الخَـاصُّ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَه قَطْعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الخاص موجَبه الحكم القطعي.

قاعدة ذات علاقة:

اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعًا. (أعم).

شرح القاعدة:

اللفظ الخاص إذا ورد في نصٍّ شرعيٍّ دل على المعنى المراد منه دلالة قطعية، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ومعنى ذلك: أن الحكم الشرعي المستفاد من الخاص يثبت على سبيل القطع لا الظن، ولا يُصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل يدل على تأويله.

ويدخل في الخاص عند الأصوليين الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، ويتناول الخاصُّ أنواع الكلمة الثلاثة: الاسم والفعل والحرف، وهو في كل منها يستوجب تناول مدلوله قطعًا.

دليل القاعدة:

١- معهودُ لغة العرب وخطابها، وما ثبت في موارد استعمال الألفاظ الخاصَّة.

٢- أدلة الوقوع: وهي نصوص الكتاب والسنة التي تدل على وجود الخاص وقطعية دلالته، على ما قرَّره العلماء نتيجة استقرائهم وتتبُّعهم.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى في بيان حدِّ الزنى للزاني غير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلفظ «مئة» في الآية من قبيل الخاص الذي يدل على معناه دلالة قطعية، والقطعية هنا من النوع الذي لا احتمال فيه أصلًا.

٢- لما كانت دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن «الخاص والعام إذا تواردا على محل واحدٍ حُمِل الخاص على العام»، ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فالحديث الأول عامٌّ يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير مما يخرج من الأرض دون تحديد نصاب، والحديث الثاني خاصٌّ يدل على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، والجمهور تبعًا لقولهم بظنية دلالة العام مع قطعية دلالة الخاص حملوا الحديث الأول (العام) على الحديث الثاني (الخاص)، وبناء عليه: اشترطوا لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض نصابًا قدره خمسة أوسق، أما ما دونه فلا تجب فيه زكاة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٣

نصُّ القاعدة: الخَاصُّ لا يَحتَمِلُ البيَانَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الخاص مُبيَّن فلا يلحقه البيان.

قاعدة ذات علاقة:

تحصيل الحاصل محال. (اللزوم).

شرح القاعدة:

يعرِّف الأصوليون الخاصَّ بأنه: «لفظ وُضع لواحدٍ، أو لكثيرٍ محصورٍ وضعًا واحدًا». فاللفظ الخاصّ لا يحتاج إلى دليل آخر يبيِّنه ويوضِّح المراد منه؛ لأن البيان إنما يُحتاج إليه عند الإجمال وعدمِ اتضاح المعنى، والخاصُّ واضح الدلالة على معناه، قطعيٌّ فيما أريد له، لا يحتمل غموضًا، ومن ثمَّ فلا يحتمل بيانًا.

دليل القاعدة:

استدل الأصوليون على أن الخاص لا يحتمل البيان بأن الخاص بَيِّنٌ بنفسه، وتبيين البَيِّن تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل غير جائز، لأنه عبث.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] الطواف المأمور به في الآية من قبيل الخاص الواضح الدلالة على معناه، وهو الدوران حول الكعبة؛ وبناء على ذلك: ذهب الحنفية إلى أن اشتراط الطهارة للطواف من قبيل الواجب الملحق بالفرض في حق العمل، ولا يُعَدُّ بيانًا للطواف الثابت بالقرآن الكريم؛ لأن اشتراط الطهارة ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد لا يكون مبيِّنًا للكتاب إلا إذا كان الكتاب مجملًا، والأمر بالطواف ليس مجملًا، بل هو خاص بيِّن بنفسه غير محتاج إلى بيان.

٢- اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب فرض، وذهب الحنفية إلى أن الترتيب سنة، وقد استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فالفرضان الواردان في الآية هما الغسل والمسح، وهما لفظان خاصان موضوعان في اللغة بإزاء معان محددة، فلا يحتملان البيان؛ وبناء على ذلك: فإن ما ورد في بعض أخبار الآحاد مما يفيد الترتيب لا يُعدُّ بيانًا لما ثبت بالكتاب، ولا يأخذ حكمه من الفرضية؛ لأن الكتاب ههنا من باب الخاص البيِّن بنفسه، وإنما يكون الترتيب سنة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٤

نصُّ القاعدة: التَّخصِيصُ لا يُقبَلُ إلا بِدَلِيلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

اللفظ العام لا يُخصَّص إلا بقرينة تقترن به.

قاعدة ذات علاقة:

لا تأويل إلا بدليل. (مكملة).

شرح القاعدة:

لا يجوز ادِّعاء التَّخصيصِ فيما ثبت عمومُه من نصوص الكتاب والسنة بإحدى الصيغ الدالة على العموم، إلا مع وجود دليل يدل على التخصيص، وهذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بالعموم، وهم جماهير الأصوليين.

والأدلة والقرائن المخصِّصة للعموم قسمان: مقالية، وحالية.

دليل القاعدة:

أن الأصل في الكلام حملُه على ظاهره، ومن أسباب الظهور العمومُ، فإذا ورد لفظ عام فالأصل فيه أن يُحمل على عمومه؛ ولذلك قالوا: الأصل عدم التخصيص، وعليه: فلا يجوز صرف ألفاظ العموم عن ظاهرها إلا بدليل. كما أن اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس، فلا يجوز حمله على البعض دون البعض إلا بدليل.

تطبيقات القاعدة:

١- جاء في تفسير لفظ (السفهاء) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أربعةُ أقوال: الأول: أن المراد السفهاء من النساء، وهي المرأة التي لا تطيع زوجها في أمر النفقة، وتُفسِد ماله، والثاني: أن المراد السفهاء من الأولاد، والثالث: أن المراد السفهاء من النساء والأولاد جميعًا، والرابع: أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، فيدخل فيه النساء،

والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفًا بهذه الصفة؛ وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز».

٢- جاء في تفسير لفظ (الحَجَر) في قوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»: أن المراد بالحجر: الخيبة والحرمان من الولد الذي يدَّعِيه الزاني، وقيل: المراد بالحجر الرجم، وقد ضُعِّف القول الثاني بوجوه منها: أن التفسير الأول يعمُّ كل زانٍ، والتفسير الثاني يختص بالزاني المحصن؛ إذ هو المستحِق للرجم، فما أفاد العموم أولى؛ إذ لا دليل هنا على التخصيص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٥

نصُّ القاعدة:

لا يَمْتَنِعُ وُرُودُ اللَّفْظِ العَامِّ مَعَ اسْتِئْخَارِ المُـخَصِّصِ عَنْهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المخصص جائزُ التأخُّر عن اللفظ العام.

قاعدة ذات علاقة:

تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز. (أعم).

شرح القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العامِّ بدليل متراخٍ عنه، فلا يشترط اتصال المخصص باللفظ العام، وقسموا المخصِّص إلى قسمين: مخصص متصل، ومخصص منفصل، فالمتصل: ما يُذكر مع اللفظ العام. والمنفصل: ما يذكر بلفظ مستقل عنه، ويكون متراخيًا عنه.

ومذهبُ الحنفية في ذلك: اشتراط أن يكون المخصِّص مقارنًا للعام المخصوص، فلو تقدم لكان منسوخًا بالعام، ولو تأخر لكان ناسخًا لما يقابله من أفراد العام. والفرق بين قول الجمهور وقول الحنفية: أن المخصِّص المتأخِّر عند الجمهور يسمَّى

مخصِّصًا، وعند الحنفية يسمَّى ناسخًا، لكنه نسخ جزئي لا كلي، فمثال التَّخصيص عندهم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالبيع عام، والربا نوع من أنواع البيوع، نُهيَ عنه، فهو المخصِّص لعموم البيع، وينطبق عليه التعريف لأنه كلام مستقل موصول.

دليل القاعدة:

وقوع ذلك في نصوص الشارع، فهي مستنبطة من أحوال النصوص الشرعية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. فلفظة (ما) تدلّ على العموم؛ فدخل فيها كل معبود، لكن خُص منها مَن سبقت له الحسنى من الله تعالى، كالملائكة، وعيسى، وعزير، مع أنهم قد عُبدوا من دون الله.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فقوله: (أولادكم) من ألفاظ العموم، فدخل فيه كل من يسمى ولدًا، فإنه يرث ضعف نصيب أخته من أبيه، ثم جاء نص شرعي نبوي متأخر، فخصَّص هذه الآية، وهو قوله ﷺ: «القاتل لا يرث». وكذا جاء نص آخر متأخر، فأخرج أولاد النبي ﷺ من الميراث، وهو قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

٢- قوله ﷺ: «فيما سقتِ السماء العشر». لفظ (ما) دال على العموم، فكل زرع يسقى بماء السماء، فزكاته العشر؛ جريًا مع هذا الحديث الشريف، سواء أكان الناتج من الزرع والثمر قليلا أم كثيرًا، ثم جاء نص شرعي آخر متراخٍ عنه، فخصَّصه، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فيصير الحكم: كل زرعٍ أو ثمر سُقي بماء السماء، وكان مقداره خمسة أوسق فما فوق، ففيه زكاة مقدارها عشر الناتج.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٦

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ الأَخْبَارِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تخصيص الخبر واقع.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز تخصيص العام مطلقًا. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

أجمع علماء الأصول على أن تخصيص العام جائز، بل هو الأكثر وقوعًا في نصوص الشارع؛ والخبر من أقسام الكلام، فيجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم، من الأمر، والنهي، والخبر؛ لأنَّ التخصيص: بيان ما لم يرد باللفظ العام، وهذا يصح في الخبر، كما يصح في الأمر والنهي.

وخالف في هذه القاعدة بعض الشافعية، وبعض الأصوليين، وحجّتهم في نفي التخصيص في الأخبار: أن التخصيص يستلزم الكذب، وهو محال على الله تعالى. والجواب: أن تخصيص الخبر لا يفضي إلى الكذب؛ لأن التخصيص نوع من أنواع البيان، فهو بيان للمقصود من اللفظ العام بإخراج بعض الأفراد من عموم اللفظ الذين يشملهم بظاهره.

دليل القاعدة:

وقوع ذلك في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، وقد أتت على الأرضِ والجبال، ولم تجعلها رميمًا.. إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصَّصة، ولو لم يكن ذلك جائزًا لما وقع في الكتاب.

تطبيقات القاعدة:

١ - قَوْله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر ٦٢]. يُعلم ببداهة العقل أن الله

تعالى لم يخلق ذاته، ولا صفاته؛ لاستحالة كون الخالق مخلوقًا، ولذلك ذهب أهل السُّنة إلى أن كلامه ليس مخلوقًا، فهو صفة من صفاته، وهذا من التخصيص في الأخبار.

٢- قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» هذا خبر عام يوضِّح أن كل عمرتين تكفران ما بينهما، وظاهره مطلق التكفير لجميع الذنوب: الصغائر والكبائر، لكنَّ هذا العموم المأخوذ من الحديث الشريف مخصوص بالصغائر إجماعًا، فهي التي تكفرها العمرة، وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من توبة حتى تُمحى، مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعةِ كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فيُخَصُّ حديث العمرة بالصغائر حملًا على حديث الجمعة، فيكون التكفير للصغائر دون الكبائر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٧

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ القَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المظنون يخصِّص المقطوعَ.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا حصل تعارض بين عام قطعي السند من آية قرآنية، أو سنة متواترة، وخاص ظني، سواء كان خبر آحاد، أو قياسًا، أو مفهومًا، ففي هذه الحالة يُخصَّص العام القطعي بالخاص الظني، وهو مبني على ما ذهب إليه الجمهور من أن دلالة العام ظنية، فإذا عارضها دليل ظني خاص جاز تخصيصها به دون اشتراط التساوي بين الدليلين في القوة.

وخالف جمهور الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز تخصيص القطعي بالظني؛ بناء على

ما قرروه من أن دلالة العام قطعية، فلا يجوز تخصيصها بالظني؛ لأن التخصيص قائم على المعارضة، والظني لا يعارض القطعي.

دليل القاعدة:

١- أن الصحابة أجمعوا على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون، فقد خصصوا كثيرًا من العمومات القرآنية بأخبار الآحاد والأقيسة التي توصَّلوا إليها باجتهاداتهم، ومن ذلك: تخصيصهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»، وهذا خبر آحاد يفيد الظن مما يدل على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون.

٢- أن قطعية العام إنما هي بسنده، أما دلالته فهي ظنية، وهي محل التخصيص، فجاز تخصيصها بظني مثلها، هذا من وجه ومن وجه آخر، فإن دلالة الخاص قطعية مما يحقق التقابل بينها، وبين قطعية سند العام، وأما ظنية سند الخاص فتقابلها ظنية دلالة العام، وبذلك يتعادل الدليلان؛ لكون كل منهما قطعيًّا من وجه ظنيًّا من وجه، فجاز التعارض بينهما، وبالتالي بناء العام منهما على الخاص.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ لامرأة رفاعة حينما طلقها ثلاثًا وتزوجت غيره، ثم أرادت أن ترجع إلى رفاعة: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، حديث ظني خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ إذ النكاح في هذه الآية عام يشمل النكاح مع الدخول، والنكاح بدون الدخول، لكن الحديث خصَّص النكاح في هذه الآية بالدخول.

٢- قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» حديث ظني مخصِّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وبناء على ذلك فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٨

نصُّ القاعدة: إِذَا وَافَقَ الخَاصُّ حُكْمَ العَامِّ لَمْ يُخَصِّصْهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ذكْر بعض العموم لا يخصِّصه.

قاعدة ذات علاقة:

الترجيح فرع التعارض. (أعم).

شرح القاعدة:

من شروط التخصيص وجود تعارض بين العام والخاص الذي يخصصه، فيكون التخصيص طريقًا من طرق إعمال الدليلين المتعارضين والجمع بينهما؛ وبناء عليه إذا كان لدينا لفظ عام، ثم جاء لفظ خاص متناوِلًا بعض أفراد ذلك العام وموافقًا له في الحكم، فإن القاعدة تقرر أن الخاص لا يكون مخصصًا للعام؛ لعدم وجود تعارض بينهما.

وهذه القاعدة مقيَّدة بشرط ألّا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، كما إذا قيل: (في الغنم زكاة)، ثم قيل: (في الغنم السائمة زكاة)، ففي هذه الحالة يكون الخاص مخصصًا للعام.

دليل القاعدة:

أن التخصيص لا يكون إلا حين يوجد تعارض بين العام والخاص، فيخصَّص العام بالخاص جمعًا بين الدليلين، أما الخاص الموافق للعام فلا يخصصه، بل يؤكد دلالة الحكم على ما ذكر من أفراد العموم بالخصوص، ويبقى الباقي مدلولًا عليه بالعموم فقط؛ ومن عادة العرب أنهم إذا اهتموا ببعض أنواع العام خصَّصوه بالذكر، ولا يعني هذا نفيَ الحكم عما عداه من أنواع العام الأخرى.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والحائط والطين الأحمر، شرط أن يلتصق بيد المتيمم شيء مما تيمم به، لما روي عنه ﷺ أنه قال:

«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، أما ما ورد من تخصيص التربة بوصف الطهور في قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا»، فهذا لا يتعارض مع ما في الحديث الأول؛ لأن التربة بعض من جنس الأرض، وهذا لا ينفي الحكم عن غيرها، وإذا وافق خاص عامًّا لم يخصصه.

٢- ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؛ لقوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ولا يتعارض هذا مع ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»؛ لأن كلا الحديثين يفيدان نفس الحكم وهو انتقاض الوضوء بمسِّ الفرج، لكن الأول عام في الذكور والإناث، والثاني خاص بالذكور، والخاص الموافق للعام لا يخصصه، بل يؤكد دلالة الحكم على ما ذكر من الخاص، ويبقى الباقي مدلولًا عليه بالعموم فقط.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٥٩

نصُّ القاعدة:

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى بعض أفراده.

قاعدة ذات علاقة:

خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله، ولا يوجب تخصيصه. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد العام ثم تعقَّب هذا العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فإن العام لا يخصَّص بهذا البعض بل يبقى على عمومه، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المعتزلة والإمامية. واختار أكثر الحنفية أنه يخصص به، ودليلهم في هذا هو أن بقاء العموم يقتضي مخالفة الضمير للمرجوع إليه.

دليل القاعدة:

أن اللفظ عام، فيجب إجراؤه على العموم ما لم يدل دليل على تخصيصه، ومجرد اختصاص الضمير العائد إليه لا يصلح دليلًا، فيظل البقاء على العموم هو الأصل. كما أن إجراء اللفظ المتقدم على عمومه، وتخصيصَ المتأخر، أولى من العكس؛ لأن دلالة الأول ظاهرة، ودلالة الثاني غير ظاهرة، ولا يخفى أن دلالة المظهر أقوى من دلالة المضمر فكان راجحًا.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، وفي قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يعود على بعض أفراد المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى القاعدة لا يخصص التربص بالرجعيات، بل يبقى عامًّا في المطلقات الرجعيات والبائنات.

٢- في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالضمير خاص بما له مثل، ولا يخصص به عموم الصيد، بل يبقى على عمومه حتى يلزم الجزاء كل صيد له مثل أو لا مثل له، فما ليس له مثل تدفع قيمته.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٠

نصُّ القاعدة: المَفْهُومُ يُخَصِّصُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز التخصيص بدليل الخطاب وفحوى الخطاب.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم المخالفة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

المفهوم بشقَّيه (الموافق والمخالف) من مخصِّصات العموم، أما مفهوم الموافقة فلما

كان الاحتجاج به موضع اتفاق بين الأصوليين، كان تخصيص العموم به موضع اتفاق بينهم كذلك؛ وأما مفهوم المخالفة فهو مخصِّص للعموم عند القائلين بحجيته، وهم جماهير الأصوليين، أما الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية، والظاهرية فلا يخصِّصون به العموم.

دليل القاعدة:

١- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وبيانه: أن المفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة دليلٌ شرعي يجب العمل به؛ ولذا جاز تخصيص العموم به وإن كان أضعف من العام المنطوق؛ جمعًا بين الدليلين.

٢- قياس مفهوم المخالفة على النص بجامع أن كلًّا حجة يجب العمل به، وبما أن النص يخصص به العموم؛ فكذلك مفهوم المخالفة يخصص به العموم.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه» فلفظ الماء عام يشمل القليل والكثير، ويقتضي الحديث بعمومه أن جميع المياه -سواء بلغت القلتين أم لم تبلغها- لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا لم يحصل بملاقتها تغير اللون أو الطعم أو الرائحة، ولكن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» فُهم منه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، فهذا المفهوم المخالف قد أخرج الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين من عموم النص الأول؛ فكان هذا المفهوم مخصصًا للعموم.

٢- تخصيص عموم حديث: «وفي أربعين شاةً شاةٌ» بحديث: «في الغنم السائمة زكاة»، حيث دل الحديث الأول بمنطوقه على أن كل أربعين شاة يجب تزكيتها بإخراج شاة واحدة، سواء كانت هذه الغنم سائمة أو معلوفة، فالحديث عام، ودل الحديث الثاني بمفهوم المخالفة على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦١

نصُّ القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ يُخَصِّصُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستثناء تخصيص.

قاعدة ذات علاقة:

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ من ألفاظ العموم، واتصل به أداة من أدوات الاستثناء، فإن هذا الاستثناء يُعتبر من مخصِّصات العموم، ويكون اللفظ العام مقصورًا على ما عدا المستثنى، ويصير ما بعد أداة الاستثناء خارجًا من العموم السابق عليها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وخالف الحنفية في موضوع القاعدة، فنفوا التخصيص بالاستثناء؛ بناء على منهجهم في تخصيص العام: من اشتراط معنى المعارضة بين المخصِّص والمخصَّص، وهذه المعارضة لا تتحقق إلا في المخصِّصات المنفصلة؛ إذ المعارضة لا تتصور بين أجزاء الدليل الواحد؛ وبناء عليه لم يعتبر الحنفية الأدلة المتصلة من المخصِّصات، إلا أنهم يجعلونها من بيان التغيير.

وأدوات الاستثناء هي «إلا»، أو إحدى أخواتها: «غير»، و«سوى»، و«ما عدا»، و«عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«ما خلا»، و«سيما».

دليل القاعدة:

دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وقد صار ذلك أمرًا شائعًا، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض؛ كما دل الاستقراء أيضًا على أن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلًا بالمستثنى منه، أو منفصلًا عنه، ومن بين المخصِّصات المتصلة: الاستثناء.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤-٥]، فقد دلَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ على استثناء قاذف المحصنات إذا تاب وصلح أمره؛ وعليه يرتفع الحكم السابق فتقبل شهادته، ويخرج من جملة الفاسقين بالتخصيص عن طريق الاستثناء المتصل بـ (إلا).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال عن مكة يوم الفتح: «لا يُنَفَّر صيدُها، ولا يُخْتلى شوكُها» فقال العباسُ: إلا الإذخِرَ يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ»، فقد دلَّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ حرَّم قطع شجر الحرم، ثم استثنى من ذلك شجرة الإذخِر، وذلك بعد سؤال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيان وجه الحاجة إلى الإذخر، فأباحه رسول الله ﷺ للمصلحة العامة، وانعقد الإجماع على ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٢

نصُّ القاعدة:

الِاسْتِثنَاءُ مِنَ الإثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ إثْبَاتٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس.

قاعدة ذات علاقة:

كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا ورد في نص من الكتاب، أو السنة، أو ورد في كلام المكلفين استثناء من الإثبات كان ذلك نفيًا، وإذا ورد استثناء من نفي كان ذلك إثباتًا. هذا مذهب جمهور الأصوليين، وهو الموافق لما عليه أكابر النحويين.

وقد خالف أكثر الحنفية في هذه القاعدة، فذهبوا إلى أن الاستثناء من الإثبات أو النفي ليس له حكم أصلًا، لا نفيًا، ولا إثباتًا؛ لأن وظيفة الاستثناء قاصرة على بيان الحكم بما رواء الاستثناء، بمعنى أن قول القائل: (عليَّ عشرة إلا ثلاثة)، معناه: (عليَّ سبعة) ابتداءً، وليس عليَّ عشرة ثم خرج منها ثلاثة، وهذا ما يتَّسِق مع عدم أخذهم بمفهوم المخالفة.

دليل القاعدة:

كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فإنها بإجماع المسلمين، بل بإجماع أهل اللسان كافَّةً تُسمَّى كلمة التوحيد، وهي لا تكون كذلك إلا إذا أثبتت للمستثنى حكمًا مخالفًا للمستثنى منه.

تطبيقات القاعدة:

١- استدلَّ جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله» على جواز دفع الزكاة إلى الغازي في سبيل الله وإن كان غنيًّا؛ لأن النبي ﷺ نفى حلَّ الصدقة للأغنياء واستثنى منهم الغازيَ في سبيل الله، والاستثناء من النفي إثبات .

٢- اتفق العلماء على أن وطء الحائض لا يجوز، ومما استدلوا به قوله ﷺ في شأن الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فالحديث أثبت إباحة كل شيء للحائض، واستثنى من ذلك الجماع، والاستثناء من الإثبات نفي؛ فيكون جماع الحائض مُحرَّمًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٣

نصُّ القاعدة: الِاسْتِثْنَاءُ مِن الِاسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستثناء من الاستثناء صحيح.

قاعدة ذات علاقة:

الاستثناء من الاستثناء باطل. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الاستثناء قسمان: **الحقيقي**، ويسمى المتصل، وهو: إخراج ما لولا الاستثناء لدخل في الكلام، بمعنى أنه ما يكون فيه المستثنى بعضَ المستثنى منه؛ **والمجازي** ويسمى المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعضَ المستثنى منه، نحو: (قام القوم إلا حمارًا). فإذا كان الاستثناء متصلًا (حقيقيًّا) فيجوز الاستثناء من الاستثناء، وذلك عند تعدد الاستثناءات. وهو قول جماهير العلماء، حتى حكى غير واحد الإجماع عليه، ونقل ابن العراقي عن بعضهم منعه، وذكر المحلي أن بعض الفقهاء حكى المنع عن بعض أهل العربية.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠]. **وجه الدلالة من هذا:** أنه تعالى استثنى آل لوط من المجرمين، ثم استثنى من آل لوط امرأته.

٢- حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك، فقال: إني أرحمها، قُتِل أخوها معي». وجه الدلالة: أنه استثنى من عدم دخوله على النساء جملة أزواجه ﷺ فكان يدخل عليهن، ثم استثنى من الدخول إلا على أزواجه أم سليم، فكان يخصها بالدخول مع أنها ليست من أزواجه للعلة التي ذكرها.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل من ذهب إلى جواز صلاة سنة الفجر بعد إقامة الصلاة بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»، فقال: يكره تحريمًا التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة في الفرض ولو بإدراك تشهده، فإن خاف تركها أصلًا، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة، لشدة تأكدها، والحث عليها، ومواظبة النبي ﷺ عليها.

٢- إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا إلا طلقة إلا طلقة) لغا الثاني، وصار كقوله: ثلاثًا إلا طلقة، فتطلق طلقتين. وكذلك إذا كان الثاني أكثر من الأول، كقوله: (طالق ثلاثًا إلا طلقة إلا طلقتين)، يلغى قوله طلقتين، فتستثنى طلقة من الثلاث فيبقى طلقتان.

رقم القاعدة: ٢٠٦٤

نصُّ القاعدة: الِاسْتِثْنَاءُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاستثناء يجري مجرى الشرط.

قاعدة ذات علاقة:

الاستثناء والشرط عقب الجمل يعودان على الجميع. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الاستثناء في معنى الشرط، بمعنى أن مدلوله كمدلول الشرط سواءً بسواء، ففي الاستثناء معنى الشرطية كما أن الاستثناء كالشرط فيما يثبت لهما من أحكام، فهما يتماثلان في هذا الشأن، ومما يتماثلان فيه: أن كلًّا منهما يُخصَّص به العموم، فلا خلاف بين أهل العلم في أنهما من المخصصات، فيشتركان في أنهما يخرجان ما لولاهما لدخل، فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض أفراده، والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير، نحو: (أنت معاقب إن خالفت الأمر)، فكل واحد منهما يقصر العام على بعض أفراده، كما لا يخفى.

دليل القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء؛ لأنه بتتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وُجد أن الاستثناء يشارك الشرط فيما ذكر، ولهذا قال الأصوليون والفقهاء بأن الاستثناء في معنى الشرط، يثبت به مثل ما يثبت بالشرط من كثير من الأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- ذكر المفسرون أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧]، له مدلول الشرط، فكأنه تعالى يقول: خالدين فيها خلودًا أبديًّا، إن شاء ربك ذلك؛ إذ كل شيء خاضع لمشيئة ربك وإرادته، فالاستثناء هنا في معنى الشرط، سواء بسواء .

٢- قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»، وقوله: «فرأى غيرها خيرًا منها» استثناء بغير أدواته، فهو في معنى: إلا إذا رأى غيرها خيرًا منها، وهذا الاستثناء اتصل بالمستثنى منه مباشرة دون فاصل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٥

نصُّ القاعدة: الشَّرْطُ يُخَصِّصُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم الشرط حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا وردت صيغة من صيغ العموم في نص شرعي، وارتبطت بشرط لغوي بحيث كان الحكم المستفاد من العموم مشروطًا بذلك الشرط، فإن الشرط آنذاك يُعَدُّ مخصِّصًا للعموم، ومثاله: قول القائل: (أكرم جميع الطلاب إن نجحوا في الاختبار) فالشرط قد أخرج حالة عدم النجاح، ولولا الشرط لعمَّ الإكرام جميع الأحوال؛ فكان ذلك تخصيصًا للعموم بمن تحقق فيه الشرط المذكور.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافًا للحنفيَّة الذين أنكروا التخصيص بالشرط تبعًا لإنكارهم مفهوم المخالفة، لكنهم مع ذلك لا ينكرون تأثير الشرط على الحكم، بمعنى: أن الحكم المعلَّق على شرط لا يثبت إلا بثبوت ذلك الشرط، ويسمون ذلك قصرًا.

دليل القاعدة:

دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وقد صار ذلك أمرًا شائعًا، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُص منه البعض؛ كما دل الاستقراء أيضًا على أن

هذا المخصِّص إما أن يكون متَّصلًا بالمستثنى منه، أو منفصلًا عنه، ومن بين المخصِّصات المتصلة: الشرط. فهذه القاعدة جارية على أصل الوضع اللغوي.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فحالة عدم الولد للزوجة هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث، ولولا هذا الشرط لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات.

٢- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أفادت الآية تخصيص رد الزوج لزوجته بإرادة الإصلاح، والمقصود به هنا: حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية، أما إذا أراد بِرَدِّ المرأة أن تَبِين منه، ولم يُرِد بها إصلاحًا بل ضررًا، فهذه الصورة خارجة عن العموم المستفاد من اسم الجنس المضاف في قوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٦

نصُّ القاعدة: الصِّفَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم الصفة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا ورد في نص من نصوص الكتاب أو السنة لفظ عام، ثم أُتْبِع بصفة مُقيِّدة له، ومُقلِّلة لشيوعه، فإن هذه الصفة تكون مخصِّصة لعموم ذلك اللفظ، وقاصرة له على المحل التي تتحقق فيه دون غيره. وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

دليل القاعدة:

الاستعمال العربي، والاستقراء الشرعي؛ فقد دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وأن هذا المخصِّص إما أن يكون متَّصلًا بالمستثنى منه، أو منفصلًا عنه، والصفة من المخصِّصات المتصلة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فجملة ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة اقتضت قصر العام ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ على المدخول بهن فقط، فيكون معنى الآية: أن الله تعالى حرَّم على الرجل أن يتزوج من بنت امرأته التي أنجبتها من زوج آخر إذا كان قد دخل بتلك المرأة بالفعل.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فجملة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل بعض من كل، وهو في معنى الصفة عند الأصوليين، وقد جاء مخصِّصًا للعموم المستفاد من لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾، ومن ثَم فقد أجمع الفقهاء على اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٧

نصُّ القاعدة: الغَايَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الغاية من المخصصات المتصلة.

قاعدة ذات علاقة:

ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا ورد لفظ عام، واتصلت به أداة من أدوات الغاية، كحتى، وإلى، فإن هذه الغاية تكون مخصِّصة للعموم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين. وخالف الحنفية فنفَوا التخصيص بالغاية؛ بناء على منهجهم في تخصيص العام من اشتراط معنى المعارضة بين المخصِّص والمخصَّص، وهذا لا يتحقق إلا في المخصِّصات المنفصلة، ولكنهم يجعلون المخصِّصات المتصلة من بيان التغيير.

دليل القاعدة:

١- أن التخصيص مستمَدٌّ من أصل الوضع اللغوي، فإن الأداتين الرئيستين للغاية «إلى» و«حتى» موضوعتان في اللغة لإفادة الغاية.

٢- الاستقراء: حيث دلَّ على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، ومن بين المخصِّصات المتصلة: الغاية التي هي محل البحث.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أمر الله تعالى في هذه الآية بغسل الأيدي في الوضوء، واليد في اللغة: من الرُّسْغ إلى المنكب، لكن لفظ ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ خصّص هذا العموم بغاية ينتهي إليها وهي (المرفق)؛ فأفاد أن ما بعد المرفق غير مطلوب غسله.

٢- قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، حرَّم الله تعالى في هذه الآية إتيانَ المرأة الحائض، وخصَّص هذا التحريم بغاية ينتهي إليها وهي الطُّهْر؛ فأفاد ذلك أن المرأة بعد طهرها يحل وطؤها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٨؟

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يخصَّص الكتاب ببعضه.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا جاءت آية عامةُ الألفاظ في القرآن الكريم، ثم جاءت آية أخرى تُخرج منها بعض أفرادها، وتُبيِّن أنَّ لذلك البعض حكمًا آخر غير حكم الآية العامة، فجمهور الأصوليين على أنَّ الآية الخاصة تُخصِّص العامة، سواء تقدَّمت عليها، أم تأخَّرت، أم قارنتها، والتخصيص من أنواع البيان. وعند الحنفية: الخاص مخصِّص إنْ كان متأخّرًا، وموصولًا، وإلا فالعام ناسخ أو منسوخ، على وفق ما مرَّ في القاعدة الأصولية: «لا يَمتَنِعُ وُرودُ اللَّفظِ العامِّ مع اسْتِئخارِ المُخَصِّصِ عنه».

دليل القاعدة:

أنَّ العام والخاص إذا جتمعا: فإمَّا أنْ يعمل بهما، أو لا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالعكس. والأقسام الثلاثة الأولى باطلة، فيتعيَّن الرابع.

وبيان ذلك: أنَّ القسمين الأوَّل والثاني يقتضي القولُ بهما الجمعَ بين النَّقيضين، وهو باطل، فما أدَّى إليه يكون باطلًا. وأمَّا القسم الثالث فبطلانه من جهة ما يلزم من العمل بالعام دون الخاص من إبطال الخاص، وهذا بخلاف القسم الرابع، وهو العمل بالخاص؛ فإنه لا يستلزم إبطال العام بالكلية، بل يستلزم إبطاله من وجه، والعمل به من وجه آخر. ومعلوم أنَّ إعمال الدليلين من وجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. هذه الآية من النصوص العامة، وقد بيَّنت أنَّ عدة المطلَّقة من زوجها ثلاثة قروء (أطهار أو حيضات)، فدخل في عمومها جميع المطلقات، ولم تفرِّق بين نوع وآخر منهن. ثم خصَّت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه الآية بيَّنت أنَّ المطلَّقة إذا كانت حاملًا فإنَّ عدَّتها تنقضي بوضع الحمل، لا بالقروء، فخرج حكمها من حكم الآية العامة السابقة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. آية عامة صريحة في تحريم نكاح المشركات بعموم أجناسهن، سواء أكنَّ من أهل الكتاب، أم من أهل الأوثان، أم من أي نوع من أنواع الشرك؛ ثم خُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فأباحت هذه الآية نكاح الكتابية مع أنها صنف من أصناف المشركات؛ فخرج حكمها من عموم حكم الآية السابقة، وخصصتها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٦٩

نصُّ القاعدة: القُرْآنُ يُخَصِّصُ السُّنَّةَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز تخصيص عموم السُّنة بخصوص القرآن.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

الصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص عامٍّ السنَّة بخاصِّ القرآن، وبهذا قال

الجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وقال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تُخصَّص السُّنة بالكتاب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قالوا: لو خصَّصها الكتاب لبيَّنها؛ لأنَّ التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له؛ لأنَّ المبيِّن تابع للمبيَّن، وكون كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل. والجواب: أنَّ التناقض يلزم لو بيَّن كل واحد منهما من الآخر ما بيَّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك، بل الذي تبيِّنه السنَّة من الكتاب، لا يبيِّنه الكتاب من السُّنة، فلا تناقض.

وتخصيص القرآن للسُّنة يشمل السُّنة بنوعيها: القطعية والظنية، وبتعبير آخر يدخل في هذا النوع من التخصيص جميع أنواع السُّنة: متواترةً كانت، أم مشهورة، أم آحادًا.

دليل القاعدة:

أمَّا المنقول فقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾[النحل: ٨٩]. **وجهُ الدليل**: أنَّ السنَّة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصِّصًا لها. **وأمَّا المعقول**، وهو قياس الأولى، فبيانه: أنه لما جاز أن يُخصَّ الكتاب بالكتاب، فأولى أن تخصَّ السُّنة بالكتاب.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمةِ وهي حيَّة فهي ميتة». قوله: (ما) من ألفاظ العموم، فيعم الحكم كل مقطوعٍ: عضوًا كان أو صوفًا أو غيره. ثمَّ خُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. فهذه الآية خصت الحديث الشريف، فليس حكم الشعر والصوف المقطوع من الحيوان كحكم الميتة، بل خارج عن حكمها.

٢- قوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». قوله: (الناس) اسم جنس معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فدخل في القتال جميع الناس. ثم خُصَّ هذا العمومِ بمَن دفع الجزية من أهل الذِّمة، فلا يُقاتَل، والمخصِّص

هو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويُقَرُّون على ما هم عليه من ديانة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٠

نصُّ القاعدة: السُّنَّة تُخَصِّصُ السُّنَّةَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تخصيص السُّنة بالسُّنة جائز.

قاعدة ذات علاقة:

تخصيص القطعي بالظني جائز. (بيان).

شرح القاعدة:

تخصيص السنة بالسنة يكون على أربعة أقسام: تخصيص السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة. وتخصيص السُّنة الآحاد بالسُّنة الآحاد. وتخصيص السُّنة الآحاد بالمتواترة. وتخصيص السُّنة المتواترة بالآحاد. والتخصيص فيها جميعًا جائز عند جمهور الأصوليين، وهو من أنواع التخصيص المنفصل. وخالف في القسم الرابع منها الحنفية فقالوا: المتواتر غير المخصوص لا يخصّص بالآحاد، لأن الظنيّ لا يقوى على تخصيص القطعي.

وخالف هذه القاعدة داود الظاهري، محتجًا لما ذهب إليه: أنَّ السُّنة جعلت بيانًا، فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان. ورُدَّ ذلك: بأنَّه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وإن كان تِبيانًا لكل شيء؛ فإنه يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة كذلك.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فهذه الآية تُقرر أنه ﷺ جاء مبيِّنًا لكل ما شرعه الله لعباده، والسُّنة الشريفة من شرعه سبحانه، فيُبيِّن بعضها بعضًا، ومن وجوه البيان التخصيص؛ فتكون السُّنة مبيِّنةً للسُّنة.

٢- أنَّ العام والخاص مهما اجتمعا، فإما أنْ يُعمَل بمقتضاهما، أو يترك العمل

بهما، أو يرجِّح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع؛ فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «**أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**». وهذا حديث متواتر روي عن تسعة عشر صحابيًّا، وهو عام يشمل جميع الناس. خُصَّ منه المجوس بالسُّنة المتواترة. فقد أخرج مالك أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب**»، فخصَّ المجوس من الناس بالسُّنة، فلا يقاتلون إذا دفعوا الجزية. وأخذ الجزية من المجوس متواتر، ورد عن ثمانية من الصحابة. وهذا المثال من قسم: تخصيص السُّنة المتواترة بالمتواترة، وهو مثال نادر الوجود.

٢- قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**». قوله: (بإهاب) نكرة في سياق النهي، فتعم جميع أُهُب الميتة وجلودها. ثم خُصَّ من هذا العموم الجلد بعد دباغه، فيحل الانتفاع به، ووقع التخصيص بقوله ﷺ في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنما حُرِّم أكلها». وهذا المثال من قسم: تخصيص السُّنة الآحاد بالآحاد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧١

نصُّ القاعدة: السُّنَّةُ تُخَصِّصُ الكِتَابَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة.

قاعدة ذات علاقة:

السنة المطهرة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم فإنه يجوز أن تأتي السنة النبوية مُخَصِّصة لهذا العموم: قولًا كانت، أو فعلًا، أو تقريرًا. والقاعدة محل اتفاق في الجملة بين الأصوليين.

أما من حيث التفصيل: فكلام الأصوليين في هذه القاعدة يدور حول ثلاث مسائل: **الأولى**: تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، وهو محل إجماع بين الأصوليين. **الثانية**: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وخالف بعضهم فمنع ذلك، وهو المشهور عن الحنفية. **الثالثة**: تخصيص عموم القرآن بالخبر المشهور، وهو قسم من الآحاد عند الجمهور؛ فكل من قال بتخصيص الكتاب بخبر الواحد قائل بتخصيصه بالمشهور.

دليل القاعدة:

دليل عامّ: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وهذا الحديث قد خَصَّ عموم قوله تعالى بعد حصر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

دليل خاصّ: أما المتواتر فدليل جواز تخصيص عموم الكتاب به هو إجماع العلماء على ذلك. وأما أخبار الآحاد فقد استدل الأصوليون بإجماع الصحابة على جواز تخصيصها؛ فإنهم خصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ كما في الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، وقولِه: «لا توارث بين أهل ملتين»، وقوله: «القاتل لا يرث»؛ كما أنَّ خبر الواحد دليل موجِب للعمل، ووجوب العمل به يقتضي جواز تخصيصه لعموم الكتاب.

تطبيقات القاعدة:

١- اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني المحصَن الرجم، ومما استدلوا به على ذلك: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية؛ فيكون هذا الحديث مخصِّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢- استدل بعض الفقهاء على جواز أكل الجراد دون تذكية بقوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد»؛ حيث خصَّص هذا الحديثُ العمومَ الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣].

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٢

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإجماع يُخصِّص القرآن والسُّنة.

قاعدة ذات علاقة:

الإجماع حجة . (أصل).

شرح القاعدة:

(الإجماع): هو المصدر الثَّالث بعد الكتاب والسُّنة، وقد اتفق الأصوليون على حجِّيته، حتى ذهب بعضهم إلى أنه حجة قطعية، أي: مِن حيث هو أصل من أصول الفقه؛ لكن منه قطعي، ومنه ظني، على وفق ما تفيده القاعدة ذات الصلة: «الإجماع مراتب»؛ فيجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، سواء كان هذا الإجماع قطعيًّا أم ظنيًّا.

دليل القاعدة:

إجماع أهل الأصول على جواز تخصيص العام بالإجماع. كما أنَّه يجوز تخصيصُ العام بالسُّنة المتواترة بالاتِّفاق، وهي قابلة للتأويل، والإجماع لا يقبل التأويل، فيكونُ التَّخصيصُ به أولى بالجواز بطريق قياس الأَولى.

والإجماع دليل قطعي، والعام دليل ظني؛ لأنَّه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور، لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدِّمًا .

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. تدل الآية على وجوب صلاة الجمعة على عموم المؤمنين، لكن خُصَّ بالإجماع عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ظاهر الآية عموم القصاص والقود على جميع الناس، لكن أجمعت الأمَّة على أنَّ ما في هذه الآية خاص بالمكلَّفين، وأنَّ الأطفال والمجانين ليس بينهم وبين المكلَّفين قَود ولا قِصاص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٣

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يصح التخصيص بالقياس.

قاعدة ذات علاقة:

تخصيص القطعي بالظني جائز. (أصل).

شرح القاعدة:

يجوز التخصيص بالقياس ما دام قياسًا صحيحًا ومعتبرًا، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، والزيدية، وجماعة من المعتزلة، سواء أكان القياس قطعيًّا أم ظنيًّا. وذهب بعض الأصوليين إلى تقييد هذا بالقياس القطعي الجلي دون الظني. وذهب الحنفية إلى أنَّ القياس لا يخصِّص العام إلا إذا ثبت خصوصه. وحجتهم: أنَّ العام من الكتاب والسُّنة المتواترة قطعي، والقياس ظني، فلا يجوز تخصيص القطعي به؛ لأنَّ التخصيص بطريق

المعارضة، والظني لا يعارض القطعي. **والجواب عليه**: أنَّ المقطوع به هو كونه من كتاب الله، وذلك لا نرفعه بالقياس؛ وتناول ما تحت العموم من الأعيان مظنون، فما رفعنا بالمظنون إلا المظنون، وزاد القياس بأنه تناول الحكم بصريحه؛ هذا فضلًا عن كون التخصيص نوعًا من أنواع البيان والقطعي يجوز بيانه بالظني.

دليل القاعدة:

١- أنَّ القياس دليل شرعي نافٍ بعض ما دخل تحت العموم بصريحه، فوجب أنْ يُخصَّ به، كالنُّطق الخاص، كما أنَّ العمل بمخصوص القياس جمع بين الدليلين، وهو أنا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاص في الحكم الذي تناوله، فهو أولى من إسقاط ما لاحَ من معنى النطق رأسًا، والتمسك بظاهر لفظ العموم.

٢- عمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فقد خصصوا كثيرًا من النصوص العامة بالقياس، ومن ذلك: تقديمهم الجدَّ على الإخوة في الميراث؛ قياسًا له على ابن الابن، فكما يَحجب ابنُ الابن الأخوةَ، فكذلك الجدّ.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (البيع) مفردٌ معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فهو عام في جواز كل بيعٍ، ثمَّ ورد النص بتحريم الربا في البُر إلا يدًا بيد، مِثلًا بمثل بقوله ﷺ: «البُرُّ بالبرِّ»، وقيسَ عليه بيع الأَرُزّ بالأرز، ففيه الرِّبا أيضًا، فخُصِّص بهذا القياسِ عموم إحلال البيع.

٢- قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**». (ما) من ألفاظ العموم، وظاهر الحديث عموم النهي عن بيع كل ما لا يملكه، ولا يقبضه الشخص، لكن هذا العموم مخصوص بالإجماع على جواز التصرف في الثمن والصَّداق قبل القبض، وقيسَ على التَّصرُّف في الصداق قبل القبض: بيع العقار قبل القبض، وهذا القياس يخصص عموم ما ورد من النهي عن بيع ما لم يقبض.

رقم القاعدة: ٢٠٧٤

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالعَقْلِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل.

قاعدة ذات علاقة:

العقل حجة. (لزوم).

شرح القاعدة:

العقل حجة الله تعالى على خلقه، حيث ناط سبحانه تكليف عباده به، وباعتبار أنَّ العقل خُلق مهيَّأً لفهم الخطاب وتمييز حقائق الأمور ومعرفة مسلَّماتها، فقد جعل له الشارع دورًا في معرفة مراده من كلامه، وهو أحد المخصِّصات المنفصلة للعام؛ فالعقل في تخصيصه للعام لا يكون متصلًا بالصيغة ذاتها، كالاستثناء، والشرط، والغاية؛ لأنَّ تخصيص العقل ناتج عن سماعِ النص وتدبُّره، فهو بهذا خارج عن النص المخصَّص.

و(التخصيص بالعقل): يعني أنْ يكون العقل مانعًا من إرادة العموم، وقاصرًا للَّفظ على بعض أفراده، ويكون ذلك حينما يحكم العقل عند سماع النص بأنَّ هذا النص لا يراد به كل أفراده. وعلى التخصيص بالعقل اتفاق أغلب الأصوليين، لكن منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في (الرسالة).

دليل القاعدة:

معلوم أنه يجوز صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، والعجل لا يدخل القلوب بذاته، لكن تقديره: حُبَّ العجل، ولا فرق في هذا بين الظاهر والعموم، ولا بين الخصوص والمجاز؛ وبناء عليه يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ظاهر هذه الآية وجوب الحج على جميع الناس الذين هم داخلون في ألفاظ العموم؛ فالصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَين من العموم، بدلالة نظر العقل بامتناع تكليف مَن لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك.

٢- ومن الفروع الفقهية: ما ذكره الماوردي بقوله: «فهو ما امتنع استيفاء عمومه في العقل. كقوله: والله لآكلن الخبز، ولأشربن الماء، ولأكلمن الناس، ولأتصدقنّ على المساكين. لما امتنع في العقل أن يأكل كل الخبز، ويشرب كل الماء، ويكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين، خصَّ العقل عموم الجنس، فتعلق البر والحنث بأكل بعض الخبز، وشرب بعض الماء، وكلام بعض الناس، والتصدق على بعض المساكين».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٥

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالحِسِّ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دليل الحس يخصَّص به العموم.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُنكر تخصيص العموم بدليل نص آخر، أو ضرورة حسٍّ. (أعم).

شرح القاعدة:

الكلام عن التخصيص بالحس شامل للحواس الخمس (السمع، والبصر، والشم، والذوق واللمس)، فهو أحد المخصِّصات المنفصلة للعموم.

إذا جاء نص من الشارع بصيغة عموم، وجاء ما يعارضه من جهة الحس؛ فإنَّا نعمِد لدفع هذا التعارض، حتى لا تصطدم النصوص الشرعية بالواقع، فنُخصِّص بهذا الحس عموم النص الشرعي، وبذلك نكون قد أنزلنا الحس في هذه القاعدة منزلة الدليل الشرعي، بسبب اعتباره والأخذ به عند أهل الأصول، ونكون قد جمعنا بين الدليلين، فإعمال الدليلين أولى من بقاء تعارضهما، وأولى من إهمال أحدهما. هذا هو المذهب الراجح في هذه المسألة عند الأصوليين، وقد نازع بعض الأئمة في اعتبار الحسِّ دليلًا، كالسمعاني وغيره.

دليل القاعدة:

أنَّ الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض أو تتناقض مع ما هو معلوم بالضرورة، ويعتبر الحس من الأدلة التي تفيد العلم الضروري؛ وبناء عليه إذا ظهر تعارض بين نص شرعي عام ودليل حِسِّيٍّ خاص، فإنه يجب حمل عموم الأول على خصوص الثاني. وقد اتفق متأخرو الأصوليين على الأخذ بها، وهو أحد مرجِّحات إثباتها.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى عن الريح المرسَلة على قوم هود: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]. فقوله: ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ مِن ألفاظ العموم، ويفيد استغراق جميع الأشياء، فقد أخبرت هذه الآية أنَّ الريح التي أرسلها سبحانه على قوم عاد دمرت كل شيء. لكن هذا التدمير مخصوص بما هو معلوم، بحسِّ المشاهدة من عدم تدميرها لأشياء كثيرة، كالسماء والأرض والجبال.

٢- قال سبحانه في وصف الحرم المكي: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، ونحن نعلم بدليل الحس أنَّ هناك ثمارًا من الشرق والغرب ليست موجودة في الحرم المكي، وهذا تخصيص للعموم الوارد في الآية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٦

نصُّ القاعدة: العَادَةُ مُخَصِّصَةٌ لِلْعُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العادة مخصِّصة .

قاعدة ذات علاقة:

العادة محكَّمة . (لزوم).

شرح القاعدة:

(العادة): ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى. و(العُرف): ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. والعادة والعرف من المخصِّصات المنفصلة. وهما نوعان: قولي، وعملي. فإذا ورد نص من الشارع بلفظ من ألفاظ العموم، وقد جرت العادة في استعمال هذا اللفظ بمعنى يراد به أحد أفراد هذا العام، فيخصَّص اللفظ العام بهذه العادة القائمة.

وللتخصيص بها شروط: أن تكون العادة مطردة أو غالبة، وأن تكون قائمة عند نشوء التصرفات التي يراد تحكيمها فيها، وألا يعارضها تصريح بخلافها، وألا تكون مخالفة للنص أو لأصل قطعي من أصول الشريعة.

ومذهب العلماء في هذه القاعدة على رأيين: فالشافعية والحنابلة وبعض المالكية لا يجيزون التخصيص بالعادة سواء أكانت قولية أم فعلية. والحنفية وبعض المالكية على جواز التخصيص بالعادة. وثَمّ رأي ثالث يقول بجواز التخصيص بالعادة القولية دون العملية، واعتمده القرافي. هذا، وقد اتفق الجميع على التخصيص بالعادة زمن الرسول ﷺ، سواء أكانت فعلية أم قولية؛ لأنها راجعة إلى تقرير الرسول ﷺ عليها.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل القائلين بعدم التخصيص بالعادة: أنَّ الشريعة جاءت لتغيير العوائد، فلا يعقل أنْ يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، صار قاضيًا عليها. وأنَّ أفعال

الناس لا تكون حجة على الشرع. كما أنَّ الشرائع في أنفسها لا تبتنى على عادات الخلق، واللفظ الوارد في الشرع ليس يتقيد بقرائن ذوي الغايات؛ فإنَّ عادتهم لا توجب تقييد كلام الشرع.

ثانيًا: دليل القائلين بجواز التخصيص بالعادة:

أ ـ **دليل التخصيص بالعادة القولية:** الإجماع، حيث أجمع العلماء على جواز تخصيص العموم بالعادة القولية. وأنَّ العادة القولية ناسخة للُّغة، وناقلة للَّفظ، فلفظ دابة ـ مثلًا ـ موضوع في أصل اللغة لكل ما يدبّ على الأرض، لكن لما نقل أهل العرف هذه اللفظة إلى معنى آخر، وهو: الخيل؛ صار هذا ناسخًا للمعنى اللغوي، والناسخ مقدم على المنسوخ.

ب ـ **دليل التخصيص بالعادة الفعلية:** قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة؛ وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، أي: ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر. فخُصَّ هذا العموم بالعادات المتعارف عليها في زمانهم. وقوله ﷺ في صحيح مسلم: «**للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف**». فخُصَّت النفقة والكسوة بما كان متعارفًا بين الناس.

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قوله: (الوالدت) من ألفاظ العموم، وهو يفيد طلب الرضاعة منهن لأولادهن، وقد خُصَّ هذا العموم بالعادة، فتُستثنى الزوجة ذات الحسب من وجوب الإرضاع؛ لأنَّ العادة في الجاهلية كانت جارية على امتناع ذوات الحسب من الإرضاع. وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك.

٢ - قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**». قوله (ما) من ألفاظ العموم، فيقتضي الحديث النهيَ عن كل ما لا يكون موجودًا عند البائع. لكن هذا العموم خُصَّ بعقد الاستصناع؛ فإنه جائز؛ لأنَّه عقد تعارفه الناس لاحتياجاتهم إليه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٧

نصُّ القاعدة: المَصْلَحَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز التخصيص بالمصلحة .

قاعدة ذات علاقة:

المصلحة المحافِظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها. (أصل).

شرح القاعدة:

المقصود بـ(المصلحة) في نصِّ القاعدة: المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، سواء من خلال النص عليها، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المعتبرة، أو من خلال اعتبار جنسها وما تندرج تحته من القواعد الكلية، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المرسلة؛ أما المصلحة التي تُصادم نصًّا شرعيًّا - وهي المعروفة بالمصلحة الملغاة - فلا تدخل في موضوع القاعدة؛ لأنها محل إنكار ورفض باتفاق العلماء.

فإذا ورد نص شرعي عام، وثبتت عند المجتهد مصلحة معتبرة عند الشارع بعينها أو بجنسها، تقتضي إخراج بعض الأفراد التي يتناولها عموم ذلك النص جاز تخصيص النص العام بتلك المصلحة.

دليل القاعدة:

١- ما رُوي من رميه ﷺ أهل الطائف، وفيهم غير المقاتِلين من الأطفال والنساء والشيوخ؛ اعتبارًا لمصلحة كسر شوكة المقاتلين من الكفار؛ إذ لم يرتدعوا إلا بذلك، فقد خصَّصت هذه المصلحة عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢- قد ثبتت حجية المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها، ولا معنى لتلك الحجية إلا تأثيرها في استنباط الأحكام، ومن ذلك أن تكون هذه المصلحة بيانًا لبعض النصوص التشريعية العامة، والتخصيص نوع من أنواع البيان؛ وعليه فيصح تخصيص العموم بالمصلحة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي إلى أن الزنديق يُقتل حتى ولو تاب قبل قتله؛ تغليبًا للمصلحة العامة التي تقتضي قطع ضرره واستئصال شره؛ ورأوا: أن المصلحة هنا خصَّصت النص العام القاضي بعصمة من قال: لا إله إلا الله، وذلك في قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**».

٢- دل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] على عموم وجوب جلد الزاني غير المحصن مئة جلدة، ويخرج من هذا العموم ما لو كان الزاني شديد الضعف في بدنه بحيث يؤدِّي جلدُه مئةً إلى موته، ففي هذه الحالة يُخفَّف عنه الحدُّ قدر الإمكان؛ اعتبارًا لمصلحة حفظ النفس الضرورية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٨

نصُّ القاعدة: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسُّنة بقول الصحابي.

قاعدة ذات علاقة:

مذهب الصحابي ليس بحجة. (أصل).

شرح القاعدة:

لا يصح تخصيص العام بمذهب الصحابي وفق ما تقرره القاعدة؛ وذلك لأن قول الصحابي ليس بحجة شرعية عند أكثر أهل الأصول؛ إذ لو كان حجة لما كان لصحابي آخر أن يخالفه. فما ليس بحجة لا يخصِّص ما هو حجة. وهو قول أكثر الشافعية، والمالكية، وذهب أكثر الحنفية والحنابلة، إلى جواز التخصيص به؛ وذلك بناء على أن مذهب الصحابي عندهم حجة، يؤخذ بها، وفي الأخذ به عمل بالدليلين، وهو أولى من

إهمال أحدهما، ولأن قول الصحابي يقدم على القياس، ثم القياس يُخَصُّ به العموم، فأولى أن يخص بها تقدم عليه، ولأنه حجة فهو كالخبر، ولأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص.

وجواب الجمهور: أن قاعدة إعمال الدليلين متفق عليها، إنْ وجد دليلان متعارضان، لكن مذهب الصحابي عندهم ليس بدليل، فلا تَساويَ بين ما هو متفق على حجيته، وبين ما هو مختلف فيها؛ فبطل بذلك الاحتجاج بهذه القاعدة الكلية، وكون مذهب الصحابي مقدمًا على القياس، ليس مسلَّمًا؛ إذ الجمهور لا يقولون به، وكون الصحابي لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا لدليل سمعه منه، يقتضي أن المخصص هو الدليل الشرعي، لا مذهب الصحابي.

دليل القاعدة:

١- عمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بذلك؛ فقد كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم من الشارع، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنا نخابر أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فتركناها، فهذا يدل على عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي.

٢- أن العموم حجة متفق عليها، ومذهب الصحابي ليس بحجة عند كثير من أهل الأصول، فلا تترك الحجة المتفق عليها بحجة ضعيفة مختلف فيها.

تطبيقات القاعدة:

١- أخرج مسلم عن معمر بن نضلة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ». ظاهر هذا الحديث يدل على تحريم الاحتكار مطلقًا. والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه؛ وكون راوي الحديث كان يحتكر لا حجة فيه، ففي (صحيح مسلم): فقيل لسعيد ـ بن المسيب ـ فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر، ولا يخصص به عموم الحديث الذي رواه.

٢- قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة». قال النووي: قال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق. فالحديث باقٍ على عمومه، ولا يُعترض على هذا العموم بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة». حيث خصص الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله، فما ورد عن ابن عباس لا يخصص الحديث الشريف من عموم رفع الزكاة على الخيل؛ لأن مذهب الصحابي لا يُخصِّص العموم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٧٩

نصُّ القاعدة: اسْتِنبَاطُ مَعْنًى مِن النَّصِّ يُخَصِّصُهُ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يستنبط من النص معنًى يخصصه.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز أن يستنبط من النص معنًى يعمِّمه قطعًا. (مكملة).

شرح القاعدة:

يصح استخراج معنًى من النص بالاجتهاد والفهم، يُخصَّص به عموم ذلك النص، لأنه قد يفهم من العموم بالنظر والاستنباط معنًى أوفق لموضوع اللفظ ومنهج الشرع، وغالبًا ما يحصل ذلك بالتنبيه عليه، إما بفحوى الخطاب أو بمخرج الكلام، أو بأمارة أخرى تُفصَّل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من عموم اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدَّر مخالفًا لعموم النص، ولكن يُقدَّر بيانًا له، وبهذا التخصيص يرجح معهود الشرع على معنَى ظاهرِ اللفظ، وهو المشهور من قول الأصوليين.

دليل القاعدة:

ما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصليَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق،

فقالوا: لا نصلي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم. وجه الدلالة: أن بعض الصحابة فهموا من كلامه ﷺ أنه قصد الإسراع بالذهاب إلى بني قريظة وعدم التأخر، فخصصوا بهذا الفهم والاستنباط النهي العام الوارد في قوله ﷺ بالنكرة المنفية: «لا يصلين أحد»؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.

تطبيقات القاعدة:

١- لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم في أصح القولين عند الشافعية، وإن كانت المحارم داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن العلة في النقض إنما هي ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم؛ فلذلك قلنا: إن المحرم لا ينقض؛ تخصيصًا له من العموم الوارد؛ بناء على قاعدتنا؛ لعدم وجود العلة فيهم.

٢- قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وقد فُسِّر: بأنه المراد به عموم المصلين الذين يَقدَمون إلى المسجد من منازلهم، أو من أنحاءٍ بعيدة متفرقة في شدة الحر، أما إن كانوا مجتمعين في المسجد فلا معنى للتأخير: لأنَّ الأَوْلى الصلاة في وقتها؛ لقوله ﷺ عندما سُئل: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها»، ولأن المعنى المستنبط من النص هو خوف التعب عليهم الحاصل بتعرضهم للشمس، فلما انتفى بوجودهم في المسجد خُصَّ عموم الحديث؛ بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُخصِّصه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٠

نصُّ القاعدة:

عَطْفُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العَامِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عطف العام على الخاص لا يُخصِّصه.

قاعدة ذات علاقة:

العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه. (أصل).

شرح القاعدة:

مُخصِّصات العام كثيرة: متصلة: كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، ومنفصلة: كالعقل والحس والعادة، وغيرها. وهنالك بعض أساليب لم يعدَّها جمهور الأصوليين من المخصِّصات، كذكر بعض أفراد العام بحكم العام، ورجوعِ الضمير إلى بعض أفراد العام، ومذهب الصحابي... ومن هذه الأساليب أيضًا: عطف العام على الخاص، وهو أسلوب معهود في لغة العرب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فقد عُطِف المال على الأرض والديار، وهو عام فيهما وفي غيرهما.

فإذا ورد في النصوص الشرعية لفظ من ألفاظ العموم معطوفًا على لفظ خاص سابق عليه؛ فإن هذا العطف لا يقتضي تخصيص العام المعطوف. وفائدة ذكر الخاص هنا هي الاعتناء بشأنه، وإظهار مزيته، والاهتمام به.

دليل القاعدة:

أنَّ مبنى التخصيص على وجود التعارض الظاهري بين العام والخاص، وهذا التعارض ليس موجودًا في حالة عطف العام على الخاص؛ لأن المخصوص بالذكر داخل تحت العموم، فكأنه ذُكِر مرتين: مرةً بالعموم ومرة بالخصوص، ولا تعارض بينهما حتى يُحمل أحدهما على الآخر.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] عام في المتوفى عنهن أزواجهن والمطلقات، وقد عُطِف على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو خاص بالمطلقات، وهذا العطف لا يوجِب تخصيص عموم أولات الأحمال، فلا يُقال: إن المقصود بأولات الأحمال أي: من المطلقات.

٢- قوله ﷺ: «**لَيكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزَّ، والحرير**»- في إحدى روايات الحديث - فعَطْفُ الحرير على الخَزِّ من عطف العام على الخاص؛ لأن الخزَّ نوع من الحرير، وذلك لا يوجِب تخصيص العام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨١

نصُّ القاعدة:

عَطْفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العَامِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه.

قاعدة ذات علاقة:

إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصِّصه. (قسيم).

شرح القاعدة:

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام، ثم عُطِف عليه لفظ خاص مما سبق اندراجه تحت حكم العموم السابق، فإن هذا الأسلوب لا يقتضي تخصيص العام المعطوف عليه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وخالف الحنفية، فذهبوا إلى أن عطف الخاص على العام يوجِب تخصيص العام،

بناءً على أن العطف يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم. وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة: منها: أنه لا يلزم من العطف التسوية بين المعطوفين من كل وجه، بل تكفي التسوية بينهما في أصل الحكم.

وتوقف في المسألة بعض الأصوليين على ما نقله ابن السبكي والشوكاني وغيرهما.

دليل القاعدة:

أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يُعدل عنه، وفي حالة عطف الخاص على العام يمكن ذلك بالعمل بالخاص في الصورة التي هو عليها، وإبقاء العام على عمومه. كما أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص، وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الغرض منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، ولا تعارض بينهما حتى يُحمل العام على الخاص.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ «المطلقات» في هذه الآية عام في الرجعية والبائن، وقد عُطِف عليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهو خاص بالرجعيات، فلا يكون مخصِّصًا للعموم في المعطوف عليه، فلا يقال: إن المطلقة التي تعتدُّ بالأقراء هي الرجعية فقط، بل يبقى على عمومه؛ لأن عطف الخاص على العام لا يقتضِي تخصيص العام.

٢- عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «نهى عن الحرير، والإستبرق، والديباج»، فعَطْف الإستبرق، والديباج على الحرير من عطف الخاص على العام؛ إذ الإستبرق، والديباج نوعان من الحرير. وهذا العطف لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، فلا يقال: المقصود بالحرير هنا: الإستبرق والديباج.

** ** **

الباب الثاني: قواعد في الأمر والنهي

رقم القاعدة: ٢٠٨٢

نصُّ القاعدة:

لَفْظُ الأَمْرِ حَقِيقَةٌ في القَولِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ في غَيرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لفظ الأمر حقيقة في القول، مجاز في الفعل.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر للوجوب. (مكملة).

شرح القاعدة:

الأمر المنتظم من (أ م ر) يطلق على عدة معانٍ، منها: الصيغة الدالة على طلب الفعل، والفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم. وجميع الأصوليين متفقون على أن لفظ الأمر يُستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص، أي: القول الدال على طلب الفعل، وإنما الخلاف في إطلاقه على المعاني السابقة، كالفعل وغيره: أعَلَى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز؟.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، وخالف جماعة آخرون، فمنهم من قال: لفظ الأمر موضوع حقيقةً للقول المخصوص والفعل معًا، فهو مشترك لفظي بينهما. ونُسب لأكثر الشافعية وأكثر المالكية، ونقل جماعة أنه قول العلماء كافة.

ومنهم من قال: إن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق، فهو يطلق على هذه الأشياء على سبيل الحقيقة، لكنه لا يطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة، وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء، لا من حيث هو فعل. ومنهم من ذهب إلى: أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل، فيكون على ذلك متواطئًا، أي مشتركًا معنويًا لا لفظيًا.

دليل القاعدة:

أن الإجماع قد انعقد على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل؛ فوجب ألّا يكون حقيقة في غيره؛ دفعًا للاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل يترتب عليه الإخلال بالفهم؛ لاحتياجه في فهم المعنى المراد منه إلى قرينة تبين أن المراد هذا أو ذاك، وعلى تقدير خفائها لا يحصل المقصود من الكلام، أما إذا كان الأمر مجازًا في الفعل فإنه لا يكون هناك إخلال في الفهم؛ لأن الأمر إذا أطلق ولم تكن معه قرينة ظاهرة وعلاقة واضحة على أن المراد من الأمر هو الفعل - على سبيل المجاز - فإن لفظ الأمر في هذه الحالة يُحمل على الحقيقة.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الأصوليون في أفعال الرسول ﷺ هل تسمى أمرًا؟ أو: هل تتضمن أمرًا حقيقة؟ خلاف مبنيّ على الخلاف في قاعدتنا، فمن قال بأن لفظ «أمر» موضوع حقيقة للفعل - كالقول المخصوص - قال: أفعاله ﷺ تسمى أمرًا حقيقة، وهي على الوجوب؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. والجمهور على أنها لا تسمى أمرًا حقيقة بل مجازًا.

٢- لم يوجب بعض الفقهاء وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود؛ استدلالًا بقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد لله على سبعة أعظم»؛ لأن وضع الأعضاء فعل، فإن سميناه أمرًا فهو على سبيل المجاز.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٣

نصُّ القاعدة: لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ مَوضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر بالشيء أمر بلوازمه. (اللزوم).

شرح القاعدة:

للأمر صيغة موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل، وهي قول القائل لغيره: (افعل)، كما أن للنهي صيغةً موضوعة في اللغة، تدل على طلب ترك الفعل، وهي قول القائل لغيره: (لا تفعل)، ويقوي ذلك ما عُرف من أن أهل اللسان قد وضعوا لكل معنًى من المعاني من الألفاظ ما يناسبه؛ بغية الإعلام والإفهام.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، ونسب للشافعي، وأحمد، والحنابلة، والمالكية، والحنفية. وخالف فريق فذهبوا إلى أن الأمر ليس له صيغة موضوعة في اللغة، وإنما هو معنًى قائم في نفس المتكلم. ونسب لأبي الحسن الأشعري وأتباعه، والقاضي الباقلاني، واختاره ابن العربي في (المحصول)، ونسبه لأهل الحق من المتكلمين.

واعترض جماعةٌ كإمام الحرمين والغزالي على ترجمة القاعدة بأن الأمر له صيغة تخصه، وصرحوا بأن الخلاف ليس في مطلق الصيغة، فإنها معلومة الوقوع؛ لأن في اللغة ألفاظًا مخصوصة بالأمر، وإنما الخلاف في صيغة الأمر عند تجردها من القرائن: هل هي مختصة بالوجوب، وتكون حقيقة فيه فقط، أو تكون حقيقة فيه وفي غيره مما وردت له؟

دليل القاعدة:

١- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر الأوامر في فعل الشيء، مما يدل على أن للأمر صيغة. ومما يدل لذلك: ما ورد في قصة أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١]، فلما أخبر تعالى عن مبادرة الملائكة إلى السجود؛ دل ذلك أنهم عقلوا من مطلق الأمر طلب الفعل؛ إذ لولاه لتوقفوا ولم يبادروا، ولأن إبليس لما امتنع عن السجود واستكبر عاقبه الله تعالى وطرده لم يقل معتذرًا: (إني لم أعرف دخولي في اللفظ)، بل عدل إلى شيء آخر فقال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

٢- أن أرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا، وقالوا: الكلام أقسام أربعة: أمر ونهي

وخبر واستخبار، فالأمر: قولك: (افعل)، والنهي: قولك: (لا تفعل)، والخبر: قولك: (محمد في الدار)، والاستخبار: قولك: (أمحمد في الدار؟).

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ثبت أن لفظة (افعل) تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الندب يدخل تحت الأمر كالإيجاب على ما صرح به الجمهور؛ فإن الأمر يدل بمجرده على الإيجاب، وإذا صرف إلى الندب فهو بقرينة تقترن به.

٢- استدل الجمهور على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»؛ وهذا بناء على ما تقرَّر من أن لفظة الأمر في (ألحقوا) موضوعة عند العرب لطلب الفعل، و(ما) الشرطية للعموم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٤

نصُّ القاعدة: الخَبَرُ يَقَعُ مَوقِعَ الأَمْرِ والنَّهْيِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل). (مكملة).

شرح القاعدة:

من الأساليب الخبرية ما يقع موقع الأمر والنهي، ويدل على الأمر والنهي بمادتها، ولكن دلالته عليهما من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة؛ ولذلك عُبِّر في بعض تعريفات الأمر والنهي بـ(الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

والدلالة على الأمر والنهي بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية،

التي تعتبر الأمر والنهي واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون أمرًا أو نهيًا صريحًا، بل يُستعمل فيهما على سبيـل المجاز.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ لأنه بتتبع النصوص الشرعية وُجِد أن هناك كثيرًا من الأوامر والنواهي غير الصريحة قد وردت في صورة الخبر، فصورتها صورة الخبر، لكن معناها الأمر أو النهي. ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فـإن «يتربصن» خبـر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله ﷺ: «**البكر تُستأمر في نفسها وإذنها صُماتها**»، على أنه لا يجوز تزويج البكر بدون بإذنها، بل يجب استئمارها وأخذ إذنها في ذلك؛ لأن قوله ﷺ وإن ورد في صورة الخبر، إلا أنه وقع موقع الأمر، فيمنع تزويجها رغمًا عنها.

٢- صرح الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وإن كان خبرًا في الصورة، إلا أنه نهي في المعنى، فهو نهي مجزوم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٥

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره.

قاعدة ذات علاقة:

للأمر صيغة موضوعة في اللغة. (أصل).

شرح القاعدة:

صيغة الأمر (افعل) تُستعمل في معانٍ عدة، يمكن حصرها في: الإيجاب، الندب، التأديب، الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا، الإباحة، الإذن، التهديد، الإنذار، التعجيز، الامتنان، الإكرام، التسخير، التكوين، الإهانة ، الاحتقار، التسوية، التمني، الدعاء، الخبر، إرادة الامتثال، الإنعام، التفويض، التعجب، التكذيب، المشورة، الاعتبار، الالتماس، الترجي، التخيير، الإفحام، الجزاء، الوعد، التحسير والتلهيف، الوعيد، التصبر، قرب المنزلة، التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه، الاحتياط.

فكل صيغة الأمر مجردة عن القرينة دالة على أحد هذه المعاني، هي حقيقة في الوجوب وحده، وإذا استُعملت في غيرها من المعاني السابقة فهو على سبيل المجاز. واختلفوا فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز، على أقوال.

فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: تفيد الوجوب بلا قرينة؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره، فتكون حقيقة فيه. أما قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فالمأمور به في هذه الآيات مندوب إليه؛ لأن الإحسان لا يفرض، كما أنه لا يجبر أحد على التنازل عن ملكه رغمًا عنه، وتسمية هذا النوع من الخطاب أمر، تسمية مجازية.

ومقتضى القاعدة هو مذهب الجمهور، وبعدما ذهبوا إلى أنه للوجوب، اختلفوا: هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فالأكثرون: على أن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة، وقد نقل عن الشافعي. وذهب فريق إلى أنها تقتضي الوجوب بالشرع، وعليه إمام الحرمين وبعض الحنابلة. وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك.

دليل القاعدة:

روى البخاري: أن النبي ﷺ دعا أبا سعيد بن المعلى وهو يصلي، فلم يجبه، فقال

له النبي ﷺ: «ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾»؟ [الأنفال: ٢٤]. ووجهه: أن قوله: «ما منعك أن تجيب» لم يقصد به حقيقة الاستفهام؛ لأن الرسول ﷺ يعلم السبب، وهو أنه كان يصلي، فلم يبقَ إلا أنه استفهام قصد به الإنكار والتوبيخ والذم على تركه الاستجابة للرسول ﷺ؛ فأفاد ذلك بأن الأمر للوجوب، وإلا لما ذمه على ترك الاستجابة.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فقوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ ﴾ أمر بنسبة كل شخص إلى آبائه الحقيقيين، وهو للوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب إلى غيره.

٢- يجب على الآباء أمر أبنائهم وبناتهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، والأمر للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٦

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ لَا يَنْحَصِرُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

صيغة الأمر «افعل» وما يقوم مقامها.

قاعدة ذات علاقة:

ما جاز أن يُعلَّق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الأمر لا ينحصر في صيغة «افعل»، بل إن القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (افعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، وتنحصر ـ بالتتبع ـ في الأساليب الآتية: **أ- فعل الأمر**. ب- **الفعل**

المضارع المقترن بلام الأمر. ج- اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]. **د- المصدر القائم مقام فعل الأمر في الدلالة على الطلب**: كقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦] أي: أحسنوا إحسانًا. وهذه الصيغ الأربع هي الصيغ الصريحة للأمر.

وهناك من الأساليب الخبرية ما تدل على الأمر بمادتها، ولكن دلالتها عليه تكون مجازًا لا حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن «يتربصن» و«يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، و: ليرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر يريد به الأمر كأنه نزَّل المأمور به منزلة الواقع.

وهناك صيغ معنوية للأمر، منها: ترتيب العقوبة على الفعل، وترتيب الثواب عليه، والتصريح بأن الله تعالى حكم بشيء معين وقضى به، ومدح الفعل أوالفاعل، والفرح بالفعل، والرضا بالفعل أو الفاعل.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ لأنه بتتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وُجد أن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل) وحدها، بل إنه يشمل صيغة (افعل) وما في معناها من كل ما يؤدي معناها ويقوم مقامها، من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية التي أشير إليها في أثناء الشرح.

تطبيقات القاعدة:

١- خرج قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران: ٩٧] في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخله فأمِّنوه.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخصُه كما يجب أن تؤتى عزائمه». فحبُّ الفاعل

كما ظهر في الآية الأولى، وحبُّ الفعل كما في الحديث: من الصيغ المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به - على ما صرح به العز بن عبد السلام - فالتوبة والتطهر وإتيان الرخص مأمور بها، وإن وردت كلها في صورة أخبار.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٧

نصُّ القاعدة: أَدْنَى دَرَجَاتِ الأَمْرِ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يُحتجَّ به على الندب أو الإباحة.

قاعدة ذات علاقة:

أقل أحوال النهي الكراهة. (مقابلة).

شرح القاعدة:

أعلى درجات الأمر الوجوب، وأدناها الندب أو الإباحة، والأصل في الأوامر أن تُحمل على الدرجة الأعلى، وهي الوجوب، كما تقرر في قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»؛ فإذا وجدت القرينة التي تفيد أن الأمر مصروف عن درجته الأعلى، فحينئذ يُحمل على الندب أو الإباحة؛ فهما يأتيان بعد الوجوب في قوة الطلب، والصرفُ إلى أحدهما يكون بحسب القرينة الواردة في سياق الحكم.

دليل القاعدة:

أن المتفق عليه في استعمالات صيغة (افعل) هو استعمالها في الأحكام التكليفية الثلاثة: الوجوب، والندب، والإباحة، إضافة إلى ورودها لمعانٍ أخرى كثيرة ذكرها الأصوليون؛ وبناء عليه فإن أعلى درجات الأمر هي الوجوب، ثم الندب أو الإباحة، وذلك بحسب القرينة الصارفة له إلى أحدهما.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز البناء على الصلاة لمن انتقض وضوءُه في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من قاء،

أو رعَف، أو أمذى في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»، وأقل درجات الأمر الإباحة.

٢- يستحب غُسل الكافر عند إسلامه، لما روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام، وأقل درجات الأمر الندب أو الإباحة. والقرينة الصارفة للأمر هنا عن الوجوب إلى الندب أن خلقًا كثيرًا أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٨

نصُّ القاعدة:

إِذَا وَرَدَ الأَمْرُ بِشَيءٍ يَتَعَلَّقُ بِالمَأْمُورِ، وكَانَ عِنْدَ المَـأْمُورِ وَازِعٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ الأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ.

قاعدة ذات علاقة:

داعي الطبع أقوى من داعي الشرع. (اللزوم).

شرح القاعدة:

من القرائن الصارفة للأمر عن الإيجاب لغيره: أنه إذا ورد الأمر من الآمر بشيء معيَّن يتعلق بالمأمور، وكان عند هذا المأمور وازع ودافع طبعي وجِبلِّي يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن داعيَ الطبع أقوى من داعي الشرع، بدلالة: أن الإنسان قد يخالف الشرع بهواه وشهوته، وإن كان هذا متعذرًا أو بعيدًا فيما كان مما طبع وجبل عليه؛ وعلى ذلك فقد صرح الأصوليون والفقهاء بأن داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع، فالوازع والدافع الطبعي قرينة صارفة للأمر عن الإيجاب إلى غيره، كالندب أو الإباحة؛ وذلك لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والوازع الذي عند المأمور يكفي عادة في تحصيل ذلك الفعل المطلوب.

دليل القاعدة:

أن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور إذا كان يكفي في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه، أغنى عن الإيجاب الشرعي.

تطبيقات القاعدة:

١- الأمر في قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، يُصرف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المأمور عنده وازع وطبع جبلي يحمله على الإتيان به؛ فينصرف الأمر عن الوجوب بمقتضى هذا الوازع، كما تقضي القاعدة.

٢- يُحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] على الإباحة؛ لأن الدافع إلى الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أمر مركوز في الطبع البشري.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٨٩

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارٍ ولَا عَلَى مَرَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الأمر المطلق – أي العَرِيّ عن القرائن الدالة على المرة أو التكرار – لا يدل على مرة ولا تكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة؛ فإنها تتحقق في غيرها كذلك، إلا أن المرة الواحدة

هي أقل ما تتحقق به الماهية؛ ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضروريًا من هذا الوجه، وليست المرة الواحدة مما وضع له الأمر، وخلاصته: أنه يفيد أصل الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار. وقد نسب هذا إلى الأكثرين.

وفي موضوع القاعدة آراء غير ما ذكر: منها: أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا إذا قام دليل يمنع منه. ونسب لجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وللإمام مالك، ولبعض الشافعية. ومنها: أن الأمر المطلق يدل على المرة وينفي ما عداها، ولا يدل على التكرار إلا بدليل يدل عليه. ونسب للحنفية، ولعامة المالكية، ولأكثر الشافعية. ومنها: أن الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما، كذا حكاه في المحصول عن فرقة. ومنها: الوقف، وعدم الجزم برأي معين للجهل بمدلول الأمر، والتوقف: إما لأنه لا يُدرى كونُ اللفظ مشتركًا بين المرة الواحدة والتكرار، أو لأنه لا يدرى أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار. ومنها: أننا نتيقن اقتضاء الفعل مرة واحدة، ونتوقف في الدوام والتكرار. ومنها: أنه إن كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة؛ فيلزمه في جميعها، وإلا فيلزمه الأول.

دليل القاعدة:

١- أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على المطلوب فقط في زمن ما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العربية، ومادة الأمر لا تدل إلا على الفعل المجرد، أي أن هيئة الأمر ومادته لا يدلان إلا على طلب الفعل فقط، ويكون الإنسان ممتثلاً إذا فعل المأمور به مرة واحدة؛ لأنه لابد من الامتثال، ولا يوجد الامتثال بأقل من المرة، وإذا حصل الامتثال بالمرة فهو لا يستدعي اعتبارها جزءًا من مدلول الأمر؛ لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق، وبهذا يندفع قول من ادعى أنها للمرة، ويندفع قول من ادعى أنها للتكرار من باب أولى.

٢- أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في التكرار شرعًا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعُرفًا كقولك لولدك: (أحسن إلى الناس)،

وكذلك ورد استعماله في المرة شرعًا كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعُرفًا كقولك لآخر: (اشترِ اللحم، وادخل البيت)، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار.

تطبيقات القاعدة:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن...» الحديث، وعلى ذلك فقد نظروا في استحباب إجابة المؤذن: هل هو مختص بالمؤذن الأول، حتى لو سمع ثانيًا فلا يستحب إجابته؟ على أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة، وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يجيب كل واحد لتعدد السبب، ويكون من تكرر الحكم بتكرر علته.

٢- لو وكل الزوج شخصًا آخر بأن يطلق امرأته وقال له: (طلِّق زوجتي)، فإنه لا يجوز للوكيل أن يطلقها إلا مرة واحدة، وليس له أن يكرر الطلاق؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٠

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ.

صيغةٌ أخرى للقاعدة:

الأمر على التراخي.

قاعدة ذات العلاقة:

الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة. (مكمّلة).

شرح القاعدة:

الأمر المطلق ـ أي: الخالي من القيود ـ لا يوجب التعجيل في الامتثال به الفور،

فيجوز التراخي في امتثاله ما دام لا يوجد ما يدل على وجوب الفورية فيه؛ إذ إنَّ مطلق صيغة الأمر لا تفيد فورًا ولا تراخيًا، وإنما تفيد طلب الفعل المأمور. وهو قول جمهور الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وعامة المتكلمين، ومذهب المغاربة من المالكيين، وهو مختار الزيدية.

ومذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، والشافعية، وبعض أصحاب مالك البغداديين: أن الأمر يقتضي الفور، وقد استدلوا على هذا بعدة أدلة منها، عموم الآيات التي دلت على المبادرة بفعل الخيرات، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وقد أجيب على ذلك بأن المسارعة والفورية أفضل، لكن ليست بواجبة، كما أن الفورية لم تستفد من صيغة الأمر، إنما استفيدت من مادة المسارعة؛ وبذلك لا تكون نفس الصيغة هي المفيدة للفور.

دليل القاعدة:

حجُّ النبي ﷺ، فقد أوقعه مؤخَّرًا عن الأمر به؛ لأن الأمر به كان في سنة ست من الهجرة، وحجه ﷺ كان في السنة العاشرة، فقد أخَّر الحجَّ عن فور الأمر، وما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي، ويجوز تأخيره عن أول وقته.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فبناء على هذه القاعدة: من استطاع الحج ولم يحج، بل أخره، فلا إثم عليه؛ لأنه ليس على الفور. ومثله: العمرة؛ لأنها واجبة. وعلى القول بأنه على الفور: فإن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره.

٢- في الحديث: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة؟ قال: «عرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه». تعريف اللقطة واجب ممن وجدها، لكن بناء على هذه القاعدة: لا يجب المبادرة إلى تعريف اللقطة، فلو أخَّرها مدة فلا شيء عليه. وعلى قول الحنابلة بالفورية،

فيجب المبادرة بالتعريف، لأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩١

نصُّ القاعدة: تَكْرَارُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ المَأْمُورِ بِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف.

قاعدة ذات علاقة:

التأسيس أولى من التأكيد. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا تكرر الأمر بشيء واحد أكثر من مرة كان المكلف مأمورًا بالإتيان بالمأمور به على التكرار، أي: أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس لحكم جديد غير ما أسس له الأمر الأول؛ وعليه فيكون المطلوب الفعل مكررًا. وهو ما عليه الأكثرون وهو مقتضى ما حكاه الجصاص عن أبي حنيفة، ونسب إلى الحنفية، ونسبه الباجي إلى جماعة شيوخه، كما حكاه عن ظاهر مذهب مالك، رحمه الله، وحُكي عن عامة الشافعية.

وخالف جماعة، فذهبوا إلى أن الأمر الثاني تأكيد للأول، ولا يؤسس لمعنًى جديد، وهذا القول نسب إلى بعض المتكلمين، وحُكي عن الشافعية. وتوقف فريق ثالث فقالوا بالقاعدة المخالفة: «تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل».

وقاعدتنا هذه من فروع قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»؛ إذ الكلام الذي يؤسس لمعنى جديد قد يكون أمرًا أو خبرًا، وقاعدتنا خاصة بالأمر، كما أن قاعدتنا من لوازم قاعدتي: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، و«تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة»؛ إذ القول بقاعدتنا فيه تأسيس لأمر جديد وإعمال للأمر الثاني وعدم إهماله، وحمل للفظ على فائدتين، وهو أولى من حمله على فائدة واحدة.

دليل القاعدة:

أن الأمر يقتضي الوجوب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول، فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني؛ لأن وجوبه حاصل، وتحصيل الحاصل محال. فلو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول للزم حصول ما يقتضي الوجوب من غير حصول الأثر، وذلك غير جائز؛ فوجب صرفه إلى فعل آخر.

تطبيقات القاعدة:

١- روى الطبراني أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا». وهذا الأمر الوارد في صورة الخبر تكرر أكثر من مرة، وهو محمول على التكرار، كما تقضي به القاعدة؛ فتجدد الرعاية للنساء بتكرر هذا الأمر، ولا يكفي رعايتهن مرة واحدة، ولا يُعدُّ هذا امتثالا لهذا الأمر المتكرر.

٢- روى أبو داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». وتكراره ﷺ للأمر بالصلاة، محمول على أن الأمر هنا للتكرار والتأسيس، على ما تقرره القاعدة، وللمخالف القول بأن الأمر الثاني للتأكيد، وهو أظهر؛ لأن الصلاة مطلوب إيقاعها من المكلف كلما تجدد سببها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٢

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا، ويقتضيه قياسًا. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الأمر نوعان: مطلق، ومقيد، فالمطلق هو: العاري عن التقييد، سواء أكان التقييد بالمرة أم التكرار أم الشرط أم الصفة، كقولنا: (أعطِ محمدًا مكافأة)، وقد تناولناه في قاعدة خاصة. أما المقيد: فقد يكون مقيدًا بالمرة، كقولنا: (أعطِ زيدًا المكافأة) مرة واحدة، أو بالتكرار، كقولنا: (أعطه المكافأة) ثلاث مرات. وهذا النوع يُحمل فيه الأمر على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.

وقد يكون مقيدًا ومعلقًا بالشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو مقيدًا ومعلقًا بالصفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو يكون مضافًا، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذا النوع هو محل القاعدة وموضوعها. فالأمر المعلق والمقيد بالشرط، أو المقيد بالصفة، أو المضاف إلى الوقت، لا يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر الشرط والصفة والوقت، لا من جهة اللفظ؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا من جهة القياس؛ بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية.

وهو قول كثيرين ممن قالوا بعدم التكرار في الأمر المطلق، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية. وفي موضوع القاعدة أربعة أقوال أخرى:

أولها: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة أو المضاف إلى الوقت، يفيد التكرار لفظًا، بمعنى: أن اللفظ وضع ليدل على التكرار، وإن لم يكن مفيدًا للتكرار عند الإطلاق. ونسب لبعض مشايخ الحنفية، وبعض الشافعية، وحكي عن مالك، وجمهور أصحابه، والشافعية. **وثانيها:** أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، ولكن يفيده من جهة القياس؛ وهذا بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية. واختاره الرازي في (المحصول)، وتابعوه في (الحاصل، والتحصيل، والمنهاج). **وثالثها:** أن الأمر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار، بخلاف المعلق بالصفة فإنه يقتضيه بالقياس. وهذا القول هو ما اقتضاه كلام الباقلاني، وإمام الحرمين في (التلخيص). **ورابعها:** أنه إن كان الشرط مناسبًا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة له، كقوله

تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾[المائدة: ٣٨]، وكآية القذف، ونحوه: فإنه يتكرر بتكرره، وإن لم يكن كذلك: لم يتكرر إلا بدليل من خارج. وهذا القول ذكره الزركشي دون نسبة لأحد.

هذا، وقد نص بعض الأصوليين على أن ما ذكر من خلاف في إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه، إنما هو في الأدلة الشرعية، وأما في تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكرارًا لمجرده، وإن كان علة.

دليل القاعدة:

أن العرب فرقوا بين قولهم: (افعل كلما طلعت الشمس)، وبين قولهم: (افعل إذا طلعت الشمس)، ويدل على هذه التفرقة الوضع والشرع، أما الوضع فهو: أن في إحدى العبارتين كلمة وضعت للتكرار، وهي «كلما»، وليس ذلك في العبارة الأخرى؛ هذا من جهة الحقيقة.

وأما من جهة الشرع: فإن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال لولده: (كلما دخلت الدار فأنت معاقب)؛ أنه يقتضي تكرار العقوبة كلما دخل الدار، وإذا قال له: (إذا دخلت الدار فأنت معاقب) فدخل مرة واحدة عوقب، ولو دخل ثانيًا لم يعاقب، ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار، والآخر لا يقتضيه.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجب على المكلف تكرار الحج، عند تكرر استطاعته له، والتي قيد الشارع الأمر بالحج بها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وذلك بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار.

٢- يتخرج عليها: الأمر المعلق بالشرط في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، فهل تستحب إجابة المؤذن الثاني والثالث، أم يكتفى بإجابة الأول فقط؟ مقتضى القاعدة: أنه لا يكرر الإجابة، بل يكفي إجابة المؤذن الأول فقط، ولا يجيب غيره.

رقم القاعدة: ٢٠٩٣

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه.

قاعدة ذات علاقة:

ما لا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب . (اللزوم).

شرح القاعدة:

إنَّ أمرَ الشارع بأمر معين يُعتبر أمرًا بالمأمور به ونهيًا عن ضد هذا المأمور؛ لأن الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فإذا أمر بإيتاء الزكاة مثلًا، كان هذا الأمر متضمنًا النهي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغض البصر عن المحرمات، كان الأمر متضمنًا النهي عن النظر إلى ما لا يحل، وهكذا.

وبه قال جمهور الفقهاء والأصوليين، خلافًا للمعتزلة وبعض الشافعية القائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده. وذكر جماعة أن موضوع القاعدة فيه ثلاثة أقوال: **أولها**: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده. **وثانيها**: أن الأمر بالشيء مغاير للنهي عن ضده، ولكنه يدل عليه بالالتزام. ونُقل عن أكثر أصحاب الشافعي. **وثالثها**: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ولا يدل عليه البتة، واختاره المعتزلة، وبعض الشافعية.

وذكر جماعة أن موضع الخلاف إذا لم يُقصد «الضد» بالنهي، فإن قصد بالنهي، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الضد، وهو «عدم قربان الحائض» في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف؛ لأنه قصد بالنهي صراحة.

دليل القاعدة:

أنه لا يُتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده؛ فوجب أن يكون الأمر به نهيًا عن ضده؛ لأنه إذا قال له: (قم) لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود، فوجب كونه نهيًا عن القعود؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب. كما أن حرمة النقيض

جزء من ماهية الوجوب؛ إذ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن.

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ومقتضى الآية أن لازم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فتدل الآية أيضًا على النهي الفرار من المعركة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

٢- ذهب الحنفية إلى أن الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي لنوافل العبادات؛ لأن الزنى منهي عنه نهي تحريم، والنكاح يتضمن ترك الزنى؛ لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السفاح؛ فكان مأمورًا به أمر إيجاب؛ فالأمر بالنكاح نهي عن الزنى والسفاح، وما قاله الحنفية بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٤

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيءِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر بالأمر أمرٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر للوجوب . (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا أمر الشارع مكَّلفًا بأن يأمر غيره بشيء، فهذا يُعدُّ أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء، كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة. ومقتضى القاعدة نُسب إلى معاشر المالكية.

وخالف كثير من الأصوليين؛ فذهبوا إلى أن أمر الآمر المكلَّف أن يأمر غيره بشيء ليس أمرًا من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء، ما لم يدل عليه دليل؛ فلا يعدُّ عندهم الأمر بواسطة أمرًا حقيقيًّا. وفصَّل بعض المتأخرين فقال: إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بأمر الأول التبليغُ كان ذلك أمرًا للثاني، وإلا فلا.

ومحل النزاع في موضوع القاعدة هو: قول القائل: (مُرْ فلانًا بكذا)، أما لو قال: (قل لفلان: افعل كذا) فالأول آمر، والثاني مبلِّغ قطعًا.

دليل القاعدة:

أننا نقطع بأن الله تعالى إذا أمر رسوله ﷺ بأن يأمر الأمة بشيء أن الأمة تكون مأمورةً من الله تعالى بذلك الشيء، كما أننا نقطع بأن الملك إذا أمر وزيره بأن يأمر الرعية بشيء أن الرعية تكون مأمورة من الملك بذلك الشيء، فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول لما كان هناك موجب لهذا القطع، وحيث ثبت القطع بهذا؛ كان الأمر بالأمر بشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول، وهو المدَّعَى.

تطبيقات القاعدة:

١ - الصبيان مأمورون بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فالنبي ﷺ أمر الآباء، وأمر الصبيان، فالأمر بالأمر أمر، كما تقرره القاعدة، ومقتضى قول المخالف: أن الأمر هنا أمر للآباء فقط، دون الأبناء؛ لأن الإجماع منعقدٌ على أن الصبيان غير مخاطبين بهذا ولا مكلفين بالصلاة.

٢ - إذا قال لابنه: (قل لأمك: أنت طالق)، فيتَّجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح أنها تطلق، وإن لم يُرِد شيئًا: فإن جعلنا الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به وقع الطلاق، وإن قلنا: ليس كصدوره منه - على رأي المخالف - لم يقع شيء.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٥

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته.

قاعدة ذات علاقة:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا أمر الشارع بأمر معين فإنَّ هذا الأمر يُعتبر أمرًا به، وأمرًا بكل لوازمه أيضًا؛ لأن لازم الشيء لا ينفكُّ عنه، فإذا أمر بالصلاة - مثلًا - فإنه يعدُّ أمرًا بها وبكل لوازمها من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وهكذا.

وهذه القاعدة قاعدة كبرى ومدخل كبير لكثير من القواعد، منها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ ومنها: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»؛ ومنها: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»؛ ومنها: «للوسائل أحكام المقاصد»؛ ومنها: «رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها»؛ ومنها: «نفي الأعم يستلزم نفي الأخص».

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فما يثبت للملزوم يثبت لللازم ضرورة؛ وعلى ذلك كان الأمر بالشيء أمرًا بلوازمه.

تطبيقات القاعدة:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فحرم الله عز وجل هنا الخمر ونهى عنها، وتحريمه لها تحريم لكل ما هو أخص منها مما يدخل تحت جنسها، ويصح إطلاق اسمها عليه؛ وذلك لأن نفيَ الأعم يستلزم نفي الأخص؛ وعليه فاجتنابها لا يتحقق إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كما أن تحريمها

تحريم لكل اللوازم: من بيعها، وعصرها، وإقامة المتاجر لها، وإنشاء المصانع، والترويج لها بمختلف أنواع الدعاية والإعلام.

٢- أن حكم القاضي بشيء حكمٌ بلازمه، فلو حكم بصحة بيع مال شخص أحاط الدَّين بماله؛ كان حكمًا بزوال ملكه عن المبيع؛ لأنه يلزم من صحة البيع انتهاء الملك السابق.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٦

نصُّ القاعدة:

الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يَرْفَعُ الحَظْرَ ويَكُونُ كَما قَبْلَ الحَظْرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر بعد حظرٍ حكمُه حكم ما كان قبل الحظر.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. (اللزوم).

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تُستعمل في معانٍ كثيرة، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أقوال عدة، لكن قاعدتنا هذه مخصوصة بما إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة بحظر فماذا تفيد، أتفيد الوجوب أم لا؟ والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على قولين من أقوال القاعدة المشار إليها سابقًا، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

فالقائلون بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضًا إذا وردت بعد الحظر والتحريم، وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب: فقد اختلفوا فيما تفيده إذا وقعت بعد الحظر، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال عدة، ومؤدى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل

الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا. ونُسب لبعض محققي الحنابلة.

وهناك أقوال أخرى، من أشهرها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب. وقد نسب للجمهور وللمعتزلة ولكثير من أرباب المذاهب الأربعة. ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة. ونسبه في (المعتمد) لجل الفقهاء وأكثرهم، وصرح جماعة بأنه ظاهر قول الشافعي، ونسب أيضًا لبعض المالكية والشافعية والحنابلة. ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة. واختاره إمام الحرمين والغزالي والآمدي. ومنها: التفصيل: فإن كان الحظر السابق عارضًا لعلة وسبب وعلقت صيغة (افعل) بزوالها، فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع؛ وأما إذا لم يكن الحظر عارضًا لعلة، ولا صيغة (افعل) علقت بزوال ذلك، فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك. وهو اختيار الغزالي في (المستصفى)وغيره.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] نجد أن قتل المشركين بعد الأشهر الحرم واجب باتفاق، وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل النهي عن قتالهم. وقوله ﷺ في الصحيحين: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلي»، فقد أمرها الرسول ﷺ بالصلاة بعد انتهاء الحيض بعد أن كانت ممنوعة منها، والأمر هنا للوجوب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للصلاة قبل النهي عنها.

تطبيقات القاعدة:

١- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢] على الإباحة؛ لأن الصيد أصله مباح، ثم حُرِّم أثناء الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثم أُمِر به بعد ذلك؛ فرجع حاصل الأمر إلى ما كان عليه

قبل الحظر وهو الإباحة، لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر.

٢- حُمل الأمر في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي، فادَّخروا» على الإباحة؛ لأن الأصل أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحًا، ثم نُهي عنه لأجل الدّافّة التي وردت على المدينة، ثم أُمِر به بعد ذلك - لما زال هذا السبب - بقوله: «فادخروا»؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٧

نصُّ القاعدة:

الأَمرُ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ يَرْفَعُ الِاسْتِئْذَانَ ويَكُونُ كَمَا قَبلَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذانُ عليه إباحة كان أو وجوبًا.

قاعدة ذات علاقة:

لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان. (اللزوم).

شرح القاعدة:

سوَّى الكثيرون بين الأمر الوارد بعد الحظر المارِّ في قاعدة «الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر» وبين الأمر الوارد بعد الاستئذان؛ فأعطَوهما حكمًا واحدًا، فالقائل بأن الأمر بعد الحظر للوجوب يقول أيضًا بأنه بعد الاستئذان للوجوب، والقائل بأنه بعد الحظر للإباحة يقول بأنه للإباحة بعد الاستئذان... وهكذا.

ومقتضى قاعدتنا هذه يتوافق أيضًا مع القاعدة التي تناولناها في الأمر بعد الحظر، وعلى ذلك فالقائل بذلك في الأمر بعد الحظر يكون قائلًا به في قاعدتنا هذه.

دليل القاعدة:

يدل لهذه القاعدة ما يدل لقاعدة الأمر بعد الحظر، وهو الاستقراء؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ومن هذا القبيل: ما

ورد في صحيح مسلم: لما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: «صلوا في مرابض الغنم»، فالأمر هنا بالصلاة في مرابض الغنم، والوارد بعد الاستئذان للإباحة، وهذا الحكم هو الذي كان مقرَّرًا قبل السؤال والاستئذان؛ لأن الصلاة مأمور بها في أي مكان، والأمر للإباحة.

تطبيقات القاعدة:

١- يُحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] على الإباحة؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم لما سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ واستأذنوه في الأكل مما اصطادته جوارحهم نزلت هذه الآية؛ فرجع مقتضى أمر الله تعالى لما كان عليه مقتضاه قبل الاستئذان.

٢- ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ سُئل عن التوضُّؤ من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»، والأمر في قوله: «توضأ» حمله أكثر الحنابلة على أنه للوجوب؛ لأن الوضوء من لحم الإبل عندهم واجب في الأصل، فلا يتغير حكمه بعد السؤال، وغيرهم على أنه للإباحة؛ إذ الأصل عندهم أن الوضوء من لحم الإبل مستحب غير واجب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٨

نصُّ القاعدة: أَمْرُ الجَمْعِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ يَقْتَضِي العُمُومَ فِيهِمْ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا أمر جمعًا بصيغة جمع أفاد الاستغراق.

قاعدة ذات علاقة:

ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا أمر شخص جماعةً بأمر فيه صيغة جمع أفاد ذلك شمول أمره للجميع، واستغراقهم بمجرد الصيغة، ولا يتوقف ذلك على قرينة مقالية، أو حالية لتفيد عموم الأمر لهم، حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه؛ فيفهم أن الأمر متوجه لكل واحد منهم بخصوصه.

وظاهر كلام الأصوليين أنها متفق عليها عند الجميع، ولا مجال للاختلاف في موضوعها؛ ورأى بعضهم التفصيل: فإن كان المتكلم المخاطِب من الخلق متحيِّزًا مختصًّا بجهة: اختص الخطاب لمن في جهته، ويكون عامًّا فيهم؛ وإن كان المتكلم هو الله تعالى: عمَّ الخلائق الصالحة لذلك الخطاب كلهم؛ لأنه تعالى لما لم يكن في جهة: كانت نسبة الجهات كلها إليه نسبة واحدة؛ فلم يختص الحكم ببعض الجهات، بخلاف المخلوق.

دليل القاعدة:

أن الرجل إذا أشار إلى جماعة من أولاده، أو ممن يخدمونه، وقال: (قوموا) فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف ذلك إلى القرينة. كما أنَّ الاستثناء منه يصح، والاستثناء معيار العموم، فإذا قال مثلًا: (أكرموا زيدًا) فإنه يصح الاستثناء منهم بأن يقول: (إلا فلانًا).

تطبيقات القاعدة:

١- الخطاب الوارد في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»: يعم جميع المكلفين؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا أمر متوجه لجميع من يجب عليه الجهاد من القادرين على القتال، فهو أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي العموم فيهم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٠٩٩

نصُّ القاعدة:

كُلُّ فِعْلٍ كَسْبِيٍّ أَحَبَّهُ الشَّارِعُ أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.

قاعدة ذات علاقة:

كل فعلٍ كسبيٍّ مقتَه الشارع أو مقتَ فاعله لأجله فهو منهيٌّ عنه. (مقابلة).

شرح القاعدة:

الفعل إذا كان واقعًا تحت قدرة المكلف وكسبه، وبيَّن الشارع أن هذا الفعل مما يحبه الله تعالى، أو يحب فاعله، فهذا يدل على أن الفعل مأمور به، وأن الشارع قاصد حضَّ المكلف على إيقاعه وتحصيله، إما على سبيل الندب، أو على سبيل الوجوب. وعامة الأصوليين لم يصرحوا بدلالة محبة الفعل على الأمر أو النهي، لكن صرحوا أن مدح الفعل يلازم الأفعال المأمور بها، وأن ذم الفعل يلازم الأفعال المنهي عنها، مما يشمل القاعدة محل البحث.

على أن ابن حزم الظاهري قد ذهب إلى أن الوجوب والتحريم لا يستفادان من مجرد المدح للفعل، أو الذم له؛ إذ لابد فيهما من صريح الأمر أو النهي، وغاية ما يستفاد من المدح والذم: الندب والكراهة فقط.

كما ينبغي أن تتبين الجهة التي يُحمل عليها الأمر، وهذا بحاجة إلى مرجِّحات أخرى؛ ولهذا قال العز بن عبدالسلام: «كل فعل مُدح أو مُدح فاعلُه لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردِّد بين الندب والإيجاب».

دليل القاعدة:

أنه لا يمكن عقلًا أن يخرج الحكم على الفعل عن الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، والحرام والمكروه والمباح لا تتعلق محبة الله بهم، أما الحرام والمكروه: فلأن الشارع يطلب تركهما؛ فلا يصح عقلًا أن يطلب تركهما ومع ذلك

يحبهما، وأما المباح: فلأنه لو تعلق به حبٌّ أو بغض لما استوى فيه طرفا الطلب والترك؛ فتعيَّن إذًا أن تحمل محبة الفعل على حكم الوجوب أو الندب وكلاهما مأمور به.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، يدل على وجوب ثبات المؤمنين واجتماع كلمتهم في الجهاد في سبيل الله.

٢- قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتى رُخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، يدل على الأمر بالأخذ بالرخصة وفق شروطها وفي محلها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٠

نصُّ القاعدة: تَعَجُّبُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إنْ تَعَلَّقَ بِحُسْنِ الفِعْلِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِهِ، وإنْ تَعَلَّقَ بِقُبْحِ الفِعْلِ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ.

قاعدة ذات علاقة:

الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد. (أصل).

شرح القاعدة:

صيغة التعجب إذا كانت من قِبَل الشارع الحكيم فإنه ينظر إلى مقصودها: فإن كان المقصود هو التعجب من حسن الفعل دل هذا على أن الشارع يريد الأمر بالفعل والحضّ عليه، وإن كان تعجبًا من قبح الفعل دل هذا على أن الشارع يريد النهي عنه والتنفير منه.

والمقصود بـ(التعجب): الصيغ والأساليب التي تدل على تعظيم الأمر في قلوب السامعين، وخروج الشيء عن نظائره وأشكاله، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥۗ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقوله ﷺ في الصحيحين: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»، وقول الرجل: (ما أحسن زيدًا! وأحسِن به!).

دليل القاعدة:

دليل القاعدة مبنيٌّ على ما استقرَّ في سَنن الشارع من أنه لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عمَّا هو قبيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ولما كان معنى التعجب دالًّا على استعظام حسن الفعل، أو على استعظام قبحه، فإنه يلزم عن هذا أن يكون التعجب دالًّا إما على أن الفعل مأمور به إن كان السياق قد أرشد إلى حسنه، أو أنه منهي عنه إن كان السياق قد أرشد إلى قبحه.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤- ١٧٥]، ففي قوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم، وفي التعجب من الصبر على النار دلالة على النهي عن التعرض لأسبابها التي تفضي إلى عذابها، من خيانة ميثاق العلم، وكتمان ما أمر الله تعالى بتبليغه للناس.

٢- قوله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة؛ يخاف مني، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة»، ففي التعجب من فعل الراعي دلالة على الأمر بالأذان حتى ولو كان المؤذن وحده.

** ** **

رقم القاعدة: ١٠١؟

نصُّ القاعدة: ذِكْرُ مَصَالِحِ الأَفْعَالِ إِذْنٌ أَوْ تَرْغِيبٌ، وذِكْرُ مَفَاسِدِهَا نَهْيٌ أَوْ تَرْهِيبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ذكرُ ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكرُ ما فيها من مفسدة يدل على النهي.

قاعدة ذات علاقة:

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد . (أصل).

شرح القاعدة:

إذا بيَّن الشارع ما في الفعل من مصلحة تترتب عليه، فهذا دليل على مشروعية هذا الفعل، وعلى ترغيب المكلَّفين بالإقدام عليه؛ تحصيلًا لمصالحه ومنافعه، وإذا بيَّن ما في الفعل من مفسدة تترتب عليه، فهذا دليل على النهي عن هذا الفعل، وعلى ترهيب المكلفين منه والتنفير من مفاسده وأضراره.

والإذن بالفعل يعني مشروعية الفعل الذي قد يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، والنهي عن الفعل يعني تحريم الفعل، أو كراهته على أقل تقدير.

دليل القاعدة:

ينهض بحجية هذه القاعدة مجموع الأدلة التي ترشد إلى التلازم والاقتران بين أصل جلب المصالح ودرء المفاسد من جهة، وبين التكاليف الشرعية من جهة أخرى، ومن ذلك مثلًا: قوله عز وجل عن المشركين: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف:٢٨-٢٩]، فالمشركون قد زعموا أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو بأمر الله، فرُدَّ عليهم بأن هذا الزعم فاسد وغير صحيح؛ لأن كل ما

فيه مفاسد الفحشاء والمنكر فإنه ليس محلًّا لتعلُّق أوامر الله تعالى به؛ إذ إن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، وإنما يأمر بالقسط والصلاح والخير، وكل ما خرج عن هذا الأصل وخالفه لا يمكن أن يكون من أوامر الله تعالى ونواهيه.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، يدل على النهي عن التنازع من جهة ما يترتب عليه من مفسدة الفشل وذهاب القوة والهيبة والمكانة؛ ذلك أن ذكر مفاسد الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه.

٢- قول النبي ﷺ: «الحَلِف منفقة للسلعة ممحقة للكسب» يدل على النهي والترهيب عن الحَلِف لبيع السلع وترويجها؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٢

نصُّ القاعدة: نَفيُ الأَمرِ لَا يَستَلزِمُ ثُبُوتَ النَّهيِ.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر بالشيء ساكت عن ضده. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الشارع إذا نفى عن شيء الأمر به، فإنه لا يعني النهي عنه على سبيل التحريم، بل نفي الأمر قد يكون للكراهة لا للتحريم، وقد يكون نفي الأمر دالًّا على البقاء على أصل الإباحة.

ومما يؤكد هذه القاعدة: القواعد ذات العلاقة، فقاعدة: «لا حكم للأمر والنهي في الضد»، وكذا «الأمر بالشيء ساكت عن ضده» تنصان صراحة على أنه لا حكم للأمر في ضده، وكذا النهي فإنه لا حكم له في ضده لا إيجابًا ولا سلبًا. كما أن النهي

ليس من جنس الأمر، وعليه: فلا يثبت ولا ينتفي بثبوته أو بانتفائه، كما تشير إليه القاعدة ذات العلاقة: «الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المتبوع».

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن حرمة النقيض ليست جزءًا من ماهية الوجوب، وأن اللفظ الدال على الوجوب لا يدل على حرمة النقيض بالتضمن. كما أن نفي الأمر إما أن يستلزم ثبوت التحريم فقط، أو يستلزم ثبوت الكراهة فقط، أو يستلزمهما معًا، أو يستلزم البقاء على أصل الإباحة، أما استلزامه لهما معًا فلا يجوز؛ لأن الشيء الواحد لا يكون حرامًا ومكروهًا في وقت واحد باعتبار واحد، وأما استلزامه لأحدهما دون الآخر فهو جائز غير واجب، لكنه لا يكون إلا بدليل، وإلا كان تقييدًا بلا مقيِّد، وتخصيصًا بلا مخصص، وهو لا يجوز. وأما استلزامه البقاء على أصل الإباحة فهو جائز لا شيء فيه؛ لأنها الأصل، وانتفاء الناقل هنا - الأمر بالشيء - يبقي الحكم على أصله.

تطبيقات القاعدة:

١- كره السلف الصالح زخرفة المساجد؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت، وهو عبادة الله تعالى، ولما فيها من الإسراف. واستدلوا على ذلك بما ورد أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ما أُمرتُ بتشييد المساجد» أي: بزخرفتها على ما صرح به ابن عباس، وقالوا: إن نفي النبي ﷺ للأمر بتشييد المساجد لا يستلزم التحريم، لكنه يدل على الكراهة؛ لوجود القرائن الدالة على الكراهة.

٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز، فقال: «ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به يا رسول الله، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت كانت سنة». وفي هذا الحديث قد نفى رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بعد كل بول، ونفيه الأمر لا يعني النهي عن الوضوء بعد كل بول، بل يستحب للإنسان أن يكون متوضئًا على كل حال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٣

نصُّ القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ لِلتَّحرِيمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في النهي التحريم.

قاعدة ذات علاقة:

الأمر المطلق للوجوب. (نظير)

شرح القاعدة:

النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة مجرَّدًا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوى التحريم من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين. وذهب بعضهم إلى أن موجَب النهي المطلق الكراهة فقط دون التحريم. وذهب البعض إلى أن موجبَه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي؛ فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القرينة يصير مجملًا. وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بينهما؛ أي أن صيغة النهي لطلب الكف سواء كان حتميًّا أو غير حتميٍّ؛ فيشمل الحرام والمكروه؛ والقرائنُ هي التي تُعيِّن. واختار البعض التوقُّف، لأن النهي يستعمل في عدة معان، فيُتوقف عند الاستعمال حتى يرد مُرجِّح خارجي.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿... وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ...﴾ [الحشر: ٧]. **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عما نهى عنه رسولُه ﷺ والأمر بالانتهاء واجب؛ ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حرامًا، وبذلك يكون النهي للتحريم. وقوله ﷺ في الصحيحين: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب ما نهى عنه؛ والأمر للوجوب؛ فيكون فعل ما نُهي عنه للتحريم.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فيه نهي عن الغِيبة؛ وهو يقتضي تحريمها.

٢- نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير للرجال إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. ففي هذه الحديث تحريم لبس الحرير على الرجال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٤

نصُّ القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي الفَوْرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النهي يوجب الفور.

قاعدة ذات علاقة:

النهي للتكرار. (لزوم).

شرح القاعدة:

النهي المطلق - أي: الخالي من القيود - بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه؛ وبناء على ذلك: فكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه اللَّومُ والعقاب؛ لأن في التأخير مخالفةً لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع. وهذا مذهب جمهور الأصوليين؛ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة أخرى وهي إفادة النهي التكرار؛ فالقائلون بأن النهي يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور.

دليل القاعدة:

ما رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه. فتركناه لقوله» فانتهاء الصحابة عن المخابرة فور سماع النهي من النبي ﷺ هو مقتضى القاعدة أن النهي يقتضي الفور.

تطبيقات القاعدة:

١- من كان متلبِّسًا بمعاملة منهيٍّ عنها؛ وهو لا يدري أنها كذلك؛ فعلم بالنهي عنها وجب عليه الانتهاء فورًا؛ والخروج من تلك المعاملة؛ لأن النهي يقتضي الفور.

٢- قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «...ونهينا أن نصوم يوم النحر» فيجوز الصيام إلى حضوره، فإن النهي عن الصوم لا يكون قبل يوم النحر، فإن جاء يوم النحر وجب الانتهاء عن الصوم فيه، لأن النهي يقتضي الفور.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٥

نصُّ القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي التَّكرَارَ والتَّأبِيدَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النهي يقتضي بوضعه الدوام.

قاعدة ذات علاقة:

تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. (مكملة).

شرح القاعدة:

النهي المطلق، غير المقيد بالمرة أو التكرار، وغير المعلق على شرط أو صفة، يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه أبدًا، فيكرر المكلف الانتهاء بحيث يكون انتهاءً مستوعبًا لزمان العمر كله، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضًا؛ ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده. وعليه: فلا يكفي الانتهاء مرة واحدة؛ بل المطلوب الانكفاف عن الفعل المنهي عنه على الدوام. وحُكي نقلُ الإجماعِ عليه، ولا يصح؛ فقد خالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارًا.

دليل القاعدة:

١- أن الدوام هو المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردةً عن جميع القرائن، والتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة. ويدل لذلك: أنه لم يزل الفقهاء والعلماء

يستدلون بالنهي على الترك، مع اختلاف الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أن النهي للتكرار والدوام لما صحَّ منهم ذلك.

٢- أنه يصح استثناء أي زمان شاءه الناهي، بأن يقول مثلاً: «لا تضرب فلانًا إلا وقت الظهيرة من كل يوم»، والاستثناء عبارة عن إخراج ما لولاه لاندرج في الحكم؛ فيندرج جميع الأزمنة في الحكم، ما يدل على أن النهي للتكرار، وهو المطلوب.

تطبيقات القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»، وقوله: «لا تشربوا في النقير»، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»، فهذه كلها نواهٍ مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تُعلَّق على شرط أو صفة، فتفيد التكرار، ويكون المكلف مطالَبًا بامتثالها طول عمره، كما تقرره القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٦

نصُّ القاعدة: النَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ مُطلَقًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها.

قاعدة ذات علاقة:

ما لا يتمُّ تركُ الحرام إلا بتركه فتركه واجب. (مكملة).

شرح القاعدة:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود. وعند الجمهور: الفساد هو البطلان، فهما

مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح، أما عند الحنفية فهما متباينان؛ فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله لا بوصفه. وحاصل هذا: أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعًا بوصفه أن يكون ممنوعًا بأصله؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل. وهو ما عليه الجمهور، ونسب للمحققين، وللإمامين الشافعي، وأحمد، كما نسب للمالكية، والحنابلة، ولجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والظاهرية، وبعض المتكلمين.

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أشهرها: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا. وحكي عن أكثر الأصوليين، ونسب لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه، ونقل للشافعي كلام يدل عليه، ونسبه الإمام الرازي لأكثر الفقهاء. ومنها: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والمعاملات والإيقاعات. ومنها: أنه إن كان النهي عن الشيء لمعنًى في عينه: أوجب الفساد، وإن كان لمعنًى في غيره: لا يوجب الفساد. ومنها: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى؛ فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد؛ فلا يفسد المنهي عنه.

دليل القاعدة:

الإجماع على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظرَه، ولهذا المعنى إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظورًا لا يبقى مشروعًا؛ لأن المشروع هو ما أُطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات المشروعية، والمحظور هو المنهي عنه في الشرع؛ فيستحيل كون الشيء الواحد محظورًا ومشروعًا في وقت واحد.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل المالكية والشافعية بما ورد: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، على فسخ العقد في نكاح الشغار؛ بناء على أن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، والعقد الفاسد يجب فسخه.

٢- استدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»، على أن نذر المعصية لا كفارة

فيه؛ لأن نفي نذر المعصية مطلقًا يدل على نفي أثره، فإذا انتفى النذر من أصله انتفت كفارته، لأن التابع ينتفي بانتفاء المتبوع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٧

نصُّ القاعدة: النَّهْيُ بَعْدَ الأَمْرِ يَقْتَضِي الـحَظْرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداءً.

قاعدة ذات علاقة:

النهي يقطع الأمر. (أعم).

شرح القاعدة:

ورود صيغة النهي في شيء قد كان واجبًا إلى حين ورودها، هل يكون سبق الوجوب قرينة تصرف النهي عن حقيقته - وهي التحريم - أو لا؟ وهي مبنية على مسألة ورود الأمر بعد الحظر هل يكون قرينة صارفة له عن حقيقته - وهي الوجوب - أو لا؟ فكل من قال: إن الأمر بعد الحظر يبقى على ما تقتضيه حقيقته من الوجوب كما لو لم يسبقه حظر ولا نهي، قال: إن النهي بعد الوجوب يبقى على التحريم من باب أولى، فالوجوب السابق على صيغة النهي لا يصرفها عما تقتضيه حقيقة النهي من التحريم.

وللأصوليين في هذه المسألة أقوال: **الأول**: أن تقدم الوجوب على النهي لا يكون قرينة صارفة لصيغة النهي عما تقتضيه حقيقته من التحريم، بل يبقى النهي على أصله كما لو لم يتقدمه وجوب. وهذا قول جمهور العلماء الأصوليين. **الثاني**: أن تقدُّم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة، قياسًا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة. وينسب هذا القول لبعض الحنابلة. **الثالث**: أن تقدم الوجوب على صيغة النهي قرينة صارفة له إلى الإباحة، وذلك طردًا للقول بالإباحة في مسألة تقدم الحظر على الأمر التي بنيت عليها هذه المسألة. **الرابع**: أن ورود صيغة النهي بعد الوجوب يرفع

الوجوب السابق، ويرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الوجوب، لأنَّ تحريم الشيء بعد وجوبه نسخ للوجوب. وينسب هذا القول للإمام الغزالي رحمه الله. الخامس: التوقف عن الحكم على ما تدل عليه صيغة النهي إذا تقدمها وجوب. وهذا القول لإمام الحرمين الجويني. وفي بعض كتب الشيعة أن النهي عن الشيء بعد الأمر به ظاهر في الرخصة في تركه، لكن ذلك في غير العبادة. أما فيها فظاهر النهي بعد الأمر نفي المشروعية.

دليل القاعدة:

أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب. ويؤكد ذلك قاعدة: «النهي يقطع الأمر». وقاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».

كما أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لجلب مصلحة المأمور به. والمعروف في القواعد أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

تطبيقات القاعدة:

١ـ من النهي عن الشيء بعد الأمر به قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَـٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وذلك في قوله: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَـٰجِدِ﴾ بعد قوله في أول الآية: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾. يقول القرطبي في تفسيره: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا كان ذلك مفسدًا لاعتكافه.

٢ـ اختلف العلماء في جواز قتل الكلاب، واستدل من قال بمنعه بالحديث: «أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تَقدَم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان». وذلك لورود النهي عن قتلها بعد الأمر به كما في الحديث. فلا يجوز قتل غير ما استثني منها كالكلب العقور ونحوه مما يحصل منه الضرر والأذى.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٨

نصُّ القاعدة: النَّهيُ عَن الشَّيءِ أَمرٌ بِضِدِّهِ .

صيغة أخرى للقاعدة:

المطلوب بالنهي فعلُ ضد المنهي عنه.

قاعدة ذات علاقة:

إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي. (اللزوم).

شرح القاعدة:

المقصود والمطلوب من النهي عن الشيء، هو الأمر بفعل ضد المنهي عنه. والشيء المنهي عنه قد يكون له ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن النهي عنه أمر بفطره، وكالنهي عن الكفر فإن النهي عنه أمر بالإيمان، وكالنهي عن الحركة فيكون النهي عنها أمرًا بالسكون، والنهي عن الصوم فإنه أمر بالإفطار. واتفاق الأصوليين حاصل على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء فيه أمر بضده.

وقد يكون المنهي عنه له عدة أضداد كالنهي عن القيام؛ فإنه أمر بالقعود، والاتكاء، والركوع، والسجود، والاضطجاع. وهذا مختلف فيه؛ فالذي عليه جمهور الأصوليين أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين؛ لأنه لا يُتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به. وذهب أهل الظاهر، وبعض الحنفية إلى أن النهي عن الشيء أمر بالأضداد كلها. وحكي قول بأن النهي عن الشيء ليس بأمر بشيء مطلقًا، فلا حكم للنهي في ضده؛ لأن النهي ساكت عن غيره من الأمر، والسكوت لا يصلح دليلًا. وهو ما لاحظه جماعة، كالإمام الغزالي، وأبو هاشم من المعتزلة، والإمامية.

ويمكننا ملاحظة أن الخلاف لفظي؛ لأن من قال: النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده، إنما نظر إلى أن صيغة النهي ليست دالة في الاستعمال اللغوي وأصل الوضع إلا على النهي فقط، ولا دلالة لها على الضد؛ ومن قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فنظرته في الأساس مُنصبّةٌ على أن صيغة النهي تدل على الأمر بالضد تضمنًا والتزامًا، فالأمر بفعل الضد إنما هو من لوازم ترك المنهي عنه.

دليل القاعدة:

أنه لا يُتوصَّل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده؛ فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمرًا بضده؛ لأنه إذا قال له: «لا تقم» لا يمكنه ترك القيام إلا بفعل القعود، أو الاضطجاع مثلًا، فوجب كونه أمرًا بالقعود، أو الاضطجاع؛ لأن ما به يترك المنهي عنه واجب، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب. كما أن الأمر بالنقيض جزء من ماهية النهي؛ إذ الحرمة مركبة من طلب الترك مع الأمر بفعل الضد، فاللفظ الدال على الحرمة يدل على الأمر بالنقيض بالتضمن.

تطبيقات القاعدة:

١- النهي عن كتمان الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمر بأدائها إذا طلب المدّعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن فعل الضد من ضرورة الانتهاء عن المنهي عنه.

٢- ورد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن نكاح السِّرِّ»، ولذلك وجب الإعلان في النكاح، كما صرح به بعض الفقهاء، حيث قالوا: النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنى يكون سرًّا، فيجب أن يكون النكاح علانية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٠٩

نصُّ القاعدة: النَّهيُ إذا وَرَدَ عَلَى واجِبٍ شَرْعًا وقَد تَقَيَّد بغَيْرِ واجِبٍ، انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ الواجِبِ.

قاعدة ذات علاقة:

النَّهي عن المقيَّد ينصرفُ إلى القيدِ لا إلى المقيّد. (أصل).

شرح القاعدة:

النهي اذا ورد على واجب شرعًا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب،

فلا يكون النهي في الآية للسكران عن الصلاة لكونها واجبة، بل نهيًا للصاحي عن السكر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] فإن النهيَ قد توجَّه إلى فعل واجب وهو الصلاة ولكنه مقيَّد بها هو غير واجب وهو السكر، فيُصرف النهي من الصلاة إلى السُّكر، لا للسكران عن الصلاة، لأن السكران ليس أهلًا لتوجه الخطاب إليه أصلًا.

والتقييد للواجب قد يكون بأي من الأدلة التي يقيَّد بها كلُّ فعل مطلق، كالصفة، أو الحال، أو الإضافة، أو المفعول، أو الشرط، أو الاستثناء، أو غيرها من المقيدات. وهذه القاعدة من القواعد التي أوردها بعض الحنفية ضمن مباحث التكليف بالمحال.

دليل القاعدة:

أن النهي عن الواجب إذا حُمل على إطلاقه دون اعتبار القيد أوقع في المحال، إذ كيف يكون الفعل مطلوبًا وغير مطلوب في آن معًا؟! والمُحالُ غير واقع في التشريع. هذا فضلاً عن تعريض كلام الشارع للتصادم والاضطراب، إذ كيف يأمر بالفعل وينهى عنه في نفس الوقت، فوجب إذًا حمل النهي على القيد غير الواجب، لا على المقيّد الواجب، وذلك حتى تسلم نصوص الشارع من التصادم، والتكليف بالمحال.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فالنهي هنا لا ينصرف إلى الموت؛ لأن الموت أمر واجب لا بد منه، وإنما ينصرف إلى القيد ويكون المعنى: لا تموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقق إسلامكم وثباتكم عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فالنهي يتوجه هنا إلى القيد وهو شُرب المسكر، لا إلى الصلاة، لأن النهيَ يتوجَّه إلى القيد لا إلى المقيَّد.

** ** **

الباب الثالث: قواعد الإطلاق والتقييد

رقم القاعدة: ٢١١٠

نصُّ القاعدة: المُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلاقِهِ حتَّى يَرِدَ ما يُقَيِّدُه.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا ورد الخطاب مُطلقًا لا مُقيِّد له حُمل على إطلاقه.

قاعدة ذات علاقة:

العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا ورد لفظ مطلق في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، أو في كلام المكلَّفين وجب العمل به وحمله على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما يدل على تقييده؛ بوصف، أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك من القيود التي تصرفه عن إطلاقه وتُحدِّد شيوعه في جنسه؛ فحينئذ يُصرف المطلق عن إطلاقه ويُحمل على المقيد. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين.

دليل القاعدة:

أن إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود المقيد نوع من أنواع العمل بالظاهر؛ وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ؛ كما أن عدم العمل بالمطلق وصرفه عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح؛ والترجيح بلا مرجِّح باطل.

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد جاء النص في قضاء رمضان مطلقًا من غير تقييد بالتتابع أو التفريق؛ فدلَّ ذلك على جواز القضاء متتابعًا ومتفرِّقًا.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ

أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وردت كفارة الحلق للمحرِم في الحج على التخيير بين الصيام، والصدقة، والذبح؛ ولكن الذبح جاء مقيَّدًا بالحرم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وبقي الصيام والصدقة على إطلاقهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١١

نصُّ القاعدة: المُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى المُقَـيَّد.

صيغة أخرى للقاعدة:

المطلق يُحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء إحدهما. (أصل).

شرح القاعدة:

النص الشرعي إذا ورد مُطلقًا في موضع ومقيَّدًا في موضع آخر وجب حمل المطلق على المقيَّد؛ بحيث يُعمل بما جاء في النصِّ المقيَّد، ويُحمل عليه المطلق؛ فيكون شيوع المطلق قد تم تقليله وحصره في الفرد - أو الأفراد - الذي تحقق فيه القيد.

وللأصوليين في تفسير المقصود بحمل المطلق على المقيَّد اتجاهان: **الأول**: تفسير المطلق بأنه أريد به المقيَّد ابتداء؛ بحيث يصير النَّصَّان ـ المطلق والمقيد ـ بمنزلة نص واحد؛ وهذا ما عليه جمهور الأصوليين. **الثاني**: اتجاه الحنفية، وهؤلاء تعددت آراؤهم؛ فمنهم من يرى أن المقصود بحمل المطلق على المقيَّد هو بيان المطلق بالمقيد إذا كانا مقترنين في النزول، أو جُهِل التاريخ بينهما. ومنهم من يرى أن المقصود بذلك هو نسخ المطلق؛ وعليه فلا بد من أن يكونا متساويين في الثبوت والدلالة. ومنهم من يرى أن حمل المطلق على المقيَّد هو عَمَلٌ بالمقيد وتوقُّفٌ فيما عداه من أفراد المطلق.

ولما كان هذا الحملُ نوعًا من أنواع التأويل، وصرفِ اللفظ عن ظاهره؛ فقد احتاط الأصوليون لذلك؛ حيث اشترطوا شروطًا لا بد من توافرها عند إرادة حمل المطلق على المقيد؛ من أهمها: ١- أن تكون الذات واحدة في كل من المطلق والمقيد؛ ويكون التقييد من باب الصفات؛ كزيادة وصف العدالة في شاهدي النكاح؛ فقد ورد اشتراط الشاهدين مطلقًا عن القيود في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» وورد مقيَّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ٢- ألا يكون التقييد بقيدين متنافيين لم يرد ما يُرجِّح أحدهما على الآخر. ٣- ألّا يكون الحكم في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بين المطلق والمقيد حينئذ؛ والحمل فرع التعارض.

دليل القاعدة:

أن في حمل المطلق على المقيد عملًا بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد؛ والقاعدة المقررة عند الأصوليين: «أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما». كما أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب؛ فمن عادة العرب في كلامهم أن يبينوا القول في موضع، ويختصروه في موضع آخر إذا تكرر؛ وذلك بترك بعض القيود اكتفاء بالبيان في الموضع الأول. ولو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات، وتغيرت الأحكام؛ وقد وقع ذلك في الشرع أيضًا، واتفق العلماء على وجوبه؛ حيث قيدوا مطلق قوله تعالى في المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بقوله تعالى في المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ وحيث وجب في هذه الصورة فليجب في نظائرها، إذ حكم الأمثال واحد.

تطبيقات القاعدة:

١- تقييد قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» فإن الأول يقتضي بإطلاقه جواز الدخول في الصلاة بأي ذكر كان؛ والثاني يقيد ذلك بالتكبير؛ وقد اتحد المطلق والمقيد في السبب (إرادة الدخول في الصلاة)، والحكم (وجوب تكبيرة الإحرام) فيحمل المطلق على المقيَّد.

٢- المطلق عن السوم في قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة» محمول على المقيَّد بصفة السوم في قوله ﷺ: «في خمس من **الإبل السائمة** شاة» فقد اتحد السبب (ملك النصاب) في النَّصَّين، واتَّحد الحكم (وجوب الزكاة) فيهما فوجب حمل المطلق منهما على المقيَّد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١٢

نصُّ القاعدة:

كُلُّ مَا جَـازَ بِهِ تَخْصِيصُ العَامِّ جَازَ بِهِ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

كل ما يُخَصِّص العام يُقَيِّد المطلق.

قاعدة ذات علاقة:

المطلق كالعام والمقيد كالخاص. (أعم).

شرح القاعدة:

المطلق يشبه العام، والمقيد يشبه الخاص؛ فكل دليل يصلح أن يكون مخصِّصًا للعامِّ يصلح كذلك أن يكون مقيِّدًا للمطلق. ولذلك فإن بعض الأصوليين جعلوا الكلام عن المطلق والمقيَّد متمِّمًا للكلام عن العامِّ والخاصِّ؛ وما جرى بين الأصوليين من اتفاق أو اختلاف فيما يتعلق بمخصِّصات العموم ينسحب كذلك على تقييد المطلق من غير تفاوت.

وبناء على ذلك؛ فإنه يجوز تقييد المطلق بالشرط، والاستثناء، والصفة، والغاية، وفعلِ النبي ﷺ، وتقريره، والمفهومين (مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة)، والقياس، والعادات، وقرائن الأحوال؛ كما يجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة، وبالكتاب.

دليل القاعدة:

أولاً: أن المطلق عام من حيث المعنى؛ غير أن عموم المطلق عموم بدلي، وعموم

العام عموم شمولي كما تقرر في موضعه ؛ وإذا كان المطلق عامًّا من حيث المعنى جاز تقييده بكل ما قصر العامَّ على بعض أفراده.

ثانيًا: الوقائع الكثيرة في الكتاب والسنة، حيث قُيِّد فيها المطلق بما يُخصِّص العام.

تطبيقات القاعدة:

١- السنة تُقيِّد مطلق الكتاب كما تخصص عامَّه؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] فكلمة ﴿وَصِيَّةٖ﴾ وردت في النص مطلقة، ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار كان، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، وذلك في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير».

٢- قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أثبت هذا الحديثُ أفضليةً لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد؛ دون تقييد بكون هذه الصلاة في المسجد أو في غيره. لكن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذه الأفضلية مُقيَّدَة بما إذا كانت صلاة الجماعة في المسجد؛ محتجِّين بالرواية الأخرى: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة...»؛ وتقييد السنة بالسنة جائز كالتخصيص بها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١٣

نصُّ القاعدة:

المُطْلَقُ إِذَا قُيِّدَ بِقَيْدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ طُرِحا وبَقِيَ العَمَلُ بالإِطْلَاقِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المطلق إذا ورد مقيدًا بقيدين متضادَّين وتعذر الجمع بينهما تساقطا.

قاعدة ذات علاقة:

المطلق إذا قُيِّد بقيدين متنافيين حمل على أقربهما شَبهًا به. (مخالفة).

شرح القاعدة:

إذا ورد في موضع من نصوص الكتاب أو السنة لفظ مطلق، وورد في موضع آخر قيدٌ لهذا المطلق، وفي موضع ثالث قيد منافٍ للقيد السابق فإن القيدين يطرحان ويبقى العمل بالإطلاق. وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق يُحمل على أشبه القيدين به.

وسبب الخلاف في هذه القاعدة: أن الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقيد اختلفوا في الطريق التي يثبت بها هذا الحمل: **فالفريق الأول:** ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطريق اللغة؛ ولذلك اعتبروا حمل المطلق على أحد القيدين المتنافيين ترجيح بلا مرجِّح، وحمل بلا دليل؛ فلا يجوز. **والفريق الثاني:** اعتبر أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطريق القياس؛ أي الشبه الحاصل بين المطلق والمقيد؛ ولذلك قالوا: إن المطلق في هذه الحالة يحمل على أشبه القيدين به.

فمثال ما حُمِل فيه المطلق على أشبه القيدين المتنافيين قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في صوم كفارة اليمين. فقد ورد هذا النص مطلقًا. في حين ورد مقيدًا بالتتابع في صوم كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وورد مرة أخرى مقيدًا بالتفريق في صوم التمتع في الحج في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيُحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار للشَّبَه بينهما لأنهما كفارتان؛ بخلاف الصوم في الحج فهو نسُكٌ، ولا يتشابه مع الصوم في الكفارة، ومن هنا افترقا.

دليل القاعدة:

أن القيدين كالدليلين، والدليلان إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما تساقطا، والقيدان المتعارضان كذلك؛ وتقييد المطلق بأحد القيدين المتنافيين ليس بأولى من تقييده بالآخر؛ ويعتبر ترجيحًا بلا مرجِّح، وحملًا على أحد المتنافيين بلا دليل؛ وهو باطل.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أصاب الإناء شيء من ريق الكلب كأن شرب منه، فطهارته أن يُغسل

سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا فرق بين أن يكون غسله بالتراب الأول أو الأخير أو في الوسط، وذلك لمطلق قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»، أما ما ورد من تقييد غسله بالتراب في الأولى، أو السابعة فهاتان روايتان متعارضتان، والقيدان إذا كانا متنافيين تساقطا وبقي المطلق على إطلاقه.

٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم غير مقيد ذلك السفر بمدة، لمطلق ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، أما ما ورد عنه ﷺ من التقييد بيوم وليلة، أو يومين، فهذه القيود متعارضة، فيبقى المطلق على إطلاقه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١٤

نصُّ القاعدة: نَفيُ المُطلَقِ يَستَلزِمُ نَفيَ المُقَيَّدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده.

قاعدة ذات علاقة:

رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها. (اللزوم).

شرح القاعدة:

المراد بالمطلق والمقيد في قاعدتنا هذه ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ فكل مطلق عن قيد، أو مقيد بقيد، سواء أكان من الذاتيات أم من الأحكام، فهو محل قاعدتنا.

فالمطلق والمرسل عن قيد من القيود، إذا نفيناه ورفعنا حكمه، فنفيه هذا نفي للمقيد؛ إذ المقيد جزء من المطلق، ورفعُ الكل رفعٌ للجزء. فإذا قال شخص مدَّعيًا: أنا أومن بالله، وباليوم الآخر، وملائكته، وكتبه، ورسله؛ فرد عليه آخر قائلًا: أنت لست

مؤمنًا؛ فهذا النفي من الآخَر للإيمان عن هذا المدَّعي، نفي لكل قيوده وأفراده، من الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب المنزلة، والإيمان بالرسل المرسلة؛ لأن هذه كلَّها أفراد للإيمان، وقيود له؛ فيكون نفيه نفيًا لها، من ناحية أن نفي المطلق نفي لكل قيوده وأفراده.

وهذا بخلاف رفع ونفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد، فإنه لا يستلزم نفي المطلق، على ما تقرره القاعدة ذات العلاقة: «نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق»؛ وذلك لأن النفي هنا يرجع إلى القيد ولا يرجع إلى الماهية.

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن المقيد جزء من المطلق وفرد من أفراده، ورفع الكل رفع للجزء، كما أن المقيَّد عبارة عن الماهية مع قيد من قيودها، ورفع الماهية رفع لها بكل قيودها؛ إذ القيود أجزاء، والجزء ينتفي بنفي الكل.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، فهنا قد نفى الله تعالى الإيمان مطلقًا عن هؤلاء المدَّعين في قوله: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾، ونفيه للإيمان عنهم مطلقًا نفي لكل أفراده وقيوده المذكورة قبل، من الإيمان بالله وباليوم الآخر، المذكورة في قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾؛ لأن نفي المطلق ورفعه يسنلزم نفي المقيد.

٢- يتخرج على قاعدتنا: قول من قال باشتراط تبييت النية من الليل في صوم الفريضة والتطوع بلا فرق؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل»؛ حيث نفى الصيام مطلقًا عمَّن لم يبيِّت النية، دون فرق بين الفريضة وغيرها.

**   **   **

رقم القاعدة: ٢١١٥

نصُّ القاعدة:

الكَلَامُ المُقَيَّدُ بِقَيدٍ مصَبُّ الإِثبَاتِ والنَّفيِ عَلَى ذَلِكَ القَيدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الغالب في الإثبات والنفي توجهها إلى القيد.

قاعدة ذات علاقة:

القيد مصبُّ النفي والنهي. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الكلام إذا كان مشتملًا على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، فإن هذا القيد هو الغرض المقصود من الكلام، ومناط الإفادة فيه، وعليه ينصبُّ الإثبات والنفي غالباً، فالغالب في الإثبات والنفي أن يتوجَّها إلى القيد، فإذا قلت مثلًا: «جئت راكبًا» كان المقصود بالإخبار إنما هو كونك راكبًا في المجيء، لا إثبات المجيء. وما تفيده القاعدة هو الراجح والغالب في الخطاب.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ لأنه باستقراء لغة العرب، وموارد الكلام، ظهر أن الغالب في الكلام المشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، أن ذلك القيد هو متعلق الإثبات والنفي، ومناط الإفادة والصدق والكذب، والأمر والنهي، وأن غير الغالب أن يتوجه الإثبات والنفي للمقيد، أو للمقيد والقيد معًا.

تطبيقات القاعدة:

١- النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ...﴾ الآية [النساء: ٤٣] ليس متوجهًا إلى المقيَّد «الصلاة»، بل هو متوجه إلى القيد، في قوله: «وأنتم

سكارى»، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ لأنه لو قيل بأنه متوجه للمقيد «الصلاة» لكانت الصلاة منهيًّا عنها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلم يبق إلا أنه متوجه إلى القيد، كما تقضي القاعدة.

٢- قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فالأمر هنا ليس متوجِّهًا للمقيد «الصلاة»، بل هو متوجه للقيد «كما رأيتموني أصلي»، فالمطلوب الصلاة على هذه الهيئة، وبالكيفية التي يصلي بها النبي ﷺ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١٦

نصُّ القاعدة: ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ تُقَيَّدُ بِمَا يُعقَلُ مَعنَاهُ وتَشهَدُ لَهُ قَوَاعِدُ الشَّرعِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضيًا في فهمه - على سبيل القطع - بتوجيه ظاهر هذا النص وِجهةً خاصّةً يحتملها لفظ الخطاب، اعتُبِرَ توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة. ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد بزغ نورُهما من مشكاة العناية الإلهية، لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلْق الله، والوحي كلام الله؛ من هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، بتوجيه ظواهر النصوص الشرعية وِجهةً خاصَّةً يحتملها لفظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول، إذا دل على توجيه نصٍّ ظني الدَّلالة حَمَّالٍ لوجوه. أما الدليل العقلي الظني: فإنه غير معتبر في توجيه النص وتفسيره، كما أن مجالها مختص بالظني من الأدلة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضًا حقيقيًّا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيَّين.

دليل القاعدة:

أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلًا لا محالة؛ لأن المراد بالعقل هنا البدهيات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقييد إذا دلت قرينةٌ على التخصيص أو التقييد، وما لا يحتمل التخلُّف إلا بفساده أولى أن يُعتبَرَ مما يقبل التخلُّفَ في بعض أفراده من غير خلل فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَيْنِ منَ العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك، فقد قُيِّد ظاهرُ هذا النص بما أفاده دليل العقل.

٢- قال النبي ﷺ للمسيء صلاتَه: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلًا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائمًا بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي.

** ** **

الباب الرابع: قواعد البيان والإجمال

رقم القاعدة: ٢١١٧

نصُّ القاعدة: المُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَى المُبَيَّنِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المبيَّن يقضي على المجمل.

قاعدة ذات علاقة:

الإجمال واقع في الكتاب والسنة. (أصل).

شرح القاعدة:

المُجْمَل هو أحد أقسام خفيِّ الدلالة عند الأصوليين، والمبيَّن: نص الكتاب أو السنة قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو إشارة، أو كتابة، مما جاء بيِّنًا في نفسه؛ مبيِّنًا للنصِّ المجمل.

والنصوص المجمَلة يجب على المجتهد أن يطلب بيانها بالبحث والتنقيب؛ فإذا وقف المجتهد على البيان وجب عليه أن يفهم المجمل ويفسِّره في ضوء المبيَّن؛ كما هو الحال في حمل العامِّ على الخاص، والمطلق على المقيَّد، وغير ذلك من قواعد تفسير النصوص. وقد قرَّر العلماء أنه ما من مجمل في الكتاب من نصوص الأحكام التكليفية إلا وقد بيَّنه الله تعالى بنصٍّ قرآني أو بهدي من نبوي؛ ومن هنا كان لزامًا على من يريد الاستنباط من القرآن -وهو كلي الشريعة- أن ينظر في بيان مجمله من نصوص الكتاب والسنة.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يُحمل المجمل على المبيَّن؛ لما استطاع المكلَّف الامتثال، ولتعطَّلت الأحكام؛ لأن الامتثال متوقف على الفهم، والفهم لا يحصل إلا بالبيان. فبطل ما أدَّى إلى منع الامتثال وتعطيل الأحكام، وثبت نقيضه، وهو وجوب حمل المطلق على المقيَّد.

تطبيقات القاعدة:

١- لفظ «الصلاة» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] جاء مجملًا؛ حيث لم تُبيِّن عددَ الصلوات المفروضة، ولا مواقيتها، ولا كيفية إقامتها، ولا واجباتها، وسننها، ومفسداتها؛ لكن ذلك كُلَّه قد بيَّنته السُّنَّة قولاً وعملاً، فكان ﷺ يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس ويحرص على بيانها لهم؛ حتى قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» فوجب حمل ما ورد مجملًا في القرآن الكريم في شأن الصلاة على المبيَّن الوارد في السنة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] واضح في إيتاء الحق (زكاة الزروع والثمار) مجمل في مقدار ذلك الحق، فيجب حمله على المبيَّن؛ وهو قولُه ﷺ «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ».

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١٨

نصُّ القاعدة:

حَمْلُ المُجْمَلِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ المُتَساوِيَيْنِ دُونَ دَلِيلٍ غَيرُ جائِزٍ.

صيغة أخرى للقاعدةِ:

كلامُ الشَّارع إذا كان محتمِلًا احتمالين على السَّواء، صار مجملًا، وليس حملُه على أحدهما أولى من الآخر.

قاعدة ذات علاقة:

تطرُّق الاحتمال مسقطٌ للاستدلال. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا وردت في نصوص الشَّارع ألفاظٌ مجملة، ومثلها المشتركة، تحتمل عدة معان:

فإنْ جاء ما يبيِّنُها زال إجمالها، واتَّضح معناها، فعندها تُحمل على المعنى المبيَّن؛ وإن بقيت مجملةً، فلا يصحُّ حملُها على أحدِ معانيها المحتمَلة، لتساويها في الدّلالة، فمَن فعل ذلك فقد تعسَّف في الاستدلال، ورجّحَ بغير مرجِّحٍ، وهذا أمر باطلٌ، بل عليه أن يبحث عن أدلة أخرى ترجح أحد المعاني على سواها، فإذا وجد فقد أصاب طريق البحث والاستدلال، وإلا توقَّف.

دليل القاعدة:

يستدلُّ لهذه القاعدة بطريقة **السَّبر والتقسيم**، فيقال: المجملُ متردِّدٌ بين معانٍ: فإمَّا أن يراد به جميعُ معانيه، وهذا لا يجوز، لاستحالة العمل بالمعاني المتعارضة؛ وإمَّا ألا يرادَ واحدٌ منها، وهذا باطلٌ، لأنه يؤدي إلى خلوِّ اللفظ عن المعنى؛ وإمَّا أنْ يرادَ أحد المعاني، وهو الصحيح، لكن تحديد هذا المعنى يحتاج إلى دليل خارجي، فإنَّ ترجيح أحد المعاني المتساوية بدون مرجِّحٍ باطلٌ وعبث.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]: ذهب بعضُ الحنفية إلى أنَّ قوله تعالى هذا مجملٌ؛ لأنه يحتملُ مسحَ جميع الرَّأس، ويحتمل مسحَ بعضه، **وليس أحدُهما أولى من الآخر**، فكان مجملًا يحتاج إلى ما يبينه، فيُلتمس الدليل المبين حتى يرفع هذا الإجمال. قالوا: وما روي عنه ﷺ أنه مسحَ بناصيته، فهو بيانٌ لمجمل الآية.

٢ ـ قوله ﷺ: «ولا يجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة». قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أنْ تكثرَ الصَّدقةُ، أو خشية أنْ تقلَّ الصدقة، فلمّا كان محتملًا للأمرين لم يكن الحملُ على أحدهما بأولى من الآخر. **وقال الشَّافعيُّ**: «هو خطابٌ لربِّ المال من جهةٍ، وللساعي من جهةٍ، فأُمرَ كلُّ واحدٍ منهم ألّا يُحدثَ شيئًا من الجمع والتفريق خشيةَ الصدقةِ، فربُّ المالِ يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرِّق لتقلَّ، والساعي يخشى أن تقلَّ الصَّدقةُ، فيجمع أو يفرِّق لتكثر». فأخذ الشافعي بالعموم، وحمل المجمل على معنييه، بناءً على مذهبه في صحة ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١١٩

نصُّ القاعدة: الِاشْتِرَاكُ خِلَافُ الأَصْلِ .

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل عدم الاشتراك.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الاشتراك اللفظي وإن كان جائزًا عقلًا وواقعًا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحًا، فاللفظ إذا دار بين الاشتراك والانفراد الذي هو عدمه كان الانفراد وظن عدم الاشتراك أغلب - وهذا هو الأصل الراجح - وكان احتمال الاشتراك مرجوحًا، وإذا كان الاشتراك مرجوحًا كان خلافَ الأصل.

دليل القاعدة:

١- أنه لو كان احتمال الاشتراك راجحًا على احتمال الانفراد أو مساويًا له لما أمكن التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استفسار من المتكلم عما أراده من اللفظ المشترك؛ لجواز أن يكون قد أراد منه معنًى آخر غير هذا المعنى الذي فهمه السامع منه، وهذا الاستفسار لا يكفي؛ لأنه ربما وقع بألفاظ تحتاج كذلك إلى استفسار، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا تسلسل، والتسلسل باطل؛ فدل ذلك على أن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل، ولذلك فإنه لا يُنظر إلى هذا الاحتمال، بل يفهم من اللفظ معناه المنفرد بدون استفسار لكونه هو الأصل الراجح.

٢- أنه لو لم يكن الاشتراك مرجوحًا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنًّا فضلًا عن اليقين؛ لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما تبادر وظهر لنا منها وبين غيره مما لم يتبادر إلى فهمنا، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير المتبادر لنا منها، وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والسنة مفيدًا للظن فضلاً عن العلم، وعدم

الاستدلال بالنصوص على ظن الحكم باطل؛ لأن كلًّا من الكتاب والسنة يعتبر دليلًا مثبتاً للأحكام؛ فكان الاشتراك مرجوحًا.

تطبيقات القاعدة:

١- بنى جمهور الأصوليين على هذه القاعدة: أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة؛ إذ لو تناولهنَّ حقيقة للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل. وعليه: فإذا صلَّت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح، فتقول: وما أنا من المشركات، وتقول: وأنا من المسلمات، ولا تقول: وما أنا من المشركين، ولا تقول: أنا من المسلمين؛ لأن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة.

٢- حمل بعض الأصوليين لفظ «النكاح» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على معنى الضم، باعتبار أنه معنًى حقيقي منفرد، يتحقق في العقد وفي الوطء، فيقدَّم على حمل هذا اللفظ على المشترك اللفظي، بأن يقال: إنه حقيقة في العقد والوطء معًا؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٠

نصُّ القاعدة:

المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عَنِ القَرائِنِ يَعُمُّ مَعَانِيَهُ ما لم تَتَضادَّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشترك يُحمل على جميع مُسمَّياته عند عدم القرينة.

قاعدة ذات علاقة:

المشترك لا يُحمل على أكثر من معنًى إلا بقرينة. (مخالفة).

شرح القاعدة:

لما كانت معاني المشترَك متساويةً من حيث دلالة اللفظ عليها كان لا بد من

وجود قرينة تُعيِّن أحد هذه المعاني؛ فإذا وُجدت تلك القرينة وجب على السامع أن يحمل المشترك على المعنى الذي دلَّت عليه. أما إذا صدر المشترك من متكلِّم واحد مجردًا عن القرينة التي تُعَيِّن المعنى المراد فهل يُحمل على جميع معانيه؛ بحيث يكون المراد من المشترك كلَّ معانيه في آنٍ واحد، أم لا؟

الرأي الأول هو مذهب جماعة من الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي، وجماعة من أصحابه. والقاعدة مقيَّدة بألّا يكون المعنيان متنافيين. **وذهب بعض الأصوليين**: إلى أن المشترك المجرَّد عن القرائن، وليس دالًّا على معنيين متنافيين يُحمل على جميع معانيه جوازًا لا وجوبًا، وهو اختيار الزركشي، والإسنوي **وذهب بعضهم**: إلى امتناع حمل المشترك على جميع معانيه؛ وهو اختيار الغزالي، والرازي **وذهب بعضهم**: إلى أن المشترك يُحمل على جميع معانيه في حالة النفي لا الإثبات؛ وهو ما عليه بعض الحنفية. **وقيل**: يجوز حمل المشترك على جميع معانيه إذا كان بلفظ الجمع؛ كقول القائل: «اعتدِّي بالأقراء» فيُحمل القرء هنا على الحيض والطهر معًا فيلزمها ثلاث حيضات وثلاثة أطهار؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد. **وقيل**: يجب التوقف، فلا يُحمل على شيء من معانيه إلا بدليل، فإذا فُقِد الدليل بقي المشترك مجملًا.

دليل القاعدة:

أن المشترك إذا تجرد عن القرائن ولم نحمله على معنييه معًا؛ فإما أن يُحمل على واحد منهما، وإما ألّا يُحمل على شيء. فإن حُمل على أحد المعنيين دون قرينة كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل؛ وإن لم يحمل على شيء كان تعطيلًا للنص وهو باطل أيضًا. فوجب حمل المشترك على معنييه عند تجرده عن القرائن ما لم يكن معنياه متنافيين.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية إلى أن لمس المرأة من نواقض الوضوء؛ مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] واللمس مشترك لفظي يُطلق على الجَسِّ باليد، وعلى الجماع، واللمس في هذه الآية محمول على المعنيين جميعًا.

٢- نهى النبي ﷺ عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده؛ وذلك في قوله: «لا تبع ما ليس عندك» ولفظة: «عندك» مشترك بين الحضور، والملك. فيحتمل أن يكون المراد: لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل أن يكون المراد لا تبع ما ليس حاضرًا في مكان العقد وإن كان في ملكك، إشارةً إلى ضرورة حضور السلعة عند التعاقد حتى يتمكن المشتري من معاينتها. وقد حمل الشافعيُّ لفظة «عندك» في الحديث على المعنيين كليهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢١

نصُّ القاعدة: البَيَانُ يَصِحُّ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الإِشْكَالَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل مطلقًا.

قاعدة ذات علاقة:

المجمل يُحمل على المبيَّن. (مكملة).

شرح القاعدة:

بيان المجمل، وإزالة إشكاله وغموضه له طرق متعددة، وأساليب متنوعة؛ يجمعها ضابط واحد، وهو: أن البيان يَصِحُّ بكلِّ أسلوب أزال الإجمالَ من اللفظ، وكشف الخفاء والغموض الذي اكتنفه؛ وأخرج المجمل من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي. وبيان المجمل يقع بكل دليل أو قرينة أزالت الإشكال عن اللفظ، وأوضحت المراد منه؛ سواء كان ذلك بالكتاب؛ أو السنة بأقسامها: القول، والفعل، والتقرير، والكتابة، والإشارة؛ أو بالإجماع، أو بالقرائن الحالية.

دليل القاعدة:

الاستقراء والتتبع لطرق البيان وأساليبه الواقعة في القرآن والسنة، ومن شواهد هذا الاستقراء:

أولاً: البيان بالقول، كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾[البقرة: ٦٩] فإنه مبيِّنٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، أما في السُّنة فالبيان بالقول كثير، كما في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، وغير ذلك.

ثانيًا: البيان بالفعل؛ فقد حج النبي ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم» فكانت أفعاله في الحج بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثالثًا: البيان بالكتابة؛ وقد ثبت ذلك في وقائع كثيرة من السنة، منها: كتابه ﷺ لعمرو بن حزم المشتمل على بيان مقادير الزكوات والديات التي جاءت مبيِّنة لمجمل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد علَّقت هذه الآية حِلَّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول على نكاحها زوجًا غيره، والنكاح هنا يحتمل أن يكون مجردَ العقد ولو بدون وطء، كما يحتمل أن يكون بشرط الوطء؛ وقد جاءت السُّنَّة مبيِّنة للمراد، وذلك في قوله ﷺ لامرأة رفاعة القُرَظي حينما طلقها ثلاثًا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزَّبِير: «لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»؛ فقد بين هذا الحديث **بيانًا قوليًا** أن المقصود بالنكاح في الآية السابقة الوطء، لا مجرد العقد.

٢- قوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا **بحقها**» فالحق المذكور في قوله ﷺ «بحقها» مجمل يحتاج إلى البيان؛ فلما ورد أنه ﷺ قتل القاتل، والزاني المحصَن؛ كان ذلك بيانًا فعليًّا للمجمل في الحديث السابق.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٢

نصُّ القاعدة: البَيَانُ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ المُبَيَّنِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

البيان يكون أقوى من المبيَّن ومثلَه وأضعف منه.

قاعدة ذات علاقة:

يجوز تخصيص القطعي بالظني. (أخص).

شرح القاعدة:

اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن إما أن يكون من ناحية الثبوت؛ وإما أن يكون من ناحية الدلالة. وينتج من ذلك أربع صور:

١- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الثبوت. فإنه يجوز أن يُبيَّن المجمل القطعي بخبر الآحاد الظني؛ وهو مذهب جماهير الأصوليين؛ بل حكى البعض اتفاقهم على ذلك.

٢- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الدلالة. فالجمهور على عدم اشتراط ذلك؛ بل يصح البيان بما هو أدنى من المبيَّن دلالة.

٣- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الثبوت. وهو محل اختلاف بين الأصوليين؛ فذهب الأكثرون إلى أنه لا يُشترط أن يكون المبيِّن مساويًا في الثبوت للمبيَّن.

٤- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الدلالة. فالأكثرون على أنه يجب أن يكون البيان أقوى من المبيَّن في الدلالة.

والخلاصة: أن مذهب أكثر الأصوليين عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن إلا في بيان التغيير؛ حيث اشترطوا فيه أن يكون أقوى من المبيَّن من حيث الدلالة فقط.

دليل القاعدة:

أولاً: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الثبوت: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فهذه الآيات أثبتت فرضية الصلاة، والزكاة، والحج على وجه الإجمال؛ ثم جاء بيان ذلك كله مفصَّلًا في السنة النبوية.

ثانيًا: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الدلالة: كما في قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ» فالحديث يدل بمنطوقه على أن كل أربعين شاة تجب فيها شاة؛ وهذا المنطوق قد بيَّنه مفهومُ قوله ﷺ: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة» الذي دلَّ على أن الشياه المعلوفة لا تجب فيها زكاة؛ والمفهوم أدنى دلالة من المنطوق.

تطبيقات القاعدة:

١- الإجمال في لفظ البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قد بُيِّن بأحاديث كثيرة جاء فيها تفصيل ما يجوز وما لا يجوز من البيوع؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تَبِع ما ليس عندك»؛ وهذا بيان للقطعي بالظني الذي هو دونه في السند.

٢- من تطبيقات عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) ما ورد من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهو قطعي الثبوت بحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وهو خبر آحاد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٣

نصُّ القاعدة:

تَأخِيرُ البيَانِ عَن وَقتِ الخِطَابِ إِلَى وَقتِ الحَاجَةِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز تأخير البيان إلى الفعل.

قاعدة ذات علاقة:

يمتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب. (مخالفة).

شرح القاعدة:

كل خطاب شرعي محتاجٍ إلى البيان: إما أن يأتي بيانه متصلًا به، وإما أن يتأخر عنه؛ وإن تأخر عنه فإما أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وإما أن يتأخر عن وقت الحاجة؛ فيجوز تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان من وقت الخطاب به إلى وقت العمل بما تضمنه هذا الخطاب، وهو المعروف بوقت الحاجة، وسواء أكان ما يراد بيانه له ظاهر يُعمل به عند الإطلاق، كالعام والمطلق والنكرة، أم ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللفظي. ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور.

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، منها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقًا. وإليه ذهب المعتزلة، والظاهرية، وبعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومنها: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر ـ كالمشترك، والألفاظ المتواطئة ـ جاز تأخير بيانه؛ إذ لا يلزم من تأخيره محذور، أما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره ـ كالعام، والمطلق، والمنسوخ، والنكرة: فيجوز تأخير بيانه التفصيلي، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي؛ حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ.

دليل القاعدة:

دلَّ العقل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ لأن غاية ما يلزمه هو جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمن، وذلك ليس محالًا، بل واقع في النسخ، فإن المكلف لا يعرف الحكم المكلف به قبل نسخه هل هو باق إلى الأبد، أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن؟ ومع ذلك فالنسخ جائز، وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلًا، لأن شأن الجائز العقلي ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿... وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [الحج: ٧٨] ورد مجملًا في حق الأنواع المزكاة، والمقادير الواجبِ إخراجُها، ثم بين النبي ﷺ أحكامها مؤخرًا، بقوله

ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»، وقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ونحو ذلك من تفاصيل أحكام الزكاة، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب.

٢- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُهديت لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سِيَراء - أي من حرير، فبعث بها إليَّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتُشقِّقها خُمُرًا بين النساء». وفي القصة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى عليٍّ، فبنى عليٌّ على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أَشهَر ما صنعت له وهو اللُّبس، ثم بين له النبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يبح له لُبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٤

نصُّ القاعدة: تَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقْتِ العَمَلِ مُمتَنِعٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

قاعدة ذات علاقة:

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز. (مكملة).

شرح القاعدة:

لا يجوز ولا يصح تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان ـ من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، وفعل متردِّد ـ عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ولا يتأتى له العمل، وذلك باتفاق أهل العلم. والكلام في هذه القاعدة فرع عن الكلام في مسألة التكليف بما لا يطاق. فمن منع التكليف بما لا يطاق قال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن أجازه جوز التأخير عن وقت الحاجة، لكنه مع ذلك لا يقع.

دليل القاعدة:

الإجماع: فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. كما دلَّ العقل على أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ لأن في ذلك إيقاعًا للمكلف في الحيرة، والتكليف بذلك تكليف بما لا يمكن فعله، وهو عين التكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يحدث أن خاطب الله عز وجل عباده بمجمل، ثم جاء وقت تنفيذه وبيانه وظل مجملًا.

تطبيقات القاعدة:

١- سئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحُمُر، وعن الطهارة منها، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي طهور». وبناءً على هذا الحديث لا يُحكم بتنجس هذا الماء في هذه الحياض؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل، وهو وقت حاجة وبيان؛ إذ سألوه عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف، لم يجز تأخير البيان.

٢- ذهب الجمهور إلى أن الصغيرة يجب عليها الإحداد إذا مات عنها زوجها، وذلك لما ورد أن النبي ﷺ سألته امرأة، عن بنت لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها، أفتكحُلُها؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا»، ولم يسأل عن سنها، ولو كان الحكم يختلف بالصغر والكبر لسأل عن سنها، حتى يبين الحكم؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٥

نصُّ القاعدة: القُرْآنُ يُبَيِّنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

بعض القرآن متوقف على بعض في الفهم.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما. (لزوم).

شرح القاعدة:

القرآن يفسِّر بعضه بعضًا، فيجب على المجتهد إذا وجد نصًّا في القرآن يعوزه البيان أن يبحث عن معناه أولاً في نص آخر من القرآن، قبل أن يبحث عنه في السنة أو يجتهد في بيانه له من طريق آخر كالقياس واللغة، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، وهو أيضًا ما اعتمده **الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم**، بل نقل الشنقيطي إجماع العلماء عليه، واعتبارهم له من أشرف أنواع البيان وأقواها.

ويتنوع بيان القرآن بالقرآن بتنوع البيان نفسه؛ ومن أهم أنواعه: **حمل المُطْلَق على المُقيَّد، وحمل العام على الخاص، وحمل المجمَل على المبيَّن، وشرح ما جاء موجَزًا بما جاء في موضع آخر مُسْهَبًا**، ومن أنواع البيان عند الحنفية بيان التبديل، وهو النسخ.

دليل القاعدة:

أن في القرآن الكريم الكثيرَ من النصوص المتماثلة فيما بينها في الموضوع والمختلفة في العموم والخصوص، أو في الإطلاق والتقييد، أو في الإجمال والبيان، ولما كان إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما كان الواجب على المجتهد أن يجمع بين تلك النصوص بأحد وجوه الجمع؛ وذلك بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين أو المفسر، وليست هذه الوجوه إلا أنواعًا للبيان.

تطبيقات القاعدة:

١- يشترط العدالة في الشهود حملاً للمطلق في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالقرآن يبيِّن بعضُه بعضًا.

٢- قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فسَّره قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وهذا من قبيل حمل المجمل على المبين.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٦

نصُّ القاعدة:

بَيَانُ حُكْمِ آيِ القُرْآنِ والمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ جَائِزٌ

صيغة أخرى للقاعدة:

البيان بخبر الواحد جائز.

قاعدة ذات علاقة:

البيان يجب أن يكون أقوى من المبيَّن. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الكل متفق على أن القرآن يبين القرآن، والسنة المتواترة تبين السنة المتواترة، والسنة المتواترة تبين القرآن، وخبر الواحد يبين خبر الواحد، والمتواترة تبين خبر الواحد؛ فكل دليل يبين ما هو في درجته أو أقل منه، لكن الخلاف في بيان الأدنى والأضعف متنًا ورتبة للأعلى والأقوى منه في ذلك، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه يجوز بيان خبر الواحد للقرآن الكريم والسنة المتواترة، وهو مقتضى قاعدتنا، وممن قال بهذا: أبو الحسين والغزالي والسالمي وغيرهم.

وإن كان مقتضى القاعدة أن آي القرآن والسنة المتواترة تبيَّن بخبر الواحد فلم يقل الجميع بهذا، بل ذهب فريق ثان إلى أن خبر الواحد لا يبيِّنهما؛ لأنه أقل درجة منهما والأدنى لا يبين الأعلى. وذهب فريق ثالث إلى التفصيل على وجهين، **الأول:** أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانًا للقرآن والسنة المتواترة إن كان بيانًا لمجمل، ولا يجوز إن كان بيانًا للعام أو المطلق. **الثاني:** أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانًا لهما فيما لا تعم به البلوى، وتختص معرفته بالعلماء.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدنى الذي يجوز به البيان هنا هو الأدنى في المتن والرتبة، لا الأدنى في الدلالة؛ لأن تبيين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول، لأن التبيين

تخليص، وتمييز لبعض الاحتمالات من بعض، والضعيف لا يخلص القوي. ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة، لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه أخص؛ فيكون أدل.

دليل القاعدة:

أنه قد وقع كثيرًا في القرآن الكريم مجملات مبيَّنة بالمظنون، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فهو مجمل بُيِّن بما روى عنه ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وقبلوا حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الناصية والعمامة بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذا ما ورد من أخبار في صفة الصلاة فهي أخبار آحاد، وكل هذا قبلته الأمة. كما استدلوا بالقياس، فقالوا: كما يجوز تخصيص مقطوع المتن نحو القرآن والسنة المتواترة وتقييده بمظنون المتن (خبر الواحد والقياس) مع ما بينهما من المنافاة؛ فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة من بابِ أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن (قروء) واحده: قرء، وهو مجمل؛ لأنه مشترك بين الطهر والحيض، وقد بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»، فإنه يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار، وعليه فقد اعتبر الحنفية هذا الحديث بيانًا للآية.

٢- قوله تعالى في بيان أحكام الوصية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فإنه قد بين بمجموعة من أخبار الآحاد كقوله ﷺ في عدم الإرث من الأنبياء: «لا نُورث ما تركناه صدقة»، وقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وقوله: «القاتل لا يرث».

** ** **

الباب الخامس
قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز

رقم القاعدة: ٢١٢٧
نصُّ القاعدة: الأَصْلُ فِي كُلِّ كَلامٍ حَمْلُه عَلَى ظَاهِرِه.

صيغة أخرى للقاعدة:

اللفظ يحمل على ظاهره.

قاعدة ذات علاقة:

الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به. (أصل).

شرح القاعدة:

ينقسم الظاهر إلى قسمين: ظاهر بالوضع، وظاهر بالدليل. والقسم الأول على ضربين: ظاهر بوضع الشرع، وظاهر بوضع اللغة.

ولحمل اللفظ على ظاهره صورٌ نَصَّ عليها الأصوليون، من أهمها: الحقيقة ويقابلها المجاز. والانفراد في الوضع ويقابله الاشتراك. والعموم ويقابله الخصوص. والإطلاق ويقابله التقييد. والأمر المطلق للوجوب. والنهي المطلق للتحريم. والتباين ويقابله الترادف. والتأسيس ويقابله التأكيد. ففي هذه الصور وغيرها مما كان ظاهرًا، يجب حمل اللفظ على ظاهره، ولا يُعْدَل عن هذا الظاهر إلى غيره من المعاني المرجوحة إلا إذا قام دليل يقتضي هذا العدول.

دليل القاعدة:

١- إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.

٢- أن صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح وهو باطل.

٣- أن المصير إلى التأويل إنما يحسن إذا ثبت الدليل على امتناع حمل اللفظ على ظاهره، فإذا لم يثبت كان المصير إلى التأويل عبثًا، وهو باطل.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية إلى أن خيار المجلس مشروع ما لم يفترق المتبايعان من المجلس بعد البيع، فإذا افترقا بأبدانهما لزمهما البيع؛ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فالحديث يدل بظاهره على أن التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان، وذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى أن التفرقِ هو التفرقُ بالأقوال، فإذا أُبْرِم العقدُ لزم البيع وإن لم يتفرقا بالأبدان.

وقد أجاب الشافعية بأن لفظ «التفرُّق»: حقيقة في التفرُّق بالأبدان مجاز في التفرُّق بالأقوال؛ والأصل في الكلام حمله على الحقيقة؛ لأنها الظاهر عند الإطلاق؛ والظاهر يجري على ظاهره.

٢- ذهب المالكية: إلى أن مطلق الرِّدَّة مُحبِطة للأعمال؛ سواء بقي المرتد على رِدَّتِه حتى الوفاة، أو عاد إلى الإسلام مَرَّةً أخرى؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ووجه الدلالة: أن لفظ الشِرْك ورد في الآية مطلقًا عاريًا عن القيود، والإطلاق من أسباب حمل اللفظ على ظاهره، فيحمل الشرك على ظاهره وهو الإطلاق، فيكون مطلق الرِّدة محبط للأعمال، ومن آثار ذلك: أن المسلم إذا حجَّ ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - يلزمه الحج مرة أخرى؛ لأن حجه الأول من جملة عمله الذي بطل بالردة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٨

نصُّ القاعدة: لا تَأوِيلَ إِلّا بِدَلِيلٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الواجبُ أن يُعضَد التأويل بدليل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في كل كلام حمله على ظاهره. (أصل).

شرح القاعدة:

لما كان التأويل بكل صوره وأشكاله على خلاف الأصل؛ فقد جعله الأصوليون مشروطًا بوجود الدليل الذي يَعضِد صرف اللفظ عن معناه الراجح، ويقلب المعنى المرجوح، ويُصيِّره راجحًا؛ وذلك منعًا من التجرُّؤ على صرف النصوص عن ظواهرها، وتوجيهِها حسب الآراء والاتجاهات الخاصة؛ لأنه لو تُرِكَ الأمر لكل متأول يتأول دون دليل؛ لضاعت المعاني المرادة من الألفاظ سواء كانت ظاهرة أو محتملة.

والدليل الذي يُستند إليه في تأويل النص؛ قد يكون نصًّا من كتاب أو سنة؛ وقد يكون إجماعًا، أو قياسًا، واشترط بعض الأصوليين في القياس أن يكون جليًّا؛ وقد يكون مقصَدًا من مقاصد التشريع؛ أو مبدأً من مبادئه العامة. وبالجملة فإنه يصح الاستناد في تأويل النصوص إلى كلِّ قرينة معتبرة شرعًا، مقاليةً كانت أو حالية دلَّت على صرف اللفظ عن ظاهره.

دليل القاعدة:

أن الأصل في ألفاظ النصوص الشرعية أن تُحمل على ظواهرها المتبادرة منها عند الإطلاق، فتحمل على الحقيقة دون المجاز، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى الانفراد دون الاشتراك، ويُعمل بظاهر اللفظ العام حتى يرِد المخصِّص، ويحمل اللفظ على الإطلاق حتى يرد ما يقيِّده، وهكذا.. أما صرف الألفاظ عن ظواهرها وحملها على معانٍ مرجوحة فهو خلاف الأصل؛ ولذلك كان لابد من اشتراط الدليل الذي يقلب المرجوح راجحًا، وإلا فربما اختير المعنى المرجوح في مقابلة المعنى الراجح، وهو باطل؛ لأن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٢] لفظ «اليتامى» مصروف عن معناه الحقيقي (الذين فقدوا آباءهم دون سن البلوغ) إلى معنى مجازي وهو: البالغون الذين كانوا يتامى؛ وهذا التأويل مستند إلى دليل من القرآن الكريم

وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فحالة دفع المال إنما تكون بعد البلوغ، أي: زوال اليُتْم على الحقيقة. فدلَّ ذلك على أن المراد باليتامى في الآية الأولى البالغين الذين كانوا يتامى.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] هذه الآية تدل بظاهرها على وجوب صلاة الجمعة على جميع المؤمنين من الرجال والنساء والأطفال؛ لأن لفظ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ موصول مع صلته فيفيد العموم، لكن هذا العموم قد خُصِّص بالإجماع على إخراج غير الرجال البالغين من هذا النص، وهذا التأويل بتخصيص الآية قد جاء مستندًا إلى دليل معتبر وهو الإجماع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٢٩

نصُّ القاعدة: النَّصُّ الجَلِيُّ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

صيغةٌ أخرى للقاعدة:

النصُّ يُبطلُ كلَّ تأويل.

قاعدة ذاتُ علاقة:

النَّصُ بصيغة الحصر لا يحتملُ التَّأويل. (متفرعة).

شرح القاعدة:

عرَّف الغزالي النصَّ بأنه: ما لا يتطرَّقُ إليه احتمالٌ أصلاً، لا عن قُربٍ، ولا عن بُعدٍ. كالخمسة مثلاً، فإنه نصٌّ في معناه، لا يحتمل السِّتة، ولا الأربعة، وسائر الأعداد. وعرَّفه أبو يعلى القاضي بقوله: النَّصُّ: ما كان صريحًا في حكمٍ من الأحكام؛ وإنْ كان اللفظ محتملًا في غيره.

ويَتبيَّنُ من التَّعريف الاتفاق على وضوح دلالته، وأكثرُهم يقول بعدم قابليته للتَّأويل والاحتمال، ويتفقون على إمكانية نسخه.

دليل القاعدة:

اتِّفاقُ أكثرِ الأصوليين على القولِ بها، والعملِ بمقتضاها، لتناسب معناها مع لفظها، حيث إنَّ النصَّ واضحُ الدلالة، مرتفع البيان، كأنه مِنَصّة العروس، فهي جاريةٌ على اصطلاحهم وتقعيدهم.

تطبيقات القاعدة:

١ـ قولُه ﷺ: «فيما سقتِ السَّماءُ العُشرُ». مع قوله: «ليسَ فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». لم يعتبر أبو حنيفة النِّصابَ، وتعلَّق بظاهر الحديثِ الأوَّل. وقال الشَّافعيُّ: الغرضُ من مساقِ الحديث الفصلُ بين العُشر، وبين نصف العُشر؛ فإنَّه ﷺ قال: «فيما سقتِ السَّماءُ العشرُ، وفيما سُقي بنَضحٍ أو داليةٍ نصفُ العشر». وقوله: «خمسة أوسق» نصٌّ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه. ونفيُ الزَّكاة عما دون خمسةِ أوسقٍ منصوصٌ عليه على وجهٍ لا يقبل التأويل.

٢ـ في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع سول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا». قال القرطبيُّ: هذا نصٌّ صريحٌ في القِرَان لا يحتمل التَّأويل. فيقطعُ الخلافَ في حجَّة النبيِّ ﷺ، هل حجَّ مُفرِدًا، أم مُتمتعًا، أم قارنًا؟ وهذا يدل على تفضيل الحج بصورة التمتع؛ أخذًا من حجة النبيِّ ﷺ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٠

نصُّ القاعدة: التَّأوِيلُ البَعِيدُ لَا يُلتَفَتُ إِلَيْهِ.

قاعدة ذات علاقة:

التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه . (أصل).

شرح القاعدة:

لما كان الأصل في الكلام عدمَ التأويل؛ ولا يُعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل، فقد اشترط جمهور العلماء في التأويل شروطًا لا يُعتبر التأويل صحيحًا مقبولًا إلا بتوفرها.

ومن أهم هذه الشروط: ألا يكون التأويل بعيدًا؛ والمقصود بالبُعد هنا كون المعنى الخفي المرجوح الذي صار إليه المؤوِّل ليس قويًّا في نفس الأمر وإن كان المؤوِّل يظنه قويًّا.

وقد وضع الأصوليون معايير وضوابط تضمن للفقيه ألا يكون تأويله بعيدًا، فإذا تخلفت هذه الضوابط مجتمعة، أو تخلف أحدها حكموا على التأويل بالبُعد، وهذه الضوابط هي: ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة العربية. وألا يكون التأويل مخالفًا لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة. وألا يكون التأويل سببًا في خروج الكلام إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم سبحانه.

دليل القاعدة:

أنه لو صحَّ كل تأويل مهما كانت درجته من القرب أو البعد لما صح تقسيم الأدلةِ المتعارضة إلى ما يمكن الجمع بينها، وإلى ما لا يمكن الجمع بينها؛ إذ ما من متعارضين إلا ويمكن الجمع والتوفيق بينهما بنوع من التأويل. لكن القول بصحة كل جمع باطل، فبطل ما أدى إليه وهو القول بصحة كل تأويل أيًّا كان، وثبت نقيضه وهو أن بعض التأويل لا يُلتفت إليه؛ وهو التأويل البعيد.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» أوَّل الحنفية لفظ (امرأة) في هذا الحديث بالأمة المكاتَبة؛ وهو تأويل بعيد لا يصح الاعتماد عليه في الجمع بين الحديثين على هذا النحو.

٢- تأويل بعض العلماء لقوله ﷺ: «لَأَن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» بأنه الجلوس لقضاء الحاجة وليس الجلوس المعتاد، تأويل بعيدٌ عند جمهور العلماء؛ لأن اللفظ حُمل على معنى غير متبادر إلى الذهن.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣١

نصُّ القاعدة: الأَعْدَادُ نُصُوصٌ لا تَقْبَلُ التَّجَوُّزَ وَلا التَّخْصِيصَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العدد نصٌّ فيما يتناوله لا يحتمل غيره.

قاعدة ذات علاقة:

أمارات الاجتهاد منحسمة عن باب العدد. (أصل).

شرح القاعدة:

مما يندرج تحت مصطلح النصِّ (وهو: ما احتمل معنًى واحدًا فقط) عند الأصوليين: ألفاظ الأعداد، أو صيغ الأعداد كما يعبر بعضهم، أو أسماء الأعداد كما يعبر أكثرهم، وكلها مصطلحات تدل على معنًى واحد، وهو: «اللفظ الدَّال على رتبة معيَّنة من الكثرة، بحيث لا يحتمل أقلَّ منها، ولا أكثر»؛ مثل: واحد، واثنان، وعشرون، ومئة... إلخ. فالقاعدة تقرِّر أن أسماء الأعداد الواردة في نصوص الكتاب والسنة تدل على معانيها التي وضعت لها دلالة قطعية صريحة لا تقبل التجوُّزَ أو التخصيص.

وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم إلى أن أسماء الأعداد ليست نصوصًا في مدلولاتها، ومن ثَمَّ فقد تُستعمل على سبيل المجاز كأن تطلق «العشرة» ويراد منها التسعة مثلًا.

دليل القاعدة:

أن المجاز لا يدخل إلا الظواهر وهي الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، أما الألفاظ التي هي نصوص في معانيها فلا يدخلها المجاز، إذ القاعدة أن «المجاز لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط». وقد وردت أسماء الأعداد في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وليس فيها موضع واحد أُطلِق فيه العدد وأريد به غيره على سبيل المجاز.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى في بيان حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤] فلفظ (ثمانين) من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية لا تقبل التجوز ولا التخصيص.

٢- ألفاظُ الأعداد الواردة في آيات المواريث مثل: النصف، والربع، والثمن..إلخ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] كلُّها من قبيل الأجزاء والمقادير المحصورة التي تُلحَق بالأعداد، وتأخذ حكمها في كونها نصوصًا في معانيها؛ لا تقبل التجوز ولا التخصيص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٢

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ في الكَلَامِ الحَقِيقَةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل في الاستعمال الحقيقة.

قاعدة ذات علاقة:

لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الغالب والراجح عند السامع أن يَحمِلَ كلامَ المتكلمِ على ما وُضع له أولًا في اصطلاح التخاطب، لا ما وضع له ثانيًا وهو المعروف بالمجاز، وذلك إذا لم توجد قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وتكون دالة على إرادة المعنى المجازي. فمثلًا: إذا قال قائل: «رأيت أسدًا» فالذي يُسرع إلى ذهن السامع ويترجح عنده أنه الحيوان المعروف، لكن إن قال القائل: «رأيت أسدًا جالسًا على الكرسي في المدرسة وسط طلابه» انتقل الذهن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي إلى حمله على المعنى المجازي؛ لوجود القرينة

الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، إذ يستحيل جلوس الأسد الحقيقي على كرسي في المدرسة وسط طلابه.

وعلى ذلك: فإذا تردد الكلام بين أن يكون مرادًا منه الحقيقة أو المجاز، فالراجح أن المراد منه الحقيقة، والعمل بها أولى من العمل به؛ لأنها هي الأصل؛ وكان المجاز خلافَ الأصل. وهذا كله إذا لم يشتهر المجاز، فإن اشتهر المجاز وكثر؛ فيُنظر: إن صار المعنى المجازي مساويًا للمعنى الحقيقي فهنا يقدم المعنى الحقيقي؛ إذ هو الأصل. وإن غلب المجاز استعمالًا، والحقيقة تُتعاهد في بعض الأوقات فهو محل خلاف: فذهب أبو حنيفة إلى أن الحقيقة أولى، فهي الأصل، وذهب صاحباه إلى أن المجاز هنا هو الغالب؛ لكونه راجحًا في الحال ظاهرًا فيه.

وإن كثر استعمال اللفظ في مجازه، حتى صارت الحقيقة مهجورة: فيقدَّم المعنى المجازي؛ لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية، وهنا يصير هو الأصلَ لا باعتبار أنه معنًى مجازيّ، بل باعتبار أنه صار حقيقة، ومثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها، وإن كان الخشب هو الحقيقة، لكنها لما هُجرت وحلَّ محلَّها المعنى المجازي عرفًا حتى صار حقيقة، حمل عليه.

دليل القاعدة:

الإجماع على أن الأصل في الكلام الحقيقة، ويدل له: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما كنت أعرف معنى (الفاطر) حتى اختصم إليَّ شخصان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها». وقال الأصمعي: «ما كنت أعرف (الدِّهاق) حتى سمعت جارية بدوية تقول: (اسقني دِهَاقًا) أي: ملآنًا». فها هنا قد استدلوا بالاستعمال على الحقيقة، ولولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة، لما جاز لهم ذلك.

والحقيقة هي المتبادرة إلى الذهن بخلاف المجاز، وبيانه أن واضع اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفيَ به في الدلالة عليه، وليُستعمل فيه، فكل من تكلم به يجب أن يعني به ذلك المعنى، ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى، دون ما هو مجاز فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- اختُلف في تفسير الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فصرح جماعة بأن المراد حقيقة الملامسة باليد، فأوجب الله تعالى التيمم من اللمس عند عدم الماء. وذهب آخرون إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع. لكن ما ذهب إليه هؤلاء مجاز، وما ذهب إليه الأولون حقيقة، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]؛ فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلاف الأصل.

٢- احتج الشافعية والحنابلة على أن خيار المجلس مشروع، بقوله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وقالوا: التفرق يكون بالبدن، وتأول أكثر المالكية والحنفية الحديثَ بأن المراد منه المتساومان، والتفرق منهما يكون بالقول، أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد، فإذا أبرماه فقد افترقا. وما ذهب إليه هؤلاء مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الفريق الأول، فإنه حقيقة، فيترجح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٣

نصُّ القاعدة: لَا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز.

قاعدة ذات علاقة:

شرطُ الخَلَف انعدام الأصل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا كان قد تقرر أنه: «لا يُجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد» في وقت واحد، فإن اللفظ يكون إما حقيقة أو مجازاً، والأصل الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز

إلا إذا تعذرت؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان» حتى يوجد ما يغيره، و«لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل»، كما أن «شرط الخلف انعدام الأصل».

وينبغي الإشارة إلى أن اللفظ لا يُستعمل في غير ما وضع له، وهو المعنى المجازي، إلا بدليل يدل على ذلك، وقرينة تصرف اللفظ عن ظاهره الذي هو الحقيقة، وتدل على إرادة المعنى المجازي. وهذه القرينة قد تكون عقلية، أو حسية، أو عادية، أو شرعية.

دليل القاعدة:

إجماع أهل اللغة على أنه لا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة والمجاز ضدان، لا يجتمعان معًا على لفظ واحد في وقت واحد، لكن إن تعذرت الحقيقة التي هي الأصل عُدل إلى المجاز إعمالًا للكلام؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، كما أن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خَلَفٌ عنها وبدل، وشرط الخلَف انعدام الأصل والمبدل.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقرض له معنيان: حقيقي: وهو إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ومجازي: وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، والمعنى الحقيقي متعذر؛ فتعيَّن المعنى المجازي، ولم يُصَر إلى المعنى المجازي إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي.

٢- إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وكانت مما لا يؤكل عينها؛ حنث بأكل ثمرها إذا كان لها ثمر، وإلا فبالأكل من ثمنها، أو أي عوض عنها، وذلك لتعذر الحقيقة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٤

نصُّ القاعدة: المُبَادَرَةُ إِلَى الفَهمِ دَلِيلُ الحَقِيقَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تبادر الفهم دليل الحقيقة.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل الحقيقة. (اللزوم).

شرح القاعدة:

مبادرة المعنى إلى الفهم والسبق إليه عند سماع اللفظ من دون قرينة، دليل على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى دون غيره، فإن السامع لولا أنه اضطر إلى ما قصده الواضعون من هذا اللفظ، لما سبق معناه إلى فهمه، دون غيره من المعاني.

مثال ذلك: إذا قال القائل: رأيت أسداً، أو بحرًا، ولا قرينة هناك؛ حُمل على أنه رأى سبعًا، وماءً كثيرًا. ولو قال: رأيت أسداً بيده سيف، أو بحرًا على فرس؛ علمنا بهذه القرائن أنه أراد الشجاع، والكريم.

دليل القاعدة:

أن الحقيقة هي الأصل والراجح والغالب في الكلام، والمجاز على خلاف ذلك، والعمل بالأصل والراجح والغالب مقدم وسابق على ما سواه؛ والحقيقة لا تحتاج إلى قرينة لفهم المراد، والمجاز محتاج إلى القرينة، والذي لا يحتاج سابق على ما يحتاج؛ والحقيقة تحتاج إلى أمرين فقط: أن يكون اللفظ موضوعًا في اللغة لهذا المعنى، وأن يُستعمل فيه، والمجاز يحتاج أربعة أمور: أن يكون اللفظ موضوعًا في اللغة لمعنًى، وأن يكون قد استُعمل في هذا المعنى، وأن يكون قد نُقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة معتبرة، وأن يكون استُعمل في المعنى الثاني؛ وما يتوقف على أمرين سابقٌ ومتبادر إلى الفهم على ما يتوقف على أربعة أمور.

تطبيقات القاعدة:

١- صرح جمهور الأصوليين بأن الألفاظ التي علق الشارع التحريم فيها على الأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وغيرها، لا احتمال ولا ظن فيها، فالتحريم قطعي سابق إلى الفهم، وذلك لأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا الطعام حرام، هو تحريم أكله. ومن قول القائل: هذه المرأة حرام، هو تحريم وطئها والاستمتاع بها؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان والسابق إلى الفهم، وسبق الفهم دليل الحقيقة.

٢- إذا حلف أن يصلي؛ فيحمل على الصلاة الشرعية ذات الأركان المعروفة، لا على الدعاء؛ لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة. وكذلك: إذا حلف ليصومن؛ فلا يَبَرُّ إلا إذا صام صومًا شرعيًّا بنيته، ومن الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه هو المتبادر من لفظ الصيام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٥

نصُّ القاعدة: النَّقلُ خِلَافُ الأَصلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل عدم النقل.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان. (اللزوم).

شرح القاعدة:

النقلُ: هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولًا في اللغة إلى معنًى آخر، والناقل إما أن يكون الشرع، أو العرف العام، أو الخاص. مثاله: نقله للفظ «الزكاة» من معنى النماء إلى معنًى آخر، وهو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة.

وهو وإن كان جائزًا عقلًا وواقعًا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحًا، وأن الدليل يدل على خلافه. فاللفظ إذا دار بين أن يكون منقولًا عن الحقيقة اللغوية إلى غيرها من الشرعية أو العرفية، أو مُبقًى على الحقيقة اللغوية، كان الأصل البقاءَ عليها، وظن عدم النقل أغلب، وهذا هو الأصل الراجح، وكان احتمال النقل مرجوحًا، وإذا كان النقل مرجوحًا كان خلاف الأصل.

هذا كله فيما إذا لم يدل دليل على رجحان المنقول إليه عن المنقول عنه، فالحكم عندها يكون للشرع؛ إذ العبرة بالدليل والقرائن المصاحبة.

دليل القاعدة:

أن الأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه، والوضع الأول كان موجودًا والجديد كان معدومًا، فالأصل استمرار وجود الوضع الأول، وعدم الوضع الجديد. فالنقل فيه انتقال عما كان، فيكون خلاف الأصل.

كما أن النقل عن الحقيقة اللغوية إلى الشرعية والعرفية مختلَف فيه، والحقيقة اللغوية متفق عليها، فيكون الأخذ بها أولى، ولا نعني بكون النقل خلاف الأصل إلا هذا.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة، بأن العرب تُفرِّق بين التثنية والجمع ضميرًا وظاهرًا، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأنه المتبادر للفهم عرفًا، فوجب أن يكون لغةً كذلك، ولا يُدَّعى أن أقل الجمع اثنان؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير.

٢- استدل من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد، بأن اقتضاءه للفساد - على القول به - قد يكون بحسب الدلالة اللفظية، وهو باطل؛ لأنها إما أن تكون مستفادة من جهة الشرع، أو بحسب اللغة، أما من جهة الشرع فهو باطل؛ لأن الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي. وإن كان بحسب اللغة فهو باطل أيضًا؛ لأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل، ولا يخطر بباله الفساد قط، ولو كان موضوعًا له لغة لم يكن كذلك.

رقم القاعدة: ٢١٣٦

نصُّ القاعدة: صِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ المَجَازِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

صحة السلب من لوازم المجاز.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة. (مكملة).

شرح القاعدة:

من علامات المجاز والدليل عليه: صحة نفيه، بمعنى: أنك إن سمعت إنساناً يقول عند رؤيته لرجل كريم: رأيت بحرًا، ولطالبٍ بليد: رأيت حمارًا. تستطيع أن تقول له: ما رأيتَ بحرًا، وما رأيتَ حمارًا؛ لأن كلمتي (بحر، وحمار) استُعملتا على سبيل المجاز في غير ما وضعتا له، فتستطيع نفيها، لكنك لا تستطيع أن تقول لمن رأى الماء المحيط، ولا لمن رأى الحيَوان الناهق: ما رأيتَ بحرًا، وما رأيتَ حمارًا؛ لأن هذه الألفاظ استُعملت فيما وضعت له، فهي حقائقُ لا يصح نفيها، والذي يصحُّ نفيه هو المجاز.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ لأنه بالاستقراء والتتبُّع لألفاظ اللغات وُجد أن كلمة استُعملت على سبيل المجاز في معنًى، يصح نفيها فيما استُعملت فيه، بخلاف الحقيقة فإنه لا يصح نفيها؛ لأنها هي الأصل الموضوع له اللفظ؛ كما أن كل معنًى طارئ يمكن زواله ونفيه، بخلاف المعنى الحقيقي، وإلا عرت الألفاظ عن معانيها الموضوعة لها، وهذا لم يقل به أحد.

تطبيقات القاعدة:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، نفى الله الرمي حقيقة عن النبي ﷺ، وإن كان قد أثبت له صورته؛ فيكون معنى الآية: إنّ الرمية التي رميتَها لم ترمها أنت على الحقيقة، لأنك لو رميتَها لما بلغ أثرها إلا ما يبلغه أثر رمي البشر، ولكنها

كانت رمية الله؛ حيث أثرت ذلك الأثر العظيم، وكأنها لم توجد من الرسول ﷺ أصلاً. وفي الآية إثبات للفعل لرسول الله ﷺ، ونفيه عنه، ولا محمل لذلك إلا أن يكون ثبوته له على جهة المجاز، ونفيه عنه بطريق الحقيقة؛ لأن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، كما جاء به القرآن والأخبار؛ لأنه يصح نفيه عن الوطء؛ إذ يقال في الزنى: سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز. كما أكدوا ذلك باستحالة أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد؛ لأن الجماع يُستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح، وعليه فلا يكنى بالأقبح عن غيره. ولا يَرِد على ما قالوه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويقال بأن النكاح هنا مقصود به الوطء؛ لأن المراد في الآية العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته».

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٧

نصُّ القاعدة:

لَا يُجمَعُ بَينَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ في اللَّفْظِ الوَاحِدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز.

قاعدة ذات علاقة:

المستعار لا يزاحم الأصل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

اللفظ الواحد لا يمكن بحال أن يستعمل ويُراد منه معنياه الحقيقي والمجازي في وقت واحد، وفي حالة واحدة؛ حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد

منها؛ كلفظ «الأسد» فإنه لا يطلق ويراد به الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي له، ويراد به - أيضًا في نفس الوقت - الرجل الشجاع الذي هو المعنى المجازي له.

وهو ما اختاره جمهور أهل العربية، والحنفية، وجمع من المعتزلة، ومحققو الشافعية. وخالف في موضوع القاعدة بعض الشافعية، وبعض المعتزلة وغيرهم، فأجازوا ذلك مطلقًا، إلا ألّا يُمكنَ الجمع بينهما بأن يكون بينهما منافاة كـ(افعل) أمرًا، وتهديدًا. وذهب بعض المحققين كالغزالي، وابن الهمام: إلى أنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة، إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمُّنه المتعدّد.

دليل القاعدة:

أن القول بجواز إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي معًا في وقت واحد يؤدي إلى المحال؛ فيكون فاسدًا. والمجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقة تُفهم بالإطلاق من غير قرينة وتقييد، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعًا بين الأمرين معًا في وقت واحد، فيكون مطلقًا ومقيدًا في حالة واحدة.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨] فالسجود له معنًى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنًى مجازي، وهو التعظيم، وقد استُعمل فعل «يسجد» هنا في معناه الحقيقي ومعناه المجازي، لكنه استعمل في المعنى الحقيقي في جانب البعض كالبشر، وفي المعنى المجازي في غيرهم من المذكورين في الآية، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يكون مستعملًا في معنييه معًا، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة للبشر، ولا مستعملًا فيهما معًا، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة لغير البشر، وهو ما تقضي به القاعدة.

٢- إذا قال: «أنت طالق»، وأراد به الطلاق والظهار؛ فإنه لا يُحمل عليهما معًا، بل على الطلاق فقط؛ لأن استعمال اللفظ في الطلاق حقيقة، وفي الظهار مجاز، واللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد.

الباب السادس: قواعد المنطوق والمفهوم

رقم القاعدة: ٢١٣٨

نصُّ القاعدة: الثَّابِتُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ كالثَّابِتِ بِعِبَارَتِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارته في إيجاب الحكم.

قاعدة ذات علاقة:

دلالة الالتزام حجة.(أصل).

شرح القاعدة:

دلالة الإشارة: هي دلالة التزامية، لم تُقصَد من سياق الكلام أصالة، ولا تبعًا، ولم تَدْعِ إليها ضرورةُ صحة الكلام. وهي إحدى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وحجة معتبرة في استنباط الأحكام، شأنها شأن دلالة العبارة التي تُطْلَق على المعنى المتبادر الذي سيق النص لأجله، ما دام التلازم قد وجِد بين المعنى المستنبط وبين النص، ولم يكن المعنى المستنبَط مُبطِلًا للنص الذي فُهِم منه، أو مُحَمِّلًا النصَّ معانيَ لا يحتملها، وهذا ما عليه جماهير العلماء. لكن الظاهرية على عدم اعتبارهم لحجية دلالة الإشارة، فالمعوَّل عليه عندهم في استنباط الأحكام الشرعية إنما هو ظواهر النصوص دون ما وراءها.

دليل القاعدة:

أن الاستدلال بإشارة النص يعتمد على التلازم بين المعنى المستنبط وبين المعنى الذي سيق له النص وتبادر منه، فالمعنى المستنبط بدلالة الإشارة لازم للمعنى المتبادر من اللفظ والذي سيق له النص، فيكون مثله في الحجية، والقاعدة أن: «دلالة الالتزام حجة»، و«ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم».

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقد سيقت هذه الآية لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول، وقبل تقدير المهر طلاق مشروع. **ويُستنبط من ذلك بدلالة الإشارة:** أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلًا، ووجه ذلك: أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم.

٢- قوله ﷺ: «تمكث إحداكنَّ شطر دهرها لا تصلي»، استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وهو معنًى لازم بطريق الإشارة عن كونها تمكث شطر دهرها لا تصلي؛ لأن الأيام التي لا تصليها هي أيام الحيض، وإلى ذلك ذهب فريق من العلماء منهم عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٣٩

نصُّ القاعدة: دَلالَةُ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مفهوم الموافقة حجة.

قاعدة ذات علاقة:

الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص. (قسيم).

شرح القاعدة:

دلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنًى يُدرِك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم، دون حاجة إلى نظر واجتهاد.

فإذا ورد في نصوص الشارع حكم منطوق به، ودل لفظ الكلام وسياقه على معنى مساوٍ للمذكور في الحكم أو أولى به؛ فإن هذه الدلالة حجة يُعمل بها، ويأخذ المعنى المسكوتُ عنه حكمَ المذكور، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين، عدا الظاهرية.

والتعبير بدلالة النصِّ هو اصطلاح الحنفية، وسماها بعضهم: «فحوى الخطاب»، أو: «لحن الخطاب»، أو: «مفهوم الخطاب»، أو: «تنبيه الخطاب»، وتُعرف عند الجمهور بمفهوم الموافقة.

دليل القاعدة:

أن مفهوم الموافقة هو مما يتبادر إلى فهم العقلاء، ولا يقع الاختلاف بينهم في تناول حكم المنطوق له، ومعلوم أن العقل وأدلته حجة في فهم النصوص، فيكون ما تبادر إلى فهم العقلاء من مفهوم الموافقة حجة أيضًا. كما أن الألفاظ قوالبُ للمعاني، والمعاني هي المقصودة، فإذا ثبت بطريق اللغة أن اللفظ يدل على معنًى سيق من أجله وجب الاعتداد بهذا المعنى، والأخذ به حيثما وجد في سائر الصور.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، دلَّت الآية بعبارتها على تحريم من ذُكرن من النساء، ودلَّت بمعناها على تحريم الجدات والحفيدات؛ لأن هذين الصنفين هما أولى بالحكم من المذكور؛ لأن وصف القرابة يظهر فيهن بصورة أقوى.

٢- استنبط العلماء من قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه» أن رمي القاذورات النجسة في الماء الراكد الذي يُغتسلُ منه منهي عنه كالبول تمامًا، وهذا من باب دلالة النص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٠

نصُّ القاعدة: الثَّابِتُ بِالاقْتِضَاءِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المقتضى كالملفوظ.

قاعدة ذات علاقة:

لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورةً. (مكملة)

شرح القاعدة:

دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنًى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية. والمقتضَيات التي تُستفاد من خلال دلالة الاقتضاء هي في حكم المعاني المنطوق بها والمنصوص عليها، وكأن المتكلم قد نطق بها ونص عليها بعبارته، وقد تتابعت عبارات العلماء على تأكيد هذا المعنى. وعند الحنفية: دلالة الاقتضاء وإن كان مدلولها كمدلول الثابت بالنص، إلا أنه يُقتصر فيها على موضع الضرورة فقط ولا يتجاوز ذلك إلى غيره من المعاني، بخلاف رأي الشافعي الذي يرى أن الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص، ولا يوقف به عند حدِّ الضرورة فقط.

دليل القاعدة:

عقلي، حيث إن مقتضى النص قد أوجبه النص نفسه وجعله متقدِّمًا عليه حتى يصحَّ به الكلام واقعًا أو عقلًا أو شرعًا، فالمقتضى بمثابة الشرط الذي يضطر إليه النص حتى يكون مفيدًا ومؤديًا لمعناه، وهذا يجعل الحكم المستفاد من المقتضى مضافًا إلى النص نفسه.

تطبيقات القاعدة:

١- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الوزن أو الكيل هو علّة تحريم الترابي في الأصناف الستة المذكورة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ

بالبُرِّ ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وأن هذه العلة ثابتة بمقتضى النص، ووجه ذلك: أن قوله ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ» أو: «الحنطة بالحنطة» معناه: بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد، ولو باعها لم يجز؛ لأنها ليست بمال متقوِّم، فعُلم ضرورةً أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص؛ وكذلك قوله: «الذهب بالذهب»، فالاسم قائم بالذَّرّة ولا يبيعها أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب، والحنطة المكيلة بالحنطة.

٢- أن الرجل إذا قال لآخر: (تصدق بكتابك هذا عني بخمسة دنانير)، فتصدق به المأمور، فإنه تجب الخمسة دنانير على الآمر؛ لأن شراء الكتاب من قبل الآمر هو مقدر لازم لتصحيح قوله: (تصدق بكتابك)؛ لأن التصدق موقوف على الملكية، والملكية لا تصح إلا بعد البيع، فكأن المعنى هو: قد اشتريت كتابك بخمسة دنانير، وإنني أوكلك بالتصدق به، وهذا المدلول هو في حكم الثابت بالنص؛ لأن المقتضى كالملفوظ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤١

نصُّ القاعدة: لا يَثْبُتُ الِاقْتِضَاءُ إلَّا ضَرُورَةً.

صيغة أخرى للقاعدة:

المقتضى يثبت بطريق الضرورة.

قاعدة ذات علاقة:

المقتضَى لا عموم له. (متفرعة).

شرح القاعدة:

تقرِّر القاعدة أنّ المقتضى الذي يتم تقديره، هو ثابت للضرورة التي تحتِّمه وتوجبه؛ وذلك حتى يستقيم معنى الكلام مع موجبات الشرع أو موجبات الواقع أو موجبات العقل، فحيث وُجدت الضرورة قدِّر المقتضى، وحيث لا ضرورة فلا تقدير.

دليل القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى أصل اللغة العربية التي توجب عدم تقدير محذوف إلا أن يقوم دليل أو موجب لذلك، حيث إن الأصل في الألفاظ أن تكون معبِّرة بذاتها عمّا تتناوله من معانٍ دون تقدير مقتضًى زائد، فالأصل عدم التقدير إلا أن يقوم الدليل، والأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا تعذَّر ذلك، قال التلمساني: «الأصل في اللفظ أن يكون مستقلًّا لا يتوقف على إضمار».

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، يقتضي تقدير مقتضًى لتوافق مدلول الحديث مع الواقع؛ لأن ظاهر العبارة نفي وقوع ذات العمل إلا بالنية، وهذا الظاهر غير مطابق للواقع؛ لأن ذات العمل قد يقع بدون نية، كما يقع بالنية، فوجب تقدير معنًى زائد ضرورةً وهو الصِّحة، فكأنه قيل: إنما صحة الأعمال بالنيات.

٢- قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه». يدل الحديث بظاهره على أن ذات الخطأ والنسيان والمكره عليه من الأمور لا تقع في الأمة لقوله: «رفع»، وهذا المعنى الظاهر لا يتطابق مع الواقع، فالأمة ليست معصومة عن الخطأ ولا النسيان ولا الإكراه؛ لأنها من لوازم الإنسان، ولما كان الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يكون كلامه مخالفًا للواقع، فقد تعيَّن على وجه الضرورة أن يُقدَّر معنًى زائدٌ على المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، وهو الإثم أو الحكم، ليصبح تقدير الكلام: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

**   **   **

رقم القاعدة: ٢١٤٢

نصُّ القاعدة: المُقتَضَى لا عُمُومَ لَهُ.

قاعدة ذات علاقة:

الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة. (أصل).

شرح القاعدة:

الكلام إذا اقتضى عدَّة معانٍ، كل واحد منها صالح لتقديره، فإنه لا يجوز أن يُحمل على تلك المعاني جميعها في آنٍ واحد، بل ينتفي عموم المقتَضَى في هذه الحالة، ويجب حمل الكلام على المعنى الذي يترجَّح بالقرائن الخارجيَّة. وهذا مذهب أكثر الأصوليين: منهم الحنفية، وأكثر المتكلمين. وذهب بعض الأصوليين إلى أن المقتضى له عموم، ونسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

دليل القاعدة:

أن المقتضَى ثبت لضرورة صدق الكلام، أو صحته شرعًا، أو عقلًا، وما ثبت للضرورة يُقدَّر بقَدْرها، والحكم بعمومه هو معنًى زائد أكثر من الضرورة التي ثبت من أجلها.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الحنفية إلى أن التسمية في الوضوء سنة وليست واجبة، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمّ الله»، حيث اقتضى نفي الوضوء في الحديث احتمالين: نفي الصحة، أو نفي الكمال والفضيلة، والمقتضَى لا يعمُّ المعانيَ التي يحتملها، فلا بدَّ من حمله على أحدها، فحملوه على نفي الكمال.

٢- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العارية لا تُضمَن إلا بالتعدِّي أو التقصير، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»، حيث احتمل الحديث اقتضاء أحدِ معنيين مختلفين: أحدهما: على اليد ضمان ما أخذت، والثاني: على اليد حفظ ما أخذت، فرجَّحوا المعنى الثاني، وجعلوا يد المستعير يد

أمانة لا تَضمَن إلا بالتعدِّي أو التقصير. وقد ترجَّح عندهم هذا المعنى لما ورد في نصوص أخرى تؤكده، منها: قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان».

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٣

نصُّ القاعدة: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُعمل بالمفهوم.

قاعدة ذات علاقة:

المفهوم يخصِّص العموم. (فرع).

شرح القاعدة:

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويسمى **دليل الخطاب**؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه، وتنبيه الخطاب؛ لأن الخطاب قد نبَّه إليه. ومفهوم المخالفة - عدا مفهوم اللقب - حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، خلافًا للحنفية، والظاهرية. غير أن الحنفية إنما ينفون مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، أما ما يكون في كلام الناس كالأوقاف والأيمان، أو في بطون الكتب، كعبارات أصحاب المتون، والشروح فإن مذهب الحنفية حجية مفهوم المخالفة فيها.

وجمهور الأصوليين عندما قالوا بحجية مفهوم المخالفة، اشترطوا للعمل به شروطًا، متى تخلَّف واحد منها لم يُعمل بالمفهوم، ويمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية: ألّا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته للمنطوق في ذلك. وألّا يعارضه ما هو أرجح منه، من نص، أو إجماع، أو منطوق، أو مفهوم موافقة، أو غير ذلك. وألّا يظهر للقيد الذي عُلِّق به حكم المنطوق فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه.

دليل القاعدة:

لما نزل قول الله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠] فهم النبي ﷺ منها أن ما فوق السبعين حكمه يخالف السبعين فقال ﷺ كما في الصحيحين: «إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾، وسأزيده على السبعين». فمفهوم المخالفة انبثق عن قيد ذُكر في الكلام، ولو لم يكن هذا القيد دالًّا على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بهذا القيد فائدة، واللازم باطل؛ لأن كلام آحاد البلغاء ينزَّه عن أن يثبت تخصيص الحكم فيه بقيد دون فائدة، وإذا كان هذا مما يُصان عنه كلام آحاد الناس، فكلام الله ورسوله أجدر بأن يُنزَّه عن ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، دل بمفهوم المخالفة على أن البكر ليست أحقَّ بنفسها؛ وبناء عليه يكون وليها أحق بنفسها منها، وله أن يجبرها على الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية والظاهرية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم المخالفة على سقوط النفقة لغير الحامل، على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٤

نصُّ القاعدة: مَفهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مفهوم الشرط دليل.

قاعدة ذات علاقة:

التعاليق اللغوية أسباب. (دليل).

شرح القاعدة:

الشرط المراد به هنا: الشرط اللغوي، لا الشرعي، أو العقلي، والشرط اللغوي: هو تعليق حصول مضمونِ جملة بحصول مضمون جملة أخرى. أما (مفهوم الشرط) فقد عرَّفه الأصوليون: دلالة اللفظ المفيد لحكم مُعلَّق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط، كقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم الشرط عند جماهير العلماء على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

والقاعدة تقرر أن مفهوم الشرط حجة يجب العمل به، وأن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الشرط. وهذا ما عليه أكثر الأصوليين. وذهب جمهور الحنفية، وهو ما عليه أهل الظاهر، إلى عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط، بل عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عمومًا.

دليل القاعدة:

فَهْم الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، حيث ورد أن يَعْلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من تعليق قصر الصلاة على وجود الخوف بكلمة «إِنْ» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] عدمَ القصر في حالة الأمن؛ ولذلك سأل سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلًا: «ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا»؟ وأقرَّه سيدنا عمر على فهمه وعقَّب على ذلك قائلًا: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، استنبط الشافعية من هذا الحديث أن من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يُدرك في الوقت إلا أقل من ركعة، فإن صلاته تقع قضاء

على الأصح عندهم، ووجه الدلالة: أن الشرط الوارد في قوله ﷺ: «من أدرك» يدل بمفهوم الشرط على أن من لم يُدرك ركعة فإنه لم يُدرك الصلاة مؤداة.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» فقد دل منطوق الحديث على أن من اشترى طعامًا فإنه لا يملك أن يتصرف فيه بالبيع إلا بعد قبضه، ودل بمفهوم الشرط على أن من وُهِبَ له طعام جاز له أن يبيعه قبل قبضه كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٥

نصُّ القاعدة: مَفْهُومُ الصِّفَةِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عمَّا عداه.

قاعدة ذات علاقة:

الصفة تخصص العموم. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات يدل على نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى، وذلك كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فتقييد وجوب الزكاة، وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب في غير السائمة من المعلوفة.

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غاية، ولا عددًا، فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنًى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، كالمضاف، والمضاف إليه، والحال، والظرف، والجار والمجرور.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، وكثير من اللغويين والفقهاء والمتكلمين.

وخالف في موضوع القاعدة الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم.

ومحل الخلاف: إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عمَّا عدا الوصف المذكور، فإن ظهرت له فائدة أخرى فلا يدل على النفي.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع، فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء. فالمتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» أن مطل الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى.

وأيضًا: الحكمُ المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلولُ تلك الصفة، فترتيب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم، وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف، وحينئذ فينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ومنطوق هذه الآية: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، أما مفهومها: فإنه منع تحرير رقبة كافرة؛ لأن تعليق الحكم بوصف الإيمان يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، فالرقبة اسم ذات ولها صفتان الإيمان والكفر، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو الإيمان؛ فيدل ذلك على نفي الحكم في الكافرة.

٢- احتج جماعة من الفقهاء كالمالكية والشافعية على أن ثمر النخل التي لم تُؤبّر للمشتري بقوله ﷺ: «من باع نخلًا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»، فمفهوم هذه الصفة: أن النخلة المبيعة إن لم تكن قد أُبرت فثمرتها للمشتري.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٦

نصُّ القاعدة: مَفهُومُ الغَايَةِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم المخالفة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

تعليق الحكم ومدُّه إلى غاية معيَّنة بحتى، أو إلى، أو غيرهما مما يدل على الغاية، يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يفيد حِلَّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بعد نكاح زوجٍ غيرِه. هذا مقتضى القاعدة، وقد حكى جماعة الاتفاق عليه، ونسبه البعض للجمهور. وخالف بعض الحنفية؛ تمسكًا بقولهم في نفي مفهوم المخالفة، فذهبوا إلى أن مفهوم الغاية غير حجة، وأن ما بعد الغاية مسكوت عنه، غير متعرَّض له بنفي ولا إثبات، ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه. وذهب بعض الإمامية إلى التفصيل بين كون الغاية قيدًا للحكم، وبين كونها قيدًا للموضوع.

دليل القاعدة:

أن الرجل إذا قال: (لا تعط زيدًا درهمًا حتى يقوم)، و(اضرب عمرًا حتى يتوب): فهم منه الأمر بالإعطاء عند القيام، وترك الضرب عند التوبة؛ ولهذا يستقبح الاستفهام

عنهما بعدهما، ولو لم يفهما لما قبح الاستفهام عنهما. وعليه فهو دليل على أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فلا يحسن الاستفهام في: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ بأن يقال: فإن نكحت زوجًا غيره، فما الحكم؟ وذلك لأن الحكم قد فُهم، والسؤال عمَّا فُهم تحصيل للحاصل.

تطبيقات القاعدة:

١- احتج المالكية على أن الغسل يجزئ عن الوضوء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، فإن مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.

٢- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» يفيد بمفهومه المخالف وجوبَ الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه، فالحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو عدم وجوب الزكاة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٧

نصُّ القاعدة: مَفْهُومُ الحَصْرِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العمل بمفهوم الحصر معلوم من لغة العرب.

قاعدة ذات علاقة:

«إنما» تفيد الحصر. (أخص).

شرح القاعدة:

مفهوم الحصر يُثبِتُ نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بواسطة إحدى أدوات الحصر، ولا شك أن إثبات نقيضِ الحكم متضمِّن المنع من إثبات نفس الحكم. وأنواع الحصر باعتبار طرقه أو صيغه متعددة قد اختلف الأصوليون والبيانيون في عدِّها وترتيبها

من حيث القوة والضعف، وأهم هذه الأنواع: «الاستثناء، وإنما، والتعريف، وضمير الفصل، والتقديم»، وبعض الأصوليين يَفْصِل بين تلك الأنواع بحيث يجعل كلَّ نوع منها قِسْمًا مستقلًّا من أقسام مفهوم المخالفة، وبعضهم يتناولها تابعةً لمفهوم الحصر.

والقول بحجية مفهوم الحصر على وجه الإجمال هو قول جمهور الأصوليين، حتى إن أكثر المنكرين لمفهوم المخالفة كالحنفية أثبتوا دلالة الحصر على نفي الحكم عن غير المذكور لا من باب مفهوم المخالفة وإنما من باب المنطوق.

دليل القاعدة:

أن الحصر بأنواعه يفيد إثبات الحكم للمذكور وحصره فيه، وهذا الحصر يتضمن بالضرورة نفي الحكم عن غير المذكور، والمحل إذا انتفى عنه شيء ثبت له نقيضه؛ فإذا انتفى الحكم عن غير المذكور فقد ثبت له نقيض الحكم، وهذا عين مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، دلَّت الآية بمنطوقها على حصر الزكاة في الأصناف المذكورة، ودلَّت بمفهومها على نفي استحقاق غير المذكورين عن طريق مفهوم الحصر بـ«إنما».

٢- ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه يتعين افتتاح الصلاة والخروج منها بلفظي التكبير (الله أكبر) والتسليم (السلام عليكم)، وقد احتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فتقديم الخبر (تحريمها وتحليلها) على المبتدأ (التكبير، والتسليم) أفاد حَصْر الدخول في الصلاة على التكبير، وحَصْر الخروج منها على التسليم، ومفهوم المخالفة من هذا الحصر ألّا يُخرَج من الصلاة خروجًا مشروعًا بغير هذين اللفظين لمن قدر عليهما.

رقم القاعدة: ٢١٤٨

نصُّ القاعدة: مَفْهُومُ العَدَدِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم إذا عُلِّق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه.

قاعدة ذات علاقة:

الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص. (مكملة).

شرح القاعدة:

مفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا، كقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». والقاعدة تقرر أن تقييد الحكم وتعليقه بعدد مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من الأعداد، سواء كان هذا الغير من الأعداد زيادة أو نقصًا. ومقتضى القاعدة هو ما نقله جماعة عن نص الشافعي، وآخرون عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والإمام مالك، وداود الظاهري، وعليه بعض الشافعية، وحكاه الإسنوي في «التمهيد» عن الجمهور.

وخالف جماعة فصرحوا بأن مفهوم العدد غير حجة، وأن تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل على نفيه عن غير هذا العدد، سواء كان ذلك الغير زائدًا أو ناقصًا. ونسب للحنفية، والمعتزلة، والأشعرية.

ومحل الخلاف في هذه القاعدة: في عدد لم يقصد به التكثير، كالألْف والسبعين ونحوهما مما تستعمله العرب في لغتها للمبالغة، فهذا لا يدل بمجرده على التحديد.

دليل القاعدة:

أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد، أو ما نقص عنه، لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يَعرَى عن الفائدة ما أمكن، كما لا يجوز أن يخلو ذكر الصفة والشرط والغاية عن الفائدة، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عمّا عدا العدد المقيد به. والأمة قد عقلت من تحديد حد القذف بثمانين جلدة نفيَ وجوب الزيادة، كما عقلت حرمة النقص عن هذا العدد، ولو لم يكن مفهوم العدد حجة؛ لما فهمت هذا.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، يدل بمنطوقه على أن المُظاهر يطعم ستين مسكينًا عند عدم القدرة على صيام شهرين، ويدل بمفهومه على أنه لا يجوز له إطعام أقل أو أكثر من ستين مسكينًا في الكفارة.

٢- إذا قال لوكيله: (بع ثوبي بمئة)، ولم ينهَهُ عن الزيادة، فباع بأكثر: لم يصح، في وجه للشافعية؛ بناء على أن مفهوم العدد حجة، وكما لو نهاه عن الزيادة، لا سيما أنه لا يصدق عليه أيضًا أنه باع بمئة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٤٩

نصُّ القاعدة: مَفْهُومُ الزَّمَانِ والمَكَانِ حُجَّةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مفهوم الظرف حجة.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم المخالفة حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

تقييد الحكم وتعليقه بزمان أو مكان مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من الأزمنة والأمكنة، فقولنا: (افعل كذا في هذا اليوم)، أو (افعله في هذا المكان)، تقييد لطلب الفعل في الزمان والمكان المحددين، ويكون منعًا له فيما عدا ذلك من الأزمنة والأمكنة، وكذا قوله: (جلست أمام زيد)، أي: لا وراءه، ولا بجواره.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، وخالف في موضوع القاعدة منكرو المفهوم، كالإمام أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: مفهوم الزمان والمكان ليس بحجة، وتقييد الحكم وتعليقه بزمان أو مكان مخصوص لا يدل على نفي الحكم عمّا عدا هذا الزمان أو المكان؛ لاحتمال أن المتكلم لم يقصد زمانًا أو مكانًا آخر غير الذي علق عليه الحكم؛ فغاية تعليق

الحكم بزمان معين أو مكان مخصوص تعليق الحكم به، أما نفيه عن الأزمنة أو الأمكنة الأخرى، فإنه يفتقر لدليل أو قرينة أخرى تبيِّنه.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يدل تخصيص الظرف بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه؛ لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع، فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] على أنه لا يُنهى عن البيع وقت الصلوات الأخرى يوم الجمعة؛ لأن الآية أفادت بلفظها إثبات النهي عن البيع وقت الجمعة، وتقضي بمفهومها أن غير وقت الجمعة من الصلوات الأخرى لا ينهى عن البيع في وقته.

٢- استُدل بقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، على أنه يجوز لمن في داخل المسجد أن يبصق خارج المسجد؛ لأن في الحديث إثباتًا لحرمة البصاق داخل المسجد، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم خارج المسجد، وجد فيه الشخص أم لم يوجد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٠

نصُّ القاعدة: مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيسَ بِحُجَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم اللقب حجة. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(اللقب) عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، فيشمل العَلَم بأنواعه الثلاثة عند النحويين، وهي الاسم واللقب والكنية، وعلى ذلك فالأصوليون لا يعنون خصوص اللقب عند النحاة، وهو ما أشعر بمدح أو ذم، بل يقصد به ما هو أعم منه ومن الاسم والكنية. والقاعدة تقرِّر أن تقييد الحكم أو الخبر وتعليقَه باللقب لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، كما لا يدل على إثباته فيما عداه، فلو قال قائل: (زيد عالم) فقد علق العلم هنا باسم زيد، وتعليقه به لا يتعرض لحكم غيره لا بنفي ولا إثبات، لأننا لو قلنا: إنه حجة، لكان غير زيد ليس بعالم.

وهو ما عليه الجمهور كما صرح به جماعة، وخالف جماعة فذهبوا إلى أنه حجة، وهذا ما عليه الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والإمام مالك، ونسب لبعض الشافعية، والمالكية، وداود الظاهري؛ حيث قالوا: إن تعليق الحكم بالاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، فإذا قال: (زيد عالم)، فمعناه يكون: غير زيد ليس بعالم. واختار البعض التفصيل بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، ففي أسماء الأنواع يدل على نفي الحكم عمَّا عداها، نحو: (في السود من النعم الزكاة)، فغير السود لا يكون فيه زكاة. أما أسماء الأشخاص فإنه لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداها.

دليل القاعدة:

أن تقييد الحكم باللقب لو كان دليلًا على نفي الحكم عمَّا عداه لكان قول القائل: (محمد رسول الله)، وقوله: (زيد موجود) كفرًا؛ لأنه يدل بمفهومه على أن عيسى وموسى وغيرهما من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ليسوا برسل، كما يدل قوله الثاني على نفي الوجود عن الله تعالى، وهو كفر صريح.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في التيمم بغير التراب، فأجازه فريق ومنعه آخر؛ بناء على الاحتجاج بمفهوم اللقب، فمن رأى أنه حجة احتج بقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفي رواية حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلها

مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا»، فإن مفهوم: «تربتها لنا طهورًا»: أن غير التراب لا يكون طهورًا، ومن رأى أنه غير حجة قال بأن مفهوم اللقب هنا لا يفيد نفي الحكم عمَّا عداه.

٢- قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»، فهذا الحديث دل منطوقه على أن من أقال المسلم أقال الله عثرته يوم الحساب، ودل مفهومه اللقبي المستفاد من لفظ (مسلم) على أن غير المسلم إذا أقاله المشتري فلا أجر له، وهذا مفهوم لقب نفاه الجمهور؛ فلا يؤخذ به.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥١

نصُّ القاعدة: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ لا مَفْهُومَ لَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب.

قاعدة ذات علاقة:

ما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له. (نظير).

شرح القاعدة:

متى تعلَّق الحكم الشرعي بمحلٍّ مُقَيَّد بصفة، أو شرط، أو غير ذلك، وكان اتصاف المحلِّ بهذا القيد جاريًا على مقتضى العادة الغالبة؛ فإن مفهوم المخالفة في هذه الحالة لا يكون حجة؛ لأنه قد خرج مخرج الغالب. وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وهذه القاعدة قيد للعمل بقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»، فجمهور الأصوليين عندما قالوا بحجية مفهوم المخالفة اعتبروه من قبيل الظاهر الذي يحتمل المراد وغيره، لكنه في المراد أرجح؛ وبناء على ذلك اشترطوا للعمل به شروطًا متى تخلف واحد منها كان ذلك قرينة صارفة للمفهوم عن العمل. وهذه الشروط مع كثرتها يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية هي: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه،

وألا يناقِض الحكمَ المدلول عليه بمفهوم المخالفة حكمٌ مدلول عليه بغير المخالفة، وألا يظهر لما عُلِّق حكم المنطوق به (كالشرط مثلًا) فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، وهذه الصورة الأخيرة هي موضوع القاعدة.

وهذه القاعدة إنما تجري على مذهب القائلين بمفهوم المخالفة وهم جمهور الأصوليين، أما نفاة المفهوم: وهم الحنفية والظاهرية، فلا تجري عندهم هذه القاعدة.

دليل القاعدة:

أن الوصف الذي وقع التقييد به صار غالبًا على الحقيقة المقيَّدة موجودًا معها في أكثر صورها؛ فيحصل من هذا لزومٌ ذهني بين الحقيقة والوصف، فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها، فإذا حضر في ذهنه نطق به لا لقصد نفي الحكم عن الحقيقة في حالة عدم اتصافها بتلك الصفة، ولكن لأن الوصف مقترن في الذهن بتلك الحقيقة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، علَّق الله تعالى الخُلع على خوف كل من الزوجين ألّا يقيما حدود الله؛ وهذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الخلع غالبًا إنما يكون عند خوف عدم قيام كل من الزوجين بما أمر الله تعالى نحو الآخر، فلا يُفْهَم من ذلك أنه عند عدم الخوف من الإخلال بأوامر الله تعالى لا يجوز الخلع؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

٢- من حقوق الزوج على زوجته ألا تأذن لأحد في دخول البيت إلا بإذنه، ثبت ذلك في قوله ﷺ: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»، ومعنى قوله: «وهو شاهد» أي: وهو حاضر، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن يكون الرجل حاضرًا لا غائبًا، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٢

نصُّ القاعدة: مَا خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المخصوص بالذكر إذا كان سببًا لورود النص فلا مفهوم له.

قاعدة ذات علاقة:

ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. (نظير).

شرح القاعدة:

متى ورد في نصوص الكتاب أو السنة حكم مستنبط بطريق مفهوم المخالفة، وكان هذا المفهوم قد جاء في معرِض الجواب عن سؤال محدّد، فهذا المفهوم لا يعتبر، ولا يكون حجة؛ لخروجه جوابًا على السؤال. وهذا محل اتفاق بين القائلين بمفهوم المخالفة. وقد مثل الأصوليون لذلك بما لو سأل سائل: (هل في الغنم السائمة زكاة)؟ فأجاب ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» فذِكْر الوصف (السائمة) هنا جاء جوابًا لسؤال بعينه فلا يدل على عدم الوجوب في غير الحالة المذكورة في الجواب؛ لأن الجواب جاء على قدر السؤال ومطابقًا له.

وما قرره الأصوليون في هذه القاعدة منسجم مع ما قرره جمهورهم في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ حيث جعلوا الاعتبار لعموم اللفظ دون نظر للسؤال أو السبب الخاص الذي ورد الحكم بشأنه.

دليل القاعدة:

ما تقرر في شروط العمل بمفهوم المخالفة: من أن القيد ما لم يكنْ مرادًا به التشريع ومتمحِّضًا لهذه الغاية فلا يعتبر، ولا يكون المفهوم حجة. والعمل بمفهوم المخالفة هو من قبيل الظاهر الذي يصرف عن ظاهره إذا وجِدت القرينة، والقيد الوارد في معرض الجواب عن سؤال ما، يعتبر قرينة صارفة عن العمل بالمفهوم ومُضْعِفة له.

تطبيقات القاعدة:

١- الطهارة بماء البحر جائزة؛ لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتته»، فالحصر المستفاد من قوله (الطهور ماؤه) لا مفهوم له؛ فلا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوعه جوابًا لسؤال مَن شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر.

٢- أجاز الشارع للمحرم قتل خمس من الحيوانات المؤذيات، هي: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور؛ وذلك لما رواه سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عمَّا يقتل المحرم من الدواب فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم: العقرب والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»، ولا يجوز الاحتجاج بمفهوم هذا الحديث على عدم جواز قتل غير المحرم لها، لأن هذا الحديث جاء جوابًا على سؤال عن المحرم.

** ** **

الباب السابع: قواعد متفرقة في تفسير النصوص

رقم القاعدة: ٢١٥٣

نصُّ القاعدة: الحُكْمُ بالمُسْتَنْبَطِ مِنَ المُنَزَّلِ حُكمٌ بِالمُنَزَّلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من حكم بمعنًى استُنبط من المنزّل فقد حكم بالمنزّل.

قاعدة ذات علاقة:

القياس فرع النص. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الأدلة كلها ترجع إلى النص الشرعي، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكل الأحكام المستندة لهذه الأدلة مستندة للنص؛ لأنها إن استندت إلى النص القرآني أو النبوي مباشرة فهي مأخوذة منه، لا يماري في ذلك أحد؛ وإن استندت إلى الأدلة الاجتهادية الأخرى من القياس وغيره فهي مستندة إلى النص وإن كان ذلك ليس استنادًا مباشرًا بل بالاستنباط؛ لأن الأدلة الاجتهادية كلها ترجع إلى معقول النص كما وضح؛ وعلى ذلك فكل حكم استند إلى معنًى مستنبَط من النص الشرعي المنزل فهو مستند إلى النص، وكل من حكم بالمستنبط من النص فهو حاكم بالنص لا محالة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل القرآن الكريم هو المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشتملًا على كل الأحكام، إما صراحة

بالنص عليها بعينها، وإما ضمنًا بمراعاة معاني النصوص، وهذا لا يمكن الوقوف عليه ولا استخراجه إلا بالاجتهاد والاستنباط، والمستنبط والمستخرج من الشيء جزء منه، لا يخرج عنه بحال من الأحوال.

فالأدلة الاستنباطية الاجتهادية مظهرة لأحكام الله تعالى المبثوثة في النص الشرعي، والتي قد تخفى على النظرة البسيطة غير العميقة للنصوص، وليست الأدلة الاجتهادية بمُنشئةٍ للأحكام ابتداء، وإذا كان كذلك فقد ظهر أن كل معنًى مستنبَط من النص له حكم النص، وأن من حكم به فقد حكم بالنص.

تطبيقات القاعدة:

١- الحكم بمنع الموصى له الذي قتل الوصي من أخذ الوصية؛ قياسًا على منع القاتل من الميراث، لمعنى أن كل واحد منهما استعجل شيئًا قبل أوانه؛ فعوقب بحرمانه، والمستنبط من النص الشرعي القاضي بأن: «القاتل لا يرث» حكم بالسنة؛ لأن من حكم بمعنى استنبط من السنة وهي نص شرعي؛ فهو حاكم بالسنة.

٢- ورد أن أبا عبيدة بن الجراح بعث وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب: أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام، وقد ضربت أربعين، ولا أراها تغني عنهم شيئًا، فاستشار عمر الناس، فقال علي: «أرى أن تجعلها بمنزلة حدِّ الفرية؛ إن الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى»؛ فجلدها عمر، وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام». ففعلُ الصحابة يظهر رجوعهم للقرآن في إثبات ما حكموا به؛ لأن القرآن الكريم وإن نصَّ على أن القاذف يجلد ثمانين إلا أنه يعني أيضًا أن كل ما فيه افتراء يدخل في الحكم، فاللفظ والمعنى كلاهما مقصود، وعلى ذلك فالرجوع إلى هذا الاجتهاد في جلد شارب المسكر ثمانين فيه حكم ورجوع إلى نص القرآن الكريم، والاستنباط من النصّ حكمٌ بالنص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٤

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ فِي الأَدِلَّةِ الإِعْمَالُ لَا الإِهْمَالُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل إعمال الدليل بقدر الإمكان لا إهماله.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن. (أصل).

شرح القاعدة:

اللفظ الصادر في مقام التشريع إذا احتمل معنيين أو معانيَ متعددة، وكان في الأخذ بأحدها إعمال للدليل الشرعي من حيث ترتب الأثر العملي والحكم الشرعي، وفي الأخذ بالآخر إبطال للدليل، وعدم ترتب ثمرة عملية عليه؛ فإن الأصل حملُ الدليل الشرعي على المعنى الذي يقتضي إعماله، ومن مظاهر ذلك: حمل النص الشرعي على الحقيقة في مقابلة المجاز، وحمله على الحقيقة الشرعية في مقابلة الحقيقة اللغوية، وحمله على التأسيس في مقابلة التأكيد، وحمله على الاشتراك في مقابلة النسخ، وحمله على المجاز في مقابلة النقل، وحمله على الإطلاق حتى يرد ما يقيِّده، وعلى العموم حتى يثبت الخصوص.

دليل القاعدة:

إن إهمال الدليل وعدم إعماله بدون مستند شرعي يؤدي إلى العبث الذي يُنزَّه عنه كلام العقلاء فضلًا عن كلام الشارع الحكيم؛ من ثَم كان الأصل في الأدلة الإعمال صونًا لها، وعملًا بمقتضى ما هي عليه من أعلى درجات الفصاحة والبيان.

تطبيقات القاعدة:

١ – قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، دلَّت الآيتان الكريمتان على أنه إذا

التقى المسلمون والكفار، وجب على المسلمين الثبات وحرم الفرار، وقد حُكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة، ولا يجب في غيرها، وأجيب عن ذلك: بأن الأمر في الآية مطلق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال.

٢- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله ﷺ: «ولا تزوج المرأةُ نفسَها» فهذه النصوص عامة في كل النساء الحرائر والإماء، لكن أخرج الحنفية الحرة؛ فأجازوا لها تزويج نفسها بغير ولي، والجمهور قد ضعفوا ما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: هذا تخصيص للعام بلا دليل؛ لأن الحنفية ليس معهم دليل يصح مخصِّصًا، والعام يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل صحيح صريح، وفي إبقاء العام في هذه الأحاديث على عمومه عمل بالدليل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٥

نصُّ القاعدة: دَلَالَـةُ الِالْتِزَامِ حُجَّةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص. (مكملة).

شرح القاعدة:

دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له، الملازم له في الذهن والممتنع انفكاكه عنه، وبعبارة أخرى: دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به، وربما قيل: ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه، كدلالة (أربعة) على الزوجية؛ إذ هي لازمة لها لا تنفكُّ عنها، وكدلالة لفظ «السقف» على الجدار، فإنه مستتبع له استتباعَ الرفيق الملازم الخارج عن ذاته. **ودلالة الالتزام تشمل دلالة الاقتضاء**، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم.

وتقرر القاعدة أن دلالة الالتزام دليل وحجة، أي هي طريق تُستفاد منها الأحكام، وتبنى عليها، متى تعينت طريقًا للحكم الشرعي.

دليل القاعدة:

١- أن أهل اللغة، بل الأمة كلها فهمت من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، أن ما زاد على مثقال ذرَّة أولى في أن يحاسب عليه الشخص يوم القيامة.

٢- أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] نعْي رسول الله ﷺ، عندما جمعهم عمر وسألهم عنها، فأجابوا بأجوبة متعددة، فقال ابن عباس: «لا والله، إنها نَعَتْ إلينا رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرنا»، فقال عمر: «وأنا لا أعرف فيها إلا كما قلت»، أي: أنه ﷺ جاء لمهمة، وقد تمت بمجيء النصر والفتح والدخول في الدين أفواجًا؛ وعليه يكون قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، فعليه أن يتأهب لملاقاة ربه، وهو معنى لازم في غاية الدقة، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، يلزم عنه أن أقل الحمل ستة أشهر، وإن كانت الآيتان لم يقصد بلفظهما بيان أقل مدة الحمل، لكن المعنى الذي قصد بهما يلزمه؛ لأن الحمل والفصال في ثلاثين شهرًا، ثم بيَّن أن الفصال في عامين، فيطرح من الثلاثين شهرًا أربعة وعشرين التي هي عامَا الفصال، فتبقى ستة أشهر، فدلت الآيتان بالإشارة على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وعلم ذلك بدلالة الالتزام.

٢- احتج الشافعية على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القُلَّتين نجسته، بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل خبثًا»؛ فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، والمفهوم من لوازم المنطوق.

رقم القاعدة: ٢١٥٦

نصُّ القاعدة: اخْتِلَافُ الأَسَامِي دَلِيلُ اخْتِلَافِ المَعَانِي.

صيغة أخرى للقاعدة:

اختلاف التسمية يقتضي اختلاف المسمَّيات.

قاعدة ذات علاقة:

نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال. (أصل).

شرح القاعدة:

إن اختلاف الأشياء في أسمائها أمارة على اختلافها في معانيها ومسمياتها وحقائقها، ومن ثَم اختلافها في أحكامها الشرعية التي تناط بها؛ والأحكام الشرعية إنما تتعلق بمعاني الأشياء وعللها ومصالحها التي تترتب عليها، لا بأسمائها وصورها وأشكالها، ولولا الاختلاف في المعنى والمسمى الذي يتضمنه كل اسم لما أفرد له اسم خاص مستقلّ. مثاله: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عنده، وإن كان حرامًا؛ ذلك أن هذا الفعل لا يسمى زنى؛ لعدم الوطء في القبل، حيث إن الزنى اسم للوطء في قبل المرأة، فلما اختلفا في الاسم؛ دل هذا على الاختلاف في المعنى.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن اختلاف أسماء الوقائع لا يعني بالضرورة اختلاف أحكامها بإطلاق؛ إذ قد يظهر أن الأسماء وإن اختلفت فيما بينها فإنها تشترك في الوصف الجامع المشترك الذي هو مناط الحكم الشرعي ما يقتضي التسوية بينها في الحكم، كما في النشال والسارق فإنهما وإن اختلفا في الاسم فإنه ينسحب عليهما حكم واحد عند فريق من العلماء، فيطبّق على النشال نفس حدِّ السارق؛ لأنه قد تحقق فيه مناط حدّ السرقة كاملًا، وأما اختصاصه بذلك الاسم فهو لزيادة حِذق ومهارة منه في جنايته.

دليل القاعدة:

ما تقرر في اللسان العربي من أنه إذا اختلفت المعاني والمسمّيات اختلفت الأسماء الدالة عليها، وذلك حتى يكون كل اسم دالًّا على معنًى مستقلّ من غير اشتراك بينها،

وليكون هذا أقرب إلى الإفهام والتعبير عن مراد المتكلم؛ ولما كانت ألفاظ الشريعة جارية على وفق ما هو مقرر في اللسان العربي؛ وجب اعتبار الاختلاف في الأسماء دليلًا على اختلاف المسميات؛ إذ لو كانت تدلّ على معنى واحد من غير تفاوت ولا اختلاف، لما اختلفت أسماؤها.

تطبيقات القاعدة:

١- أن الأيام المعلومات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] ليست هي نفسها الأيام المعدودات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالأيام المعلومات هي أيام العشر الأولى من ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق؛ لأن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما في المسمى.

٢- عقد الكفالة لا يوجب براءة الأصيل في قول عامة الفقهاء؛ لأن الكفالة تنبئ عن الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين، والبراءة تنافي الضم؛ ولأن الكفالة لو كانت مبرئة، لكانت حوالة، وهما متغايران؛ لأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرئ الآخر بل يملك مطالبته.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٧

نصُّ القاعدة: التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكلام إنما يُحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة.

قاعدة ذات علاقة:

حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى. (مكملة).

شرح القاعدة:

خطاب الشارع من الكتاب والسنة إن احتمل بعضه أن يفيد معنًى جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذكره، وبين أن يكون مقرِّرًا لمعنى سابق عليه، كان حمله على إفادة معنى جديد أولى من حَمْله على تأكيد المعنى السابق، ولا يُصرف الكلام إلى إفادة توكيد ما سبق ذكره إلا بدليل.

دليل القاعدة:

أن الأصل في إطلاق الكلام إنما هو إفادة معنًى جديد لم يكن للسامع علم به، وحمل الكلام على تقرير معنًى سبق التنبيه عليه خلاف هذا الأصل؛ يتفرع على هذا الأصل أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا، أو أن يؤكد معنى سابقًا؛ تعين حمله على الإفادة. كما أن في التأسيس زيادةَ العلم، وما كان فيه زيادة علم أولى مما يقرِّر ما سبق ذكره.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالطهارة الأولى: انقطاع الحيض، والثانية: يحتمل تفسيرها بذلك، ويحتمل تفسيرها بالغُسل والأخير أولى؛ لأنه تأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.

٢- قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم وأفطر، وقُم ونَم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا» قيل في تفسير قوله ﷺ: «وإن لعينك» أي: لباصرتك، وقيل: لذاتك والأول أرجح؛ لأنه يؤسِّس معنًى جديدًا، في حين يؤكِّد الثاني على المعنى السابق في قوله: «فإن لجسدك»؛ والتأسيس أولى من التأكيد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٨

نصُّ القاعدة: المُقَدَّمُ فِي الذِّكْرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التقديم في الذِّكر يدل على قوة المقدَّم ظاهرًا.

قاعدة ذات علاقة:

البداية تدل على زيادة العناية. (اللزوم).

شرح القاعدة:

المقدم في النطق والقول مقدَّم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق؛ وبناء عليه فيكون تقديمه في الذكر مفيدًا لتقدمه في الحكم، وهذا ما عليه الأكثر. وذهب فريق إلى أن التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الرتبة، وعليه فلا يتقدمه في الحكم؛ ولذلك قيل لابن عباس: إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله بالحج فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]! فقال ابن عباس: كيف تقرؤون آية الدَّيْن؟ فقالوا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقال: فبماذا تبدؤون؟ - أي فيما يتركه الميت من مال - قالوا: بالدَّين، قال: هو ذلك، أي أن التقديم في الذكر، لا يقتضي الترتيب في الرتبة.

دليل القاعدة:

أن العرب من قواعدها عادة ما تبدأ بالأهم فالمهم؛ ولذلك فإنه ﷺ حين سئل عن البداية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال كما في صحيح مسلم: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، وقرأ الآية. ومثله: قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما سمع من يقول: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيًا، فقال له: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك. وعمر من أهل اللغة واللسان.

تطبيقات القاعدة:

١- صرح النووي بأن المذهب الصحيح المشهور عندهم كشافعية، أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، وذلك لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» الحديث؛ حيث قدم ﷺ الصلاة على الصوم في الذكر، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة.

٢- مما أجمع عليه بين العلماء: تقديم المهاجرين من الصحابة على الأنصار؛ لأن الله قدمهم في الذكر في غير آية، كقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧].

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٥٩

نصُّ القاعدة:

الضَّمِيرُ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ إِلَّا لِدَلِيلٍ صَارِفٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الضمائر يُحمل أبدًا عَودُها على أقرب مذكور.

قاعدة ذات علاقة:

الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا ورد في النص الشرعي أو في كلام المكلَّفين ضمير، فمقتضى اللسان العربي أن يعود هذا الضمير إلى المذكور قبله، فإذا تعددت المذكورات السابقة عاد الضمير إلى أقرب مذكور منها مما يصح عوده إليه. وذلك أن العرب تستعمل الضمائر؛ لأنها تغني عن استعمال الأسماء، وتجعل الجملة أقصر في النطق والمكوِّنات، وأسرع في الفهم، وأخلص

من جهة اللغة. إلا أنه إذا وجدت القرينة الصارفة عن ذلك، كما لو قال: (أعطاني زيد خبزًا فشكرته)، فالضمير في (فشكرته) يرجع إلى زيد، وليس إلى أقرب مذكور وهو الخبز؛ لأن الشكر لا يتصور أن يكون متوجِّهًا إلى الخبز.

والقاعدة مقيدة بما يلي: أن يكون أقرب مذكور صالحًا لعود الضمير إليه، وألا يكون قبل الضمير متضايفان، وإلا رجع الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه، إلا إذا كان المضاف (كل) أو (جميع)؛ فالغالب عوده على المضاف إليه، وألا تقوم قرينة تدل على أن المرجع لغير الأقرب، فإن وجدت وجب صرفه إلى ما دلت عليه، ولو كان الأبعد.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة جارية على وفق اللغة العربية، وهي موضع اتفاق بين أهل اللغة، واتفاقهم في هذا الشأن حجة. والضمير يحتاج لمرجع يفسره، وهذه الحاجة مندفعة بعوده إلى أقرب مذكور؛ فلا حاجة إلى عوده إلى غيره، كما أن المفسِّر - وهو المرجع - جزء المفسَّر - وهو الضمير - في تكميل معناه، واللائق بالجزء أن يتصل بأصله؛ فكان العود إلى الأقرب أرجح لهذا الاعتبار.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على البنت ولا يشترط الدخول، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فالضمير في: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ راجع إلى أقرب مذكور: وهو الربائب، وهذا يعني أن شرط الدخول الذي خرج مخرج الغالب راجع إلى الربيبة، وليس إلى الربائب والأمهات جميعًا.

٢- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن شهادة المحدود في قذف لا تُقبل ولو تاب، ومما استدلوا به على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور: ٤-٥]، قالوا: فالضمير في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، وهو وصفهم بالفسق، وليس إلى قبول شهادتهم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٠

نصُّ القاعدة:

صِيغَةُ «أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ» تَقْتَضِي المُشَارَكَةَ فِي أَصْلِ المَعْنَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين.

قاعدة ذات علاقة:

التصحيح بصيغة التفضيل «أصح» ونحوها يفيد أن المقابل أيضًا صحيح. (أخص).

شرح القاعدة:

الأصل في «أفعل التفضيل» أن تفيد مشاركة المفضَّل عليه للمفضَّل في أصل المعنى الذي اشتقت منه. فإذا قيل: (زيد أشجع من عمرو) أفادت حقيقة هذه العبارة مشاركة عمرو لزيد في الشجاعة، وبالتالي يصح وصف عمرو بأنه شجاع. وهذا شأن كل شيئين اشتركا في الوصف بمعنى وتفاوتا فيه في الكمية أو الكيفية؛ فإنهما يشتركان في صحة اشتقاق اسم الفاعل أو الصفة المشبهة به من ذلك المعنى لهما، وإطلاقه على كل واحد منهما، ويختص الزائد منهما في ذلك المعنى باشتقاق صيغة أفعل التفضيل له.

دليل القاعدة:

أن التفضيل بين شيئين في معنًى لا يوجد في أحدهما مما تستهجنه العقول، كمن يفضل حاتمًا الطائي في الجود على مادر، أو سحبان وائل في الفصاحة والبلاغة على باقل، وقديمًا قيل:

إذا أنت فضَّلتَ امرأً ذا براعةٍ على ناقص كان المديح من النقصِ

تطبيقات القاعدة:

١ـ مما استدل به الجمهور على صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة في الفرائض الخمس ليست فرض عين: ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ من نحو قول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، ووجه الدلالة: أن قوله: «أفضل» صيغة تفضيل ومقتضاها اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الفضيلة، وما لا يصح لا فضل فيه، وإذا صحت صلاة الفذ لم يكن حضور الجماعة فرض عين.

٢ـ قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل»، استدل به الجمهور على أن الغسل للجمعة غير واجب، ووجه الاستدلال: أن «أفضل» صيغة تفضيل، والأصل فيها أن تدخل على مشتركَيْنِ في الفضل يرجِّح أحدهما فيه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦١

نصُّ القاعدة:

الفِعْلُ المُضَارِعُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ القَرَائِنِ يَكُونُ لِلحَالِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المضارع المجرد يصلح للحال.

قاعدة ذات علاقة:

صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال. (أعم).

شرح القاعدة:

الفعل المضارع الخالي من القرائن التي تصرفه للماضي أو المستقبل يكون حقيقة في الحال مجازًا في الاستقبال والاستمرار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهناك مذاهب أخرى عند الأصوليين في دلالة الفعل المضارع المجرد، وهي كالتالي:

الأول: عكس القاعدة، أي أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال. والثاني: أنه حقيقة في الحال إلا في البيوع، فالأصل في العقود أن يراد بها النفاذ والدوام في المستقبل. والثالث: أنه حقيقة في الحال ولا يستعمل في الاستقبال أصلًا لا حقيقة ولا مجازًا. والرابع: عكسه، أي هو حقيقة في الاستقبال ولا يكون للحال أصلًا. والخامس: وهو المشهور عند أهل اللغة وظاهر كلام سيبويه: أنه مشترك بينهما. فالأصل عندهم أنه صالح للحالين مشترك بين الأمرين،والقرائن هي التي تحدد المراد،وهو ما رجحه المحققون من الأصوليين.

دليل القاعدة:

أنَّ المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال، فهو من حيث الفعلية يدل على الحدوث دون الاسم، بدليل أنك إذا قلت: (كان زيد وقت الزوال قائمًا)، لم يدل على حدوث القيام في ذلك الوقت، ومن حيث ظهوره في الحال يدل على كونه مشتغلًا به دون الماضي، بدليل أنك إذا قلت: (كان زيد وقت الزوال قد قام)، دل على أنه كان فرغ من القيام في ذلك الوقت، وإذا قلت: (كان زيد وقت الزوال يقوم)، دل على اشتغاله بالقيام في ذلك الوقت مع حدوث القيام.

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير) في معنى الآية ما نصه: «خولف الأسلوب الذي يقتضيه الظاهر في حكاية الماضي أن يكون بالفعل الماضي، بأن يقول (وإذ رفع) إلى كونه بالمضارع لاستحضارِ الحالة وحكايتها كأنها مشاهدة؛ لأن المضارع دالٌّ على زمن الحال، فاستعماله هنا استعارة تبعية، شبه الماضي بالحال لشهرته ولتكرر الحديث عنه بينهم، فإنهم لحبهم إبراهيم وإجلالهم إياه لا يزالون يذكرون مناقبه وأعظمها بناء الكعبة؛ فشبه الماضي لذلك بالحال».

٢- لو قال شخص: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فهو حالف؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال، وتستعمل للاستقبال بقرينة؛ فجعل حالفًا في الحال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٢

نصُّ القاعدة: المُفَاعَلَةُ تَجْرِي بَينَ اثْنَيْنِ غَالِبًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

المفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك.

قاعدة ذات علاقة:

المفاعلة شأنها اتحاد الزمان. (بيان).

شرح القاعدة:

المفاعلة: حصول الفعل الواحد من فاعلين فأكثر على وجه المشاركة في ذلك الفعل، وذلك كقولنا: (تقاتلا، وتشاجرا، وتعاركا)؛ فقد حصل القتال والتشاجر والعراك من فاعلين على وجه المشاركة في الفعل.

وصرَّح الطبري في تفسيره هو وغيره من أهل العلم أن المفاعلة قد تكون من واحد، وقد وقع في النصوص ما يؤيده كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فالمفاعلة في (واعدنا) ليست من باب المفاعلة الواقعة من اثنين، بل هي مثل قولك: (عافاه الله، وعاقبت اللص). وعلى ذلك جاء تقييد القاعدة بالغالب، أو أن هذا هو الأصل، وقد يصرف الأمر عن هذا الأصل لقرينة دالة عليه، وما جاء من الصيغ الأخرى مطلقًا عن هذا القيد يُحمل عليه.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ لأننا لو استقرأنا نصوص اللغة لوجدنا أن الأصل في المفاعلة أنها لا

تكون إلا بين اثنين، وأن هذا هو الأصل في الوضع اللغوي، وما خرج عن هذا فهو خلاف الأصل، ويُعرف بالقرينة الصارفة عن الأصل.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل الحنفية على أن المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع؛ لأنه تعالى ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

٢- أخرج البخاري عن ابن عباس: «وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»، وعلق العيني في «عمدة القاري» عليه فقال: «قوله (فيدارسه) عطف على قوله (يلقاه)، وقوله (القرآن) بالنصب؛ لأنه المفعول الثاني للمدارسة؛ إذ الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين نحو جاذبته الثوب».

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٣

نصُّ القاعدة: لَفْظَةُ (كَانَ) لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(كان) تأتي لمجرد الفعل من غير تكرار.

قاعدة ذات علاقة:

الأفعال لا عموم لها. (مكملة).

شرح القاعدة:

لفظة (كان) لا تدل حتمًا على التكرار والدوام، وهو الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، فإن دل دليل على التكرار من خارجٍ عُمل به، وإلا فلا فإنها دالة في أصل وضعها اللغوي على مجرد وقوع الفعل.

وهناك أقوال أخرى في القاعدة، لكن نشير إلى أنهم اتفقوا على أمرين: **الأول**: أن (كان) المتعلقة بأفعال الله تعالى وصفاته تفيد الدوام، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]. **والثاني**: أنه متى دلت القرائن على معنى (كان) من التكرار أو عدمه؛ فإنَّ (كان) تحمل على ذلك المعنى.

دليل القاعدة:

مستند هذه القاعدة الوضع اللغوي للفعل (كان)؛ فإن دلالته في اللغة على مجرد وقوع الفعل، ومن ينازع في القاعدة ينظر إلى الاستعمال العرفي والشرعي، وكل ما يذكر من أدلة إنما هي أمثلة على وقوعها للتكرار أو عدمه، وليست أدلة على أصل الوضع، فالحجة في دلالة اللغة.

وقد وقع في استعمال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فمن ذلك: قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مسلم: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة»؛ لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع.

تطبيقات القاعدة:

١- صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا، قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولا يغتر برواية: «كان يصلي»؛ فإن المختار أن لفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار.

٢- الاغتسال بالصاع والوضوء بالمد؛ ففي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»، فمن قال بمقتضى القاعدة ذهب إلى أنها لم تكن عادة للنبي ﷺ، وإنما قد يكون فعل ذلك أحيانًا عند شح الماء ونحوه، ومن قال بأن (كان) يؤتى بها لإفادة الدوام والاستمرار ذهب إلى أنه كان يفعل ذلك كثيرًا ويداوم عليه؛ فاعتبرها سنة في الغسل والوضوء؛ لذلك ذكر المالكية في آداب الوضوء العشرة: تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٤

نصُّ القاعدة:

العَطْفُ يَقتَضِي المُغَايَرَةَ فِي الذَّاتِ، والِاشْتِرَاكَ في الحُكْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه.

قاعدة ذات علاقة:

الواو لمطلق الجمع لا لترتيب لا لمعية. (فرع).

شرح القاعدة:

القاعدة مُكوَّنة من شِقَّين: الأول: أن العطف يقتضي التغاير، والتباين بين المعطوف والمعطوف عليه في ذاتهما، بمعنى أن كلًّا منهما يكون مختلفًا عن الآخر، وليس بشرط أن يكون هذا التباين من كل وجه، فقد يكون المعطوف من لوازم المعطوف عليه. **والشق الثاني:** أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ويشاركه في الحكم فيما ثبت له، أو فيما نفي عنه؛ وبناء على ذلك: فالمعطوفان متغايران في الذَّات مشتركان في الحكم. وهذا مذهب جماهير العلماء.

دليل القاعدة:

أما المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه: فالمعطوف لو كان هو عينَ المعطوف عليه أو مثله لما صح العطف؛ لأن الشيء لا يُعطف على نفسه ولا مثله.

وأما الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله: فذلك هو مقتضى اللسان العربي، وما عليه اتفاق أهل اللغة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء، منهم الحنفية: إلى من أوصى لذوي قرابته لم يدخل فيهم الأصول والفروع، كالآباء والأجداد، والأبناء والأحفاد، ومما استدلوا به: أن

الله تعالى عطف الأقربين على الوالدَين في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه؛ فيكون الأقربون غيرَ الوالدين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[البقرة:٢٢١]، حمل كثير من أهل العلم لفظ المشركات في هذه الآية على ما دون الكتابيات؛ لأن الله تعالى عطف أهل الكتاب على المشركين في أكثر من موضع، منها: قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، والعطف يقتضي المغايرة؛ ومن ثَمَّ فالنهي عن نكاح المشركات في الآية الأولى لا يشمل الكتابيات.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٥

نصُّ القاعدة: الإِضَافَةُ تَقْتَضِي الاخْتِصَاصَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حقيقة الإضافة كمال الاختصاص.

قاعدة ذات علاقة:

الإضافة تقتضي السَّببية. (أخص).

شرح القاعدة:

إذا ورد كلام من خطاب الشَّارع، أو خطاب النَّاس فيما بينهم ـ وكان فيه إضافة ـ فإنَّ هذه الإضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه؛ لأنَّ الإضافة تفيد تعريف المضاف بالمضاف إليه، والتعريف لا يحصل إلا بالاختصاص، وهو تمييز الشَّيء عن غيره.

ففي قوله تعالى في حقِّ المعتدَّة مِن طلاقٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أضاف البيوت إلى النِّساء، والإضافة تفيد الاختصاص.

وبناء على هذا قال الفقهاء: يجب على المعتدَّة أن تعتدَّ في المسكن الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من زوجها، أو وفاته، سواء كانت مالكة للمسكن الذي كانت تسكنه، أم غير مالكة، وإضافة البيوت إليهنَّ لاختصاصهن بها من حيث السكنى.

دليل القاعدة:

إجماع النَّحويين عليها، وتبعهم كذلك الأصوليون، فهي من القواعد النَّحوية التي لها علاقة بعلم أصول الفقه؛ لذا فهي كثيرة الوقوع في كلام العرب واستعمالاتهم. فيدل عليها كثرة استعمالهم لها بهذا المعنى، وأكبر دليل على الشَّيء هو وجودُه.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]. أضاف الفيء للرَّسول ﷺ، وهذه الإضافة تقتضي تملُّكَه الفيء، ثمَّ التصرُّف فيه كما يشاء؛ لأنه صار مِلكه، والملكُ يفيد الاختصاص. قال العمرانيُّ: وقال بعض الناس: ما كان النبيُّ ﷺ يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، فأمَّا أنه يملك شيئًا فلا، وهذا غلط فأضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك.

٢- قال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». أضاف الفضيلة إلى الصَّلاة في مسجده ﷺ، فهذا يدل على اختصاص التفضيل به، ولا يدخل فيها سائر المساجد التي هي في مدينته عليه الصلاة والسلام ولا غيرها من باب أولى، عدا المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ لأنَّ الإضافة تقتضي الاختصاص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٦

نصُّ القاعدة: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ غُلِّبَ الْمُذَكَّرُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غُلِّب المذكر.

قاعدة ذات علاقة:

صيغة جمع المذكر السالم لا تشمل النساء وضعًا. (مكملة).

شرح القاعدة:

الجمع المميَّز بعلامة الذكور، والذي يُفرَّق في مفرده بين المذكر والمؤنَّث بالتاء، مثل: (المؤمنين) و(المسلمين)، وكذلك ضمائر جماعة الذكور مثل: (افعلوا)، و(يفعلون) و(فعلتم)، و(ذلكم)، و(إياكم) يتناول الإناث إضافة إلى الذكور على سبيل التغليب، لا الوضع. وهذا مذهب أكثر الحنابلة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنفية، وغيرهم.

واتفق الأصوليون على أن الجمع الخاص بجماعة الذكور، والذي لا يصح إطلاق مفرده على الإناث أصلًا، كلفظ (الرجال) لا يتناول النساء، كما اتفقوا على أن الجمع الخاص بجماعة الإناث، والذي لا يصح إطلاقه على الذكور كلفظ (البنات) أو (النساء) لا يتناول الذكور.

دليل القاعدة:

جريانها على معهود الاستعمال العربي، الذي دل عليه إجماع أهل اللغة، وعلى معهود هذا الاستعمال نزل القرآن الكريم: فالضمير في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون- ١، ٢]، أريد به الرجال والنساء.

كما أن أغلب أوامر الشرع ونواهيه قد وردت بصيغة الجمع المذكر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وأيضًا لو لم يصح إطلاق لفظ جماعة الذكور على الإناث لكانت تلك التكاليف خاصة بالرجال ولا تتعداهم إلى النساء، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة.

تطبيقات القاعدة:

١- الأمر بالإحسان إلى الوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ يشمل الآباء والأمهات، وقد جاء التعبير بجمع الذكور متناوِلًا للإناث تغليبًا قال الثعلبي: «وإنما قال بالوالدين وأحدُهما والدة لأنّ المذكّر والمؤنّث إذا اقتربا غلب المذكر لخفّته وقوته».

٢- استدل بعض العلماء على أن زوجات النبي ﷺ من أهل بيته بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال القرطبي: «والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: «ويطهركم»؛ لأن رسول الله ﷺ وعليًّا وحَسَنًا وحُسَينًا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت»

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٧

نصُّ القاعدة: النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتَا مَعْرِفَةً كَانَتَا عَينَ الأُولَى، وَإِذَا أُعِيدَتَا نَكِرَةً كَانَتَا غَيْرَ الأُولَى.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكَّرًا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرَّفًا بالألف واللام فالثاني هو الأول.

قاعدة ذات علاقة:

النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير الأول. (مخالفة).

شرح القاعدة:

إذا ورد لفظ نكرة في كلام، ثم عُطِف عليه لفظ آخر مثله بمعناه، فإما أن يكون

الثاني معرفة أو نكرة: فإن كان معرفة فهي عين النكرة الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت غيرَ الأولى؛ وأما المعرفة فإذا أعيدت معرفة كانت هي الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت غيرَ الأولى، وما خرج عن ذلك فلقرينة أخرجته.

وهذه القاعدة مسلَّمة متفق عليها، إلا إذا أعيدت المعرفة نكرة؛ ففيها قولان، أصحهما وهو الموافق للقاعدة: أنها تكون غير الأولى، والثاني: أنها عين الأولى.

دليل القاعدة:

استقراء اللغة وتتبعها؛ حيث وجد بتتبعها تحقق المعاني التي عبرت عنها القاعدة؛ ولذلك قال ابن عباس، عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]: لن يغلب عسر يسرين، فإن لفظ العسر ورد معرفًا بالألف واللام، واليسر ورد منكرًا، وهو الذي عليه عامة اللغويين والمفسرين: إن العسر واحد؛ لأنه معرَّف، والثاني هو الأول، ولكن اليسر ورد منكَّرًا؛ فالثاني غير الأول، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأن في صرف الثانية إلى الأولى نوعَ تعيُّن، فلا تكون نكرة على الإطلاق.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، فكلمة رسول الأولى نكرة أعيدت معرفة فهي عين الأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالصلح الأول نكرة أعيد معرفة فهو عين الأول.

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣]، فالكتاب الأول معرفة أعيد نكرة؛ فأفاد أن الثاني غير الأول.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٨

نصُّ القاعدة:

الصِّفَةُ فِي المَعْرِفَةِ لِلتَّوْضِيحِ، وفِي النَّكِرَةِ لِلتَّخْصِيصِ.

قاعدة ذات علاقة:

الصفة تخصص العموم. (أعم).

شرح القاعدة:

الصفة قد تكون متعلقة بموصوف معرفة، مثل: (زيدٌ العالم)، و(الصلاة الوسطى)، وقد تكون متعلقة بموصوف نكرة: كرجل شريف، وآيات محكمات، فإذا تبعت موصوفًا معرفة فإنها تُحمل على التوضيح والبيان لحقيقة هذا الموصوف، ولا توجب نفي الحكم عمن لم يتصف بتلك الصفة، أما إذا تبعت موصوفًا نكرة: فإنها تحمل على التخصيص لهذا الموصوف بحيث تقصر الحكم على الأفراد الذين تتحقق فيهم تلك الصفة، وتخرج ما عدا ذلك من العموم، وتكون بمثابة الشرط اللازم الذي يثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه.

دليل القاعدة:

ما تقرر في أسلوب الخطاب العربي من أن الصفة إذا جاءت بعد النكرة أفادت التخصيص، وإذا جاءت بعد المعرفة أفادت التوضيح. على أن هذا هو الغالب الأكثري لا الكليُّ المطَّرد.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، جاءت الصفة مقبوضة بعد نكرة؛ فأفادت التخصيص، وهذا يعني أن الرهن لا يلزم إلا إذا كانت العين مقبوضة، فإذا لم تقبض فإن الرهن لا يوجب حكمًا؛ لأنه قد عدمت الصفة.

٢- من تطبيقات القاعدة في كلام الناس أن من قال: (والله لا كلمت زيدًا الراكب) فكلمه وهو جالس فإنه يحنث؛ إذ إن الصفة هنا تفيد التوضيح لا التخصيص؛ لأنها قد جاءت بعد معرفة، والصفة بعد المعرفة للتوضيح والبيان.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٦٩

نصُّ القاعدة:

المُحَلَّى بـ (أَل) إِن احْتَمَلَ العَهْدَ وغَيْرَهُ حُمِلَ عَلَى العَهْدِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم حُملت على العهد.

قاعدة ذات علاقة:

الحمل على العهد مقدم على الجنس والعموم. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا ورد لفظ مقترن بـ(أل)، ولم يدل دليل على أنها للعهد، ولا دليل على أنها للجنس أو الاستغراق، ثم تردد الكلام واحتمل أن تكون (أل) للعهد أو لغيره، كأن تكون للجنس أو العموم: فإنها تُحمل على العهد؛ لأن احتمال العهد قرينة مرشدة إلى أنه هو المطلوب.

دليل القاعدة:

أن احتمال العهد قرينة مرشدة إلى أن أل للعهد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، ومع وجود القرينة المرجحة فلا مجال لقولٍ آخر.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ

مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و(أل) في (الكتاب) مترددة بين الجنس وبين العهد: فعلى الأول تكون بمعنى الكتب كلها، وعلى الثاني فالمقصود بها التوراة، كما صرح به بعض المفسرين، ومقتضى القاعدة حملها على العهد.

٢- إذا حلف لا يشرب الماء: حُمل على المعهود، حتى يحنثُ ببعضه؛ إذ لو حُمل على العموم لم يحنث، كما لو حلف لا يشرب ماء النهر: فإنه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح، وإن كان شرب الجميع مستحيلًا عادة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٠

نصُّ القاعدة:

المُتَرَادِفَانِ يَصِحُّ إِطلَاقُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَكَانَ الآخَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يقوم كل مترادفٍ من مترادفين مقام الآخر في التركيب.

قاعدة ذات علاقة:

الترادف واقع في اللغة العربية. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا صح النطق مع أحد اللفظين في تركيب معين صح بالضرورة النطق بهذا التركيب مع اللفظ الآخر مطلقًا، أي: سواء كانا من لغة واحدة أو من لغتين؛ لأن معناهما واحد، وقيد جماعة الجواز بألا يكون قد تُعبِّد بلفظه، كالقراءة والتكبير في الصلاة وغيرهما، مما لا يقوم غيرهما مقامها فيه قطعًا، واستشكله جماعة بأن المنع في القراءة وغيرها مما يماثلها إنما كان لعارض شرعي، والبحث في القاعدة إنما هو من حيث اللغة، وعليه فلا وجه للتقييد بهذا القيد.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح وقوع أحد المترادفين مكان الآخر، واستُدلَّ بالقاعدة ذات العلاقة: «لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب».

دليل القاعدة:

أن المعنى لمّا صحّ أن يُضمَّ إلى معنًى عندما يكون كل واحد منهما مدلولاً عليه بلفظ؛ وجب أن تبقى تلك الصحة عندما يكون كل واحد منهما أو أحدهما مدلولًا عليه بمرادفهما أو بمرادف أحدهما؛ لأن صحة الضم من عوارض المعاني دون الألفاظ.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا دبغ أو لم يدبغ؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وقالوا: الإهاب مرادف للجلد مطلقًا، وليس خاصًّا بغير المدبوغ منه، والمترادفان يعطيان نفس المعنى، ويقام أحدُهما مكانَ الآخر.

٢- إذا قالت: (طلقني على ألف)، فقال: (خالعتك، أو أبنتك)، ونحوه من الكنايات، ونوى الطلاق: صح الخلع، ونحوه؛ إقامةً للمرادف مقام مرادفه. ولو قالت: (اختلعني)، فقال: (طلقتكِ) ـ وقلنا: الخلع فسخ ـ فعلى ما تقضي به القاعدة: يصح ويقع الخلع؛ لأنه جعل لها ما طلبت وزيادة، وهو من إقامة المرادف مقام مرادفه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧١

نصُّ القاعدة: حَصْرُ المُبتَدَأ فِي الخَبَرِ يُفِيدُ الحَصْرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم الحصر حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

حصر المبتدأ في الخبر، وهو ما يسمى بالحصر بالتعريف أو الحصر بتعريف الجزأين - سواء أكان الخبر مقرونًا ومعرفًا باللام نحو: (العالم زيد)، أم كان مضافًا نحو: (صديقي عمرو) - يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، ويكون المعنى في المثالين السابقين: أن زيدًا هو العالم دون غيره، وأن عمرًا هو الصديق دون غيره، فأثبتنا الحكم لزيد وعمرو ونفيناه عن غيرهما، وهو معنى الحصر.

وإنما أفاد مثل هذا التركيب الحصر؛ لما فيه من عدول عن الترتيب الطبيعي؛ وهو أن يقول: (زيد العالم)، و(زيد صديقي)، فلما عدل المتكلم عن هذا، فُهم أنه إنما قصد الإثبات لزيد والنفي عن غيره، وإلا لسلك الترتيب الطبيعي في التعبير عن مراده.

وخالف في موضوع القاعدة بعض المتكلمين، وأكثر الحنفية؛ بناء على أنهم لا يقولون بالمفهوم.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يكن حصر المبتدأ في الخبر من صيغ الحصر للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، فينتج الإخبار بالأخص عن الأعم؛ لأننا عندما ننظر إلى (صديقي زيد) نجد أن (صديقي) مبتدأ، و(زيد) خبره؛ وذلك لأن المعرفتين إذا اجتمعتا فأيهما قُدمت فهي المبتدأ، فلو لم تنحصر الصداقة في زيد للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وهو باطل ممتنع، فالمفروض أن يكون الخبر أعم من المبتدأ أو مساويًا له؛ إذ لا يجوز أن يقال مثلاً: (الحيوان إنسان، والإنسان زيد)، بل يقال: (الإنسان حيوان، وزيد إنسان).

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧]، استدل به الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على عدم انعقاد الحج قبل وقته؛ لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر؛ فيجب حصر الحج في الأشهر.

٢- قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد بمقتضى القاعدة: حصر المبتدأ في الخبر، أي: انحصار مفتاح الصلاة في الطهور؛ فدل على أنها مغلقة ممنوع منها، لا يَفتح غلقَها ويزيل المنع منها إلا الطهورُ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٢

نصُّ القاعدة:

تَقْدِيمُ المَعْمُولَاتِ عَلَى عَوَامِلِهَا يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تقديم المعمول من صيغ الحصر.

قاعدة ذات علاقة:

مفهوم الحصر حجة. (أصل).

شرح القاعدة:

المعمول إذا تقدم على عامله فإن هذا التقدم يدل على إفادة الحصر، أي: حصر هذا المعمول وقصره على هذا العامل، بمعنى: أنه يُثبت الحكمَ لهذا العامل وينفيه عمَّا عداه، وليس هذا التقديم لمجرد الاهتمام به والإشعار بمزية فيه قُدِّم من أجلها، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فقد قدم المفعول (إياك) على فاعله؛ لحصر العبادة في الله تعالى ونفيها عن غيره، والمعنى: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك. ومقتضى القاعدة هو ما نسب إلى الجمهور، واختاره كثير من الأصوليين، والمفسرين، والبيانيين.

وخالف جماعة؛ فصرحوا بأن تقديم المعمولات على عواملها لا يفيد الحصر، وإنما يفيد الاهتمام بها فقط، وإذا أفاد الحصر فإنما يكون لأمر خارجي. وهذا القول نسب أيضًا إلى الجمهور، ونسب لسيبويه، وحكى ابن المبرد نقل سيبويه له عن الجمهور.

دليل القاعدة:

الاستقراء لكثير من موارد الكلام البليغ من نصوص الشرع، وكلام العرب، فهم يقدمون المعمولات على عواملها عندما يريدون الحصر، وإعطاء الحكم للمقصور عليه ونفيه عمّا عداه؛ فمن النصوص الشرعية الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أي: إليه تعالى تحشرون لا إلى غيره؛ ومن أقوال العرب: قولهم: «إياكِ أعني واسمعي يا جارة»، والمعنى: أعنيك يا جارة ولا أعني إلا إياك.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، أي: خافون وحدي ولا تخافوا سواي، وقوله ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، أي: اعبد الله وحده ولا تعبد غيره، وهو تطبيق لتقديم المفعول على الفاعل.

٢- من الفروع التي تبنى عليها: حنث الحالف بهذه الصيغة، كما إذا مرَّ بغيره، ثم قال: (والله إياك أضرب)، فالضرب هنا يكون محصورًا في هذا الغير لا يتعداه إلى غيره؛ لأن تقديم المعمول (إياك) على عامله (أضرب) يفيد الحصر، وإثباتَ الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه، وعلى ذلك: إذا ضرب غيره يحنث، مع العلم بأنه لا يحنث على القول بأن التقديم لمجرد الاهتمام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٣

نصُّ القاعدة: الِاقْتِصَارُ فِي مَقَامِ البَيَانِ يُفِيدُ الحَصْرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

قاعدة ذات علاقة:

التعداد في مقام البيان يفيد الحصر. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا بيَّن الشارع حكمًا واقتصر فيه على بعض الأمور، فإن هذا الاقتصار يعتبر حصرًا للحكم في المذكور دون غيره، ما لم يدل دليل على عدم إرادة الحصر، لأنه لو لم يكن للحصر لكان فيه تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة إلى العمل، وهذا لا يجوز، لما فيه من التكليف بما لا يطاق. مثاله: في صحيح مسلم: لما سئل النبي ﷺ عن الإيمان، أجاب بأنه: «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»؛ فكان اقتصاره ﷺ على هذه الستة دليلًا على حصر أصول الإيمان بها دون غيرها.

دليل القاعدة:

أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل، فإذا اقتصر الشارع في بيانه للحكم على بعض أفراده، دل على حصره فيها؛ لأنه لو لم يكن اقتصاره على المصرح به للحصر، لكان تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز؛ لأن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن المطلوب مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وبه استدل بعض الحنفية على أن حدَّ زنى البكر بالبكر إنما هو الجلد فقط، وليس هناك تغريب؛ لأن الشارع الحكيم عليه اقتصر في الآية، والمقام مقام بيان، واقتصار الشارع في مقام البيان يفيد الحصر في المذكور وحده، دون غيره.

٢- منع جماهير الفقهاء من إعادة العضو بعد قطعه في حدٍّ شرعي؛ لأنه جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها، إذ قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»، وهذا الحسم لأجل سدِّ منافذ الدم؛ حتى لا يؤديَ إلى تلف النفس، فرتب النبي ﷺ الحسمَ على القطع، ولدى علماء الأصول: «أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر»، وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، فإعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

رقم القاعدة: ٢١٧٤

نصُّ القاعدة: الكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

صدر الكلام موقوف على الآخِر.

قاعدة ذات علاقة:

حكم الكلام يتقرر بالسكوت. (مكملة).

شرح القاعدة:

الكلام يتقرَّر حكمُه ويترتب عليه أثره وموجَبه عند تمامه، فلا ينبني حكم على كلام الإنسان قبل الفراغ من الكلام بالسكوت، والذي يحدد آخر الكلام إنما هو السكوت الطويل، أو كون الكلام مستقلًّا بنفسه قد أفاد معنى تامًّا يحسن السكوت عليه، أو بصرف الحديث إلى معنًى آخر مختلفٍ عمَّا كان الكلام مختصًّا به، كما تُعرف نهاية الكلام ببعض القرائن، والأدوات التي تفيد الاستئناف، وقطع الكلام عمَّا سبقه. وتتقيد هذه القاعدة بورود ما يغير ذكره أوَّل الكلام من المقيِّدات المتصلة به، كالشرط، والاستثناء، والصفة، والحال، والغاية... إلخ.

دليل القاعدة:

أن الكلام وسيلة لحمل المعاني وإيصالها إلى الآخرين لفهمها والعمل بها، ومن شرط الوسيلة أن تؤدي إلى تمام مقصودها، فإن قصرت عن دورها لم تعتبر، والاقتصار على بعض الكلام لا يؤدي إلى فهم الكلام حقَّ فهمِهِ، فيصيب المعنى المراد خلل يمنع من العمل به؛ إذ إن تمام المعنى يتوقف على تمام الكلام، والاقتصار على بعضه قد يؤدي أحياناً إلى فهم ضد المعنى المراد إيصاله، فلو اقتصر السامع على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، من غير أن يضم إليها التقييد بالحال المذكورة بعد؛ لفُهِم من النص النهي عن قربان الصلاة مطلقًا، ولا شك أن المعنى المراد من الآية يناقض هذا المعنى المفهوم قبل تمام الكلام.

تطبيقات القاعدة:

١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥] أمر الله تعالى بضرب شاهد الزور ثمانين جلدة حدًّا على شهادة الزور، وأمر ألّا تقبل شهادته، وسماه فاسقًا، ثم استثنى حال التوبة، والاستثناء في سياق الكلام يرجع إلى أول الكلام وآخره.

٢- من زوج رجلًا أختين في عقدين بغير علم الزوج، فبلغه فأجازهما معًا؛ بطلا، وإن أجازه متفرقًا بطل الثاني، وإن قال: (أجزت نكاح هذه وهذه) بطلا، كأنه قال: أجزتهما. ففي هذه المسألة: كان آخر الكلام مغيِّرًا أوَّلَه؛ لأنه إذا لم يضم الثانية إلى الأولى صح نكاح الأولى، وإذا ضمها إليها بطل نكاحها؛ للجمع بينهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٥

نصُّ القاعدة: صَلَاحِيَةُ كَونِ الشَّيءِ جَوابًا لِسُؤَالٍ مُغَلِّبَةٌ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَوابٌ لهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ذِكرُ الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علَّتُه.

قاعدة ذات علاقة:

ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العِلِّيّة. (مكملة).

شرح القاعدة:

الكلام إذا ظهرت صلاحيته لأن يكون جوابًا لسؤال معين؛ فإن هذا يغلب على الظن كونه جوابًا له، وكذا إن كان جوابًا عن واقعة معينة، فإن ذكر الحكم جوابًا

لسؤال، أو جوابًا لواقعة يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه، وكذا الواقعة المذكورة علة الجواب المذكور، وذلك كقول الأعرابي لرسول الله ﷺ: واقعت أهلي يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة»، فجوابه ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا عن واقعة الأعرابي وسؤاله؛ لأنه كلام صالح لذلك، والسؤال معاد الجواب تقديرًا.

دليل القاعدة:

أنَّ الجواب إن لم يكن جوابًا للسؤال المذكور للزم منه تأخر البيان عن وقت الحاجة، لأن السائل إنما يسأل ليتبين له الحكم، والتقدير أنه لم يُجَب عن سؤاله، وأيضًا يلزم أن أمره بعتق رقبة في المثال المذكور ثبت تعبدًا، وهو خلاف الأصل، أو أنه حكم ثبت بغير سبب، وهو محال، ولا سبب يحال عليه الحكم إلا سؤال السائل، فوجب أن يضاف إليه، ويعلل به.

تطبيقات القاعدة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». فجواب الرسول ﷺ بهذا يغلب على ظننا أنه جواب لهذا السؤال، وأنه اعتبر البتع من جملة المسكرات فهو حرام؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرِيَ السؤالُ عن جواب، وللزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ وعليه فتقدير الجواب: البتع مسكر، وكل مسكر حرام.

٢- روى جابر أن ناسًا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها، فقال رسول الله: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة». فجوابه ﷺ مرتبط بهذا السؤال، ومتعلق به.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٦

نصُّ القاعدة: المُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ المُشَبَّهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشبه بالشيء أضعف من ذلك الشيء.

قاعدة ذات علاقة:

الشبيه بالشيء يعطى حكمه. (مكملة).

شرح القاعدة:

المشبه به الذي هو الأصل أقوى في وجه الشبه؛ إذ إنه لا يشبهه من كل وجه؛ لأنه لو أشبهه من كل وجه لكان هو هو، بيان ذلك بقول القائل: فلان كالأسد في الشجاعة، فالأسد أقوى في وجه الشبه من المشبه الذي هو الرجل، وهكذا؛ ولأجل ذلك دأب أهل البيان أنْ يُشَبّهوا ذا الصفة الخفيّة بذي الصفة الجليّة؛ نظرًا إلى وجود جنس هذه الصفة أو نوعها فيهما، وأن يشبّهوا ذا الصفة الجليَّة بذي الصفة الأجلى، وأن يشبّهوا ذا الصفة الأقل أو الأضعف أو الأدنى بذي الصفة الأكثر، أو الأقوى، أو الأعلى؛ نظرًا إلى التشابه في عين هذه الصفة أو نوعها أو جنسها فيهما.

دليل القاعدة:

الاستعمال اللغوي؛ فباستقراء الاستعمالات اللغوية، يظهر أن المشبه به أفضل وأكمل في وجه الشبه من المشبه، ومما يمثل به هنا: ما روى النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيَه؟» قال: نعم قال: «فدين الله أحق». فالنبي ﷺ في هذا الحديث، قد شبه حق الله تعالى الذي هو الحج، بحق المخلوقين الذي هو الدَّين، فلو لم يكن المشبه به أقوى في الدلالة من المشبه؛ لما كان لذكر التشبيه من النبي ﷺ فائدة، وكان النطق به منه ﷺ عبثًا، والعبث من الشارع محال.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن الحيوان إذا ذُكِّي ذكاة شرعية، فإن جلده طاهر؛ لقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»، أي: كذكاته، فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الجلد بالدبغ مع ضعفه، فطهارته بالذكاة - وهي أقوى - أولى؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه.

٢- قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، ولفظ المثل الوارد في الحديث لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه، ولو كان يقتضي المماثلة في كل الوجوه، لكانت المساواة والمماثلة مطلوبة في رفع الصوت مثلًا، ولم يقل بذلك أحد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٧

نصُّ القاعدة: الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الأَسْمَاءِ لَا بِأَوَاخِرِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحكم المعلق على معنًى كُلِّيّ يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الكلام أولى من إهماله. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا ورد خطاب من كلام الشارع أو المكلفين، وكان هذا الخطاب معلقًا على معنًى كُلِّيّ يحتمل الأخف والأشد، والأقل والأكثر، فإنه يُكتفى بأدنى مراتب هذا المعنى لتحققه يقينًا به، أما ما زاد على الأدنى فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، وهذا ثابت بيقين، واليقين لا يزول بالشك، وهذا مقيد بما إذا لم يظهر لنا مراد صاحب الخطاب وقصده من خطابه. وهذا ما ذهب إليه فريق من العلماء، وذكر ابن حجر الهيتمي: أنه

الأصح عند الأصوليين، وذهب فريق من العلماء إلى أن اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد فيحمل على الأشد، محتجين لما ذهبوا إليه بأن حمل اللفظ على الأشد تحصل معه براءة ذمة المكلف بيقين.

وبالنظر إلى رأي كل من الفريقين يلاحظ أن القاعدة يتنازعها أصلان متقابلان في الشريعة الإسلامية، هما: «الأصل براءة الذمة»، وهو ما تمسك به القائلون بالقاعدة، و«الأخذ بالأحوط لبراءة الذمة»، وهو الأصل الذي تمسك به المخالفون لها.

دليل القاعدة:

أن الأصل براءة الذمة، وقد شُغلت بالأدنى؛ لأنه ثابت بيقين، أما الأعلى فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، والأصل لا يُنتقل عنه بالشك، كما أن الأخذ بأوائل الأسماء وأدنى مراتبها فيه إعمال لأدنى الاسم عند تعذر تحقق أعلاه، ومن المعلوم أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ حلف أن يعتزل نساءه شهرًا، فخرج من مَشْرُبته بعد تسع وعشرين، فقيل له: إنك حلفت عليهن شهرًا، فقال ﷺ: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»، فحمل اللفظ على أقله.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام مالك إلى أن مدلول كلمة «صعيد» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أمر كلي يكتفى فيه بأدنى الرتب، وهو كل ما كان من جنس الأرض ترابًا كان أو غيره، وخالف في هذا الإمام الشافعي فذهب إلى أنه يجب حمله على أعلى رتب الصعيد وهو التراب.

٢- إذا أسلم إليه في شيء على أن يسلمه في البلد الفلاني، فإنه يكفيه تسليمه في أول جزء من البلد؛ لأن الظرفية قد تحققت، ولا يجب عليه أن يوصله إلى منزله، ولا إلى البلد؛ وذلك بناء على أن الحكم المعلق على اسم يقع بأدنى ما يتناوله الاسم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٨

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ فِي الجُمَلِ التَّـامَّةِ الِاسْتِقْلَالُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الأصل استقلال كل كلام.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عدم الإضمار. (فرع).

شرح القاعدة:

الأصل في كل كلام أن يستقل بنفسه، وينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه كلام آخر؛ لأن إثبات الشركة بين الجمل المتجاورة أو المعطوف بعضها على بعض يعني جعلها كلامًا واحدًا، وهو خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة التي تقتضيها الجملة الناقصة المفتقرة إلى الخبر، ولما كانت هذه الضرورة معدومة في عطف الجملة التامة على مثلها لم تثبت الشركة، فقول القائل مثلاً: (جاءني زيد وذهب عمرو) فيه جملتان، كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فيما تؤديه من معنًى.

دليل القاعدة:

أنَّ مشاركة الجملة التامة لغيرها من الجمل المجاورة في المعنى لا يكون إلا لضرورة تقتضيها من إتمام المراد من الكلام للسامع، وما جاز للضرورة فالأصل عدمه، وبالتالي يكون الأصل عدم مشاركة الجمل لغيرها من الجمل في المعنى، وهذا يدل على ما يقابله من أن الأصل في الجمل الاستقلال، وهو ما نبحث فيه.

تطبيقات القاعدة:

١ - ذهب الحنفية إلى أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي استدلالًا منهم بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ووجه استدلالهم بالآية أن عطف الجملة الثانية على الأولى يقتضي مشاركتها في حكمها، ولما كان الصبيُّ

غيرَ مخاطب بالصلاة كان أيضًا غير مخاطب بالزكاة، وأجيب عن ذلك: بأن الأصل في الجمل التامة الاستقلال، ولا يحاد عن هذا الأصل إلا بدليل، وجملة (وآتوا الزكاة) هي جملة تامة مستقلة بنفسها في أداء معناها والتعبير عن حكمها، مما يدل على أن الصبي مخاطب بالزكاة وينوب عنه وليه بإخراجها.

٢- شهادة القاذف تقبل عند الجمهور إن تاب، ولا تقبل عند أبي حنيفة، وسبب الخلاف يكمن في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور- ٥] هل يعود فقط على الجملة الأخيرة وهي ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور - ٤]، أم يشمل ما قبلها وهي ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا [النور - ٤]؟

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٧٩

نصُّ القاعدة:

اللَّفْظُ المُسْتَقِلُّ إذَا أُلْحِقَ بِهِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيرَ مُسْتَقِلٍّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما لا يستقلُّ بنفسه يصيِّر المستقل غيرَ مستقل.

قاعدة ذات علاقة:

الكلام بآخره. (اللزوم).

شرح القاعدة:

ما لا يستقل من الكلام بإفادة معناه بنفسه (كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والتمييز، والحال، ونحوها) إذا اتصل بما يستقل بإفادة معناه بنفسه: فإن اللفظ المستقل يصير غير مستقل، ويصير الجميع كالكلمة الواحدة؛ وعليه فلا يُعتبر إلا المجموع المركب من الكلامين المستقل وما بعده مما لا يستقل.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢-٣]، فعبارة (إن الإنسان لفي خسر) كلام مستقل بإفادة المعنى الذي وضع له، والاستثناء الوارد في عبارة (إلا الذين آمنوا) كلام غير مستقل بإفادة معناه، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه الذي وضع له، وقد تعقب هذا الاستثناءُ الكلامَ المستقلَّ فصير هذا المستقلَّ غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة.

دليل القاعدة:

أنه من المقرر عقلًا وعرفًا: أن الكلام إنما يتم بآخره، وأن أوله مما يقف على آخره في تأدية المراد منه، كما أن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه، ويعتبر حكم أوله بآخره؛ وباستقراء لغة العرب وأساليبهم يظهر أن ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه، وصار المجموع كلامًا واحدًا، وكانت الإفادة من مجموعهما معًا.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله: (لا تقربوا الصلاة) كلام مستقل بنفسه في إفادة المعنى، وقوله: (وأنتم سكارى) صفة وهي كلام غير مستقل، ولكنها لما اتصلت بالكلام المستقل جعلته وحده غير مستقل إلا بانضمام ما بعده له؛ فيصيران ككلمة واحدة؛ وعلى ذلك فلو اقتصر القارئ على صدر الآية دون أن يكملها لأخل بالفهم كما لا يخفى؛ فلا يستفاد ما أريد منها إلا بها كلها.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ كلام مستقل، لكنه لما اتصل به غير المستقل: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ صيَّره غير مستقل، فلا يُفهم المعنى المراد حقيقة إلا بانضمام الشرط والمشروط معًا واعتبارهما ككلمة واحدة في الدلالة على المعنى، ولو اكتفينا بالعبارة الأولى فقط لأدى ذلك إلى خلل كبير في التطبيق.

رقم القاعدة: ٢١٨٠

نصُّ القاعدة: اللَّفْظُ إِذَا وَرَدَ لِمَعْنًى لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الكلام إذا سيق لأجل معنًى لا يكون حجة في غيره.

قاعدة ذات علاقة:

المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الكلام إذا جيء به لبيان معنًى معين مقصود فلا يجوز الاستدلال به في غير هذا المعنى، إلا إذا صرح بخلاف ذلك؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلًا على المعنى المقصود له، مُعرِضًا عن غيره، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يُستدل بلفظه عليه؛ فإنه كالمسكوت عنه.

وقد صرح بعض الحنفية بما يخالف الإطلاق الوارد في هذه القاعدة، وقالوا: قد يساق الكلام لأمر، وله تعلق بغيره، وإيماء به، وإشارة إليه، كما يلاحظ في كثير من النصوص التي تدل على حكم بصريح اللفظ، وتدل على أحكام أخرى بالإشارة والإيماء.

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلًا على المعنى المقصود له، مُعرِضًا عن غيره، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يُستدل بلفظه عليه؛ فإنه كالمسكوت عنه.

تطبيقات القاعدة:

١ - لا يستدل بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» على جواز استعمال الماء المستعمل؛ لأن هذا القول منه ﷺ لم يرد إلا لبيان حصر موجب الغسل فقط، ولم يرد لبيان حكم الماء المستعمل، وهل يجوز استعماله أم لا؟ والكلام إذا سيق لمعنًى لا يُستدل به في غيره مما لم يرد له.

٢- قوله ﷺ في مجوس هجر: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» سيق لبيان أن المجوس يسوَّى بينهم وبين أهل الكتاب في أخذ الجزية؛ فلا يستدل به على جواز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بالعموم المستفاد من إضافة اسم الجنس (سنة أهل الكتاب)؛ حيث أضيفت السنة لما بعدها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨١

نصُّ القاعدة:

اللَّفْظُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلَافَ الأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ قَطْعًا.

قاعدة ذات علاقة:

الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الأدلة اللفظية إذا كانت معانيها لائحةً واضحة، ولم توجد أي قرينة تصرفها عن هذا المعنى أو تشير إلى معنًى آخر محتمل لها، فهي قطعية الدلالة فيما دلت عليه، وهي الأصل في نصوص الكتاب والسنة؛ وعليه عامة الأصوليين. وهذا خلاف ما عليه بعض الأصوليين الذين قالوا: النصوص الشرعية لا تفيد اليقين بمفردها وبمجرد ألفاظها، بل تظل عرضة لعدد من الاحتمالات، ولا يخرجها من الدلالة الظنية إلى الدلالة القطعية إلا وجود قرائن قطعية خارجية؛ وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين الأشاعرة، من الشافعية والمالكية.

فعلى قاعدتنا تُعتبر المعاني الظاهرة الواضحة قطعيةً حتى يثبت العكس، وعلى الرأي المخالف تعتبر ظنيةً حتى يثبت العكس، أي حتى يثبت عدم وجود شيء من الاحتمالات المانعة، وإلا عُدَّت دلالتها ظنية.

دليل القاعدة:

الواقع الفعلي للنصوص ودلالاتها: فهذا الواقع يوقفنا على كثرة كاثرة من النصوص والألفاظ في الكتاب والسنة، ليس في معناها اختلاف ولا يتطرق إليها احتمال، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلفظ (الألْف) لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ (الخمسين)، وكذلك لفظ نوح، ولفظ قومه.

كما اتفق الأصوليون على أن اللفظ الخاص يدل على معناه دلالة قطعية، بخلاف دلالة العام التي اختلفوا فيها، ومعنى هذا أن الألفاظ الخاصة الواردة كثيرًا في القرآن والسنة كلها قطعية الدلالة على معانيها. وحتى (اللفظ العام) الذي ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالته على جميع أفراده ظنيةٌ ظاهرة وليست قطعية ـ خلافًا للحنفية ـ نجد من العلماء غير الحنفية من قالوا بقطعية دلالته.

ودليل الرأي المخالف: أن دلالة أي لفظ على ما أريد به تتوارد عليها احتمالات تسعة لا يكاد يسلم دليل لفظي من ورودها عليه، كالظنية في نقل اللغات؛ وأن الأدلة اللفظية ترِدُ على استعمالها عدة احتمالات شائعة وكثيرة في اللغة وفي الخطاب الشرعي، كالاشتراك، والمجاز؛ وتوقف دلالة الدليل اللفظي على نفي المعارض العقلي، لأن الدليل العقلي مسلَّم بقطعيته. فما دام واحد من هذه الاحتمالات قائمًا أو واردًا، فالقطع متعذر، وإذا تعذر القطع لم يبق إلا الظن والترجيح، ولا يمكن أن يرقى إلى الدلالة القطعية إلا إذا وُجدت قرائن خارجية مؤيدة لها.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمعنى إتمام الصيام، ومعنى الليل، كلاهما قطعي لا يخفى على أحد، وليس فيه شبهة ولا احتمال أبدًا.

٢- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «هذان يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم،

واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم». فالمنهي عنه في الحديث معنًى مفهوم على وجه القطع، ولا يَرِد فيه أي احتمال غير النهي عن صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨٢

نصُّ القاعدة: إطْلَاقُ الْمُشْتَقِّ بِاعْتِبَارِ الحَالِ حَقِيقَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المشتق شرط كونه حقيقة دوام أصله.

قاعدة ذات علاقة:

إطلاق المشتق بعد انقضاء الصفة مجاز. (تأكيد).

شرح القاعدة:

إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما: إن أُطلق باعتبار الحال، وكان المعنى موجودًا حال الإطلاق، فهو حقيقة باتفاق، كما يكون مجازًا باتفاق إذا ورد المشتق مرادًا به ما سيكون، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وعليه: فيقال للقائم بالضرب حال التحدث: ضارب، ولمن يقع عليه الضرب حال التحدث: مضروب، وقبل حصوله يكون مجازًا قطعًا باتفاق جمهور الأصوليين.

وأما إطلاق المشتق بعد انقضائه باعتبار الماضي كإطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب، والمتكلم بعد انقضاء الكلام ففيه مذاهب عدة.

دليل القاعدة:

التبادر وصحة السلب؛ لأن إطلاق المشتق باعتبار الحال على المشتق منه متبادر إلى الذهن، والتبادر دليل الحقيقة، وصحة السلب عمن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قائم، ولا عمَّن هو جاهل بالفعل: إنه عالم.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، لفظ (الصابرين) في الآية يطلق حقيقة على من صبر عند نزول الآية، وعلى كل من اتصف بالصبر في الحال كذلك، فيوفى أجره بغير حساب.

٢- قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»، لفظ (الجار) في الحديث يطلق حقيقة على من ثبت له الجوار حين ورود النص، ومن يتحقق فيه الجوار الآن، فتثبت له الشفعة؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٣- إذا مات مديون مفلس، ووجد بعض الغرماء ما باعه منه في تركته، فهل له الرجوع وأخذه أم لا؟ قال الشافعي: له ذلك لقوله ﷺ: «صاحب المتاع أحق بمتاعه»، وهو صاحب المتاع حقيقة. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأن المراد بصاحب المتاع المشتري؛ لأن البائع لم يبقَ صاحب متاع؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار ما كان مجاز.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨٣

نصُّ القاعدة: يُغَلَّبُ مَنْ يَعْقِلُ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل.

قاعدة ذات علاقة:

استعمال (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل شائع. (بيان).

شرح القاعدة:

من شأن العرب في الكلام إذا اجتمع فيه من يعقل مع من لا يعقل، أو نُزّل فيه ما لا يعقل منزلة من يعقل، غُلِّب فيه مخاطبة من يعقل على غيره، فخوطب فيه ما لا

يعقل بخطاب من يعقل، وذلك تغليبًا للعاقل على غير العاقل.

وعليه يكون لتطبيق هذه القاعدة حالتان: **الأولى**: عند اجتماع من يعقل مع ما لا يعقل في خطاب واحد، فيغلب من يعقل على غيره، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥]؛ فإنه يشتمل على الإنسان والطائر والحيوان. **والثانية**: أن يكون من لا يعقل مستقلًّا بالخطاب فينزَّل منزلة من يعقل، تغليبًا للعاقل على غير العاقل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ [الأحقاف: ٥] يعني الأصنام.

دليل القاعدة:

الاستقراء: فقد دلَّ على أن التغليب واقع في اللغة وشائع عند العرب، وجرت عادتهم بتغليب الكامل على الناقص والشريف على الوضيع، ومما لا شك فيه أن من يعقل أكمل وأشرف مما لا يعقل؛ فلذلك غلب عليه.

كما دل العقل على أن جعل الشريف أصلًا والخسيس تبعًا أولى من العكس.

تطبيقات القاعدة:

١- قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠]: يريد الدواب والأنعام، قاله مجاهد، وعنده أيضًا هم العبيد والأولاد الذين قال الله فيهم: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[الإسراء:٣١]، ولفظ (مَن) يجوز أن يتناول العبيد والدواب إذا اجتمعوا؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل، غلب من يعقل.

٢- قال الإسنوي: إذا وقع على الزوج حجر من سطح، فقال لزوجته: (إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق)، ففي فتاوى القاضي الحسين: أنها إن قالت: (رماه مخلوق) لم تطلق، وإن قالت: (رماه آدمي) طلقت؛ لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح، وصح أن يجاب بمخلوق عن سؤاله الوارد بـ(من)؛ تغليبًا لمن يعقل على من لا يعقل؛ لأن المخلوق يشمل من يعقل ومن لا يعقل.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨٤؟

نصُّ القاعدة:

الاقْتِرانُ فِي النَّظْمِ لَا يَسْتَلزِمُ الاِقْتِرانَ فِي الحُكْمِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول. (دليل).

شرح القاعدة:

مجرد الاقتران في نظم الكلام بين جملتين تامَّتين، كل منهما مستقلة عن الأخرى لا يلزم منه اشتراكهما في الحكم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافًا لبعضهم. ومحل النزاع إنما هو فيما إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، أما إذا كان الاقتران بين جملتين أولاهما تامة والأخرى ناقصة، بحيث تُعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة: فلا نزاع بين الأصوليين في أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترنتين في أصل الحكم.

ومثاله: (جاء محمد، وعلي) فالجملة الأولى (جاء محمد) تامة، أما الجملة الثانية (عليّ) فهي ناقصة؛ إذ لم يذكر فيها سوى الموضوع فقط، وهنا تعتبر دلالة الاقتران حجة؛ فتشترك الجملتان في أصل الحكم؛ وهو(المجيء)، ويكون معنى الكلام: (وجاء عليٌّ).

دليل القاعدة:

أن كل جملة من الجملتين تُعَدُّ كلامًا تامًّا، والقاعدة المقررة أن: «الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره»، فلا تأخذ إحدى الجملتين حكم الأخرى بمجرد الاقتران، ومن ادَّعى في بعض المواضع أن الجملتين المقترنتين اشتركتا في الحكم، فإنما كان بدليل خارج عن الاقتران لا من نفس النظم.

كما أن عادة العرب أن تجمع في الكلام الواحد بين المختلفَيْن في الحكم؛ ولذا

نجد القرآن الكريم يعطف الأمر المفيد للوجوب على الأمر المصروف عن الوجوب إلى غيره، كما يعطف العام على الخاص، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد عطف الله تعالى جملة (وآتوا حقه) على جملة (كلوا من ثمره)، والإيتاء واجب؛ لأن المقصود به في الآية إيتاء الزكاة، أما الأكل من الثمر فمباح وليس بواجب.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في حكم العمرة هل هي واجبة أم مندوبة؟ وممن ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن جملة ما استدل به على الوجوب: أن الله تعالى قرنها بالحج في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج واجب فتكون العمرة واجبة. وقد تَعقَّب بعض العلماء هذا الاستدلال بأنه ضعيف؛ لضعف دلالة الاقتران، فلا يلزم من وجوب الحج وجوب العمرة المقترنة به في الآية الكريمة.

٢- ذكر ابن القيم مثالًا لما تقوَى فيه دلالة الاقتران: وهو الاستدلال على عدم وجوب غُسل الجمعة بحديث: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله». فقال: «فقد اشترك الثلاثة – يعني: الغسل والاستياك ومس الطيب – في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان حقًّا مستحبًّا في اثنين منها، كان في الثالث مستحبًّا».

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨٥

نصُّ القاعدة: دَلالَةُ السِّيَاقِ مُحَكَّمَةٌ.

قاعدة ذات علاقة:

قرينة الحال تساعد اللفظ في الدَّلالة على المعنى.

شرح القاعدة:

يندرج (السياق) في سلك القرائن المهمة التي تعتمدها العرب في خطاباتها وأساليبها

في سبيل فهم مراد المتكلم ومقصوده، وهذا ينسحب بالضرورة على القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين جاءا بلسان العرب ولغتهم؛ فإن للسياق دورًا مهمًا في بيانهما وفهم مرام الشارع ومقاصده فيهما، وإليه ذهب أكثر العلماء، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه، وهذا الإمام الشافعي يبوب أحد أبواب كتابه «الرسالة» بقوله: «الصنف الذي يبين سياقه معناه»، كما نقل عنه الزركشي عمله بالسياق في تخصيص قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] بسياقه، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد جعل الشافعي النفقة المذكورة في الآية خاصة بالحرائر مسترشدًا بسياقها الذي ضرب للمطلقة أجلًا تعود فيه بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها، ومعلوم أن الأمة لا تستقل بنفسها.

دليل القاعدة:

أن السياق في حقيقته هو من جملة خطاب الشارع، وقد جاء متصلًا بما يراد بيانه من هذا الخطاب، وأن هذا الخطاب يكمِّل بعضه بعضًا في بيان المقصود منه؛ ومن ثَم فإنه لا يصح فهم ما يراد بيانه منه - أي من خطاب الشارع - بمعزل عن السياق الذي اتصل به وانتظم معه، فيجب ضم كلامه في حال تفرقه في النظم ووحدته في الموضوع والمعنى؛ ومن ثَم فإن ما نحن فيه من ضرورة تحكيم السياق في تفسير الكلام المتصل به هو من بابِ أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- ينصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز بقرينة دلالة السياق؛ لأنها محكّمة، ومن ذلك: قوله سبحانه: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فمثل هذا الكلام حقيقة في الأمر، لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قرينة لفظية صارفة له إلى المعنى المجازي، وهو إرادة الوعيد والتهديد.

٢- دلالة السياق حجة في فهم مراد المكلفين في خطاباتهم، مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: (اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلًا) لم يكن توكيلًا؛ لأن سياق الكلام وهو قوله: (إن كنت رجلًا) يفيد التهديد لا التوكيل.

رقم القاعدة: ٢١٨٦

نصُّ القاعدة:

الخِطَابُ يَمْضِي عَلَى مَا عَمَّ وغَلَبَ لَا عَلَى مَا شَذَّ ونَدَرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحمل على الشائع مقدَّم على الشاذ.

قاعدة ذات علاقة:

لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين. (أصل).

شرح القاعدة:

لما كان خطاب الشارع من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، واردًا على أفصح لغات العرب وأشهرها، وجاريًا على أرقى أساليب الفصاحة والبلاغة؛ وجب في تفسيره وفهمه اعتبار المعنى الأشهر والأفصح، وهجران المعنى الشاذ النادر، فالحقيقة راجحة على المجاز لعمومها وانتشارها، والمجاز أعم وأغلب من الاشتراك، والتأسيس أعم وأغلب من التأكيد، والحقيقة اللغوية أعم وأغلب من النقل، واستقلال الكلام وتمامه أعم وأغلب من التقدير والإضمار، وإطلاق الكلام أعم وأغلب من تقييده، والأصالة في الكلام أعم وأغلب من الزيادة والصلة، والمعنى الشرعي أعم وأغلب من المعنى اللغوي، كل هذا مقيَّد بالتجرُّد عن القرينة، فإذا توفرت القرينة الحاملة على المعنى الشاذ أو النادر، فالمصير إلى إعمالها يكون هو الراجحَ دون غيره.

وليست القاعدة قاصرة على تفسير نصوص الأحكام لاستنباط الحكم الشرعي منها، بل إنها تعم الخطاب الشرعي في حالاته كلها خبرًا وإنشاء.

دليل القاعدة:

أن العبرة للغالب في كل شيء، والشاذ والنادر لا حكم لهما، وإذا كان إعمالهما حتميًّا في بعض المواضع لقرينة حاملة عليهما، فيجب الاقتصار على موضعهما من غير زيادة، ولا تعميم، هذا أصل كلي وقانون عام يحكم جميع الأمور، ومنها تفسير خطاب الشارع.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات في مستوى البحث الدلالي الإفرادي (المعجمي) لخطاب الشارع:

قال تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤]، فسر بعضهم البَرْد هنا بالنوم، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يُبَرِّدُ حَرَّ الجسم، فلا يعدل عنه إلى الأول؛ وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره.

ثانيًا: تطبيقات في مستوى البحث التركيبي الشكلي (النحوي) لخطاب الشارع:

جوَّز بعضهم أن يكون قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [الحشر: ٨] الواردُ في سورة الحشر: بدلًا من قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فيكون حكمُهُ حكمَهُ، مع أن الفصل بينهما كبير لا يسمح بإعرابه على البدلية بعده، وإنما كان الحامل على هذا القول مذهبُ صاحبِهِ الفقهيُّ الذي يقول: إن ذوي القربى لا يستحقون الفيء لقرابتهم، وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء.

ثالثًا: تطبيقات على إعمال قاعدة الغالب على العادة المطردة في الاستعمال القرآني:

تفسير مَصرِف (في سبيل الله)؛ فقد غلب على السياقات القرآنية استعمال هذا التركيب في معنى الجهاد والغزو لنشر الإسلام في ربوع المعمورة، فيحمل هذا التركيب على هذا المعنى في السياقات المحتمِلة، ويكون هذا التفسير حاكمًا في تحديد مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة.

رابعًا: تطبيقات على إعمال القاعدة بحمل النص على الصور الغالبة التحقق في الواقع:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية على قولين: فحملها بعضهم - ومنهم مجاهد - على ظاهرها؛ فلم يُجوِّزِ الرهنَ إلا في السفر، وخالفهم العلماء كافة؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضر، ورهن ولم يكتب؛ وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبًا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال.

رقم القاعدة: ٢١٨٧

نصُّ القاعدة: الِاحْتِمَالُ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ يُسْقِطُ الِاسْتِدلَالَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

قاعدة ذات علاقة:

الأفعال لا عموم لها. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا ذُكرت واقعة معينة لشخص محدد، وحُكم فيها بحُكم معين، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، مع عدم بيان المراد منها بوجه دقيق؛ فإنه لا يجوز الاستدلال بهذه الواقعة على غيرها؛ لاحتمال أن يكون المراد الوجه الآخر أو الاحتمال الآخر، فتطرُّق الاحتمال للوقائع المعينة يجعلها مجملة فيما ترددت فيه من معان واحتمالات، ويمنع الاستدلال بها على أحدها بعينه، ويتعين فيها الوقف إلى وجود دليل دالٍّ على المراد منها؛ لأنه قد لا يكون الحكم الذي حكم به فيها هو المقصود منها، ومن هنا قالوا: «الاحتمال في وقائع الأحوال يُسقط الاستدلال بها».

والمراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة فقط، لا سقوطه مطلقًا؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع.

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن شأن الدليل أن يكون قاطعًا أو راجحًا في الدلالة على ما يدل عليه، فإذا لم يكن كذلك، وصار محتملًا للدلالة على معنًى وعلى غيره، احتمالًا مساويًا أو قريبًا؛ لم يصح دليلًا يتمسك به في الدلالة على حكم شرعي؛ لأن أحد المحتملَين المتساويين أو المحتملات المتساوية ليس أولى من غيره في التمسك به؛ فتعين التساقط إلى أن يدل دليل آخر على المراد.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز المسح على الجوربين غير المنعلين؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي بهما، بخلاف الخف الذي يجوز المسح عليه؛ لإمكان متابعة المشي به، وقالوا: لا يجوز الاستدلال هنا بما ورد عن النبي ﷺ: «أنه مسح على جوربيه»؛ لأنه حكاية فعل محتملة، فيحتمل أن يكون الجورب الذي مسح عليه النبي ﷺ منعلًا، أو كان جوربًا من جلد، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت.

٢- ورد أن زنجيًّا سقط في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس رضي الله عنهما بمائها أن ينزح، وقد استدل الإمام الشافعي أن نزحها لأحد أسباب: إما أن يكون الدم قد ظهر فيها؛ فنزحُها كان تنظيفًا لا وجوبًا؛ للدلالة على نجاستها، وإما أن يكون قد نزحها احتياطًا؛ لاحتمال التغير، وأن يكون لاحتمال النجاسة كما يقول الحنفية، ولما تردد فعل ابن عباس رضي الله عنهما بين هذه الاحتمالات، فلا يصح الاستدلال بهذا المثال على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة إذا زاد عن القلتين كما هو رأي الحنفية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨٨

نصُّ القاعدة: الِاحْتِمَالُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ يُبْطِلُ الِاسْتِدْلَالَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال.

قاعدة ذات علاقة:

الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يُعتدُّ به. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا استُدل بدليل معين، وعارضه احتمال آخر مستند إلى دليل؛ فإن هذا الاحتمال القوي المستند إلى الدليل يجعل ذاك الاستدلال غير معتبر، وفاقدًا لقوته؛ والوجوه

المحتملة المعارضة للأدلة إذا كانت كلها أو بعضها مستندًا إلى أدلة أو دليل معين؛ فإن هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بهذا الدليل على الواقعة المرادة، والاحتمال الناشئ عن دليل هذا هو الاحتمال المساوي أو الراجح؛ لأن الاحتمالات المرجوحة لا تكون ثابتة بدليل مطلقًا، بل لا ترتكز إلا على مجرد الوهم، فالاحتمال إذا لم يكن ناشئًا ولا منبعثًا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها.

والمراد بسقوط الاستدلال بالدليل هنا: سقوط ذلك الوجه الذي عينه المستدل للاستدلال من الدليل، لا سقوطه بالكلية، فالوجه الذي عارضته الاحتمالات الناشئة عن دليل هو الذي يسقط، دون غيره من الوجوه، فضلًا عن سقوط الدليل جملة وتفصيلًا.

دليل القاعدة:

المعقول؛ لأن حقيقة الدليل أنه يرشد إلى المطلوب إما قطعًا وإما ظنًّا، فإذا استدل به على واقعة، ثم عارضه احتمال أو احتمالات ناشئة عن دليل، لم يحقق الغرض منه؛ فلم يكن دليلًا على الواقعة المستدل به عليها، وإن صلح الاستدلال به على غيرها. كما أنه من المعلوم أن الاحتمالات غير الناشئة عن دليل، كالمعدوم حكمًا، والمعدوم لا أثر له، ولا يسقط به الاستدلال ضرورة.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء على نجاسة عين الخنزير بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ حيث جعل الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ راجعًا للمضاف إليه وهو الخنزير، وضعفه جماعة وردوه؛ لتطرق الاحتمال إليه، حيث يحتمل رجوع الضمير للمضاف، وهو لحم الخنزير، وهذا ما يؤيده الظاهر؛ لأن سياق الآية يدور حوله فهو المتحدَّث عنه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال.

٢- استُدل بما ورد عن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها»، على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واعتُرض عليه باحتمال

الخصوصية، أو أن المس والغمز كان من فوق حائل، وهو الظاهر من حال النائم، والاحتمال الناشئ عن دليل يسقط الاستدلال.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٨٩

نصُّ القاعدة: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا امتنع النفي صار إثباتًا.

قاعدة ذات علاقة:

النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان. (أعم).

شرح القاعدة:

من الأساليب اللغوية التي تفيد الإثبات: نفيُ النفيِ، أي: أن الخبر المفيد للحكم بانتفاء شيء إذا دخل عليه نفي أفاد الحكم بثبوت ذلك الشيء. فأداة النفي كما تدخل على الثبوت فتفيد النفي، تدخل على النفي فتفيد الثبوت .

ونفي النفي يأتي في اللغة بأساليب وصور مختلفة، منها: تكرار أداة النفي في الكلام، ومنها: أن يجتمع في الكلام نفيان يكون أحدهما داخلًا على قيد أو نحوه مما يتعلق بالكلمة التي دخل عليها الآخر، ومنها: «الامتناع، والرفع»، ومنها: «ما زال وأخواتها»، ومنها: النهي؛ لأنه في معنى النفي، ومنها: الاستثناء، والاستفهام، ومنها: جواب الكلام المنفي بحرف الجواب «بلى» التي تختص بجواب النفي وتفيد إبطاله.

دليل القاعدة:

العقل؛ لأن النفي والإثبات نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ونفي أحد النقيضين يوجب ثبوت الآخر. وقد عدَّ السبكي هذه القاعدة ضمن أصولٍ خمسةٍ اعتبرها من القواطع التي من نازع في شيء منها فهو مصاب في عقله، وهي: الدور، والجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات، ولازم النقيضين واقع لا محالة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، مستدلين بأن الاستثناء نفي في اللغة، فإذا كان من النفي كان إثباتًا؛ فمن قال: «لا إله إلا الله» كان موحدًا مثبتًا للألوهية لله تعالى ونافيًا لها عما سواه، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا لكان نافيًا للألوهية عما سوى الله تعالى غير مثبت لها لله تعالى، وذلك خلاف الإجماع على الاكتفاء بها في التوحيد.

٢- قول بعض الفقهاء: «بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقرار بلا خلاف؛ لأن بلى موضوعة في اللغة لإبطال النفي، وإذا بطل النفي رجع الكلام للإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات. فلو قال شخص لآخر: أليس لي عليك كذا؟ أو: أما أقرضتك؟ أو: ألم تطلق؟ فأجاب بـ«بلى» كان إقرارًا منه واعترافًا بذلك بلا خلاف؛ لأن «بلى» لإبطال النفي، ونفي النفي إثبات.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٠

نصُّ القاعدة: اللَّفْظُ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وبَطَلَ بِدَلِيلِ العَقْلِ أَحَدُهُمَا، وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى الآخَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضيًا في فهمه ـ على سبيل القطع ـ بتوجيه ظاهر هذا النص وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب؛ اعتُبِرَ توجيه العقل في

حمل النص على أحد معانيه المحتملة. وذلك لأن مرشد العقل وهاديَ الشرع قد بزغ نورُهما من مشكاة العناية الإلهية؛ لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلقُ الله، والوحي كلام الله. فمن هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، بتوجيه ظواهر النصوص الشرعية وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول، إذا دل على توجيه نصٍّ ظني الدَّلالة حمَّال لوجوه، أما الدليل العقلي الظني فإنه غير معتبر في توجيه النص وتفسيره، كما أن مجالها مختص بالظني من الأدلة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضًا حقيقيًّا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيين.

دليل القاعدة:

أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلاً لا محالة؛ لأن المراد بالعقل هنا البدهيات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقييد إذا دلت قرينة على التخصيص أو التقييد، وما لا يحتمل التخلُّف إلا بفساده أولى أن يُعتبَرَ مما يقبل التخلُّفَ في بعض أفراده من غير خلل فيه.

وإذا وقع التعارض بين العقل والنقل، فإن العمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة عن كونه مرادًا للمتكلم، وهو غير ممتنع، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ فكان العمل بدليل العقل متعينًا.

تطبيقات القاعدة:

١ - قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَيْنِ مِن العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك، فقد قيد ظاهر هذا النص بما أفاده دليل العقل.

٢- أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن الزِّبَعْرَى: قد عُبدتِ الملائكة، وعُبد المسيح، فهؤلاء حصب جهنم! فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وتخصيص العام بدليل العقل جائز، وها هنا دل العقل على خروج الملائكة والمسيح؛ فإنه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، وهذا الدليل كان حاضرًا في عقولهم.

** ** **

الباب الثامن: قواعد حروف المعاني

رقم القاعدة: ٢١٩١

نصُّ القاعدة: الفَاءُ لِلتَّرتِيبِ والتَّعْقِيبِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة.

قاعدة ذات علاقة:

الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه. (مكملة).

شرح القاعدة:

الفاء العاطفة موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الترتيب والتعقيب، بأن يأتي المعطوف بها بعد المعطوف عليه بلا مهلة، ومن غير تراخٍ، تقول: (دخل الدار فكلمه)، أي: كلمه بعد الدخول مباشرة، بلا مهلة و(جاء محمد فعليٌّ)، أي: حضر علي عقيب محمد بلا مهلة. ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحويين، والفقهاء، والأصوليين، والأئمة الأربعة، وأتباعهم.

دليل القاعدة:

الاستعمال اللغوي؛ حيث اتفق الجميع على أنه إذا قال قائل: (نجح ولدي في الامتحان فكافأته) فإن المكافأة كانت عقب النجاح، وإذا قال: (رأيت الأمير فترجلت) فإن الترجل كان بعد الرؤية؛ فدل ذلك على أن الفاء للترتيب والتعقيب. كما أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء، إذا لم تكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل؛ فهي للتعقيب.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، استدل به على أن الاستحقاق يكون بعد العمل مباشرة؛ لكون الفاء للترتيب والتعقيب.

٢- إذا قال: (له عليَّ درهم فدرهم)؛ لزمه درهمان، وكذا: إذا قال: (أنت طالق فطالق)؛ طلقت طلقتين؛ لأن الفاء للجمع، والترتيب والتعقيب.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٢

نصُّ القاعدة: الوَاوُ لِـمُطْلَقِ الجَمْعِ لَا لِتَرْتِيبٍ ولَا مَعِيَّةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الواو العاطفة لمطلق الجمع.

قاعدة ذات علاقة:

الواو للترتيب. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الواو العاطفة إنما تفيد مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم من غير إشعار ولا دلالة على ترتيب بأن يأتيَ المعطوف بعد المعطوف عليه متأخرًا زمانًا، ومن غير إشعار بالمعية بأن يأتي المعطوف مع المعطوف عليه معًا في وقت واحد، فقولنا: (جاء محمد وعلي)، غاية ما يفيده اجتماع مجيئهما، ولا يفيد أن عليًّا أتى بعد محمد، كما لا يفيد أنهما أتيا معًا. ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحويين، والفقهاء، والأصوليين، والمذاهب الأربعة.

وخالف في موضوع القاعدة فريق؛ فذهبوا إلى أن الواو العاطفة تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، فالمعطوف عليه يكون أوَّلًا ثم يليه في الحكم المعطوف. وعليه بعض الشافعية، ونسب للشافعي، بناء على اشتراطه الترتيب في أعمال الوضوء، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد أجيب على هذا بأن الترتيب قد استُفيد من دليل آخر، وهو الفرق بين المتماثلين في الآية؛ لأن الله عز وجل لما أدخل ممسوحًا بين المغسولين؛ دل ذلك على إرادة الترتيب.

دليل القاعدة:

جاء في سنن النسائي أنه قيل لرسول الله ﷺ حين أراد السعي بين الصفا والمروة: بأيهما نبدأ؟ فقال: «أبدؤوا بما بدأ الله به»، وهذا يدل على أن الواو لمطلق الجمع؛ إذ لو كانت الواو للترتيب لما اشتبه ذلك على الصحابة وهم أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أولًا؛ فوجب أن تقع به البداءة.

ولو كانت الواو للترتيب؛ لوجب إذا قال القائل: (رأيت زيدًا وعمرًا)، ثم عُلم أنه رآهما معًا أن يكون كاذبًا، والكل متفق على أنه ليس كذلك، كما أن الواو لو كانت للمعية؛ لوجب كذلك أن يكون كاذبًا، إذا رأى واحدًا منهما بعد الآخر بمدة، والكل متفق أيضًا على أنه ليس كاذبًا؛ فتعين القول بأن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية.

تطبيقات القاعدة:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتَ فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك»: أي: إذا شرعت في الوضوء، أو إذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديك بعد غسلهما، وأصابع رجليك بعد غسلهما، وهذا هو الأفضل، ولو أخر تخليل أصابع اليدين إلى آخر الوضوء جاز؛ بناء على أن الواو لمطلق الجمع، وليست للترتيب.

٢- لو حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا؛ لا يحنث حتى يكلمهما، ولا يشترط تقدم أحدهما على الآخر؛ لأن الواو لمطلق الجمع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٣

نصُّ القاعدة: (إِنَّما) تُفِيدُ الحَصْرَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(إنما) تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده، ونفيه عمَّا عداه.

قاعدة ذات علاقة:

الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. (قسيم).

شرح القاعدة:

لفظة (إنما) تفيد الحصر، بإفادة الحكم للمحكوم عليه المذكور في الكلام، ونفيه عمّا عداه، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النساء: ١٧١]، يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عمّا عداه؛ فحصر الألوهية فيه عز وجل دون غيره.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الأكثر، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية، وبعض منكري دليل الخطاب، وبعض المتكلمين، والنحاة، إلى أن لفظ (إنما) لتأكيد الإثبات فقط، ولا دلالة له على الحصر.

دليل القاعدة:

الاستعمال: فقد استُعملت لفظة (إنما) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الحصر، والأصل في الإطلاق الحقيقة. كما نقل أبو علي الفارسي عن النحاة أن (إنما) موضوعة لغة للدلالة على الحصر، وإثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، وقول النحاة حجة.

وأما من حيث المعنى: فكلمة (إنَّ) في الأصل تقتضي الإثبات، و(ما) تقتضي النفي، والأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إنما)، يجب أن تصير هذه الكلمة مفيدة للإثبات والنفي معًا، أي: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه، وهو معنى الحصر.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، يفيد الحصر، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرةً إلا المغنيةَ عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة؛ لأن (إنما) للحصر، تُثبت الحكم للمذكور وتنفيه عمّا عداه؛ فأفاد الحديث أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما تكون في الصغر، حين يكون الرضيع طفلًا يَسُدُّ اللبنُ جَوعتَه.

٢- استُدل بقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»، على أن الشفعة لا تكون بعد

القسمة بحال؛ لأن (إنما) للحصر، فتفيد إثبات الحكم للحالة المذكورة، وهي إثبات جواز الشفعة قبل القسمة، وتنفيه عن غيرها مما جرت عليه القسمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٤

نصُّ القاعدة: (لَو) حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(لو) تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره.

قاعدة ذات علاقة:

(لو) حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه. (مخالفة).

شرح القاعدة:

لفظة (لو) حرف امتناع لامتناع، تفيد امتناع حدوث الجواب لامتناع الشرط، فالجملة التي تأتي بعدها مجرد افتراض؛ لأنها تفيد امتناع الشرط وبالتالي امتناع الجواب، فقولك: (لو جئتني لأكرمتك) دال على انتفاء الإكرام؛ لانتفاء المجيء ومقتضى القاعدة قال به أكثر العلماء. وخالف في موضوع القاعدة سيبويه؛ إذ قال: إن (لو) حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، بمعنى: أن الثاني الذي هو الجواب يثبت عند ثبوت الأول الذي هو الشرط، فكأنه قال: حرف يقتضي فعلًا امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته.

وذهب بعض النحويين إلى أن (لو) لمجرد الربط، وأنها لا تدل على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل على التعليق في الماضي. وذهب فريق ثالث إلى أن (لو) تقتضي امتناع ما يليها وهو شرطها، نفيًا كان أو إثباتًا، وتقتضي استلزامها لتاليها، وهو جوابها. فخلاصة ما ذهب إليه هؤلاء: أن (لو) تدل على امتناع ما يليها، والربط بينها وبين تاليها، ثم تارة يعقل بين الجزأين ارتباط، وتارة لا يعقل ذلك.

ونشير إلى أن ما أتى من نصوص القرآن والسنة، لا تفيد (لو) فيها امتناع الجواب

لامتناع الشرط؛ إنما هو لعارض، وإلا: فالأصل في الوضع اللغوي ما ذكر، من أن (لو) تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط، والتخلف عن موجب القاعدة لعارض لا يوجب إبطالها، وعليه فلا ترد هذه النصوص نقضًا على قاعدتنا هذه.

دليل القاعدة:

الاستعمال؛ حيث استُعملت لفظة (لو) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان، للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط، والأصل في الإطلاق الحقيقة. من ذلك: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فإنه يدل على امتناع الثاني، وهو الفساد؛ لامتناع الأول، وهو وجود آلهة غير الله تعالى. وحديث الترمذي عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»، فـ(لو) في الحديث لامتناع الثاني، وهو نبوة عمر بن الخطاب؛ لامتناع الأول، وهو وجود نبي بعده ﷺ. وقول الشاعر: (لو يَعقِلون لهنَّوا أهلَ ميّتهم). فقد استعمل الشاعر حرف (لو) للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط، فهنا امتنعت تهنئة أهل الميت؛ لامتناع عقلهم لحقيقة الأمر.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد عنه ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما ضركِ لو متِّ قبلي لغَسَّلتُك وكَفَّنتُك وصلَّيتُ عليكِ ودفنتكِ»؟! على أن الرجل يغسل زوجته؛ لأن معنى قوله ﷺ: ما ضرك لو مت... إلخ: أنه ﷺ لا يغسل عائشة؛ لأنها لا تموت قبله فقط؛ لأن (لو) حرف امتناع لامتناع، أما لو ماتت قبله فالحكم يختلف، ولأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت.

٢- استُدل بقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، على أن اليمين لا تكون أبدًا إلا على المدعى عليه؛ لأن (لو) يُستدل بها على امتناع الثاني لامتناع الأول، والتقدير: امتنع ادعاؤهم شرعًا ما ذكر؛ لامتناع إعطائهم بدعواهم بلا بينة على حدٍّ.

رقم القاعدة: ٢١٩٥

نصُّ القاعدة: (اللَّامُ) لِلاخْتِصَاصِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(اللام) حقيقة في الاختصاص.

قاعدة ذات علاقة:

(اللام) حقيقة في الملك، ومتى استعملت في غيره فبقرينة. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(اللام الجارّة) موضوعة في أصل اللغة لاختصاص المضاف بالمضاف إليه، وانفراده به بحيث لا يشاركه فيه غيره، أي: اختصاص ما قبلها بما بعدها، فقولنا: (الحمد لله)، اختص فيه الحمد بالله تعالى، وأصلها: حمد الله، فالمضاف: (حمد)، اختص بالمضاف إليه: (الله) فاللام في الحقيقة للاختصاص، ولا تستعمل لأي معنى من المعاني المذكورة قبل إلا بقرينة. وهو ما عليه الأكثر من اللغويين والأصوليين، وخالف في موضوع القاعدة جماعة كالشيرازي، وكثير من الحنابلة؛ فصرحوا بأن الأصل أن اللام حقيقة في الملك، ولا يُعدل عن ذلك إلا لدليل؛ فإنها متى استُعملت في غير الملك فبقرينة دالة على هذا الغير، والحق هو ما ذهب إليه الأكثرون.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للاختصاص، وقول النحاة حجة. وقد استعملت (اللام) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الاختصاص، والأصل في الإطلاق الحقيقة. من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ [الحجر: ٢٠]؛ فاللام في قوله: «لكم» للاختصاص. وحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، فاللام هنا للاختصاص، يعني: الولاء مختص بمن أعتقه وبذل المال في إعتاقه. وقول الشاعر: (وجيران لنا كَانُوا كرام)، فـ(اللام) في قوله: «لنا»، للاختصاص، أي: جيران مختصين بنا.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني الذي ليس من أهل الحاجة، إلا أن يكون عاملًا عليها؛ لأن الله تعالى جعل الصدقات للأصناف المذكورين، بحرف اللام، وأنه للاختصاص؛ فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها دون غيرهم، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز.

٢- اللام في قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، للاختصاص؛ ولهذا فقد ألحق ﷺ الولد بزمعة؛ لأنه صاحب الفراش؛ إذ اللام للاختصاص، والتقدير هنا: الولد مختصٌّ بالفراش.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٦

نصُّ القاعدة: (إِلَى) مَوضُوعٌ لِانْتِهَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(إلى) دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها.

قاعدة ذات علاقة:

(بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (إلى) موضوعة في اللغة للدلالة على انتهاء غاية الشيء، زمانيةً كانت أو مكانية، فإذا قلت: (ذهبت من جدة إلى مكة)، دل على أن مكة هي منتهى الذهاب، والذي أفاد ذلك هو لفظ (إلى)؛ فهي تدل على أن الشيء يكون ثابتًا في الحال، وينتهي بالوقت أو المكان المذكور، وهذا لا خلاف فيه. لكن الخلاف في شيء آخر، وهو: ما

بعدها هل يدخل فيما قبلها، أو لا يدخل فيه؟ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، هل تكون المرافق محلًّا للغَسل؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة - إذا لم تقم قرينة على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، أو غير داخل - على أقوال، **أحدها**: أن ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها؛ فالمرافق تغسل ضمن ما يغسل من الأيدي، **وثانيها**: أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها؛ فالمرافق لا تغسل هنا، وهو مذهب الشافعي، والجمهور، **وثالثها**: أنه لا يدل على شيء، فنتوقف حتى يدل دليل من خارج، **ورابعها**: إن كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا، **وخامسها**: إن تميز عمّا قبله بالحس نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسًّا استمر ذلك الحكم على ما بعده، **وسادسها**: إن اقترن بـ(من)؛ يكون للتحديد، ولا يدخل الحد في المحدود، نحو: (بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة)، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن؛ جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة لانتهاء غاية الشيء، وقول النحاة حجة. وقد استعملت لفظة (إلى) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على انتهاء غاية الشيء، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحديث: «لا يصلينَّ أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس» [مسند أحمد]، فـ(إلى) في الحديث لانتهاء غاية الشيء، وقول الشاعر: (لَعلّي إلى مَن قد هويتُ أطيرُ) فقد استعمل الشاعر كلمة (إلى) للدلالة على أنه يريد أن يكون منتهى طيرانه عند من يحبه ويهواه.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بقوله ﷺ: «إن الله قد أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حُمْر النَّعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»، على أن وقت صلاة الوتر، من حين يصلي العشاء إلى أن ينتهي بطلوع الفجر.

٢- إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس، أو الحمَّام، فخرجت بقصده، ولم تصل إليه: فلا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٧

نصُّ القاعدة:

(بَلْ) مَوضُوعٌ لِإِثبَاتِ مَا بَعدَهُ، والإِعرَاضِ عمَّا قَبلَهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(بل) لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه للثاني.

قاعدة ذات علاقة:

(إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء. (قسيم).

شرح القاعدة:

حرف (بل) موضوع في أصل اللغة لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله، فقولنا: (جاء زيد بل عمرو)؛ إنما جاء ليزيل الحكم عمَّا قبلها، حتى كأنه مسكوت عنه، وجعله لما بعدها. ويعبِّر كثيرون من الحنفية بأن حرف (بل) هو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، وإظهار أن الأول كان غلطًا؛ فالرجل إذا قال: (جاءني زيد بل عمرو)، فإنما يفهم منه الإخبار بمجيء عمرو خاصة، وأن الأول كان غلطًا.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة للإضراب والإعراض عن الأول، وإثبات الثاني، وقول النحاة حجة. وقد استعملت لفظة (بل) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الإضراب عمَّا قبلها، وإثبات ما بعدها، والأصل في الإطلاق الحقيقة. من ذلك: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وقوله ﷺ - كما في سنن النسائي - لصفوان بن أمية، لمـّا استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»، فـ(بل)

للإضراب عن المعنى الأول، وهو كون ما استعاره على سبيل الغصب، وإثبات لما بعدها، من أنه عارية مضمونة. ومنه قول الشاعر:

وجهه البدر لا بل الشمس حُسنًا   لا عدمنا طول المدى إحسانَهْ

فقد أضرب الشاعر عن المعنى الأول، وهو أن وجهه البدر، وأثبت له المعنى الثاني، وهو أن وجهه الشمس حُسنًا، وزاد في سبيل ذلك (لا) لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، استدل بها بعض الفقهاء على أن الشهيد لا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا الميت، والله عز وجل نفى عن الشهيد الموت وأثبت له الحياة؛ حيث أضرب عن القتل وأثبت له الحياة.

٢- إذا قال شخص لآخر: (يا زاني)، فرد عليه هذا الآخر قائلًا: (بل أنت الزاني)، يحدان جميعًا حد القذف؛ لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، أما الأول فظاهر، وكذا الثاني؛ لأن معناه: لا بل أنت الزاني؛ لأن كلمة (بل) للإضراب عن جعل الحكم للأول، وإثباته للثاني، فيصير قاذفًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٨

نصُّ القاعدة: (ثُمَّ) تُفِيدُ التَّرتِيبَ بِمُهْلَةٍ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(ثم) للترتيب مع التراخي.

قاعدة ذات علاقة:

(ثم) للترتيب بلا مهلة. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(ثم) في أصل الوضع تقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها وبينهما مدّة، فالمعطوف عليه هو المتقدم والمعطوف متأخر عنه زمانًا، لكن بمهلة بينهما فإذا قال شخص: رأيت فلانًا ثم فلانًا؛ اقتضى أن يكون الثاني متأخرًا عن الأول في الرؤية ونحو قولهم: (ضربت زيدًا ثم عمرًا)؛ فمقتضاه: وجود مهلة بين الضربين، وإن كان لا دليل على مقدار هذه المهلة من جهة اللفظ.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحاة، والأصوليين، والأئمة الأربعة. وخالف جماعة؛ فقالوا: إنها تُستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء، ومنه قول القائل: (أعجبني ما صنعتَ اليوم، ثم ما صنعتَه أمسِ أعجبُ)، فـ(ثم) في المثال لترتيب الإخبار، ولا تراخي في المخبر عنه. وذهب آخرون إلى أنها لا تدل على الترتيب بالكلية، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، فهي هنا لا دلالة لها على الترتيب. وصرح البعض بأن الترتيب في المفردات دون الجمل، كقوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]؛ إذ شهادة الله متقدمة على المرجع.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة للترتيب بمهلة، وقول النحاة حجة. وقد استُعملت لفظة (ثم) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة. من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [فاطر:١١]، يدل على أنها استعملت للدلالة على التراخي بمهلة. وما في الصحيحين: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»، فـ(ثم) في الحديث للترتيب والتراخي. وقول الشاعر: (أَلَمَّت فَحَيَّت ثم قامت فَوَدَّعَت)، والمعنى: زارت فحيت، وبعد فترة قامت فودعت؛ فالوداع لا يكون إلا بعد الزيارة، مرتبًا عليها، متراخيًا عنها.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد أنه ﷺ: «مسح برأسه ثم مسح بأذنيه»، على أن الأذنين ليسا من الرأس؛ لأنه عطفهما على الرأس بكلمة (ثم) وهي للتراخي، وعليه فلو نسي المتوضئ مسحها، لم يُعد الصلاةَ عند من قال بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء.

٢- استُدل بقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه»، على أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأنه ﷺ ذكر الكفارة بكلمة (ثم) وهي للتراخي، ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين، فلا يجوز أداء الكفارة قبله، كما لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت.

** ** **

رقم القاعدة: ٢١٩٩

نصُّ القاعدة: (فِي) لِلظَّرفِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ أَوِ المَجَازِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(في) للظرفية تحقيقًا أو تقديرًا.

قاعدة ذات علاقة:

(إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء. (قسيم).

شرح القاعدة:

(في) حرف من حروف الجر، وضع في أصل اللغة للدلالة على الظرفية والوعاء، أي: شيء مستقر وكائن داخل شيء آخر، وهذا المستقِر هو المظروف، والمستقَر فيه هو الظرف سواء أكانت الظرفية مكانية كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أم زمانية كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وسواء أكانت حقيقية بأن كان للظرف احتواء وللمظروف تحيز، كقولنا: (المال في الكيس)، أم كانت مجازية تقديرية، بأن كان الظرف ليس له احتواء ولا للمظروف تحيز، كقولنا: (البركة في العلم).

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة للظرفية الحقيقية أو المجازية، وقول النحاة حجة. وقد استعملت لفظة (في) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الظرفية، مكانية كانت أو زمانية، حقيقية كانت أو مجازية، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١- ٤]، فكلمة (في) الأولى للظرفية المكانية، وكلمة (في) الثانية للظرفية الزمانية. ومنه حديث الصحيحين: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان... وأن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»، فـ (في) الأولى للظرفية المجازية، و(في) الثانية للظرفية الحقيقية. ومنه قول الشاعر: (وَفارِسٍ فِي غِمارِ المَوْتِ مُنْغَمِسٍ)، فكلمة (في) هنا تدل على الظرفية، وإن كانت الظرفية هنا مجازية؛ إذ غمار الموت وهو الظرف لا احتواء له.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد؛ إذ النهي متوجه لما كان في داخل المسجد، بوجود المظروف وهو المعتكف داخل الظرف وهو المسجد، أما إن كان المعتكف خارج المسجد فلا بأس بمباشرته.

٢- صرح الحنفية بأن شخصًا لو أقرَّ، فقال: (غصبت من فلان ثوبًا في منديل)، فإنه إقرار بالمنديل أيضًا؛ لأنه أقر أنه غصب مظروفًا في ظرف، ولا يتحقق الغصب إلا بغصبه لهما معًا، فالمنديل كان ظرفًا للثوب في حال الغصب، وصار مغصوبًا معه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٠

نصُّ القاعدة: (كُلَّمَا) لِلتَّكرَارِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(كلما) فيها معنى الشرط على وجه التكرار.

قاعدة ذات علاقة:

(لو) حرف امتناع لامتناع. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (كلما) تقتضي التكرار، أي: تكرار الوقوع المشروط بتكرار الشرط، فكلما وُجد الشرط وُجد المشروط، ويعبِّر عن ذلك بعضهم فيقول: إنها حرف يفيد الاستمرار، ومعناه: استمرار تكرار الجواب كلما تكرر الشرط، تقول: (كلما ارتفع قدر الكريم، ازداد تواضعاً، وكلما ارتفع شأن اللئيم، ازداد خِسّة). وهي تقتضي التكرار بذاتها، بخلاف غيرها فإنه لا يقتضيه إلا لقرينة دالّة عليه.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على التكرار، وقول النحاة حجة. وقد استُعملت في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على التكرار، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فـ(كلما) تقتضي تكرار المشروط بتكرر الشرط. ومنه حديث البخاري: أنه ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه، وكونها للتكرار هنا ظاهر. ومنه قول الشاعر:

لكالمرتجِي ظِلَّ الغمامةِ كلما   تبوَّأ منها للمَقيل اضْمحلَّتِ

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل على تكرار تكبيرات الانتقال في الصلاة، بتكرار الأركان، بما ورد عنه ﷺ: «أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع»، وفي رواية: أن بعضهم سأل ابن

عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع»، ولفظ (كلما) يدل على التكرار، أي: تكرار التكبير بتكرار الأركان.

٢- استُدل على مشروعية استلام الركن الذي فيه الحجر عند الطواف، أو الإشارة إليه عند عدم القدرة على استلامه، كلما مر عليه الطائف، بما ورد أنه ﷺ: «طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»؛ لأن (كلما) للتكرار، فتقتضي تكرر المشروط بتكرر شرطه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠١

نصُّ القاعدة: (لَولَا) تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيءِ لِوُقُوعِ غَيرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(لولا) حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم.

قاعدة ذات علاقة:

(لو) حرف امتناع لامتناع. (قسيم).

شرح القاعدة:

(لولا) في اللسان العربي حرف امتناع لوجود، فهي تفيد امتناع حدوث الجواب لوجود الشرط، نحو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، فإنه يقتضي امتناع أمره لهم بالسواك؛ لوجود المشقة عليهم.

و(لولا) هذه هي المقابلة لـ(لو) التي تأتي للدلالة على امتناع الشيء لامتناع غيره وهي في الأصل عبارة عن (لو) و(لا)، جعلتا لفظًا واحدًا، وأُوقعتا على هذا المعنى المشار إليه.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على امتناع الشيء لوجود غيره، وقول النحاة حجة. وقد استعملت (لولا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على امتناع الجواب لوجود الشرط، والأصل في

الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، فامتنع مسُّهم بالعذاب العظيم؛ لوجود كتاب الله الذي سبق. ومنه: الحديث السابق: «لولا أن أشق على أمتي...»؛ ومنه قول الشاعر:

لولا الحياءُ لهاجَني استِعبارُ ولزرتُ قبرَكِ والحبيبُ يُزارُ

فامتنعت العبرات؛ لوجود الحياء.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء بقول رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة»، وبقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، على أنه يجوز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (لولا)، وهي حرف امتناع لوجود، فهو لم يفعل لوجود المشقة، وضعف الضعفاء، مع سقم المرضى، وهذا لا ينفي الجواز.

٢- استُدل بقول خباب بن الأرت: «لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»، على كراهة تمني الموت والدعاء به؛ لأن (لولا) حرف امتناع لوجود، فهو امتنع من الدعاء بالموت؛ لوجود النهي من النبي ﷺ عن ذلك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٢

نصُّ القاعدة: (أَو) مَوضُوعَةٌ لِأَحَدِ الشَّيئَينِ أَوِ الأَشيَاءِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(أو) تقتضي إثبات الحكم لأحد المذكورين.

قاعدة ذات علاقة:

(أو) في أصل الوضع للتشكيك. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(أو) التي هي حرف عطف، وضعت في أصل اللغة للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء المذكورة في الكلام، فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، بمنزلة القول: أحد هذه الأشياء كفارة مجزئة.

وغير هذا المعنى مما ذكر أنها تأتي للدلالة عليه، إنما يفهم بالقرائن الدالة عليه، لكنها إذا أطلقت لأول وهلة فلا يفهم منها إلا ما وضعت له. ومؤدَّى ذلك هو ما عليه الأكثر، والمحققون، كما أنه مذهب المتقدمين من النحاة والأصوليين، وخالف مقتضى القاعدة البعض؛ فصرح بأن (أو) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الشك، وإذا استُعملت في غيره فهو على خلاف الأصل، يُستدل عليه بالقرائن الدالة. واستُدل على ذلك: بأن الرجل إذا قال: (رأيتِ زيدًا أو عمرًا) يكون مخبرًا برؤية أحدهما غير عين، على أنه شاكٌّ في كل واحد منهما.

فحاصل الكلام: أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، شكًّا كان أو إبهامًا، تخييرًا كان أو إباحة، وهي تدخل بين اسمين أو فعلين.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، وقول النحاة حجة. وقد استعملت (أو) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فـ (أو) هنا حرف يدل على أن المطلوب أحد هذه الأشياء المذكورة في الآية. ومنه: ما ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال لأحد المتخاصمين: «شاهداك أو يمينه»، فـ(أو) هنا حرف يفيد أن المطلوب أحد الشيئين المذكورين، إما شاهدا المدَّعِي، أو يمين المدَّعَى عليه. ومنه قول الشاعر:

فَقالُــوا لنَا ثِنتَــانِ لاَ بُدَّ مِنْهُما   صُدُورُ رِماحٍ أشرِعَتْ أوْ سَلاَسِلُ

فـ(أو) في هذا البيت: حرف يفيد أن المطلوب أحد الشيئين، إما القتال فتتعرضون لصدور الرماح المشرعة، وإما أن تقيَّدوا بالسلاسل أسرى.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها: «ينزح منها عشرون دلوًا، أو ثلاثون»، بأن المطلوب نزحه من البئر هو أحد الأمرين: إما عشرون، وإما ثلاثون؛ لأن (أو) موضوعة في اللغة لأحد الشيئين، وإن كان الأقل ثابتًا بيقين فيجب، والأكثر يؤتى به لكنه على جهة الاستحباب.

٢- لو قال مقرًّا: (لفلان علي ألف درهم، أو لفلان)، كان الألف لأحدهما، يجعله لأيهما شاء؛ لأن كلمة (أو) لأحد المذكورين. ونحوه: إن قال: (له علي درهم، أو دينار)، كان مقرًّا بأحدهما، يرجع في تفسيره إليه؛ لأن (أو) تقتضي أحد المذكورين، لا جميعهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٣

نصُّ القاعدة: (لَكِن) لِلاستِدْرَاكِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(لكن) للاستدراك خفيفة وثقيلة.

قاعدة ذات علاقة:

(بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (لكن) مخففةَ النون أو مشدَّدَتَها، وُضعت في أصل اللغة للدلالة على الاستدراك، يُرفع بها التوهم الناشئ من الكلام السابق عليها، فتُثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا ومغايرًا لما قبلها، فإن كان الكلام السابق عليها نفيًا كان اللاحق لها إثباتًا، وإن كان السابق عليها إثباتًا كان اللاحق لها نفيًا؛ تقول: (ما جاءني زيد لكن عمرًا قد جاء).

ومقتضى القاعدة هو ما صرح به جمهور الأصوليين والنحاة، وهو المشهور، لكن بعض النحاة قد ذكروا بأن في معنى (لكن) ثلاثة أقوال: **أولها**: وهو المشهور: ما سبق في مقتضى القاعدة. **وثانيها**: أنها تأتي تارة للاستدراك، وتأتي تارة للتوكيد، ومثلوا للتوكيد بنحو: (لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء)؛ فأكدت ما أفادته (لو) من الامتناع. **وثالثها**: أنها ترد للتأكيد دائمًا مثل (إن)، ويصحب التوكيد معنى الاستدراك.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الاستدراك، وقول النحاة حجة. وقد استعملت (لكن) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للاستدراك، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فـ(لكن) هنا للاستدراك، حيث ثبت لما بعدها حكم يغاير حكم ما قبلها. ومنه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري: أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لَكِنَّ أفضل الجهاد حج مبرور». ومنه قول الشاعر:

أَمِنتُ امْرَأً فِي السِّرِّ لم يَكُ حازمًا وَلكنه فِي النصح غيرُ مُرِيبِ

تطبيقات القاعدة:

١- يستدل بما ورد: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلكِ عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»، على أن المستحاضة لا تدع الصلاة مطلقًا، بل تدعها في وقت حيضتها فقط، وتبعًا لعادتها؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لكن) الدالة على الاستدراك، وإعطاء ما بعدها حكمًا يغاير ما قبلها.

٢- قوله ﷺ عندما سأله خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، لفظة (لكن) هنا للاستدراك؛ حيث إن التعبير بها قطع توهم السامع لعدم حِلِّ أكل الضب، وهذا معنى

الاستدراك، ومعناها هنا: تأكيد الخبر، كأنه قال: ليس هو حرامًا، قيل: لم وأنت لم تأكله؟ قال: لأنه لم يكن بأرض قومي.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٤

نصُّ القاعدة: حَرْفُ (لَا) لِلنَّفْيِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(لا) لنفي المستقبل.

قاعدة ذات علاقة:

(لكن) للاستدراك. (قسيم).

شرح القاعدة:

(لا) موضوعة في أصل اللغة للنفي، فإذا وقعت على فعل نفَتْه مستقبلًا، كما تقول: (لا يقوم زيد)، في نفي قول من يقول: (هو يقوم) بمعنى الاستقبال، وقد ينفى بها الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وإذا وقعت على اسم نفَتْه من موضعه، كقولك: (لا زيد في الدار ولا عمرو). وتنفي بها نفيًا عامًّا في قولك: (لا رجل في الدار)، وغير عام في قولك: (لا رجل في الدار ولا امرأة)، ولنفي الأمر في قولك: (لا تفعل)، ويسمى النهي والدعاء في قولك: (لا رعاك الله).

وإذا كانت (لا) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النفي، فإن المعاني الأخرى التي تأتي لها تؤول جميعها إلى النفي بدرجة ما، كالنهي والدعاء والطلب.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النفي، وقول النحاة حجة. وقد استعملت (لا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للنفي، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فحرف (لا) هنا للنفي. ومنه قوله ﷺ في الصحيحين: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»، أي: لا يتحقق الإيمان أبدًا في واحد منكم، إلا إذا كنت أحب إليه من والده وولده. ومنه قول الشاعر:

إِذا الْجُودُ لَمْ يُرْزَقْ خَلاَصًا مِنَ الأَذَى فلاَ الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلاَ المَالُ بَاقِيَا

تطبيقات القاعدة:

١ - استُدل بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الصلاة إن وقعت بغير قراءة للفاتحة مطلقًا، سواء أكان الشخص إمامًا أو مأمومًا، في جماعة أو منفردًا.

٢ - استُدل بقوله ﷺ لأبي بردة بن نيار في العَنَاق: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»، بأنها خصوصية لأبي بردة بن نيار، ولا يلحق به غيره في هذا الحكم أبدًا؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لا)، وهي موضوعة للنفي، فهي تنفي إجزاء العناق في الأضحية عن أحد من المسلمين، غير أبي بردة رضي الله عنه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٥

نصُّ القاعدة: (عَنْ) لِلبُعدِ والمُجَاوَزَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(عن) للمزايلة.

قاعدة ذات علاقة:

(في) للظرفية الحقيقية أو المجازية. (قسيم).

شرح القاعدة:

(عن) التي هي حرف من حروف الجر، وضعت في أصل اللغة للدلالة على المجاوزة للشيء، والانصراف عنه وتعدِّيه إلى غيره، إما حسًّا، نحو: جلست عن يمينه،

أي: متجاوِزًا مكان يمينه في الجلوس إلى مكان آخر، وإما حُكمًا، كقولك: (أخذت العلم عنه)، أي: فهمتَه عنه، كأن الفهم تجاوز عنه وانتقل إليك.

وقد اختلفت تعبيراتهم عن هذا المعنى الموضوعةُ له في الأصل، فمنهم من قال: البعد والمجاوزة، ومنهم من قال: المجاوزة للشيء والانصراف إلى غيره، ومنهم من قال: هي للمباعدة، ومنهم من قال: هي للمزايلة، وكلها تعطي نفس المدلول ولا تخرج عنه.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للبعد والمجاوزة، وقول النحاة حجة. وقد استُعملت لفظة (عن) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على البعد والمجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، فكلمة (عن) هنا تعني مجاوزة أمره ﷺ إلى غيره. ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «إن شدة الحرِّ من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة»، فكلمة (عن) في الحديث للمجاوزة، والمعنى: تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. ومنه قول الشاعر:

سأطلُبُ بُعدَ الدارِ عنكم لتقرُبُوا وتسكُبُ عينايَ الدموعَ لتَجمُدا

تطبيقات القاعدة:

١- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، للمجاوزة، أي: يدفعوها بأيديهم، فتخرج من أيديهم وتتجاوزها إلى مصرَفها.

٢- استُدل بقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي»، على نجاسة الدم، وأنه مما يجب إزاحته عن البدن والتطهر منه؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للبعد والمجاوزة، فكانت المرأة مأمورة بإبعاد هذا الدم وتنحيته عن بدنها، والتطهر منه.

رقم القاعدة: ٢٢٠٦

نصُّ القاعدة: (مِنْ) لِابتِدَاءِ الغَايَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(من) الجارّة لابتداء الغاية.

قاعدة ذات علاقة:

(من) حقيقة في التبيين. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(مِن) موضوعة في اللغة للدلالة على ابتداء غاية الشيء، زمانية كانت أو مكانية، فإذا قلت: (ذهبت من جدةِ إلى مكة)، دل على أن مكة هي مبتدأ الذهاب، والذي أفاد ذلك هو لفظ (من) الموضوعة لغة للدلالة على ابتداء الغاية؛ فهي تدل على أن الشيء قد ثبت، مبتدأً بالوقت أو المكان المذكور. وهو ما عليه جمهور النحاة، وكثير غيرهم، ونسب إلى المحققين؛ فقد صرحوا بأن (من) أصلها ابتداء الغاية لا تنفك عنه، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما يعرف باقي المعاني من القرينة، فمثلًا: معناها في التبعيض في قولنا: (خذ من مال فلان)، أن ابتداء أخذك كان من المال؛ ولذلك قالوا: كل تبعيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعيضًا، وكذا رد بعضهم التبيين إلى ابتداء الغاية، فقال في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]: إن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان، ومرادفة (عن) في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، ترجع للابتداء أيضًا؛ لتفيد أن ما بعد ذلك من العذاب أشد وأن الويل هو البداية، والمرادفة للباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ترجع للابتداء، والتقدير: ينظرون بداية بالطرف الخفي، إلى نظر كامل بعد ذلك، وهكذا إذا حُقِّق كل معنًى من معانيها الأخرى، وجدنا أنه يرجع لابتداء الغاية لا يخرج عنه، وإن اختلفت درجة وضوحه في بعضها عن البعض الآخر.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا أن كلمة (من) أصلُ وضعها للتبعيض دفعًا للاشتراك، وهو ضعيف. وذهب آخرون إلى أن (من) حقيقة في التبيين، والباقي من معانيها يرجع إليه، فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الجميع؛ فإن قولك: (سرت من الدار إلى السوق)، بيَّنت فيه مبدأ السير، وكذا سائر معانيها؛ فإن التبيين موجود فيها.

والمراد بالغاية في قولهم: لابتداء الغاية، هو المسافة؛ إطلاقًا لاسم الجزء على الكل؛ إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء وانتهاء.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة لابتداء الغاية، وقول النحاة حجة. وقد استعملت لفظة (من) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على ابتداء غاية الشيء، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وما ورد في الحديث: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»، فـ(من) في الحديث لابتداء الغاية، فمكان المغرب هو موضع ابتداء طلوع الشمس، ومنه قول الشاعر:

تخيّرن من أزمان يَوْم حليمةٍ إِلَى اليَوْم قد جرّبنَ كل التَّجارِبِ

فهنا قد استعملت كلمة (من) للدلالة على أن ابتداء التخير: إنما كان من الزمن المذكور.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، على أن الواجب أن يبتدئ المسح من الأرض، حتى أنه لو مسح صخرة صمّاء، أو حجرًا صلدًا، لا غبار عليهما: كفاه، ولا يجب عليه أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه؛ لأنه قد بدأ من الأرض، ولفظة (من) في الآية لابتداء الغاية.

٢- استدل بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام من الليل»، على وجوب تبييت النية ابتداء من الليل في الصوم الواجب، فإذا لم ينعقد قلبه على الصوم من الليل

لا يجزئه؛ لأن (من) لابتداء الغاية، فيكون القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرطًا في صحة هذا الصوم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٧

نصُّ القاعدة: (البَاءُ) لِلإِلصَاقِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

(الباء) للإلصاق الحقيقي والمجازي.

قاعدة ذات علاقة:

(من) لابتداء الغاية. (قسيم).

شرح القاعدة:

حرف الباء موضوع في أصل اللغة للدلالة على الإلصاق، الذي هو تعليق أحد المعنيين على الآخر، إما إلصاقًا حقيقيًّا، وإما إلصاقًا مجازيًّا، كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالماسح لا بد من ملاصقته للرأس. فأصلها الذي لا تنفك عنه: هو الإلصاق، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه؛ وقد يدخلها مع ذلك معنًى آخر؛ فمثلاً: **التبعيض** الذي ذهب إليه جماعة في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ أمر زائد على مجرد الإلصاق؛ **والاستعانة** التي هي من معانيها تكون مع الإلصاق، كما في قولنا: (كتبت بالقلم)، ومعنى **المصاحبة** في قولنا: (دخل عليه بثياب السفر)، هو معنى زائد على معنى الإلصاق؛ إذ الثوب وإن صاحب الشخص إلا أنه يكون ملاصقًا له. وهكذا فإذا أمعنّا النظر في سائر معانيها، وجدناها أمرًا زائدًا على الإلصاق الحقيقي أو المجازي، وكل معنًى منها ترشد إليه القرينة.

دليل القاعدة:

النقل عن النحاة أنها موضوعة في أصل اللغة للإلصاق، وقول النحاة حجة. وقد استعمل حرف (الباء) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان

للدلالة على الإلصاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، فالباء هنا للإلصاق، ومنه: ما ورد في الصحيحين في صفة وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه، ومسح على الخفين»، أي: ومسح ملصقًا يده برأسه. ومنه قول الشاعر:

عَبَأْتُ لَهُ رُمْحًا طَوِيلًا وَأَلَّةً   كَأَنْ قَبَسٌ يُعْلَى بِهَا حِينَ تُشْرَعُ

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، على وجوب استيعاب العضوين بالمسح؛ لأن الباء في أصل الوضع اللغوي للإلصاق، فيجب الاستيعاب.

٢- استُدل بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، على وجوب النية في كل عمل؛ لأنه ﷺ استعمل الباء التي توضع في أصل اللغة للإلصاق؛ فيكون المعنى: كل عمل تلتصق به نيته.

** ** **

الكتاب الخامس: قواعد الاجتهاد والتقليد

رقم القاعدة: ٢٢٠٨

نصُّ القاعدة: لا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي مَورِدِ النَّصِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا اجتهاد مع النص.

قاعدة ذات علاقة:

في التنزيل كفاية عن التأويل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا ورد نص منزل من الكتاب أو السنة في واقعة معينة يحكمها؛ فلا مجال للاجتهاد فيها وإبداء حكم أو رأي مغاير، إذ لا اجتهاد مع النص، بل الاجتهاد عند عدمه؛ والتأويل إنما يكون عند فقد التنزيل. والاجتهاد والتأويل الممنوع هو ما كان مصادمًا للمنزل من النصوص الواضحة التي لا تقبل التأويل، أما الاجتهاد في فهم النص الظني فهو جائز مطلوب، كما أن كل حكم بني على اجتهاد يسقط ويلغو ولا يُعتدُّ به إذا جاء الحكم منصوصًا عليه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ووجه الدلالة من الآية واضح ظاهر؛ إذ لا مجال للاجتهاد والتأويل مع وجود النصوص الشرعية.

تطبيقات القاعدة:

١- عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، أو ما دون سرته حتى يجاوز ركبته، فقالت الحنفية: إن السرة ليست من العورة، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرني الموضع الذي كان يقبِّله رسول الله ﷺ منك، فأبدى سرته فقبلها أبو هريرة، ولو كانت من العورة لما جاز للحسن أن يكشفها، ولما جاز لأبي هريرة أن يقبلها.

٢- وردت أحاديث تبيِّن معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:٨٢] مبينة أن الظلم هنا بمعنى الشرك، منها: ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال الصحابة: وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقد فسر الزمخشري في «كشافه» الظلم بالمعصية، فقال: لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسيرَ الظلم بالكفر لفظُ اللبس، لأن لبس الإيمان بالشرك أي خلطه به مما لا يتصور؛ لأنهما ضدان لا يجتمعان في رأيه، والذي نراه: أنه ما دام قد ورد عنه ﷺ في الحديث الصحيح أنه قد فسر الظلم في الآية بالشرك فيجب أن نسلم به؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٠٩

نصُّ القاعدة: الِاجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده.

قاعدة ذات علاقة:

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.(مكملة).

شرح القاعدة:

إذا اجتهد المجتهد في حكم شرعيٍّ اجتهادًا مستوفيًا لشروطه، وأركانه، وسائر مقوِّماته، وحَكَم المجتهدُ لغيره بهذا الاجتهاد فعمل به، أو اتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم، أو قضاء قاضٍ، ثم تَغيَّر الاجتهادُ في تلك المسألة، سواء من نفس المجتهد أو

من مجتهد آخر؛ فإن الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول يبقى على حاله، ولا يكرُّ الاجتهاد الجديد بالنقض والبطلان على الاجتهاد القديم، وإنما يبدأ العمل بالاجتهاد الجديد من حين صدوره. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين. وأما إذا اجتهد المجتهد لغيره، ولم يتصل باجتهاده حكم حاكم، ثم تغيَّر اجتهاده، فمن الأصوليين من قال: لا يُنقض الاجتهاد الأول، ومنهم من قال: ينقض، ويجب على المقلِّد العمل بالثاني.

وإذا اجتهد في حق نفسه واتصل به حكم حاكم، ثم تغيَّر اجتهاده فمذهب الجمهور أنه لا ينقض الاجتهاد الأول. وذهب بعضهم إلى أن الاجتهاد الأول يُنقض في هذه الحالة.

وقد اشترط الأصوليون لإعمال هذه القاعدة: ألا يكون الاجتهاد مخالفًا للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الشرعية العامة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨]، كان النبي ﷺ قد شاور أصحابه في أسرى بدر فاختلفوا على قولين: **الأول:** اتخاذ الأسرى وفداؤهم بالمال، **والثاني:** القتل، وقد اختار ﷺ القول الأول، فنزلت الآيتان، وبيَّنتا أن ما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان اجتهادًا خطأً، وأنه لا ينبغي أن يكون لنبي من الأنبياء أسرى حتى يَعظُم شأنه، ويقوى سلطانه على أعدائه، فإذا تحقَّق له ذلك صحَّ له اتخاذ الأسرى، ومعلوم أن ما نفَّذه النبي ﷺ أخذًا باجتهاد بعض أصحابه لم يتم نقضه، بل بقي على حاله، وإن ظهر أنه اجتهاد خطأ.

تطبيقات القاعدة:

١ - نص الحنابلة على أنه إذا نُقل عن الإمام أحمد قولان، نُظِر: فإن أمكن الجمع بينهما فالقولان مذهبه، وإن تعذَّر الجمع: فإن عُلِم التاريخ فالمتأخر منهما هو المذهب، وإن جُهِل التاريخ فأقرب القولين إلى الأدلة والقواعد هو المذهب، وقيل: يكون الأول أيضًا مذهبه؛ لأن كليهما من اجتهاده، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢- لو اجتهد أحد علماء الحديث المتخصِّصين في تصحيح حديث ما، وانبنى على ذلك حكم شرعي، ثم اجتهد غيره من العلماء المتخصِّصين فحكم بضعف الحديث، فلا يُنقض اجتهادُ الأول باجتهاد الثاني، ولا يُنكر على من أخذ بأحد الرأيين؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٠

نصُّ القاعدة: لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا نكير في مختلَف فيه.

قاعدة ذات علاقة:

المذهب الشاذّ لا يُعمل به. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقسيم المسائل الخلافية من حيث الاعتبار وعدمه إلى: (خلاف معتبر وغير معتبر) هو المدخل الصحيح لضبط مسألة الإنكارِ في مسائل الخلاف، حيث ذهب العلماء رحمهم الله إلى أن الخلاف الذي يسوغ إنكاره ـ وقد يتعين ـ هو الخلاف غير المعتبر، أما إذا كان الخلاف معتبرًا فهنا لا يسوغ الإنكار فيه.

و(الخلاف المعتبر): يقصد به ذلك الخلاف أو الاجتهاد العلمي الصادر من أهله المعتبرين، في مسائل ليس فيها نص صحيح صريح، وليست محل إجماع، وللقائل بها دليله أو أدلته المعتبرة، فهذا النوع من المسائل مما يسوغ فيه الاجتهاد، ويصح أن يطلق عليه (مسائل خلافية اجتهادية). أما (الخلاف غير المعتبر): فهو الخلاف الذي ضعف مدركه، وله سمات وأوصاف يعرف من خلالها، ومنها: الرأي الذي ليس له حظ من الدليل، أو ليس عليه دليل أصلاً، أو ضعف مُدرَكه، وحاد عن مسلك الحق قائلُه، وقضت النصوص الصحيحة، والقواعد الصريحة بضعفه وشذوذه، أو لم يصادف الاجتهاد في مسألة ما محله الصحيح، كأن يكون المجتهَد فيه من المسائل التي لا يجوز

الخلاف والخوض فيها برأي أو اجتهاد، مثل محكمات الدين وكلياته، كالضروريات الخمس، ووجوب العدل، وتحريم الظلم، ونحو ذلك.

ولمسألة الاحتجاج بالخلاف خطورة عظمى في تقرير الأحكام وإثبات مشروعيتها في الديانة؛ ذلك أن كثيرًا من الناس قد يَعمِد إلى قول ضعيف أو خلاف شاذ أو بدعة حادثة، ويكون مُتمسَّكُه ومبلغ حجته فيها: أنها من المسائل الخلافية؛ ظنًّا منه بأن كل ما وقع الخلاف فيه فلا تثريب فيه، بل يعتبر مشروعًا؛ لأنه يستند لقول أحد السابقين؛ مع أن صورة الاختلاف لا يناط بها مطلق الاعتبار، فضلًا عن الاحتجاج.

دليل القاعدة:

فعل الصحابة وتصرفاتهم وأقوالهم في هذا الباب كلها تدل على عدم إنكار بعضهم على بعض إن كان القول داخلًا في المسائل الاجتهادية، والإنكار إن كان القول مصادمًا للنصوص، وهي محجة وسنة علماء الأمة وفقهائها من بعد، مثال ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحدًا منهم». **وجه الدلالة**: أن الصحابة قد اختلفوا في فهم مقصود رسول الله ﷺ، وكان الاختلاف مقبولًا؛ لأن اللفظ يحتمل كلا الفهمين، ولم ينكر النبي ﷺ على أي منهم؛ ما يرشد إلى أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لأنه ﷺ لا يسكت على منكَر.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: من الخلاف المعتبر الذي لا إنكار فيه:

١- لا ينكر على من ذهب إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنه من الاختلاف المعتبر الذي صدر من أهله وفي محله.

٢- لا إنكار على من قرأ الفاتحة خلف الإمام، كما أنه لا إنكار على من لم يقرأها؛ ذلك أنها من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الاختلاف المعتبر.

ثانيًا: من الخلاف غير المعتبر الذي يقع فيه الإنكار:

١- أن من جامع في نهار رمضان يجب عليه صيام شهرين متتابعين فقط، فهذه فتوى مردودة؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان وهو صائم مختار: إما أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فليصم، وإن لم يجد فليطعم.

٢- من الخلاف غير المعتبر الفتوى بجواز فوائد البنوك الربوية؛ ذلك أنها فتوى مصادمة للنصوص والإجماعات، فلا بد من الإنكار على المخالف فيها.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢١١

نصُّ القاعدة: لَا يُحتَجُّ عَلَى المُجْتَهِدِ بِمَذهَبِ مِثلِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يُحتج بمذهب على مذهب آخر.

قاعدة ذات علاقة:

الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. (أصل).

شرح القاعدة:

المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يُحتج عليه بمذهبٍ آخر؛ لأن أخذه باجتهاد نفسه واجب، ويحرم عليه ترك اجتهاده وتقليد غيره، وعلى ذلك إذا كان في موطن الحجاج والاختلاف لا يُحتج عليه بمذهب آخر غير مذهبه، ولا يُلزم بمقتضى ما في هذا المذهب المغاير؛ لأن الأخذ بقول بعض المجتهدين ليس بأولى من الأخذ بقول غيرهم عند الاختلاف. وما يسري على المجتهد ذاته يسري على أتباعه ومقلديه في مواطن الخلاف، ولا يحتج عليهم بمقتضى مذاهب مخالفيهم؛ إذ لا يُحتج بمذهب على مذهب.

وينبغي تقييد هذه القاعدة بما إذا لم يكن في المسألة دليل قاطع أو إجماع قد خفيًا على المجتهد، وإلا تُرك رأيه لغيره، ولا يكون متبعًا لغيره بل متبعًا للدليل؛ وذلك لأن

المسائل الاجتهادية تنقسم قسمين: قسم يسوغ فيه الخلاف بأن كانت أدلته مظنونة تختلف فيها الأنظار. وقسم لا يسوغ فيه الخلاف بأن كانت أدلته قطعية لا مجال لاختلاف الأنظار فيها؛ فهذا القسم يُنكَر فيه على المخالف لإنكاره المعلوم الذي اتُّفق عليه، بخلاف القسم الأول فلا إنكار فيه لواحد من العلماء لمن خالفه؛ إذ إن أحد القولين ليس أولى من الآخر، كما أن المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره.

دليل القاعدة:

أن المجتهد متمكِّن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال نظره، فهو مأمور بالاجتهاد، والعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإذا كان كذلك حرم عليه تقليد غيره، قياسًا على التقليد في أصول الدين، وإذا حرم عليه تقليد غيره فلا يُحتج عليه بمذهب هذا الغير، ولا يُلزم به؛ وذلك لوجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل بترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره، مع وجود القدرة على الاحتراز عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجةً على بعض، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، كما لا يُلزِم الخصم خصمَه في مقام الاحتجاج والمجادلة بما لا يقول به، كأن يحتج على المجتهد الذي لا يقول بحجية الحديث المرسل بحديث مرسل، أو يحتج على من ينكر دليل الخطاب بدليل الخطاب، كما أن من عارض حكم شخص وجب عليه أن يعارضه بنفس الدليل الذي ذكره.

٢- إذا صلى شافعي صلاة الصبح فقنت فيها، فليس لغيره من أهل المذاهب الأخرى الاعتراض عليه؛ لأن الشافعي ممن يرى القنوت في الصبح سنة، ولا يحتج عليه بمذهب غيره

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٢

نصُّ القاعدة: المُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيهِ اجْتِهَادُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المجتهد لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره.

قاعدة ذات علاقة:

تقليد العالم للعالم جائز. (مخالفة).

شرح القاعدة:

من لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء أكان عاميًّا محضًا أم كان عالمًا، فمذهب جمهور الأصوليين أن له أن يقلد المجتهدين في مسائل الفروع اجتهادية كانت كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أو غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث. وأما المجتهد الذي استكمل شروط الاجتهاد، وحصَّل أهليته فله حالان:

أولهما: أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، ثم وقع منه الاجتهاد فعلًا، فهذا لا يجوز له تقليد غيره مطلقًا، وقد حكى الاتفاق عليه جماعة؛ فليس له أن يحكم بغير اجتهاده، ولا يُحتجّ عليه بغير مذهبه، ولا يجوز له ترك رأيه لرأي غيره مطلقًا. **وثانيهما**: أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، لكنه لم يبدأ عملية الاجتهاد بعد، ومقتضى قاعدتنا: أن ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، ولا يحتج عليه بمذهب غيره، ولا يترك رأيه لرأي غيره مطلقًا، وهذا المنع المطلق هو ما عليه الجمهور. وقد ذهب جماعة إلى الجواز مطلقًا، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فالله تعالى أمر بالسؤال لمن لم يعلم، والمجتهد قبل النظر لا يعلم؛ لأنه وإن كان له أهلية الاجتهاد إلا أنه غير عالم بما يسأل فيه لعدم إقدامه على النظر والفكر في الأدلة. وأجيب: بأن ذلك مقصود به العوام الذين لا يعرفون الدليل، أو هو فيمن لا يعرف نصوص الكتاب والسنة فيرجع إلى من يعرفها.

وهناك أقوال أخرى قائمة على التفصيل: **أولها**: أنه يجوز للمجتهد الحكم باجتهاد غيره فيما يخصه هو دون ما يفتي به غيرَه. **وثانيها**: الجواز فيما يفوت وقته، أي: مما يخصه أيضًا. **وثالثها**: يجوز تقليده لمن كان أعلم منه، دون المساوي أو الأقل. **ورابعها**: يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، وما عداه فلا يجوز. **وخامسها**: إلحاق التابعي أيضًا بالصحابي دون غيرهما. **وسادسها**: يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد.

دليل القاعدة:

أن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال نظره؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد؛ قياسًا على التقليد في أصول الدين، والجامع: وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمَل مع وجود القدرة على الاحتراز عنه، وإذا حرم عليه التقليد لم يحكم باجتهاد غيره؛ لحرمة ترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره حينئذ. كما أن القول بجواز ترك المجتهد لاجتهاده إلى اجتهاد غيره وتقليد غيره، حكم شرعي؛ فلا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك، فمن ادعاه فعليه بيانه.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد؛ لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة وأمارات عنده، فإنه لا يقلد في أظهر قولي الشافعي، بل يصلي كيف اتفق ويقضي، والثاني: يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام أن هذا الخلاف محله فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر، ولا يقلد قطعًا؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له.

٢- المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح؛ لأنه كالمخبر عن مشاهدة، وأما في يوم الغيم فوجهان للشافعية، أقربهما: كما قاله الرافعي المنع؛ لأنه في هذه الحالة كالمجتهد، وصحح النووي الجواز.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٣

نصُّ القاعدة: الفَتْوَى عَلَى خِلافِ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة.

قاعدة ذات علاقة:

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. (أصل).

شرح القاعدة:

المقصود بالنص الذي تبطل الفتوى بمخالفته؛ نصُّ الكتاب أو السنة القطعيُّ في ثبوته ودلالته، فمن أفتى مثلاً في مسألة من مسائل المواريث، أو في حدٍّ من الحدود بمقدارٍ يخالف المقدار والعدد المنصوص عليه في آيات المواريث أو الحدود كانت فتواه باطلة؛ لأن هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة لا تجوز مخالفتها، أما قطعية ثبوتها فلكونها قرآناً، وأما قطعية دلالتها فلأن الأعداد من قبيل الخاص قطعي الدلالة على معناه؛ ولذلك قالوا: دلالة الأعداد لا تحتمل الاجتهاد.

وكذلك الحال بالنسبة للإجماع؛ فكل فتوى جاءت على خلاف الإجماع تُعَدُّ باطلة، والمقصود بالإجماع هنا الإجماع الصريح بشِقَّيْه: القولي والعملي، دون الإجماع السكوتي؛ لأن الإجماع الصريح دلالته قطعية، أما السكوتي فدلالته ظنية، كما هو مُقرَّر عند الأصوليين.

دليل القاعدة:

أن المفتيَ يجب عليه عند ممارسة الفتوى أن يراعي ترتيب الأدلة، ومن شأن ذلك أن يبدأ بحثه في المسألة بالنظر في الإجماعات، والنصوص القطعية، ثم ينتقل إلى القياس وغيره من مصادر التشريع، فإذا لم يُراعِ هذا الترتيب فهجم على الرأيِ والقياسِ من غير تفتيش في النصوص ومواطن الإجماع، وجاءت فتواه مخالفة لنَصٍّ أو إجماعٍ؛ فهي باطلة غير معتبرة عند العلماء؛ وذلك أن كلًّا من النصِّ القطعيِّ الدلالة، والإجماعِ الصريح مفيدٌ للقطع، في حين أن الفتوى الصادرة على خلافهما لا تفيد إلا ظنًّا لا يقوى على مقابلة القاطع؛ لأن القطعي مقدم على الظني.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أفتى أحد بجواز التعزير باعتزال النساء، أي بأن يُمنع الرجل من مباشرة امرأته - على سبيل التعزير - استنادًا إلى ما ورد من عقوبة اعتزال النساء في قصة المُخَلَّفين في غزوة تبوك؛ ففتواه باطلة؛ لمخالفتها الإجماع المنعقد على أن ذلك لا يجوز لإمام بعد رسول الله ﷺ، فهو أمر خاصٌّ برسول الله ﷺ لا يجوز لحاكم بعده، والإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها.

٢- لو أفتى أحد اليوم بمثل ما نُسب إلى أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز أكل البَرَد في نهار رمضان، وأنه لا يُفسد الصوم؛ لكانت فتواه باطلة؛ لمخالفتها النص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصيام هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك مع أكل البَرَد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٤

نصُّ القاعدة: الفَتْوَى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، والأَحْوَالِ، والأَمَاكِنِ، والأَزْمَانِ.

قاعدة ذات علاقة:

الأحكام تتغيَّر بتغيُّر مُوجِباتها. (أصل).

شرح القاعدة:

لمّا كان الإفتاء يعتمد على إجراء الحكم الشرعيّ على الواقع؛ استدعى ذلك بالضرورة تغيير الفتوى بتغير ذلك الواقع، وما ينتج عنه من عوامل تحتفُّ بإصدار الفتوى، سواء كانت تلك العوامل متعلِّقة بالمستفتي والحال التي هو عليها، أو بالمفتي وما يستجد له من معلومات، أو بالعوائد والأعراف المتجددة.

أما تغيُّر الأحوال عند المفتي فمثاله: تغيُّر الأدلة والمدركات التي يبني عليها المفتي فتواه، فإذا كان المفتي يتبنى رأيًا في مسألة وهو لا يدري أن فيها حديثًا، ثم يُروى له

الحديث متصلًا؛ فإنه يجب عليه أن يُغَيِّر فتواه؛ تبعًا لما استجدَّ لديه من معلومات. وأما **تغير الأزمان والأماكن فمثاله:** تغير الأعراف والعادات فيما كان من الأحكام مبنيًّا على ذلك، وقد نقل القرافي فيه الإجماع.

ومن موجبات تغيُّر الفتوى تدافع المأمورات أو المنهيات، فقد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، أو أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، على وفق القاعدة الأصولية: «الأوامر والنَّواهي على رُتَب متفاوتة».

دليل القاعدة:

ما ورد من أن النبي ﷺ كان يُسأل سؤالًا واحدًا من شخصين مختلفين فيجيب هذا بإجابة وهذا بإجابة مختلفة، ففي الصحيحين أن شابًّا سأله عن أفضل الأعمال إلى الله بعد الإيمان؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، ثم سأله رجل آخر ذات السؤال كما في صحيح ابن حبان، فقال ﷺ: «ذكر الله».

تطبيقات القاعدة:

١- قضية أكثر مدة الحمل؛ فمذهب الشافعية والحنابلة أن الحمل قد يبقى في بطن المرأة أربع سنوات، وفي رواية عند المالكية: خمس سنوات؛ وهذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة أو مغلوطة، حيث استند هذا الرأي إلى قصَّة امرأة محمد بن عجلان التي حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين؛ لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث حملت تفسيرًا مختلِفًا لهذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ(الحمل الكاذب)، الذي تتوهم فيه المرأة أنها حامل، وتظل بهذه الحالة سنة، وسنتين، وثلاث سنوات إلى أن يأتي الحمل الحقيقي فتحسب المدَّةَ كلَّها مدة حمل صادق، فهذا القول اليوم أصبح مخالفًا لحقائق العلم؛ فقد تغيَّرت الفتوى في هذه المسألة؛ نتيجة تَغيُّر المدركات التي تستند إليها.

٢- أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعًا لها دون أيّ قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلاّ بمقدار ما يُعَدُّ تبعًا لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج؛ استطاع أن يتسلّط على أوسع مما يُعدُّ تبعًا لأرضه؛ فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعًا لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يُحدَّد ذلك بما يُعدُّ تبعًا لها، وأمّا الخارج عنها فهو: إمّا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملّكها على إجازة الإمام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٥

نصُّ القاعدة: المُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ الحُكْمِ لا مُلْزِمٌ بِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الفتوى محض إخبار.

قاعدة ذات علاقة:

مبنى القضاء على الإلزام. (مقابلة).

شرح القاعدة:

المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، إما من خلال فهمه من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإما من خلال فهمه من نصوص من قلَّده من الأئمة المجتهدين، وهو في كلتا الحالتين يخبر بما علمه واطمأن إليه على غير وجه الإلزام، أي: إلزام المستفتي بالعمل بما أفتاه؛ فالمستفتي لا يلزمه العمل بالفتوى إلا إذا شرع في العمل بها، أو عزم على ذلك. وقيل: يلزم المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الإفتاء، عزم على العمل بها أو لم يعزم، وهو ما عليه بعض الأصوليين، وقيل: يلزمه العمل بالفتوى إذا غلب على ظنه صحتها وأحقيتها.

لكن هناك صور تكون الفتوى فيها ملزمة؛ نظرًا لما تقترن به من موجِبات. منها: إذا كانت الفتوى صادرة في أمرٍ يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للأمة، أو دفع مفسدة عامة

عنها، كأن تصدر الفتوى في بلد مُعيَّن بأن غدًا هو المتمم لشهر رمضان، وتكون الفتوى في بلد مجاور على أن غدًا أول يوم من شوال، ففي هذه الحالة يلزم أهل البلد والمقيمين فيها الأخذ بقول مفتيها؛ فلا يجوز أن يصبح البعض مفطرًا مصليًا للعيد فتصير فتنة بين المسلمين.

دليل القاعدة:

الفرق بين الخبر والإنشاء، فلما كانت حقيقة الخبر: أنه اسم لما يُنقل ويُتحدث به؛ لم يتصور فيه الإلزام، والإفتاء من باب الإخبار؛ فلا إلزام فيه؛ ولذلك عُرِّفت الفتوى بأنها: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام، بخلاف القضاء؛ فإنه من باب الإنشاء الذي يُلزِم من ثبت في حقه؛ ولذلك عُرِّف القضاء بأنه: إنشاء إلزام فيما يقع فيه النزاع بين الناس.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سُئِل القاضي في غير مجلس القضاء فأفتى ففتياه ليست مُلزِمة؛ لأنها صدرت عنه على سبيل الإفتاء لا القضاء؛ والفتوى لا إلزام فيها.

٢- الفتوى لا ترفع الخلاف في المسألة؛ لأنها غير ملزمة للمستفتي بخلاف حكم الحاكم فإنه يرفع الخلاف، ويلزم المحكوم عليه.

٣- الفتوى في مسألة من مسائل الطلاق غير ملزِمة للمستفتِي؛ فإذا صدر فيها حكم من القاضي صارت ملزِمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٦

نصُّ القاعدة: فَتَاوَى الْمُجْتَهِدِين بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَوَامِّ كَالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِين.

صيغة أخرى للقاعدة:

نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين.

قاعدة ذات علاقة:

غير المجتهد يلزمه التقليد في الفروع. (اللزوم).

شرح القاعدة:

فتاوى المجتهدين وآراؤهم بالنسبة إلى العوام قائمة مقام الأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية، فكذلك المقلدون الذين ليست لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتاواهم؛ لأن أقوالهم هذه تُعدُّ بمثابة الأدلة الشرعية في حق المقلدين؛ لأن عدالتهم، وسعة اطلاعهم، واستقامة أفهامهم، وعنايتهم بضبط الشريعة، وحفظ نصوصها لا بد أن تستند أقوالهم إلى مأخذ ودليل، وإن لم يذكروه لمن يستفتيهم في النوازل. وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، بل ادَّعى جماعة الاتفاق.

دليل القاعدة:

أنه يستوي وجود الأدلة وعدمها بالنسبة إلى المقلدين، ما داموا لا يستفيدون منها شيئًا؛ إذ ليسوا أهلًا للنظر في الأدلة والاستنباط، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وبدليل سقوط التكليف إذا فُقد المفتي، فذلك مساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ في عمل من الأعمال فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي.

تطبيقات القاعدة:

١- علل من منع من تقليد المفضول مع وجود الفاضل ما ذهبوا إليه، بأن: أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة، يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل.

٢- كما لا يجوز للمجتهد أن يعدل عن نص الشارع بحال من الأحوال، فقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء بأنه لا يجوز لمقلد مذهب إمام معين العدول عن قواعد إمامه؛ لأنها في حقه كنص الشارع. وقد علل من يرى ذلك بأن: مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع.

رقم القاعدة: ٢٢١٧

نصُّ القاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْمُقَلِّدِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدَينِ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ مَنْ شَاءَ مِنهُمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا اختلف على المقلِّد فُتيا مفتيَين: تخيَّر في الأخذ.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُنكر المختلَف فيه، وإنما ينكر المجمعُ عليه. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا استفتى العامي مجتهدَين أو أكثر، ثم اتفق اجتهادهم، وجب المصير إليه؛ أما إذا اختلفوا فمقتضى القاعدة أنه مخير في الأخذ بقول أي واحد منهم. وهذا مختار جماعة وأكثر الشافعية. وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أظهرها: أنه يأخذ بقول الأفضل علماً وديناً، فإن استويا تخيَّر. ومنها: أنه يأخذ بقول الأغلظ والأثقل. ومنها: أنه يأخذ بالأخف والأيسر. ومنها: أنه يأخذ بأرجحهما دليلًا.

وهذه القاعدة يجب أن تقيد بألّا يكون صنيعه هذا من قبيل تتبع الرخص المنهي عنه، والذي يؤدي بدوره للانحلال من التكاليف الشرعية أو التلاعب بها، بل تتبع الرخص لا بد أن يكون بضوابطه. وألا يكون التخير بمجرد ميل النفس وشهوتها، بلا ضابط ولا رابط، لا من شرع ولا من عقل؛ فهو ممنوع قطعًا؛ لما تقرر في القاعدة المقاصدية أن: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه».

دليل القاعدة:

أن أقوال هؤلاء المجتهدين المختلفين قد صارت عند هذا المقلد كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر المجتهد؛ فيجب التخيير كما في خصال الكفارة. والصحابة والعلماء في كل عصر كان فيهم المفضول والفاضل من المجتهدين، ومع ذلك لم يُنقل عنهم أنهم أنكروا على العامة ترك النظر في أحوال العلماء؛ فدل على أنه إجماع.

تطبيقات القاعدة:

١- لو لمس امرأة أجنبية عنه بعد وضوئه، ثم استفتى مفتيين - أحدهما شافعي، والآخر حنفي - عن وضوئه هل انتقض أو لا؟ فأفتاه الشافعي بأن وضوءه قد انتقض، وأفتاه الحنفي بأنه على وضوئه؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما.

٢- إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في تحديد جهة القبلة: فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما، وهو الأصح عند الشافعية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٨

نصُّ القاعدة: تَتَبُّعُ رُخَصِ المَذَاهِبِ لا يَجُوزُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المقلد لا يتتبع الرخص.

قاعدة ذات علاقة:

يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين. (لزوم).

شرح القاعدة:

لا يجوز تتبع رخص المذاهب الفقهية؛ باختيار الأسهل من أقوال فقهاء المذاهب دون النظر إلى الحجة والدليل، والتتبع هو الاستقصاء والجمع، فهذه المبالغة في استقصاء رخص المذاهب وتتبعها هي التي استدعت الحظر، والتفسيق في بعض الأحوال. وسواء أكان التتبع من الشخص نفسه، أم من المفتي الذي لا يتقصَّى مقاصد من يستفتيه فيبدي له في كل قضيَّة أيسر ما قيل فيها، لذا وضع العلماء ضوابط ينبغي مراعاتُها لمن أراد الأخذ برخص المذاهب، كألّا يؤديَ ذلك إلى التلفيق الممنوع بين المذاهب، أو الأخذ بقول شاذٍّ مخالف للدليل الصحيح، أو الوصول إلى غرض غير مشروع.

وخالف جماعة من الأصوليين منهم القرافي المالكي، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو ما رجحه بعض الحنفية كابن الهمام، فقالوا: يجوز تتبع رخص المذاهب مطلقًا؛ لأنه

لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وسطًا، حيث قرَّر أنه: لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، وليست من شواذ الأقوال. وأن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية. وأن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو معتمدًا على أهل لذلك. وألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع. وألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. وأن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وسدًّا لذريعة تتبع رخص المذاهب رأى كثير من العلماء أن التزام المقلد مذهبًا من المذاهب الفقهية المستقرة أولى في حقه، وإن لم يوجبوا ذلك عليه، تجنيبًا له عن الوقوع في الفوضى في الفتوى.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله تعالى بالرد لله ورسوله ﷺ حال الخلاف، وتتبع الرخص رد المتنازع فيه إلى الهوى. وفي تتبُّع الرُّخَص مخالفة لأصول الشَّريعة ومقاصدها؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءت لتخرج الإنسان من داعية هواه، وجاءت بالنَّهي عن اتِّباع الهوى، أمَّا تَتَبُّع الرُّخص فيفضي إلى بقاء الإنسان فيما يحقِّق هواه، واتِّباع ما تميل إليه نفسُه.

تطبيقات القاعدة:

١- من الصور الممنوعة لتتبع الرخص: أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب أو حرام لمجرد موافقة هواه، كأن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيما لم يقسم، فيفتي بأنها صحيحة وثابتة، ثم إذا طُلِبت منه شفعة الجوار فيما لم يقسم أفتى بأنها لا تصح ولم تثبت، أو مثل أن يفتي إذا كان أخًا مع جدٍّ أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخ أفتى بأن الإخوة لا تقاسم الجد.

٢- إذا اختار العمل بمذهب إمام، ولكنه أخذ بأيسر الأقوال في هذا المذهب، كأن يُقلِّد الإمام مالكًا في طهارة أرواث الأنعام إذا أصابت النعل فيدلكها ويصلي، ويقلده في الاكتفاء في البيع بالمعاطاة دون التلفظ بلفظة البيع أو الشراء، فلا بأس بذلك ما لم يمنع منه مانع شرعيٌّ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢١٩

نصُّ القاعدة: المُجتَهِدُ إذَا رَجَعَ عَن قَولٍ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلًا ولا يعمل به.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُنكَر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان.(عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

المجتهد إذا اجتهد في واقعة وتوصل فيها إلى حكم، ثم بعد مدة تغير اجتهاده ورجع عما توصَّل إليه قَبْلُ: صار ما توصل إليه سابقًا بمنزلة المنسوخ؛ فلا يجوز تقليده فيه، ولا الأخذ به؛ لأنه لم يبق مذهبًا له، وإنما يؤخذ بما توصل إليه آخرًا؛ لأنه صار بمنزلة الناسخ لما تقدمه. وهو ما اختاره كثيرون، ونسبه النووي وغيره للمحققين. وخالف بعضهم فصرح بأن المجتهد إذا نص على خلاف قوله فإنه لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان، وأنه لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ما لم يتيقن الخطأ؛ لأنه يتبع أقوال المجتهدين في مواطن الاجتهاد لا قائليها، وتغير الاجتهاد لا يخرج القول المرجوع عنه عن كونه قولًا لبعض المجتهدين.

ورده الجمهور بحجة أن قوليه المتقدم والمتأخر صارا كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، فيعمل بالثاني ويترك الأول. وقد صرح النووي بأن كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يكن المجتهد متأكدًا من خطئه في الاجتهاد الأول لما رجع عنه، لكنه لما رجَع عنه؛ فقد دل على خطئه فيه، والخطأ لا يجوز اتباعه ولا العمل بمقتضاه. كما يمكن اعتبار القولين الصادرين عن المجتهد بمنزلة نصين للشارع تعارضا، وتعذر الجمع بينهما؛ فيُعمل بالثاني الذي هو كالناسخ، ويترك الأول الذي هو كالمنسوخ.

تطبيقات القاعدة:

١- انعقد الإجماع على أن الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا الفضل قد خالف فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوَّلًا؛ حيث كان يرى أن الربا هو ربا النسيئة فقط، ثم رجع عن ذلك، وصرح بأن الربا نسيئة وفضل، وإذا كان كذلك؛ فليس لأحد الزعم بمقتضى ما كان يقول به ابن عباس أولًا؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به.

٢- صرح الحنفية بأن المذهب المصحح المفتى به عندهم: أن فاقد الماء يقدم التيمم على الوضوء بنبيذ التمر؛ لأن الإمام أبا حنيفة وإن أجاز الوضوء بنبيذ التمر إلا أنه قد رجع عنه آخرًا، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، وبهذا قال أبو يوسف، والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٠

نصُّ القاعدة: إِذَا تَكَرَّرَتِ الوَاقِعَةُ يَلزَمُ المُجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر وتجديد الاجتهاد.

قاعدة ذات علاقة:

تتغير الأحكام بتغير موجِباتها. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا اجتهد المجتهد في واقعة وأفتى فيها بما أداه إليه اجتهاده، ثم تكررت هذه

الواقعة مرة أخرى؛ فيجب عليه تكرار النظر والاجتهاد لها مرة أخرى، ولا يكفي الاجتهاد الأول، ومثل المجتهد في هذا القاضي إذا حكم بالاجتهاد، ثم وقعت المسألة مرة أخرى؛ لأن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملًا بالأحوط.

وقد نسب هذا للأكثر، وخالف جماعة فقالوا: لا يجب عليه تكرار النظر، بل يفتي بالاجتهاد الأول؛ لأنه إيجاب بلا موجب شرعي، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومجرد الاحتمال لا يجب به شيء، وعلى هذا الاتجاه سار من أنشأ ما يُسمَّى في زماننا هذا بـ (بنك الفتوى). واختار فريق ثالث تفصيلًا فقالوا: إن لم يكن ذاكرًا لاجتهاده الأول فيجب؛ لأنه في حكم من لم يجتهد، وإن كان ذاكرًا لاجتهاده الأول فلا يجب عليه تكرار النظر.

دليل القاعدة:

أن الاجتهاد كثيرًا ما يتغيَّر، فلاحتمال التغير يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال، وليطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولًا؛ فاختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملًا بالأحوط. وقد عُرضت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن مسائل المواريث المسألةُ المشتركة، التي فيها: زوج، وأم، أو جدة مكان الأم، واثنان من الإخوة للأم فصاعدًا، وأخ، أو إخوة لأب وأم، فلما عرضت عليه هذه المسألة أولًا؛ لم يشرك بين ولد الأب والأم، ولم يدخل ولد الأب والأم مع ولد الأم؛ لأنهم عصبة، وقد اغتُرفت الفرائض المال فلم يبقَ لهم شيء، ثم عُرضت عليه الواقعة في العام الثاني، فجدد لها اجتهادًا، وشركهم في الإرث، بأن أدخل فيه ولد الأب والأم ذكرهم فيه وأنثاهم سواء.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا اجتهد فصلى إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى: أحدث لها اجتهادًا جديدًا؛ لأن الاجتهاد الأول غير مقطوع عليه، ومثله: إذا كان في صحراء، ولا يدري اتجاه القبلة، ثم أراد أن يقضيَ حاجته، فاجتهد حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها ببول ولا غائط: فالقياس وجوب إعادة الاجتهاد كلما أراد ذلك.

٢- إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان على حالهما: فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح، وهو مقتضى القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٢٢

نصُّ القاعدة: لَا يُعْمَلُ بِالقَولِ المُخَرَّجِ حَيثُ أَمْكَنَ الفَرْقُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القول المخرج لا يُعمل به في قضاء ولا فتيا.

قاعدة ذات علاقة:

لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا لم يُعرف للمجتهد أو صاحب المذهب قول في مسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها وشبيهها، فلا يجوز للمفتي غير المجتهد أن يفتيَ فيها بمثل ما أفتى به المجتهد في نظيرتها؛ بناء على أنها شبيهة بها، واعتبار ذلك قولًا للإمام في المسألة؛ وذلك لاحتمال أن يكون بينهما فرق؛ إلا أن يكون القول المخرج مخرجًا من نص للمجتهد مع عدم الفارق؛ ولذلك صرح كثيرون بأنه: لا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق، ولا يُنسب إلى إمام ما يتخرج على قوله، فيجعل قولًا له.

ومحل القاعدة ما لم تُذكر العلة في المسألة الأصلية المنصوصة عن الإمام، فإذا ذكرت العلة ثم وُجدت بعينها في مسألة أخرى غير ما نص عليه، جعلت هذه المسألة الأخرى كمذهبه في المسألة المعللة؛ للاعتقاد أن الحكم تابع للعلة، ما لم يكن هناك ما يمنع منه.

دليل القاعدة:

أن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان، إذا قاله بنصه، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، وأما الذي لم يقُلْه، ولم يدل عليه فلا يجوز أن ينسب إليه؛ ولهذا قال الشافعي

رحمه الله: لا يُنسب إلى ساكت قول. كما أن لازم المذهب ليس بمذهب؛ وذلك لاحتمال أن يكون بين المسألتين فرق، فلا يضاف الحكم إلى الإمام مع قيام ذلك الاحتمال.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صوم المتمتع للثلاثة والسبعة، لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجًا، من كفارة اليمين، والفتوى ليست عليه، بل هو شاذ ضعيف؛ لأنه قول مخرج.

٢- ذهب جمهور المالكية إلى أن المريض في مرض موت، إذا خالع زوجته، أو خيرها أو ملكها؛ فإنه يقع عليها الطلاق وترثه إذا مات، وخرَّج بعض فقهائهم قولًا أنها لا ترثه؛ لأن الفراق جاء من جهتها، وهو ضعيف لا يُفتى به عندهم؛ لأن القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، كما تقضي به القاعدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٢

نصُّ القاعدة: تَقْلِيدُ المَيِّتِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يقلَّد المجتهد العدل الميت.

قاعدة ذات علاقة:

يمتنع تقليد الميت مطلقًا. (مخالفة).

شرح القاعدة:

إذا طرأت لعاميٍّ مقلد مسألة أو حلت به نازلة ولم يسأل فيها مجتهدًا حيًّا موجودًا: هل يجوز له أن يقلد فيها فتوى لمجتهد ميت، أم أن الواجب في حقه هو سؤال أهل الذكر من الأحياء؟ فالذي عليه جمهور الأصوليين أنه يجوز ويصح له تقليد المجتهد الميت مطلقًا كتقليد الحي، وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى بعضهم عليه الإجماع.

وذهب الإمامية والزيدية وغيرهم: إلى أنه ليس للعامي تقليد المجتهد الميت مطلقًا، وهو وجه للحنابلة والشافعية، وذلك لفوات أهليته بالموت، ولأن قوله وصفُه

وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال. وقيل: ليس للعامي تقليد المجتهد الميت إن وجد مجتهدًا حيًّا؛ لأن الحي أولى، وإن لم يجد مجتهدًا حيًّا جاز له تقليد الميت. وقيل بالتفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلًا للمناظرة والاجتهاد، وهو مجتهد في مذهب الميت، فيجوز، وإن لم يكن كذلك فلا.

قال ابن القيم بعد ذكر الخلاف في المسألة: والقول بالجواز عليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه.

دليل القاعدة:

الوقوع والحصول بلا نكير فيكون إجماعًا؛ وبيان ذلك أن الأمة في كل قطر عاملة على تقليد من وصل درجة الاجتهاد من الأئمة، فلو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه، ولأن المطلوب من المجتهد قوله، وقوله باقٍ؛ ولذلك قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها. وقد قال النبي ﷺ كما جاء في سنن الترمذي: «اقتدوا باللذَين من بعدي أبي بكر وعمر»، والخطاب موجَّه إلى الأمة كلها؛ فيعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف.

تطبيقات القاعدة:

١- صحة تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الاجتهاد بعد موتهم؛ وذلك بناء على جواز تقليد المجتهد الميت. وما درج عليه أهل العلم من تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها، وأخذ الأحكام منها، والحكم بمقتضى ما فيها، والتعويل عليها في استنباط طرق الاجتهاد.

٢- قال ابن القيم: صرح الشافعي بالتقليد فقال: في صيد الضبع بعيرًا، قلتُه تقليدًا لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بشرط البراءة من العيوب، قلتُه: تقليدًا لعثمان، وقال في مسألة الجد مع الإخوة: أنه يقاسمهم، ثم قال: وإنما قلت بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلتُه تقليدًا لعطاء، وكل ذلك على جواز تقليد الميت.

الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح

رقم القاعدة: ٢٢٢٣

نصُّ القاعدة: التَّرْجِيحُ فَرْعُ التَّعَارُضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض.

قاعدة ذات علاقة:

الترجيح إنما يجري بين ظنين. (أخص).

شرح القاعدة:

الترجيح بين الأدلة مبني على قابليتها أولًا للتعارض، ثم على تحقق التعارض بينها بالفعل، فإذا لم يكن ثَمَّ تعارض واقع بين الدليلين، أو لم يكن الدليلان قابلين أصلاً للتعارض - كالقطعيين مثلاً - فإنه لا ترجيح آنذاك؛ وهذا مذهب جماهير الأصوليين. ويرى بعضهم أن الترجيح لا يبنى على التعارض؛ بل لا يوجد معه أصلاً؛ مُعلِّلين ذلك بأن التعارض يشترط فيه المساواة بين الدليلين، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة، والمساواة وعدم المساواة نقيضان لا يجتمعان.

وما تقرره القاعدة من أن شرط الترجيح حصول التعارض يندرج ضمنه عدة شروط، هي في الأصل شروط للتعارض، ومن أهمها: كون الترجيح بين دليلين ظنيين. وعدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.

دليل القاعدة:

أن المقصود من الترجيح درء التعارض الحاصل بين الأدلة بحسب نظر المجتهد؛ لأن التعارض خلاف الأصل، والتخلص منه بتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر، كي يغلب على الظن صحته، فما لم يتحقق التعارض لم تكن ثم حاجة داعية إلى الترجيح؛ إذ انتفاء الأصل انتفاء للفرع؛ ولهذا قالوا: إذا انتفى التعارض انتفى الترجيح ضرورة.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ورد خبران واشتمل أحدهما على زيادة لا تُنافي الآخر، فإنه يُعمل بتلك الزيادة وتُعد مكملة للرواية الأخرى، ولا يُقال: تُرجَّح الرواية التي تشتمل على الزيادة على غيرها؛ لأن تلك الزيادة لا تنافي الرواية الأخرى ولا تعارضها، وحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح.

٢- من رأى أن عمل الراوي بخلاف روايته قادح في الرواية؛ لم يصح عنده الترجيح بين خبرين أحدهما قد عَمِل راويه بخلافه؛ لأنه خبر فاقد للحجية فلا يقوى على معارضة مقابله، وبالتالي لم يتحقق التعارض فلا ترجيح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٤

نصُّ القاعدة: العَمَلُ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ واجِبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العمل بأرجح الظنين دليل شرعيٌّ.

قاعدة ذات علاقة:

الترجيح إنما يجري بين ظنَّيْنِ. (أصل).

شرح القاعدة:

مدار الترجيح بين الأدلة الظنية عند تعارضها هو غلبة الظن؛ فحيثما اطمأنَّ المجتهد إلى أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر في درجة الظن التي يفيدها؛ وجب عليه تقديمه والعمل به. وما تقرره القاعدة محل اتفاق بين العلماء.

وبناء على ذلك فقد قدَّم الأصوليون المنطوق على المفهوم عند تعارضهما؛ إذ المنطوق أقوى في إفادة غلبة الظن؛ لأنه ظاهر الدلالة، وليس محلًّا للالتباس؛ بخلاف المفهوم. كما قدَّموا الدليل الأقل احتمالًا على غيره؛ لأن كثرة الاحتمالات تضعف درجة الظن التي يفيدها الدليل؛ فيكون الأقل هو أرجح الظنين. واعتبروا كثرة الأدلة على أحد المتعارضين

مرجِّحَة له على الآخر؛ لأن الظن الحاصل عند كثرة الأدلة أقوى من الظن الحاصل عند قلتها. ورجَّحوا الخبر المقترن بذكر سبب وروده على الذي لم يقترن بذلك؛ لأن ذِكر الراوي لسبب ورود الحديث دليل على اهتمامه بالرواية وضبطه لها؛ مما يؤدي إلى غلبة الظن بسلامة هذه الرواية من الخطأ، وقربها من الصواب. وقدَّموا القياس الذي ثبتت علته بالسبر على القياس الذي ثبتت علته بمجرد المناسبة؛ لأن المناسبة إنما تفيد ظن العِلِّية، وليس فيها دلالة على نفي المعارض، بخلاف السبر فإنه يفيد ظن علية الوصف، مع نفي المعارض لهذا الوصف.

دليل القاعدة:

إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، دون أضعفهما، ومن ذلك: تقديم الصحابة خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في التقاء الختانين على الخبر الذي رواه بعض الصحابة: «إنما الماء من الماء». وتقوية أبي بكر خبرَ المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة. وتقوية عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري. ولو أنه لم يُعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول.

تطبيقات القاعدة:

١- رجَّح العلماء خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام ثم يصوم» على خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أصبح جنبًا فلا صيام له»، ووجه الترجيح: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه من أبي هريرة وأدرى بما هو من الشؤون العائلية؛ فيكون خبرها أقوى في إفادة الظن من خبر أبي هريرة في هذه الحالة.

٢- قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ذهب الشافعية إلى أن التفرُّق هنا هو التفرق بالأبدان، وذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى أن التفرق المقصود هنا هو التفرق بالأقوال، وقد رجَّح الشافعية مذهبهم بأن ما يدل عليه ظاهر اللفظ أرجح في إفادة الظن مما يحتاج إلى صرف اللفظ عن ظاهره، والأصلُ في التفرق أن يكون بالأبدان؛ فيكون أرجح، والعمل بأرجح الظنين واجب.

رقم القاعدة: ٢٢٢٥

نصُّ القاعدة: المُتَّفَقُ عَلَيهِ أَرْجَحُ مِن المُخْتَلَفِ فِيهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة المتفق عليها تقدم على الحقيقة المختلف فيها. (لزوم).

شرح القاعدة:

كل ما كان متفقًا عليه من الأدلة الشرعية فإنه يقدم على المختلف فيه منها، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة، أو كان عند الترجيح بينها وقت التعارض، فالمجمع والمتفق عليه يقدم دائمًا؛ لأن وقوع الخلاف في الشيء يدل على حصول الشك والشبهة فيه، بخلاف المتفق عليه؛ فإنه لا شك فيه ولا شبهة، كما أن المقدمة إذا كانت مجمعًا عليها كانت يقينية بخلاف ما إذا كانت ظنية، واليقين مقدم دائمًا، ولا عبرة بالظن في مقابلة اليقين.

دليل القاعدة:

أن وقوع الخلاف في الشيء يدل على حصول الشك والشبهة فيه، بخلاف المتفق عليه؛ فإنه لا شك فيه ولا شبهة، ومع قيام الشبهة؛ فلا اعتبار إلا بالمتفق عليه. كما لا عبرة بالظن في مقابلة اليقين.

تطبيقات القاعدة:

١ - إذا كان سند أحد الخبرين المتعارضين سالمًا من الاضطراب، وسند الآخر مضطربًا؛ فالسالم من الاضطراب أولى وأرجح؛ لأن السالم من الاضطراب متفق على قبوله والعمل به، وغيره مختلف في قبوله والعمل به، والمتفق عليه أولى. مثاله: ترجيح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ورد فيه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما

دخل عليَّ رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين»؛ لأن حديث عمر سالم من الاضطراب في سنده، بخلاف حديث عائشة؛ إذ يروى عن عائشة، وعن أم سلمة غير هذا، وروي عنها أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة حفظ ناقليه؛ فكان الأخذ بما ضُبط وحُفظ أولى.

٢- تقدم العلة المطردة على العلة غير المطردة وهي المنقوضة؛ لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها، بخلاف العلة المنقوضة؛ فهي محل خلاف، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه. **مثال ذلك**: لو قال شافعي: الوضوء طهارة؛ فيفتقر إلى نية، كالغسل فإنه طهارة مفتقرة إلى نية، وقال حنفي: بل الوضوء طهارة؛ فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة فإنها طهارة ولا تفتقر إلى نية: قدم قياس الشافعي للوضوء على الغسل؛ إذ العلة فيه مطردة في كل الفروع؛ فيثبت فيها الحكم، بخلاف قياس الحنفي؛ لأنه منقوض بالتيمم؛ لأنه طهارة ويفتقر إلى النية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٦

نصُّ القاعدة:

الأَقَلُّ احْتِمالًا مُقَدَّمٌ عَلَى الأَكْثَرِ احْتِمالا عِنْدَ التَّعارُضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار.

قاعدة ذات علاقة:

المتفق عليه أرجح من المختلف فيه. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا تعارض دليلان ظنيان متكافئان، وكانت الاحتمالات الواردة على أحدهما

أقل من مقابلِه؛ قُدِّم الدليل الأقل احتمالًا على الأكثر احتمالًا؛ لأن كثرة الاحتمالات الواردة على الدليل تُضعف من درجة الظن التي يفيدها، وقلة هذه الاحتمالات تقوِّي من غلبة الظن بصحة الدليل، والترجيح قائم على غلبة الظن.

ولهذه القاعدة امتداد وأثر في عدد من قواعد الترجيح، كترجيح خبر الواحد على القياس؛ لأن احتمال الخطأ في الخبر أقل منه في القياس؛ والترجيح بالنظر إلى السند، كترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها على خبر غيره عند التعارض؛ وكالترجيح بعلو الإسناد، فإن الحديثين المتعارضين إذا كان أحدهما أقل وسائط كان مقدَّمًا على الآخر عند جمهور الأصوليين. ولا يقتصر أثر هذه القاعدة على الترجيح بين الأخبار؛ وإنما لها أثر أيضًا في الترجيح بين الأقيسة.

دليل القاعدة:

أن الترجيح بين الأدلة مبنيٌّ على غلبة الظن بقوة الدليل المرجَّح، وكثرةُ الاحتمالات على الدليل تضعف الظنَّ برجحانه، وفي المقابل فإن قلة الاحتمالات تزيد من قوة الظن، وما كان أقوى في غلبة الظن؛ وجب ترجيحه على مقابله.

تطبيقات القاعدة:

١- رجَّح بعض العلماء حديث أبي هريرة وبُسرة بنت صفوان في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر على حديث طَلْق بن علي في عدم إيجاب الوضوء من مسِّه؛ لتأخر إسلام أبي هريرة وبُسرة عن إسلام طلق؛ لأن رواية متأخر الإسلام أقل احتمالًا للنسخ، وما كان أقل احتمالًا قدِّم على معارضه.

٢- ذهب الشافعية إلى أن إقامة الصلاة تكون فرادى؛ تقديمًا لخبر أنس قال: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» على حديث أبي محذورة أن: النبي ﷺ علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه الإقامة: مثنى مثنى؛ لأن خبر أنس أعلى إسنادًا فيكون أقل احتمالًا، وما كان أقل احتمالًا فهو مرجَّح على ما كان أكثر احتمالًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٧

نصُّ القاعدة:

كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ عَلَى أَحَدِ المُتَعَارِضَينِ مُرَجِّحَةٌ لَهُ عَلَى الآخَرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا كثُرت الأمارات العاضدةُ للدليل ترجَّح على معارِضِه.

قاعدة ذات علاقة:

يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا تعارض دليلان وتساويا من حيث القوة الذاتية لكل منهما، ولكن أحدهما قد تعضَّد بموافقة دليلٍ خارجي، كآية، أو حديث، أو قياس يُثبت نفس الحكم؛ فإن كثرة الأدلة في هذه الحالة تُرجِّح هذا الدليل على معارِضِه. وهو مذهب أكثر علماء الأصول. وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف إلى: أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة، وأن الدليلين إذا تعارضا وكانا متساويين من كل وجه؛ تساقطا وتُرِك العمل بهما معًا. لكن الحنفية مع إنكارهم الترجيح بكثرة الأدلة فإنهم لا ينكرون مبدأ الترجيح بالكثرة عمومًا؛ حيث يرجِّحون بين الأقيسة المتعارضة بكثرة الأصول. ومنشأ الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة: أن الحنفية رأَوا استقلال كل دليل بإثبات المطلوب دون أن ينضم إليه آخر، ولا يتَّحد معه ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه.

دليل القاعدة:

أن الظن الحاصل عند كثرة الأدلة أقوى من الظن الحاصل عند قلتها؛ ومتى كان الظن أقوى تعيَّن العمل به؛ وقد ثبت من فعل الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الوقائع المختلفة اجتماعهم على أن الظن الحاصل من قول الاثنين أقوى من الظن الحاصل من قول واحد؛ فإن الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد الخدري، وغير ذلك من الوقائع التي تثبت إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنه متى كان الظن أقوى كان العمل به متعينًا.

تطبيقات القاعدة:

١-قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» مع قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فالحديث الأول يدل على اشتراط الولي في عقد النكاح، والحديث الثاني يدل على جواز تولي المرأة عقد النكاح بنفسها مما يستلزم بمفهومه عدم اشتراط الولي. وقد رجَّح بعض الفقهاء الحديث الأول بكونه معضَّدًا بحديث آخر، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل».

٢- رجَّح الإمام الشافعي الحديث الدال على صلاة الصبح في أول وقتها وهو ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» على الحديث الدال على الإسفار بصلاة الفجر، وهو ما رواه رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر»؛ وذلك لأن الحديث الأول له ما يعضده من العمومات الدالة على المسارعة في الأعمال الصالحة وعلى رأسها الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٨

نصُّ القاعدة: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِلا مُرَجِّحٍ بَاطِلٌ، والعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا وَاجِبٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الرجحان بلا مرجح باطل.

قاعدة ذات علاقة:

الترجيح إنما يجري بين ظنين. (مكملة).

شرح القاعدة:

الترجيح هو تقوية أحد الدليلين على الآخر، وهذا بناء على رأي الجمهور في أن: الترجيح من فعل المجتهد، بينما ذهب بعض الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن الترجيح صفة للأدلة؛ فعرَّفوه بأنه: اقتران أحد المتساويين بما يقوَى به على الآخر. وعلى كلا الاتجاهين يبقى مفهوم القاعدة واحدًا، وهو أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر من غير مرجح لا يجوز شرعًا، **وهذا هو الشق الأول من القاعدة**، وهو محل اتفاق بين الأصوليين؛ فكل من رجح دليلًا على آخر لا بد له من مستند للترجيح. **والشق الثاني من القاعدة**: أنه إذا وجد المرجِّح وجب اعتباره، والعمل به عند جمهور الأصوليين، والمحدثين، والمتكلمين، وجمهور الشيعة، والظاهرية، ونقل جماعة من العلماء الإجماع على ذلك.

بقي القول بأن مجال عمل القاعدة إنما هو الأدلة الظنية، وأن الترجيح يصار إليه حين لا يمكن الجمع بين الدليلين؛ إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

دليل القاعدة:

أولاً: دليل الشق الأول من القاعدة: أنه لا تقبل الأحكام والدعاوى إلا بحججها كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]؛ فترجيح أحد الحكمين على الآخر بغير مرجح دعوى تفتقر إلى دليل وحجة.

ثانيًا: دليل الشق الثاني من القاعدة: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح في وقائع كثيرة؛ فإنهم قدَّموا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بوجوب الغسل عند التقاء الختانين على حديث: «الماء من الماء». ولو لم يعمل بالراجح من الدليلين؛ لزم إما ترك العمل بهما وفيه هدر للأدلة، وإعمال الراجح منهما أولى من إسقاطهما، وإما العمل بهما وهو جمع بين المتنافيَيْن، وإما العمل بالمرجوح على الراجح، وكلاهما ممتنع في بداهة العقل.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على بطلان الترجيح بلا مرجح:

١- استدل الأحناف بقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، بأنه يجزئ

كل ما يطلق عليه قرآن؛ فيتناول الفاتحة وغيرها، وليس فيه إجمال، وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصِّصٍ ترجيح بلا مرجح، والجمهور يخالفونهم في وجود المرجح، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٢- حمل المشترَك على جميع معانيه حجة عند الشافعي؛ لأن حمله على أحد المعاني دون غيرها ترجيح بلا مرجح، واستدل الرازي بالقاعدة نفسها في رد هذا القول، فقال: إن المشترك إن لم يكن موضوعًا للمجموع فلا يجوز استعماله فيه، وإن كان موضوعًا له فهو أيضًا موضوع لكل واحد من الأفراد، واللفظ دائر بين كل واحد في الفردين وبين المجموع؛ فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحًا لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح، وهو محال.

ثانيًا: تطبيقات على وجوب العمل بالراجح.

١- رجح الجمهور حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»، وحديث: «لا نكاح إلا بولي» على حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»؛ لأن تعدد العبارات يقوي المعنى، مع ظهور دلالتها على الحكم، وحيث وجِد المرجِّح لأحد الدليلين وجب العمل بالراجح منهما.

٢- يرجَّح الخبر العام الذي لم يُتفق على أنه خُصِّص على الخبر المتفق على أنه مخصوص؛ وذلك لأن المتفَق على تخصيصه أضعف دلالة من الباقي على عمومه المختلفِ في تخصيصه، كحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة متفق على تخصيصه في بعض الصور؛ فيقدم عليه حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»؛ حيث اختلف في تخصيصه؛ فيكون أقوى من غيره عند الشافعية، وإذا ثبت الترجيح بين الدليلين وجب العمل بالراجح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٢٩

نصُّ القاعدة: الأَدِلَّةُ العَدَمِيَّةُ لَا تُعَارِضُ الأَدِلَّةَ الوُجُودِيَّةَ.

قاعدة ذات علاقة:

الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجَّح على الناقل لها. (متفرعة).

شرح القاعدة:

الأدلة الوجودية مقدمة دائمًا، وراجحة على الأدلة العدمية، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة ابتداء؛ فنضع الوجودي قبل العدمي، أم كان عند تعارضها فيما بينها؛ فهنا يقدم الدليل الوجودي على الدليل العدمي، ويرجح عليه. وذلك لأن الأدلة الوجودية يُستثمر الحكم الشرعي منها مباشرة، ويستفاد منها حكم جديد لم يكن معلومًا قبل الاستدلال بها، أما الأدلة العدمية فإنها أصول عدمية معتمدة على الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية، وما تفرع عنهما من أصول وقواعد، والاستدلال بها لا يأتي بحكم جديد، بل يعتمد الأصل العدميَّ، فالوجودية فيها زيادة علم، بخلاف العدمية.

والأدلة الوجودية: يدخل فيها الأدلة النقلية جميعها؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا عند من يرى حجية هذين الدليلين الأخيرين، كما يدخل فيها الأدلة العقلية المنتجة لمدلولات جديدة، لولاها لم تكن معلومة، كالقياس الفقهي (قياس التمثيل)، والاستقراء، والقياس العقلي المصلحي، وغيرها من الأدلة.

والأدلة العدمية هي: الأدلة المبنية على اعتماد مبدأ العدم الأصلي، كالاستصحاب، والبراءة الأصلية، وكثير من الأصول العامة والقواعد الكلية المبنية على هذا الأصل.

دليل القاعدة:

أن الدليل الوجودي متفق على حجيته بين الأصوليين، بخلاف الدليل العدمي؛ فقد اختلف فيه الأصوليون، والاستدلال بالمتفق عليه أرجح وأقوى من الاستدلال بالمختلف فيه، كما تقرر أن: «الضعيف لا يعارض القويَّ»، والعدم أضعف من الوجود؛ فلا يرجع الضعيف على القوي؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا.

تطبيقات القاعدة:

١- أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف والبراءة الأصلية، أرجح من الخبر المبقي على البراءة الأصلية، مثاله: تقديم قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، على ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم؛ لأن الحديث الأول ناقل عن البراءة الأصلية، ورافع لحكمها، ويفيد معنًى جديدًا؛ حيث يحرم الحجامة على الصائم، أما الحديث الثاني فإنه مقرِّر لحكم البراءة الأصلية، وهي إباحة الحجامة للصائم، ولم يفد حكمًا جديدًا.

٢- يرجح من الأقيسة ما تعليله بالوصف الوجودي على ما تعليله بالوصف العدمي. مثاله: اختلف الفقهاء في حكم قليل النبيذ؛ فقال الجمهور: هو شراب يسكر كثيره؛ فيحرم قليله، أصله الخمر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هو شراب لا يسكر قليله؛ فيباح، أصله اللبن، فيرجح تعليل الجمهور؛ لأنه تعليل وجودي، على تعليل الحنفية؛ لأنه تعليل عدمي.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٠

نصُّ القاعدة:

الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها.

صيغة أخرى للقاعدة:

الناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه.

قاعدة ذات علاقة:

التأسيس أولى من التأكيد. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا تعارض دليلان موجَب أحدهما تقرير حكم البراءة الأصلية وتأكيدُه، وموجَب الآخر النقل عنها والإتيان بحكم جديد، فإن الدليل النَّاقل عن البراءة الأصلية يُرجَّح على المقرِّر لها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وذهب بعضهم إلى ترجيح الدليل المقرِّر لحكم الأصل على الدليل الناقل له عند التعارض؛ مستدلين بأن الدليل المقرِّر مُعَضَّد بالبراءة الأصلية؛ فصار كما لو كان مُعَضَّدًا بدليل شرعي من كتاب أو سنة. **وقد أجيب**: بأن البراءة الأصلية هي حكم العقل، وحكم العقل ليس بدليل شرعي، وإنما يتمسك به ما لم يرد دليل شرعي بخلافه.

دليل القاعدة:

أن في ترجيح الناقل على المقرِّر تقليلاً لاحتمال النسخ وهو أولى، وبيان ذلك: أننا لو قلنا بالعكس أي ترجيح المقرِّر؛ لاستدعى ذلك تأخر وروده عن الناقل، وفي ذلك تكثير للنسخ؛ لأن الناقل حينئذ يُزيل حكم العقل، ثم المقرِّر يزيل حكم الناقل، فيلزم النسخ مرتين، وأما إذا قدَّرنا تأخر الناقل وأخذنا به؛ ففيه تقليل للنسخ؛ لأن المقرِّر حينئذ يكون واردًا أولًا لتأكيد حكم العقل، ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه فيلزم النسخ مرة واحدة. والظاهر أن الدليل المقرِّر هو المتقدِّم من حيث الزمن؛ لأنه جاء على مقتضى العقل، والدليل الناقل متأخر عنه، فكان المتأخر كالناسخ للمتقدِّم، والعمل بالناسخ أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد في انتقاض الوضوء من مَسِّ الذَّكر حديثان ظاهرهما التعارض، **الحديث الأول**: ما روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، **والحديث الثاني**: ما روي عن طلْق بن علي عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَة منك».
فموجَب الحديث الأول رافع للبراءة الأصلية وناقل لها، وموجَب الحديث الثاني: يُبقي على البراءة الأصلية ويقرِّرها، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول الذي يقضي بانتقاض الوضوء من مَسِّ الذكر؛ لأنه ناقل للبراءة الأصلية ورافع لحكمها.

٢- ورد في شأن العُمرة هل هي واجبة أو تطوع خبران: الأول: ما روي عن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»، والثاني: ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلت: يا رسول الله، العمرة واجبة،

وفريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». فالخبر الأول يوجب العمرة، وهو حكم ناقل لحكم البراءة الأصلية التي هي عدم الوجوب، والخبر الثاني يقرِّر حكم البراءة الأصلية بعدم وجوب العمرة، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الخبر الأول القاضي بوجوب العمرة؛ لكونه ناقلًا للبراءة الأصلية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣١

نصُّ القاعدة:

الدَّلِيلانِ إِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ مَا كَانَ مِنْهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الاحْتِيَاطِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا وقع التعارض يقدَّم الأحوط.

قاعدة ذات علاقة:

الشريعة مبنية على الاحتياط. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا تعارض دليلان سواء كانا نقليَّين كالحديثين، أو عقليَّين كالقياسين، ولم يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما بما يقوِّيه على الآخر، وكان مدلول أحدهما أقرب إلى الاحتياط للدين؛ فإنه يتعيَّن على المجتهد ترجيحه على غيره.

والأخذ بمبدأ الاحتياط في ترجيح الأدلة بحسب مدلولاتها ليس مطلقًا، وإنما يتم وفق جملة قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة، كعدم إمكان الجمع بين الدليلين، وعدم وجود مرجِّح آخر أعلى رتبة من الاحتياط؛ فإذا تعارض في نظر المجتهد خبران أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد الندب، وكان الدليل المفيد للندب أقوى من جهة السند؛ ففي هذه الحالة لا عمل لقاعدة الترجيح بالاحتياط، وإنما يكون الترجيح هنا باعتبار قوة السند وضعفه.

دليل القاعدة:

أن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بكونه أقرب إلى الاحتياط فيه تحصيل للمصلحة ودفع للمضرة، وكلاهما مقصود شرعًا، فعند تعارض الوجوب مع الندب: فإن الحكم بالوجوب فيه تحصيل لمصلحة فعل الواجب، وعند تعارض الحرام مع الإباحة: فإن الحكم بالتحريم فيه دفع لمضرة الوقوع في الإثم، بخلاف الإباحة فإنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة؛ وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ»، وقال أيضًا: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

كما أن الحُكم بالأحوط هو الأسلم للمكلف على مقتضى كلٍّ من الدليلين المتعارضين، فإن مقتضى الحكم بالحُرمة سلامة المكلف وإبراء ذمته؛ بينما لو حكم المجتهد بالإباحة؛ فإن في ذلك تعريضًا للمكلَّف للإثم بالنظر إلى مقتضى الدليل المحرِّم.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في الفخذ: هل هو عورة أم لا؟ ومنشأ خلافهم ورود حديثين ظاهرهما التعارض، أحدهما: حديث جَرْهَد عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة»، والثاني: حديث أنس بن مالك قال: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول للاحتياط؛ ولذلك قال الإمام البخاري عقب إيراد الحديثين: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط».

٢- أجمع الفقهاء على جواز الصيد بالجوارح المعلَّمة بالشروط المعتبرة في ذلك، ثم اختلفوا فيما إذا أكلت الجارحة من الطير الذي صادته: فهل يحل أكله أو لا؟ وسبب الخلاف ورود حديثين: الأول يفيد تحريم الأكل، وهو حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُل»، فقال: يا رسول الله وإن أَكَل؟ قال: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، والحديث الثاني يفيد إباحة ذلك، وهو ما رواه أبو ثَعْلَبة الخُشَنيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلَّم فاذكر اسم الله تعالى وكل» فقلت: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل»، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط.

رقم القاعدة: ٢٢٣٢

نصُّ القاعدة: الدَّلِيلَانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخُصُوصٌ مِن وَجهٍ فالْمُعْتَبَرُ التَّرْجِيحُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، فكان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة أخرى، وحصل بينهما تعارض ظاهري، فيصار إلى الترجيح بينهما بدليل من الخارج، وذلك سواء كانا قطعيين أم ظنيين، ولا يكون الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بأمور أخرى، مثل أن يكون حكم أحدهما حظرًا والآخر إباحة، أو أن يكون أحدهما شرعيًّا والآخر عقليًّا، أو أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، ونحو ذلك، وإن كانا ظنيين يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، أو بغيره من المرجحات.

دليل القاعدة:

أنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل واحد منهما خصوصٌ بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر؛ فيُطلب الترجيح من خارج؛ لأن عدم الترجيح يؤدي إلى التهمة ووقوع الشبهة؛ لتناقض الدليلين، كما أنه منفِّر عن الطاعة والاتباع والتصديق، وهو من الشارع محال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يتعارض ظاهريًّا مع قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]؛ فالآية الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع في ملك النكاح وفي ملك اليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، فيعتبر الترجيح بتقديم الحظر على الإباحة، ويكون الحكم منعَ الجمع بين الأختين مطلقًا، سواء أكان ذلك في ملك النكاح أم في ملك اليمين.

٢- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» عام في الرجال والنساء خاص بالمرتدين، ويتعارض مع نهيه ﷺ عن قتل النساء، الذي هو خاص في النساء وعام بالنسبة إلى الحربيات والمرتدات؛ فالحكم فيهما الترجيح من الخارج؛ ولذلك رجح الحنفية عدم قتل المرتدة، بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تقتل المرتدة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٣

نصُّ القاعدة: المُتَوَاتِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الآحَادِ والأَقْيِسَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

السنة المتواترة مقدمة على خبر الواحد والقياس.

قاعدة ذات علاقة:

يرجح الأقوى على الأضعف. (أعم).

شرح القاعدة:

مرتبة الخبر المنقول بالتواتر مقدمة على ما نُقل آحادًا وعلى القياس، لأن المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء، بخلاف الآحاد والقياس فلا يفيدان إلا الظن، والقاعدة المقررة عند الأصوليين أن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني، وأن الأقوى مقدَّم على الأضعف، ولذا لا يكون التعارض بين قطعي وظني.

دليل القاعدة:

المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء، أما أخبار الآحاد والأقيسة فلا تفيد إلا الظن، وقد سبق بيان أن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني، وأن الأقوى مقدم على الأضعف؛ وعليه فإن المتواتر يقدم على الآحاد والأقيسة.

تطبيقات القاعدة:

١- **حجية إجماع أهل المدينة فيما نقل متواترًا:** يتفرع على هذه القاعدة القول بحجية إجماع أهل المدينة، فيما نقل متواترًا على أنه شرع مبتدأٌ من جهة النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو إقرارًا، كنقلهم مقدار الصاع والمُدِّ، وكيفية الأذان والإقامة، وغير ذلك؛ ولذا فقد قدموه على خبر الواحد والقياس.

٢- **مخرج الزكاة إذا لم يجد في بلده إلا بعض الأصناف:** إن وَجدَ مُخْرِجُ الزكاة في بلد المال بعض الأصناف: فهل يُغَلِّبُ حكم البلد أو حكم الأصناف؟ وجهان عند الشافعية، الثاني: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى أصناف البلد حصتهم وينقل حصة الباقين إلى أقرب البلاد إليه، وهو الأصح؛ لأن استحقاق الأصناف ثابت بنص القرآن واعتبار البلد ثابت بخبر الواحد والقياس، فكان اعتبار ما ثبت بنص القرآن أولى؛ لأن نص القرآن متواتر، والمتواتر مقدم على خبر الواحد والقياس.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٤

نصُّ القاعدة: خَبَرُ الوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

خبر الواحد مع احتماله مقدَّم على القياس.

قاعدة ذات علاقة:

النص مقدم على القياس. (أعم).

شرح القاعدة:

خبر الواحد مقدم دائمًا على القياس الشرعي، سواء من حيث مرتبته في باب

ترتيب الأدلة، أم عند تعارضهما وتقابلهما على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا. فإذا نظرنا إلى مرتبة السنة بين الأدلة وجدناها بنوعيها المتواترة والآحاد مقدمةً على القياس بلا خلاف، وكلمة الكل متفقة على هذا؛ لأنها أحد أصوله التي يُستنبط منها، والأصل مقدم على فرعه ضرورة.

أما الترجيح بين السنة والقياس عند التعارض فهو محل الكلام والنظر، وقد اتفق الأصوليون على تقديم السنة المتواترة على القياس عند التعارض؛ إذ لا تعارض بين قطعي وظني. إلا أن الخلاف بينهم في تقديم الآحاد على القياس عند التعارض، فالجمهور على أن الخبر مقدم على القياس، وخالف المالكية؛ فقدموا القياس على خبر الواحد عند التعارض. وذهب أكثر متأخري الحنفية إلى أن خبر الواحد إن كان راويه فقيهًا كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، قُدِّم على القياس، وإلا فلا. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى التوقف في المسألة، بمعنى: أنه لا يعمل بواحد منهما حتى يدل عليه دليل.

هذا، وقد صرح جماعة بأن القياس ذا العلة المستنبطة من نص غير مقطوع به لا يتقدم على الخبر مطلقًا، فمحل النزاع مخصوص بما إذا كان ذا علة مستنبطة من نص قطعي.

دليل القاعدة:

الإجماع، فإن بعض الصحابة ترك اجتهاده بخبر الواحد، وذاع ذلك فيهم وشاع من غير أن ينكره عليهم أحد؛ فكان إجماعًا، ومن أمثلة ذلك: ما ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القياس في الجنين؛ لخبر حمل بن مالك في سنن النسائي: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة، وقال: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ». والقياس يدل على مراد الرسول ﷺ من جهة الاستنباط، وخبر الواحد يدل على مراده من جهة التصريح؛ فكان الرجوع إلى التصريح أولى من الرجوع إلى الاستنباط.

تطبيقات القاعدة:

١ - المُحرِم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام: ذهب الشافعية والإباضية إلى أن المحرِم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام؛ عملًا بقوله ﷺ في الرجل الذي

وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، لكن اتبع الشافعية الحديث، وهو مقدم على القياس.

٥- ذهب أبو حنيفة إلى أن طلاق السكران واقع، أخذًا من قوله ﷺ: «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: الطلاق، والعتاق، والرجعة»، وخالف في ذلك القياسَ القاضيَ بأن طلاقه لا يقع قياسًا على طلاق المجنون؛ إذ السكران لا عقل له، فقدم أبو حنيفة الخبر على القياس وعمل به، واعتبر السكران هازلًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٥

نصُّ القاعدة: إذَا تَعَارَضَ المَرْفُوعُ والمَوْقُوفُ قُدِّمَ المَرْفُوعُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الموقوف لا يعارض المرفوع.

قاعدة ذات علاقة:

يقدَّم الأقوى على الأضعف. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما مرفوع إلى النبي ﷺ والآخر موقوف على صحابي قُدِّم المرفوع، سواء كان الموقوف متَّفقًا على وقفه، أو مختلفًا في وقفه ورفعه. فالمختار عند الأصوليين في تعارض الوقف مع الرفع: تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر رواية، هذا بعد وجود أصل العدالة والضبط.

على أن التعارض بين الحديثين أو بين الدليلين عمومًا إنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد، وإلا فإنه لا يقع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر البتة.

دليل القاعدة:

الأصل في الموقوف على الصحابي أنه من باب الاجتهاد - إلا إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فهذا له حكم المرفوع ـ ولا عبرة باجتهاد أحد في مقابلة النص الصريح المرفوع إلى النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١]. والمرفوع حجة بالإجماع، أما الموقوف فيحتمل سماعه من النبي ﷺ فيكون حجة إجماعًا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابي فيُخرَّج على الخلاف في قول الصحابي وفعله: هل هو حجة أو لا؟ والمجمَع على حجيته يقدم على المتردَّد فيه بين الحجية وغيرها.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية إلى أن موضع التكبير في صلاة العيدين قبل القراءة، ومما استدلوا به حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما»، بينما استدل الحنفية على أن التكبير في الركعة الثانية من صلاة العيد يكون بعد القراءة بقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «التكبير في العيدين تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمس قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع»، وقد رد الجمهور على الحنفية بأن حديث عمرو بن العاص مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف، فيقدَّم المرفوع.

٢- ذهب بعض العلماء إلى جواز الأكل والشرب في ليل رمضان إلى أن ينتشر النهار في الطرق والسكك والبيوت، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال: «اخرج فانظر: هل طلع الفجر»؟ قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله ثم قال: «اخرج فانظر: هل طلع الفجر»؟ فخرجت ثم رجعت فقلت له: قد اعترض في السماء أحمر، فقال: «هيت الآن فأبلغني سحوري»، فقد دل هذا الأثر الموقوف على جواز الأكل والشرب حتى الاحمرار، على خلاف ما عليه جماهير أهل العلم من أن المراد

بالفجر هو الأبيض المعترض لا الأحمر، وقد أجاب جمهور العلماء عنه بأجوبة منها: أنه معارَض بما رواه ثوبان مرفوعًا: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرْحَان فلا يُحل الصلاة ولا يُحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»، وقد فسروا الفجر المستطيل في الأفق بالفجر الأبيض، قالوا: والآثار الموقوفة لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٦

نصُّ القاعدة:

الخَبَرُ الَّذِي رُواتُه أَكْثَرُ رَاجِحٌ عَلَى الَّذِي لا يَكُونُ كَذَلِكَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يترجَّح المنقول بكثرة الرواة.

قاعدة ذات علاقة:

يُرجَّح أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا تعارض الخبران في الظاهر، وكان أحدهما أكثر من الآخر من حيث عدد الرواة، مع تساوي الخبرين في صحة السند، وتساوي رواة الخبرين في وصف العدالة والثقة؛ فإنَّ أكثر الخبرين رواةً يُرجَّح على أقلهما. وعليه أكثر العلماء. **وقول ثان**: لا ترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب عامة مشايخ الحنفية، واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف ما إذا بلغ الخبر الذي كثرت رواته حدَّ الشهرة، فقالوا: يقع به الترجيح آنذاك، ووجه الفرق بين ما بلغ حد الشهرة وما لم يبلغ: أن الخبر إذا بلغ حد الشهرة فقد حصل له من القوة ما يؤثر في منع احتمال الكذب، بخلاف ما لم يبلغ هذا الحد. **وقول ثالث** لإمام الحرمين: أنه إذا وجد دليل آخر أمكن الرجوع إليه وترْك الخبرين المتعارضين؛ فبها ونعمت، وإن لم يمكن؛ اعتبرت

كثرة الرواة مرجحًا. ورابع للقاضي والغزالي: أن الاعتماد يكون على ما غلب على ظن المجتهد، فربَّ عدلٍ أقوى في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه وضبطه، وإذا غلب على ظنه أن رواة الخبر الذي قل عدد رواته أكثر عدالة وضبطًا؛ رجحه.

دليل القاعدة:

أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ إذ خبر كل واحد يفيد ظنًّا، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكثرة الرواة تجعل الخبر أقوى، والعمل بالأقوى واجب. وقد قوَّى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر، وقوى عمر خبر المغيرة في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة. وقوى أيضًا خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

تطبيقات القاعدة:

١- حديث بسرة عن النبي ﷺ «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، يعارضه حديث طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»، فبالحديث الأول تمسك المالكية والإباضية وغيرهم، وبالحديث الثاني تمسك الحنفية. فقال المالكية: ما استدللنا به أولى؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وقال أبو زرعة الرازي: وأما خبركم فلم يروه إلا واحد فكان خبرنا أولى.

٢- اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية الرفع؛ فذهب الشافعية إلى أن السنة رفع اليدين حذو المنكبين؛ مستدلين بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه»، وذهب الحنفية إلى

أن السنة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حذو الأذنين؛ مستدلين بحديث البراء بن عازب رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه»، وقد رجح الشافعي حديث رفع اليدين حذو المنكبين بقوة السند، وكثرة الرواة كما نص عليه ابن دقيق العيد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٧

نصُّ القاعدة: الحَدِيثُ المُسْنَدُ أَوْلَى مِنَ المُرْسَلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الموصول أرجح من المرسل.

قاعدة ذات علاقة:

يُقدَّم الأقوى فالأقوى عند التعارض. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض حديثان: أحدهما مسند والآخر مرسل، ولم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع، فإنه يجب تقديم المسند على المرسل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ بناء على ما في الأول من مزيد قوة من جهة اتصال سنده وانقطاع الثاني.

وخالف ما قررته القاعدة بعض العلماء، فذهبوا إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل؛ كان المرسل راجحًا على المسند، واحتجوا بأن الثقة لا يقول في الحديث المرسل: (قال رسول الله ﷺ)؛ فيحكم بالتحليل والتحريم إلا وهو قاطع أو كالقاطع بذلك، فهذا الحسن رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ يقول: «إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بحديث، تركتهم وقلت: قال رسول الله ﷺ»، أما الحديث المسند فإنه ليس في إسناده حكم بصحة الحديث. وذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل فهما مستويان؛ محتجًا بكون كل منهما خبرًا ظنيًا. وأجيب عمّا تقدم بأن محل النزاع هو التعارض بين خبري آحاد: مسند ومرسل، وهما ظنيان، والظن بعدالة الراوي المسنِد أعلى من الظن بعدالة المرسِل.

هذا، وإن ترجيح المسنَد على المرسَل مقيَّد بكون الحديث الأول أقوى من الثاني أو مساويًا له في قوة السند، أما إذا كان المسند أضعف من المرسل فيقدم المرسل.

دليل القاعدة:

أن ظن عدالة الراوي في المسند متاحة للجميع صراحة للتصريح باسمه، في حين أن ظن عدالة الراوي الذي لم يذكر اسمه في الحديث المرسل مستدَلٌّ عليها من جهة أن الراويَ الذي روى عنه الحديث لا يروي إلا عن عدل يثق به، والصريح مقدم على الدلالة، وعليه يكون المسند أولى من المرسل. ولم يختلف العلماء في وجوب العمل بالمسند، في حين اختلفوا في وجوب العمل بالخبر المرسل، وما لم يختلَف فيه أولى مما اختُلف فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعي إلى حرمة الصلاة على الشهيد؛ مستدلًّا بما صح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتلى أُحُد أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسَّلوا، وهذا الحديث مسند، وقد عارضه ما رواه أبو مالك الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد: عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، وهذا الحديث مرسل وهو يفيد سنية الصلاة على الشهيد، وقد تقرر في القاعدة أن المسند مقدم على المرسل في الاحتجاج.

٢- ذهب عامة أهل العلم إلى أن نكاح المحلِّل - أي نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول - باطل؛ لما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، وهذا الحديث مسند، ويعارضه ما رواه ابن سيرين قال: «جاءت امرأة إلى رجل فزوَّجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها»، وهذا الحديث يفيد جواز النكاح بقصد التحليل، غير أن ابن تيمية نقل عن أبي عبيد قوله بأنه مرسل، وعليه يقدم الحديث الأول عليه؛ لأنه مسند.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٨

نصُّ القاعدة: العِبْرَةُ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي لا بِرَأيِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الحجة في كلام الرسول ﷺ لا مذهب الراوي.

قاعدة ذات علاقة:

تخصيص الراوي لا يرفع العموم. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا روى الراوي حديثًا وعمل أو أفتى بخلافه، فإذا كان عمله قبل بلوغ الحديث وقبل روايته؛ فذلك لا يوجب جرحًا في الحديث بالاتفاق، والحجة آنذاك فيما رَوى لا فيما رأى أو عمل. وقد شرب بعض أصحاب النبي ﷺ الخمر بعد تحريمها وقبل بلوغهم حكم التحريم ؛ معتقدين إباحتها، فلما بلغهم انتهَوْا. وكذلك الحال إذا جُهل تاريخ الرواية والعمل فلم يُعلم أيهما تقدم على الآخر؛ فيجب العمل بالحديث اتفاقًا.

أما إذا حصل عمل الراوي بخلاف ما روى بعد ما بلغه الحديث فهو محل النزاع، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: **الأول**: أن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه أو عمله، وهو مذهب جمهور الأصوليين وأهل الحديث. **الثاني**: أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته علة قادحة في الحديث توجب ضعفه، والحجة آنذاك في عمل الراوي أو فتواه. وهو مذهب بعض متقدمي الحنفية وعامة المتأخرين وغيرهم.

والمراد بـ(الراوي) في نص القاعدة عند جمهور الأصوليين: الصحابي الذي روى الحديث، وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين إلى أن الراوي هنا يشمل كل من روى الحديث من الأئمة، ومثَّل لذلك بمخالفة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك لبعض الروايات التي روياها.

دليل القاعدة:

أن قول النبي ﷺ حجة، وعمل الراوي بخلافه محتمل للحجية وعدمها؛ فإنه يجوز أن يكون الحديث محتملاً للتأويل؛ فيصرفه الراوي إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده، فلا يجوز العدول عن الحجة إلى غيره بالاحتمال.

تطبيقات القاعدة:

١- روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يغسل الإناء ثلاثًا فقط. فاختلف العلماء حيال عمله بخلاف ما رواه على قولين: فعند الشافعية والإباضية: أن الحجة فيما رواه لا فيما عمله؛ وعلى ذلك فيجب التمسك بتطهير الإناء الذي ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات. وعند الحنفية: يكفي غسل الإناء ثلاثًا.

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها»؟ قال: طلقتها ثلاثًا، فقال: «في مجلس واحد»؟ قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت». وقد روي عن ابن عباس أنه أفتى بخلاف تلك الرواية المرفوعة، فعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا قال: فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا بن عباس يا بن عباس، وإن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله؛ فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». وفتوى ابن عباس تدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه، وروايته المرفوعة الصحيحة تدل على أنها لا تَبِين منه، بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية، والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٣٩

نصُّ القاعدة: فِقْهُ الرَّاوِي مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ فِي السُّنَنِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجح بفقه الراوي.

قاعدة ذات علاقة:

يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض. (بيان).

شرح القاعدة:

ترجَّح الرواية التي يكون راويها فقيهًا على غيرها من الروايات التي يكون رواتها أقلَّ فقهًا من الأول؛ لأن رواية الأكثر فقهًا أقوى من جهة فهمه لما يروي؛ وبهذا تكون روايته أقل عرضةً للخطأ من رواية من يحفظ ولا يفقه. وهو مذهب كثير من الأصوليين، ولهم في هذا اعتبارات من أهمها: أنه إذا كان كلا الراويين فقيهًا، وكان أحدهما أفقه من الآخر في الباب الذي تعلقت به الرواية قُدِّم الأفقه. وأنه يجب التمييز بين ما كان راويه فقيهًا حالتي التحمل والأداء، وبين ما كان راويه فقيهًا حالة التحمل فقط، فيقدم الأول على الثاني.

دليل القاعدة:

أن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطَّلع على ما يزول به الإشكال، خلافًا لغير الفقيه الذي لا يمتلك القدرة على تمييز ما تقدم؛ فينقله دون فهم أو تثبُّت، وفي هذه الحالة يكون احتمال ورود الخطأ على رواية الثاني أكبر من احتماله على رواية الأول؛ وبناء عليه يقدم الفقيه على ما ليس بفقيه.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المصليَ لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام؛ لما رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح»، وردوا الخبر الذي رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع رأسه ولا يجاوز بهما أذنيه؛ لأن رواته أقل فقهًا من رواة عبد الله بن مسعود.

٢- من أصبح جنبًا وهو صائم بقي على صومه؛، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولا يُعارض هذا بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»، فيقدم ما في الرواية الأولى؛ لأن عائشة أفقه من أبي هريرة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٤٠

نصُّ القاعدة:

إِذَا تَعَارَضَ قَولُ النَّبِي ﷺ وفِعلُهُ، قُدِّمَ قَولُهُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القول مقدَّم على الفعل.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعارض قوله وفعله ﷺ فالمتأخر ناسخ، فإن جهل عمل بالقول. (بيان).

شرح القاعدة:

إذا صدر عن النبي ﷺ قول وفعل، وكل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وكان المتأخِّر منهما مجهولًا، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جُمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فالجمهور من الأصوليين على أن القول مقدَّم على الفعل.

وتفصيل حصول ذلك يرد على ثلاثة أحوال وهي: **الأولى**: تقدم القول على الفعل، فإنه يكون ناسخًا للقول المتقدم عليه، المخالف له. **الثانية**: أن يكون القول متأخِّرًا عن الفعل، ودل الدليل على أنه يجب علينا اتِّباعه فيه، فإن لم يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل فلا تعارض أصلًا بينه وبين القول المتأخر، وإن دل الدليل على وجوب تكراره عليه وعلى أمته، فالقول المتأخِّر قد يكون عامًّا، أي متناولًا له ولأمته، وقد يكون خاصًّا به، وقد يكون خاصًّا بنا: فإن كان عامًّا فإنه يكون ناسخًا للفعل المتقدم. وإن كان خاصًّا به ﷺ فليس فيه تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم تعلق القول بهم. **الثالثة**: أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولًا، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فذاك، وإلا فالجمهور من الأصوليين على تقديم القول كما سبق.

دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة بوجوه منها: أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل؛ فإنه لم يوضع لذلك. وأن الفعل مخصوص بالمحسوس؛ لأنه لا ينبئ عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس؛ فيكون أعم فائدة؛ فهو أولى. وأن القول لم يُختلف في كونه دالًّا، والفعل اختُلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو ما رواه عبد الله بن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

٢- قوله ﷺ عندما مرَّ برجل من بني عدي كاشف عن فخذه، فقال له: «غط فخذك يا معمر، فإن الفخذ من العورة» مقدم على فعله ﷺ، وهو كشفه لفخذه بحضرة أبي بكر وعمر، ثم دخل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فستره؛ فعجبوا منه؛ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة»؟!

رقم القاعدة: ١٤٢٢

نصُّ القاعدة:

إعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ ـ ولَو مِنْ وَجْهٍ ـ أَوْلَى مِن إلغَاءِ أَحَدِهِمَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال. (أصل).

شرح القاعدة:

أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما، ولو من وجه، وليس للمجتهد اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر، إلا إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما. وهو مذهب جمهور الأصوليين.

وذهب الحنفية إلى أن أول ما يفعله المجتهد لدرء التعارض بين الدليلين أن ينظر في تاريخ ورودهما، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر؛ حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا كانا متكافئين، وإن لم يعلم التاريخ لجأ إلى الترجيح بينهما إن كان لأحدهما مزية على الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجِّحًا؛ انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك؛ عدل عنهما إلى غيرهما.

دليل القاعدة:

أن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها؛ ولذا كان الأصل في الأدلة إعمالها لا إبطالها، وأن إلغاء أحد الدليلين بمنزلة نسخه، والنسخ لا يُعدل إليه متى أمكن الجمع، فكذلك إلغاء الدليل لا يصار إليه متى أمكن الجمع

بالعمل بأحد الدليلين، ولو من وجه. وعلى ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، قال جامعًا بينهما: يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع آخر؛ لا يسألهم ربهم: هل عملتم كذا وكذا؟ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا؟

تطبيقات القاعدة:

١- روي عن خبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى الرمضاء فلم يُشكنا»، أي: لم يُزل عنا شكوانا، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». ففي الحديثين السابقين معنيان متعارضان؛ لأن الحديث الأول يقتضي عدم تأخير الصلاة بسبب الرمضاء وهي شدة الحر، والثاني يقتضي تأخير الصلاة والإبراد بها عند اشتداد الحر، وقد دفع العلماء هذا التعارض بحمل الحديث الأول على حال يمكن معها احتمال الحر، وحمل الحديث الثاني على حال اشتداد الحر، وتوقع الإصابة بالضرر إذا مشى الإنسان فيه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ظاهر في حِلِّ نكاح ما عدا المحرمات المذكورات في سياق هذه الآية؛ فشمل الحِلُّ الجمعَ بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهن من غير المحرمات المذكورات في الآية، وقد تعارض ذلك ظاهرًا مع قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، ولدفع هذا التعارض، والعمل بالدليلين؛ جمع العلماء بين الآية والحديث بحمل الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على ما عدا المذكور في هذا النص من الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٤٢

نصُّ القاعدة: التَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَّيْنِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

مورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن. (أصل).

شرح القاعدة:

لمّا كان التعارض غيرَ متصوَّر إلا بين الظنِّيَّين؛ فقد انحصر الترجيح كذلك في الظنيَّات. والأدلة الظنية إما أن تكون ظنية من حيث دلالتها كالظواهر التي لها معانٍ محتملة، وإما أن تكون ظنية من حيث ثبوتها كأخبار الآحاد، وإما أن تكون ظنية من كلا الوجهين. وأكثر الأحكام الشرعية ثابتة بأدلة ظنية؛ فإذا تعارضت هذه الأدلة بحسب الظاهر وجَب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى منها.

أما الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية فلا يُتصور فيها التعارض أصلًا، ولازم ذلك عدم الترجيح بينها. هذا ما تُقرِّره القاعدة، وهو قول جماهير الأصوليِّين. وذهب جماعة من الأصوليين كبعض الحنفية إلى جواز وقوع التعارض في القطعيات؛ وبناء عليه جواز الترجيح بينها، واحتجوا: بأن الأدلة القطعية ليست كلها في درجة واحدة، بل دلالاتها تتفاوت فلا مانع من الترجيح بينها. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن من أثبت التعارض بين القطعيين أثبته باعتبار ما في ذهن المجتهد لا ما في نفس الأمر.

دليل القاعدة:

أن مبنى الترجيح على حصول غلبة الظن بقوة أحد الدليلين، كما تقرَّر في قاعدة: «الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن»، وغلبة الظن لا يكون إلا بالتفاوت، ومحل التفاوت هو الأدلة الظنية.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز الترجيح بين القراءات السبع، من حيث جواز التعبد بها وتلاوتها والعمل بها؛ لكونها متواترة قطعية الثبوت؛ فلا يقع تعارض بينها، وقد انعقد الإجماع على جواز التعبد بها قراءة وعملًا، أما وقوع التعارض بين الدلالات اللغوية لتلك القراءات فهو واقع؛ لأن دلالاتها قد تكون ظنية؛ فتكون محلًّا للتعارض.

٢- الدليل الشرعي إذا كان قطعي الثبوت لا يمكن أن يتناقض بحال مع القواعد العقلية المسلَّمة؛ ومن ثَمَّ فلا يتصور الترجيح بين صحيح المنقول وصريح المعقول؛ لأن كلًّا منهما قطعيٌّ، والترجيح إنما يجري بين الظنيين.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٤٣

نصُّ القاعدة: المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّـافِي.

صيغة أخرى للقاعدة:

الإثباتُ مقدَّم على النفي.

قاعدة ذات علاقة:

مَن حفظ فهو حجَّة على من لم يحفظ . (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد خبران متساويان في صحة السَّند، وكانا يدوران حول موضوعٍ واحد، وكان أحدهما يفيد حكمًا، والآخرُ يفيد نفيه، فجمهور الأصوليين يقدِّمون المُثْبِت على النافي؛ لأنَّ عنده زيادةَ علم. وهذه القاعدة مقيدة بقيد، وهو إن لم يستند النَّفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان، كقول الراوي مثلاً: (أعلم أنَّ رسول الله لم يصلِّ بالبيت؛ لأني كنتُ معه)، أو قال: (أخبرني رسول الله أنه لم يصلِّ فيه)، فهذا يُقبل؛ لاستناده إلى مدرك علميٍّ، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان.

وذهب فريق إلى أن الخبر النافي مقدم على الخبر المثبت، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال جماعة من أهل الحديث، محتجّين بأن النافي يشهد له الأصل؛ لأنه يفيد عدم الحكم، والعدم أصل، وما شهد له الأصل مقدم، كذلك فإن تقريرات الشارع التي تفيد الإبقاء على ما كان أكثر من تغييراته. وذهب آخرون إلى التوقف واعتبار المثبت والنافي سواءً، لأن مرجِّحات تقديم أحدهما على الآخر متساوية؛ وهذا يقتضي القول بتساويهما.

دليل القاعدة:

أنَّ المثبِت عنده زيادة علم، وأمَّا النَّافي فليس لديه زيادة علم، والذي عنده زيادة علم مقدَّم على مَن ليس عنده زيادة. والمثبِت يُفيد حكمًا تأسيسيًّا، والنافي يؤكِّد حكم العدم؛ والتأسيس أولى من التأكيد. والمثبِت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق، وأمَّا النافي فغير مجمع على إفادته لحكم شرعي، والغالبُ من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعي.

تطبيقات القاعدة:

١ـ جوازُ الصَّلاة داخل الكعبة فريضة كانت أم نافلة: فقد ورد في المسألة حديثان: **الأول مثبِتٌ:** وهو ما رواه ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها، ثم صلَّى. **والثاني نافٍ:** وهو ما رواه عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد، قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبَّح، أو كبَّر في نواحيها، ولم يصلِّ فيها». فتعارضت الرِّوايتان، وتُرجَّح الرِّوايةُ الأولى حسب القاعدة؛ لأنها أثبتت ما نفته الثانية، والمثبِت يقدَّم على النافي.

٢ـ مشروعيةُ السُّجود للتِّلاوة في سورة الانشقاق: فقد ورد في ذلك روايتان متعارضتان: **الأولى:** ما رواه أبو رافع أنَّ أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: «لو لم أر النبي ﷺ يسجدها، لم أسجد؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». **والثانية:** ما رواه ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة، فالمقدَّم حسب هذه القاعدة الروايةُ الأولى؛ لأنَّ فيها إثبات السجودَ، والمثبِت معه زيادة علم.

رقم القاعدة: ٢٢٤٤

نصُّ القاعدة: أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ لا تَتَعَارَضُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يكون التعارض بين فعلين له ﷺ.

قاعدة ذات علاقة:

الأفعال لا عموم لها. (أصل).

شرح القاعدة:

لا يمكن وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ، وهي مندرجة تحت قاعدة عقلية عامة، هي: أنه لا يتصور التعارض في الفعل مطلقًا. ولا يقصد به التناقض في ذات النصوص بحيث ينقض بعضها بعضًا؛ فإن هذا مما تُنَزَّه عنه الشريعة الصادرة عن المعصوم ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وإنما المقصود: التناقض الظاهر بحسب مدركات المجتهد، وهو التعارض بمعناه العام الصادق على التنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والنص، ونحو ذلك. وبهذا المفهوم يمكن رفع الخلاف المثار بين الأصوليين حول وقوع التعارض وعدمه.

وبعد التسليم به: اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله ﷺ، وأنه يقع في الأمر والنهي والأحكام، ويكون الأخير ناسخًا للأول عند عدم إمكان الجمع. ثم اختلفوا في وقوع التعارض في أفعاله ﷺ على قولين: **الأول**: وهو ما ذهب إليه جماهير الأصوليين من أنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين، أو في شخصين؛ فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وعدم الآخر. **والثاني**: أنه يحصل التعارض ويطلب الترجيح من خارج، فالحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال، وهو مذهب بعض الأصوليين والزيدية. **والثالث**: حكاه ابن العربي؛ وهو: تقديم المتأخر من الأفعال، كالأقوال إذا تأخر بعضها عن بعض.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على قاعدة: «الأفعال لا عموم لها»؛ ذلك أن الفعل لا يوجد في الواقع إلا على حالة معينة، ولا يَقبل أن يكون موجودًا من نفس الفاعل في نفس المكان والزمان على أكثر من حالة واحدة من الأحوال التي يتصورها الذهن؛ وبناء على ذلك فكل فعل منفكٌّ في جهته عن الفعل الآخر؛ فلا يُتَصَوَّر وقوع التعارض بين الأفعال.

تطبيقات القاعدة:

١- مَشْيُه ﷺ بين الركنين، ورَمَلُه في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأولى في عمرة القضاء، مع رمله في كل الشوط في حجة الوداع، قال النووي: إن رمله ﷺ في كل الشوط من الحِجر إلى الحِجر في حجة الوداع، ناسخ للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس؛ لأنه متأخر عنه، والمتأخر ينسخ المتقدم، وقال في أضواء البيان: «لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي؛ لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء، أن الأفعال لا تعارض بينها، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول؛ بناء على أن الأفعال لا عموم لها».

٢- وضع اليدين في الصلاة: هل يكون على الصدر أو تحت السرة؟ روايتان عن الإمام أحمد عملًا بالقاعدة؛ لتنوع المنقول عن النبي ﷺ، واختار الحنفية والحنابلة في معتمد المذهب والإمام زيد بن علي وضعهما تحت السرة، بينما المختار وضعهما فوق السرة عند الشافعية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٤٥

نصُّ القاعدة: عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّة بالخَبَرِ يُرَجِّحُه.

صيغة أخرى للقاعدة:

عمل الأمة على وفق أحد الخبرين مُرَجِّح له على مقابله.

قاعدة ذات علاقة:

العَمَلُ بِأَرْجَحِ الظَّنَّينِ عِنْدَ التَّعَارُضِ واجِبٌ. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد خبران ظاهرهما التعارض، وكانا متساويين في القوة، إلا أن أحدَهما قد عَمِل بمقتضاه أكثر الأئمة المجتهدين، وأهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم؛ فإنه يُرَجَّح على معارِضه الذي ليس كذلك. ويشترط في ترجيحه ألا يكون الخبر المعارِض مما يخفى مثلُه على أكثر الأمة، فإن كان كذلك فلا يُرجَّح بعمل الأكثر؛ لقيام احتمال عدم علمهم بالخبر المعارِض، هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب الأكثرين من علماء الأصول.

ومنع بعض الأصوليين الترجيح بعمل الأكثر؛ مستدلين بأنه لا حجة في قول الأكثر؛ فلا يجب تقليدهم، وهو مذهب ابن حزم، وإليه مال الشوكاني.

دليل القاعدة:

أن الأكثر يوفَّقون من حيث الصواب لما لا يوفَّق له الأقل، والخلل والزلل يكونان أقلَّ وجودًا مع الكثرة؛ وبالتالي فإنه يغلب على ظن المجتهد قوة ما عملت به الأكثرية، و«الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن». وأن الأكثرين لما عملوا بمقتضى أحد الخبرين وتركوا العمل بمعارِضه كان لمعنًى شرعيٍّ، وإذا ثبت ذلك وجب اتباعهم. وقد ورد عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَحَبُّ الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه».

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة البول قائمًا؛ مستدلّين بخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدًا»، ولما كان هذا الخبر يتعارض بحسب الظاهر مع خبر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا»، فقد أجيب عن ذلك بأن خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه عمل أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكان مرجحًا على خبر حذيفة.

٢- إذا سرق سارق خمس مرات لا يُقتل عند أكثر الأمة وعليه مذاهبها، وخالف عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: يقتل؛ لحديث: «فإن

سرق الخامسة فاقتلوه» فأجيب أنه معارَض بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ويرجح بأن عليه عمل أكثر الصحابة وأكثر الأمة.

** ** **

رقم القاعدة: ٦٢٤٢

نصُّ القاعدة:

الخَبَرُ المُتَّفَقُ عَلَى رَفعِهِ مُرَجَّحٌ عَلَى الخَبَرِ المُختَلَفِ فِي رَفعِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجَّح مقطوع الرفع على ما اختُلف في رفعه.

قاعدة ذات علاقة:

الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا كان هناك تعارض خبران، وكان أحدهما قد اتفق على رفعه للنبي ﷺ، والخبر الآخر قد اختلف في كونه موقوفًا على الراوي أو مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ فإن المتفق على رفعه يرجح على المختلف في رفعه؛ وذلك لأن في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه، وما كان أقوى ظنًّا مقدم على ما ليس كذلك.

هذا، وقد قيد بعض الأصوليين مجال القاعدة فيما اختلف في رفعه ووقفه بما إذا كان للرأي فيه مجال، أما لو كان المختلف في رفعه مما ليس للرأي فيه مجال: فهما - أي المتفق على رفعه، والمختلف في رفعه ووقفه - سواء.

دليل القاعدة:

أن الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفًا، ويدل على تزلزله في بابه ما لم يقم البرهان القاطع على ثبوته، وما كان متمكنًا في بابه أولى مما ليس كذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سَعَة فلم يُضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا»، وبهذا الحديث تمسك من قال بوجوب الأضحية على القادر، لكنه قد اختُلف في وقفه ورفعه، ونقل ابن حجر عن الطحاوي وغيره: أن الموقوف أشبه بالصواب. وروى البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، وبهذا الحديث تمسك من قال بأن الأضحية سنة وليست بواجب، وهو أرجح من حديث أبي هريرة؛ لأنه متفق على رفعه للنبي ﷺ، وحديث أبي هريرة مختلف في رفعه.

٢- ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة، وهو حديث متفق على رفعه للنبي ﷺ، لكنه عارضه حديث آخر، وهو حديث عبد الله بن سرجس الذي قال فيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل»، وهذا الحديث مختلف في رفعه للنبي ﷺ؛ وعلى ذلك فيرجح عليه الحديث الأول؛ لأنه متفق على رفعه.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٤٧

نصُّ القاعدة:

عُلُوُّ السَّنَدِ مُعتَبَرٌ في التَّرجِيحِ بين الخَبَرَينِ بَعْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي الصِّحَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُرجَّح أحد المسنَدَيْن بالأعلى إسنادًا منهما.

قاعدة ذات علاقة:

فقه الراوي من المرجِّحات بين الأخبار. (نظير).

شرح القاعدة:

المراد بعلو الإسناد: قِلَّة الوسائط بين الراوي وبين النبي. فإذا تعارض خبران من حيث الظاهر، واستويا في صحة السند، وزاد أحدهما على الآخر بمزيَّة علو الإسناد؛ فإنه يقدَّم على مقابله، وهذا مذهب جمهور العلماء. وظاهر عبارات الحنفية تفيد منع الترجيح بعلو الإسناد؛ فهم يرجِّحون فقه الراوي على علو الإسناد.

دليل القاعدة:

أن قلة الوسائط بين الراوي الذي أخذ منه المجتهد وبين النبي ﷺ يقلُّ معها احتمال النسيان، والاشتباه، والزيادة، والنقص، وبالجملة: يقل معها احتمال الخطأ في نقل الخبر، وكلما قَلَّ احتمال الخطأ كَثُر الظن بصدق الراوي المخبِر؛ فترجَّح خبره.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ألفاظ إقامة الصلاة فرادى وليست مثنى مثنى، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح الخبر الذي رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» على الخبر الذي رواه عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وذكر الإقامة مثنى مثنى. قالوا: لأن خبر خالد أعلى إسنادًا؛ إذ ما بين خالد وبين النبي ﷺ من الرواة أقل مما بين عامر وبينه ﷺ؛ مع أنهما متعاصران؛ روى عنهما شعبة.

٢- ذهب الشافعية إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، ومما استندوا إليه في ذلك ترجيح الخبر الذي رواه الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين يريد الركوع؛ لعلوِّ إسناده على الخبر الذي رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك.

رقم القاعدة: ٢٢٤٨

نصُّ القاعدة: الخَبَرُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ القُرْآنِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما يوافق القرآنَ من الأخبار أولى مما يخصِّصُه.

قاعدة ذات علاقة:

إذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب أولى. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، واستويا في الصحة، وزاد أحدهما على الآخر بموافقته لظاهر القرآن الكريم؛ فإنه يكون مقدَّمًا على غيره، وهذا مذهب جماهير الأصوليين. وإنها كان مُقدَّمًا عند التعارض؛ لأنه قد عضَده دليل آخر فقوَّاه.

وقد خالف الحنفية في ذلك؛ فذهبوا إلى أن المعتبر في الدليل أن يتقوَّى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام دليل آخر إليه، وظاهر القرآن الذي جاء موافقًا لأحد الخبرين المتعارضين ليس صفة للراجح منهما، بل هو دليل مستقل فلا يصلح مرجِّحًا.

وإذا كان الخبر يقدَّم على غيره بموافقته لظاهر القرآن، فمن بابٍ أولى أن الخبر إذا احتمل معنيين، وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن؛ فإنه يقدَّم على مقابله.

دليل القاعدة:

أن مبنى الترجيح على غلبة الظن، والخبر الذي وافق ظاهر القرآن اعتضد بما يوجِب زيادة ظن على مقابله، والأقوى مقدَّم على الأضعف عند التعارض. كما تقرر عند جمهور الأصوليين الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا المعنى حاصل في الخبر الموافق لظاهر القرآن؛ فوجب ترجيحه.

تطبيقات القاعدة:

١- التعارض بين خبرين يفيد أحدهما أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، ويفيد الآخر أنه لا يعذَّب بذلك، وقد رجَّح العلماء الخبرَ الذي يفيد عدم تعذيب

الميت ببكاء أهله عليه على الخبر الذي يفيد تعذيبَه؛ لموافقة رواية عدم التعذيب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. على أن بعض العلماء جمع بين الروايتين بأن التعذيب لمن كانت هذه عادة أهله، ولم ينكرها عليهم في حياته، كما قال الإمام البخاري، رحمه الله.

٢- رجَّح فريق من العلماء حديث التغليس في صلاة الفجر على حديث الإسفار؛ قالوا: لأن التغليس أقرب إلى ظواهر الآيات التي تأمر بالمحافظة على الصلوات والمسارعة في الخيرات.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٤٩

نصُّ القاعدة:

الخَبَرُ إِذَا كَانَ موافقًا لِدَلِيلٍ آخَرَ يُقَوِّيهِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجَّح الخبر الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان موافقًا للأصول أولى مما كان مخالفًا لها. (أعم).

شرح القاعدة:

مما يترجح به أحد الخبرين على الآخر عند التعارض: أن يكون أحدهما موافقًا لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حسّ، أو غيرها من المدارك؛ والآخر غير موافق لشيء منها؛ فالخبر الموافق لهذه الأصول المذكورة أو القواعد العامة للشريعة، مقدَّم وراجح على غيره من الأخبار التي لا يوافقها شيء من ذلك؛ لأن موافقة الدليل الآخر تقوِّي الخبر وتعضده، والأقوى راجح على الأضعف عند التعارض، فيقدم عليه.

دليل القاعدة:

أن الظن الحاصل من الدليلين، أقوى من الظن الحاصل من الدليل الواحد. كما أن في تقديم ما لم يوافقه الدليل تركًا لشيئين، هما: الدليل، وما عضده، وفي تقديم الموافق تركًا لدليل واحد، وترك الدليل الواحد أولى من ترك الدليلين.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» مرجح عند جمهور أهل العلم في إذن الولي ومباشرته للعقد على الخبر الآخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»؛ لأن الخبر الأول يوافق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل».

٢- يرجح في تكبيرات العيدين خبر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة على رواية من روى أربع تكبيرات، كتكبيرات الجنائز؛ لأن الأول عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، فترجح على الخبر الثاني.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٠

نصُّ القاعدة: الخَبَرُ المُقْتَرِنُ بِذِكْرِ السَّبَبِ مُرَجَّحٌ عَلَى غَيرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما ذُكِر فيه سبب ورود النص مُرجَّح على غيره.

قاعدة ذات علاقة:

خبر صاحب الواقعة المباشِر لها مقدَّم على خبر غيره عند التعارض. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا تعارض خبران وكان أحدهما مَرويًّا مع سبب وروده، والآخر مرويًّا دون ذكر سبب الورود؛ فإن الخبر المقترن بذكر سبب الورود مقدَّم عند جماهير الأصوليين.

وذكر بعض الأصوليين: أن القاعدة مقيَّدة بما إذا كان الحديثان خاصَّين، أما إذا كان التعارض بين حديثين عامَّين أحدهما وارد على سبب خاصٍّ، والآخر وارد على عمومه؛ فإنه يقدَّم الحديث الوارد على عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

دليل القاعدة:

من المقرَّر عند الأصوليين أن الترجيح مبني على غلبة الظن، وذِكرُ الراوي لسبب الحديث دليل على اهتمامه بالرواية وضبطه لها؛ مما يؤدي إلى غلبة الظن بسلامة هذه الرواية من الخطأ، وقربها من الصواب؛ وبناء عليه: يقدَّم الخبر المقترن بذكر السبب على ما لم يُذكر فيه سبب وروده. كما أن اقتران الخبر بذكر سببه يُعِين على تفسيره وفهم المراد منه، بخلاف ما لم يقترن بذلك، والأولى في استنباط الأحكام الأخذ بما اشتمل على ما يساعد على الفهم والاستنباط، ويعين عليه.

تطبيقات القاعدة:

١- تُقدَّم رواية رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا أكثر أهل المدينة زرعًا كُنَّا نُكري الأرضَ بالنَّاحية منها مُسمًّى لسيِّد الأرض، قال: فمِمَّا يُصاب ذلك، وتسلم الأرض؛ ومما يُصاب الأرض ويسلم ذلك؛ فنهينا. على الرواية الأخرى لرافع ابن خديج قال: «نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع»؛ لأن الرواية الأولى وردت مقترنة بذكر السبب؛ وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُنهى عن إجارة الأرض إلا إذا كان بهذه الصورة؛ وهي الإجارة على بعض الخارج منها؛ لما يؤدي إليه من جهالة.

٤- يقدَّم الخبر الذي رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يُظَلَّل عليه، والزحام عليه؛ فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» على الخبر الوارد بدون ذكر السبب، وإنما قُدِّم الخبر الأول؛ لكونه مقترنًا بذكر السبب؛ ولذا فقد أخذ به الجمهور، وذهبوا إلى أن النهي عن الصوم في السفر خاصٌّ بمن يكون حاله مثل المذكور في الحديث.

رقم القاعدة: ٢٢٥١

نصُّ القاعدة:

خَبَرُ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ، أَو المُبَاشِرِ لَهَا مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ غَيرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

رواية صاحب القِصَّة، والسفير فيها أَولى.

قاعدة ذات علاقة:

من علم حجةٌ على من لم يعلم. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، وتساويا في صحة السند، وزاد أحدهما بأن كان راويه هو نفسه صاحب الواقعة، أو المباشر لها؛ فإن هذا الخبر يُرجَّح على مقابله، وهذا مذهب جمهور العلماء. والفرق بين صاحب الواقعة، والمباشِر لها أن المباشر أعم؛ فالمباشر لما رواه قد يكون هو نفسه صاحب الواقعة، وقد يكون شخصًا آخر كالسفير أو الشاهد.

دليل القاعدة:

ما يحصل من قوة الظن بضبط المخبِر، وإتقانه، وعِلمه بما يروي فالظاهر من حال المخبِر عن واقعة قد تلبَّس بها أن تتوفر فيه تلك المعاني أكثرَ من غيره ممن رواها؛ فيُنتِج ذلك درجة من قوة الظن، وغلبته بصدق المخبِر، وقوةُ الظن عند التعارض علامة على الترجيح.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المُحرِم لا يجوز له مباشرة عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح خبر مَيمُونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»، على خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم»؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة.

٢- رجح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وجوب الغسل من التقاء

الختانين بدون الإنزال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»؛ على خبر مَن روى من الصحابة خلاف ذلك، وهو قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»؛ لكونها من أزواج النبي ﷺ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٢

نصُّ القاعدة:

الخَبَرُ الَّذِي مَعَهُ تَفسِيرُ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ عَلَى مَترُوكِ التَّفسِيرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تفسير الراوي قولًا وفعلًا يحصل به الترجيح.

قاعدة ذات علاقة:

تفسير الراوي للخبر أولى من تفسير غيره. (تأكيد).

شرح القاعدة:

إذا تعارض خبران، ووُجد أن أحد الخبرين مفسَّر من راويه بفعل أو قول، والخبر الآخر غير مفسر من راويه؛ قُدم الخبر المفسر من راويه على غير المفسر؛ لأن في تفسير الخبر زيادة فائدة، وذو الفائدة مقدم على غيره.

وقد خصص بعضهم هذه القاعدة وأمثالها ببعض الرواة، فحملوها على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ؛ لمشاهدته من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي تفسيره بهذا المعنى دون غيره، فلا تكون المسألة على عمومها، وألحق آخرون التابعي بالصحابي، وزاد جماعة الأئمة معه.

دليل القاعدة:

أن ما فسره الراوي يكون الظن به أوثق؛ وذلك لأنه أعرف وأعلم بما رواه، ولأنه قد شاهد من خطاب رسول الله ﷺ ما عرف به مقاصده، فكان تفسيره بمنزلة

نقله. وقد اشتمل على فائدة زائدة، وتقديم الخبر المشتمل على الفائدة أولى من تقديم الخبر الذي لم يشمل عليها.

تطبيقات القاعدة:

١- روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر تسع وعشرون»، وذُكر ذلك للسيدة عائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال: «الشهر يكون تسعًا وعشرين»؛ فرواية ابن عمر قاطعة بأن الشهر تسع وعشرون، ورواية السيدة عائشة تُظهر أن الشهر محتمل لأن يكون تسعًا وعشرين، أو يكون ثلاثين، وعليه فيقدم خبر السيدة عائشة؛ لأنه خبر مقترن بتفسير الواقعة.

٢- يقدم خبر الحسن بن ذكوان الذي رواه عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك؛ فلا بأس»، على خبر النهي عن استقبال القبلة مطلقًا، وهو ما رواه أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٣

نصُّ القاعدة:

الخَبَرُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الحُكْمُ كَانَ أَوْلَى مِمَّا لَمْ يُقصَدْ بِهِ الحُكْمُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر.

قاعدة ذات علاقة:

عبارة النص مقدمة على إشارته. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض خبران، وتساويا من كل جانب، إلا أن أحدهما سيق وقُصد به بيان الحكم المتنازع فيه، والآخر لم يسق لبيان ذلك لكن يلزم منه الحكم، فالذي سيق لبيان الحكم المتنازع فيه أولى بالتقديم والترجيح على الذي لم يسق لبيان ذلك الحكم؛ لأن سوق الحديث لقصد الحكم، من ضمن الأسباب التي يترجح بها الخبر على غيره من الأخبار.

دليل القاعدة:

جواز أن يكون المتكلم لا يريد ما في سياق الكلام؛ فيكون ما قصد به الحكم نصًّا أولى وأبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود من غيره.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، قال الهندي: الحديث لم يُفرَّق فيه بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه، فدلالة عمومه على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه أولى من دلالة نهيه ﷺ عن افتراش جلود السباع على نجاسته؛ لأنه ما سيق لبيان النجاسة والطهارة، وأيضًا ليس من ضرورة النهي عن الافتراش الحكم بالنجاسة؛ لجواز أن ينهى عنه للخيلاء، أو لخاصية لا نعقلها.

٢- ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فإن دلالة الآية الأولى على تحريم الجمع بين الأختين في الوطء، سواء كان بنكاح أو بملك اليمين أولى من دلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على جواز الجمع في الوطء بملك اليمين؛ لأن هذه الآية ما سيقت لبيان حكم الجمع.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٤

نصُّ القاعدة:

الخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ رَاجِحٌ عَلَى الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة.

قاعدة ذات علاقة:

التحريم يحتاط له. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا تعارض نصّان وكان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة؛ فإن الذي يقتضي الحظر مقدَّم على الذي يقتضي الإباحة. والترجيح بين النصوص لا يكون إلا بعد تحقق التعارض، كما لا يكون إلا بين دليلين ظنيين؛ فلا تعارض بين قطعيين، ومن شرط التعارض التساوي في القوة؛ فلا تعارض بين المتواتر والآحاد مثلاً.

والترجيح إما أن يكون: من جهة السند، كالترجيح بفقه الراوي، وترجيح المشهور على الآحاد. أو من جهة المتن، كترجيح النهي على الأمر، والنص على الظاهر. أو من جهة مدلول اللفظ: كترجيح النص الدال على الحظر على الدال الإباحة. أو من جهة أمر خارج لا تتوقف النصوص في وجودها وصحتها عليه: كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه. ومقتضى القاعدة مذهب الجمهور، وعن بعض المالكية أن الذي يقتضي الإباحة أولى من المقتضي للحظر؛ لأن الإباحة تستلزم «نفي الحرج» الذي هو الأصل. ورأى الباقلاني والجويني والغزالي أنهما متساويان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة؛ فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر، ولأن من حرم ما أحل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله؛ فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل.

وهذه القاعدة تعبر عن رأي جمهور العلماء في مسألة الترجيح بين الحظر والإباحة في النصوص المتعارضة. وتدخل في باب الترجيح بما هو أقرب إلى الاحتياط في الدين.

دليل القاعدة:

ما رواه الترمذي أنه ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». **ووجه الدليل** الحث على الاحتياط في أمور الدين، ومن ذلك ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة؛ لأن ملابسة الحرام توجب الإثم بخلاف المباح فكان أقرب إلى الاحتياط، يشهد لذلك ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى».

تطبيقات القاعدة:

١ - لفظ «يطهرن» في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] قرئ بالتخفيف «يطْهُرْن»، ومعناه الظاهر: حتى ينقطع دمهن، وقرئ بالتشديد «يطَّهَّرْن» ومعناه الظاهر: حتى يغتسلن. وبناء على قراءة التخفيف: أجاز بعض الفقهاء للزوج أن يطأ زوجته إذا تيقن انقطاع الدم ولو لم تغتسل، ومنعه جمهور العلماء من ذلك حتى تغتسل؛ بناء على قراءة التشديد؛ لأنها تقتضي الحظر، وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة؛ غلب باعث الحظر.

٢- اختلف العلماء في أكل الضبع، فأجازه بعضهم، ومما استدلوا به ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه أجاز أكل الضبع. وحرمه آخرون، واحتجوا بما روي أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، والضبع ذو ناب، وقالوا: إن حديث جابر محلل، وهذا الحديث محرم، والمحرم راجح احتياطًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٥

نصُّ القاعدة:

رِوَايَةُ الأَحْفَظِ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ لَيسَ كَذَلِكَ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ترجح رواية الأحفظ.

قاعدة ذات علاقة:

ما كان أقوى في الظن كان أولى . (اللزوم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحدهما أكثر حفظًا من رواة الحديث الآخر؛ فإنه يرجح الأحفظ، لأن النفس أسكن إلى رواية الأحفظ وأوثق بحفظه على من دونه، وإن كانا يُحتج بروايتهما عمومًا، إلا أن زيادة الحفظ يقابلها زيادة الثقة بروايته، كما أنه متفق على أن ما كان أقوى في الظن كان أولى، والأقوى حفظًا أقوى في إفادة الظن بصدقه، وقبول روايته من غيره؛ فكان أولى ممن دونه.

دليل القاعدة:

أن الأكثر حفظًا روايته أقل احتمالًا للخطأ من غيره، وأقوى في إفادة الظن بصدقه وقبول روايته من غيره، وما كان أقل احتمالًا وأقوى في الظن فهو أولى. ولذا تقرر أنه: إذا تعارضت الكثرة والقلة مع التساوي في العدالة؛ فالأكثر أقوى، والأقوى مقدم على ما دونه.

تطبيقات القاعدة:

١ - تعددت الروايات الحديثية في محل القنوت، فجاء منها ما يدل بأن محله بعد رفع الرأس من الركوع، كما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، ومنها ما يدل على أن محله قبل الركوع، كما ورد في الصحيحين عن عاصم، قال: سألت أنسًا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال: «كذب؛ إنما

قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا»، يعني أنه قنت بعد الركوع شهرًا فقط، لكن الأصل في قنوته أنه كان قبل الركوع. والحديثان وإن تعارضا إلا أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه فهو أولى وأرجح كما تقضي القاعدة، وبهذا صرح البيهقي؛ وعليه كثير من الصحابة وفقهاء الأمة.

٢- استدل الشافعية على أن المسح يتأقّت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، بحديث عاصم عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا ألّا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لا من غائط وبول ونوم». وللمخالفين في المسألة ـ كالإمام مالك، وجماعة، وهم القائلون بأنه لا توقيت، بل له أن يمسح ما شاء ـ أن يقولوا: قد تُكلِّم في حفظ عاصم بن أبي النجود، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء؛ فليرجح عليه حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، وترجيح ما استدل به الإمام مالك إنما كان لأن رواته أحفظ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٦

نصُّ القاعدة: رِوَايةُ مُتَأَخِّرِ الإسلامِ أرجَحُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

تُقدَّم رواية من تأخر إسلامه على من تَقدَّم إسلامه.

قاعدة ذات علاقة:

شرط النسخ تأخُّر تاريخ الناسخ. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما متأخرَ الإسلام عن الآخر؛ قُدِّمت رواية

المتأخِّر؛ لكونه يحفظ آخر ما رُوي عن النبي ﷺ، ومن هذا الباب: قول إبراهيم النخعي: كان يعجبهم ما روى جريرُ بن عبدالله البجلي: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وهذا قول الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة. وذهب بعض الحنفية، والزيدية إلى ترجيح رواية المتقدِّم؛ لأنه أسبق معرفة بالإسلام، وقد يَطَّلع على ما لا يَطَّلع عليه المتأخر. وقول ثالث: أنه إذا كان المتقدِّم موجودًا زمن المتأخِّر فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لعدم التَّحقُّق من تاريخ الروايتين، وأما إذا كان المتقدِّم قد مات قبل رواية المتأخِّر فتُرجَّح رواية المتأخِّر بذلك. وقول رابع: هما متساويتان؛ فلا تُرجَّح رواية على أخرى بكون راويها متقدم الإسلام أو متأخرًا؛ لأن لكل منهما مزية لا توجد في الآخر.

دليل القاعدة:

أن تأخُّر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته، فالرواية المتقدِّمة يدخلها احتمال النسخ بالمتأخرة، أما المتأخرة فلا يدخلها هذا الاحتمال، والعمل بما لا احتمال فيه أولى. وهذا التعليل متعلِّق بطرق معرفة النسخ؛ فإن من طرقه أن يُعلَم المتقدِّم من الدليلين المتعارضين ويُعلَم المتأخِّر منهما.

تطبيقات القاعدة:

١- قَدَّم الإمام الشافعيُّ رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التشهد على رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك لتأخر صحبة ابن عباس.

٢- رجَّح الشافعيَّة رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نقض الوضوء بمس الفرج على رواية طلق بن عليٍّ الدالَّة على عَدم النقض؛ لوجوه، منها تأخُّر إسلام أبي هريرة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٧

نصُّ القاعدة:

إِذَا اسْتَقصَى المُجْتَهِدُ الأَمَارَاتِ وكَانَتْ مُتكَافِئَةً ففَرضُهُ التَّخيِيرُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارضت الأمارتان وتعذَّر الترجيح يثبت التخيير بينهما.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما. (مكملة).

شرح القاعدة:

إذا طلب المجتهد الحكم، وبذل غاية وسعه في الأمارات المؤدية إليه، وتكافأت عنده هذه الأمارات على وجه لا يمكن معه التوفيق بينها، وعجز عن الترجيح، بأن لم يجد ما يرجح به بعضها على بعض؛ فالواجب عليه أن يتخير في العمل بأيها شاء، ويعمل بذلك الحكم الذي اختاره في خاصة نفسه، ويفتي به غيره. إلا إن كان المجتهد حاكمًا؛ فليس له تخيير المتحاكمَين في الحكم، بل يتعين عليه الحكم بإحدى الأمارتين ليقطع الخصومة. وهذا ما عليه الكثيرون.

وذهب فريق إلى أن المجتهد إذا تعارضت عنده الأمارات وتكافأت، ولم يستطع الترجيح بينها؛ فإنها تتساقط، ويترك العمل بها كلها، ويرجع إلى عمومات الشريعة، أو البراءة الأصلية. وذهب فريق آخر إلى الوقف فيه، فلا يحكم بتخيير ولا بتساقط؛ لأن الأدلة متعارضة. وفصّل فريق ثالث بين الواجبات وغيرها، فقال بالتخيير في الواجبات عند التعارض، والتساقط في غيرها.

وما ذكر في القاعدة هو بالنسبة إلى المجتهدين والعلماء، وهو بعينه يجري أيضًا في حقِّ المكلفين من العوام، في كثير من الأمور والمسائل الفرعية التي ربما وقعت لهم.

دليل القاعدة:

أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، والعمل بالأمارتين معًا غير ممكن، كما أن ترك العمل بهما معًا غير ممكن؛ لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو

محال، والثاني يؤدي إلى أن نصب الأمارتين يكون عبثًا، والعبث من الشارع محال، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين؛ لأن ذلك تحكُّم وترجيح بلا مرجِّح، وهو لا يجوز؛ فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير، وهو المطلوب.

تطبيقات القاعدة:

١- المزكِّي إذا كان عنده مئتان من الإبل، يُفتى بالتخيير بين أن يُخرج عنها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون؛ على حساب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لوجود ما يقتضي التخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون وتساويهما في حقه، كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد؛ فيتخير فيهما.

٢- إذا تحيَّر المجتهد في القبلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء، وإذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين في تحديد جهة القبلة؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما، وهو الأصح عند الشافعية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٨

نصُّ القاعدة:

القِياسُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَولِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ التَّعارُضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يقدَّم القياس على قول الصحابي.

قاعدة ذات علاقة:

القياس مقدَّم على المفهوم. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض بين القياس وقول الصحابي - عند من يأخذ بهما - قُدِّم القياس، ويفقد قول الصحابي في هذه الحالة حجيَّته لمخالفته دليلًا شرعيًّا، وهو القياس، وهذا قول أكثر المتكلمين والشافعية، وبعض الحنفية. وعند مالك، وأحمد، وجمهور أهل الحديث،

وكثير من الحنفية: يُقَدَّم قول الصحابي، ويُحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده.

دليل القاعدة:

أن قول الواحد من الصحابة لو كان حجة؛ لما جاز لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة، وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضًا برأيه، فكان في ذلك اتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون دليلًا؛ فلا يقدم على القياس.

تطبيقات القاعدة:

١- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُضمِّن الصبَّاغ والصائغ؛ وقال: «لا يُصلح الناس إلا ذلك»، وهذا الأثر يتعارض مع القياس الذي يقتضي عدم تضمين هؤلاء؛ لأن يدهم يد أمانة، وقد قدَّم أبو حنيفة القياس على الأثر، فقال: لا ضمان على الأجير المشترك إذا ضاعت العين في يده، خلافًا لأبي يوسف ومحمد.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يجوز إقرار المريض لوارثه بالدَّين، قال الحنفية: إقرار المريض لوارثه جائز في القياس، تركناه لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعند الشافعية: يصح تقديمًا للقياس؛ لأن من صَحَّ إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض، فلا فرق بينهما.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٥٩

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس أولى من المفهوم.

قاعدة ذات علاقة:

المنطوق مقدَّم على المفهوم. (نظير).

شرح القاعدة:

إذا دَلَّ النَّصُّ بمفهومه المخالف على حكم، وجاء هذا الحكم معارِضًا للقياس؛

فإن القياس يُقدَّم على المفهوم، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فمفهومه أن هذا السعي واجب في الجمعة فقط، لكن قاس بعض الحنابلة الصلوات الخمس على الجمعة، فحكموا بوجوب الجماعة في سائر الصلوات المفروضة، فهنا يقدم القياس على المفهوم.

وهو مذهب جمهور الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي، وقيَّده بعض الأصوليين بما إذا كان القياس منصوصًا على علته. وذهب فريق إلى أنه لا يمكن الجمع بينهما، فيكون كلُّ واحد منهما معمولًا به، مستوفيًا لشروطه؛ فإن الأمر يعود إلى المجتهد على حسب اختلاف المقامات، وما يصاحب كلَّ واحد من القرائن المقويَّة.

دليل القاعدة:

دلالة المفهوم في ظهورها كدلالة العموم، والمقرَّر أن العموم يجوز تركه بالقياس، فكذلك المفهوم يجوز تركه بالقياس. كما أن شرط العمل بمفهوم المخالفة ألَّا يعارضه قياس.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظَلَعها، والكسير التي لا تُنقي»، فمفهوم العدد يقتضي أن غير هذه الأربعة يجزئ في الأضاحي، وقد وقع خلاف في قياس غير هذه الأربعة عليها، وذكر المالكية أن المشهور عندهم لحوقُ بيِّن العيب بهذه الأربعة؛ قياسًا عليها، وقدَّموا القياس هنا على المفهوم.

٢- قاس العلماء الذميَّات على المؤمنات في عدم وجوب العدة عليها إذا طُلِّقت قبل الدخول، كما ثبت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقدَّموا هذا القياس على المفهوم المستفاد من لفظ (المؤمنات).

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٠

نصُّ القاعدة: يُرَجَّحُ تَخْصِيصُ العَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الخَاصِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العام الذي لزمه تخصيصٌ يترجَّح على خاص ملزوم التأويل.

قاعدة ذات علاقة:

تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرُّق التأويل إلى الخاص.(لزوم).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض بين نصين أو حُكمين في نص واحد، ولم يمكن دفعه إلا بتخصيص العام أو بتأويل الخاص؛ فإن تخصيص العام حينئذ مقدَّم على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير في النصوص، وتأويل الخاص ليس بكثير، ولأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض تعيَّن كون الباقي مرادًا، ودلالة الظاهر الخاص أقوى فتقدم في إثباتها والبقاء عليها، فالأصل في النصوص إجراؤها على ظاهرها ما لم يدل دليل على إرادة غيره.

دليل القاعدة:

أن الأكثر في النصوص هو التخصيص، ومن هنا اشتهرت قاعدة: ما من عام إلا وقد خُصّ؛ فلذلك كانت دلالة النص على العموم أضعفَ من دلالته على الظاهر، فعند التعارض تُقدَّم دلالة الظاهر؛ لأنها أقوى فيخصص العام، ويبقى الظاهر دون تأويل. كما أن الباقي من العام بعد التخصيص يُعمل به، بينما النص المؤول لا يعمل بما دل عليه ظاهره، وإنما يعمل بالقرينة الدالة على المراد.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإنه يحتمل التخصيص، أي: يستثنى من لم يذكر ناسيًا، كما عند الحنفية وبعض

الحنابلة، فتحلُّ ذبيحته إذا نسي التسمية؛ لعمومات الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة على النسيان، ويحتمل التأويل، أي: أن المراد بالتسمية هنا الذبح، كما عند الشافعية، فيكون المعنى: ولا تأكلوا مما لم يذكَّ، وعليه فتحل الذبيحة وإن ترك التسمية عمدًا، والتخصيص مقدَّم على التأويل.

٢- ذهب المالكية والظاهرية إلى اشتراط النية في الصيام مطلقًا في الفرض والنفل؛ لقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وخص الجمهور هذا العموم؛ فاستثنوا صيام التطوع؛ فلا يجب فيه تبييت النية من الليل، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقالوا: لا، فقال: «إني إذن صائم»، ولم يكن نوى الصيام من الليل؛ فتخصيص الحديث الأول مقدم على تأويل الحديث الثاني.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٢٦

نصُّ القاعدة: النَّهْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَمْرِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النهي يقطع الأمر.

قاعدة ذات علاقة:

درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع. (أصل).

شرح القاعدة:

إذا توارد دليلان أو حديثان أحدهما أمر والآخر نهي، على محل واحد، في وقت واحد، ولم يمكن الجمع بينهما: فإنه يقدَّم الدليل الذي فيه النهي على الدليل الذي فيه الأمر؛ لأن في ترك المنهي عنه درءًا للمفسدة، وفي فعل المأمور به جلبًا للمصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن المعلوم: أن الله تعالى لا يكلف العباد ويأمرهم بما لا طاقة لهم من الأعمال، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة؛ رخصةً عليهم ورحمة بهم، وأما المناهي: فإنه لم يَعذُر أحدًا بارتكابها، حتى ولو كان ذلك بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، إلا ما ورد استثناؤه لأجل الضرورات؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن النهي أشد من الأمر؛ وقد ذكر العلماء أن محبة الله تعالى إنما تُستجلب بترك ما نُهي عنه الناس، لا بعمل الطاعة وحسب، وكما قيل: أعمال البرّ يعملها البرّ والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صِدّيق.

دليل القاعدة:

قوله ﷺ في الصحيحين: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». فلم يرخص ﷺ في إتيان شيء من المنهيات، بل أمر بالكف عنها جملة، والأوامر قيَّدها بالاستطاعة؛ ولهذا متى ورد الأمر والنهي في شيء: قدِّم النهي عنه على الأمر به. إضافة إلى أن محامل النهي - وهي تردُّده بين التحريم والكراهة لا غير - أقل من محامل الأمر المتردِّد بين الوجوب والندب والإباحة؛ وما كانت محامله أقلَّ فهو مقدم.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جماعة من العلماء إلى أن الشمس إذا كُسفت بعد العصر، فإنه لا يصلى صلاة الكسوف في هذا الوقت، ويكتفى بالدعاء لله حينئذ؛ لأنه وإن ورد أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الكسوف، إلا أنه قد ورد عنه أيضًا أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، والنهي مقدَّم على الأمر.

٢- قدم الحنفية مقتضى ما ورد عنه ﷺ، من أنه: نهى عن قتل النساء والصبيان، على قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقالوا: المرتدة لا تقتل؛ لأن الحديث الذي قدموه فيه نهي، والآخر فيه أمر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٢

نصُّ القاعدة:

الأَقْوَى مِنْ صِيَغِ العُمُومِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ.

قاعدة ذات علاقة:

المتَّفق عليه أرجح من المختلَف فيه. (مكملة).

شرح القاعدة:

العموم يفيد الظنّ، وربما يكون أحد العمومين أقوى من الآخر، فالعموم ربما يضعف حتى لا يكاد يظهر منه قصد التعميم بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة؛ كما أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسمَّيات تختلف في القوة لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمَّى بها، وعليه؛ فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين واتباعه؛ كما أن القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما.

وإذا أردنا أن نرتب صيغ العموم ابتداء، أو نرجح بعضها على بعض عند تعارض الأدلة، نجد أنها ليست كلها في مرتبة واحدة، بل إن بعضها أقوى وآكد في العموم من بعض. ومع ذلك تعددت الموازنة بين ألفاظ العموم، ومعرفة أيها أقوى وآكد، واختلف الأصوليون كثيرًا في تحديد ذلك، فرأى البعض أعلاها وأرفعها: الأسماء التي تقع أدوات في الشرط، وما يقع منكرًا منفيًا. وصرح جماعة بأن «كل» هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، لأنها تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، وتكون في الجميع بلفظ واحد؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم. ورأى آخرون الألفاظ «كل»، و«جميع»، و«متى»، و«أين»، و«حيث»، من أعلى مراتب صيغ العموم. ونُقل عن إلكيا الطبري: أن ألفاظ العموم أربعة: **أحدها**: عام بصيغته ومعناه، كالرجال والنساء. **والثاني**: عام بمعناه لا بصيغته، كالرهط والإنس والجن وغيرها من أسماء الأجناس. **والثالث**: ألفاظ مبهمة نحو «ما، ومن»، وهذا يعمُّ كل واحد واحد. **والرابع**: النكرة في

سياق النفي نحو (لم أر رجلًا)، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام.

دليل القاعدة:

الاستقراء، فالمتتبع لصيغ العموم وكلام اللغويين والأصوليين عليها يجد أنها متفاوتة في القوة يقدم بعضها على بعض، وليست في مرتبة واحدة، وما كان أقوى كان أولى، ويقدم دائمًا على ما دونه.

تطبيقات القاعدة:

١- أجاز الحنفية أن تُنكح المرأة الكبيرة نفسها دون إذن من وليها، واضطروا من أجل ذلك إلى تأويل قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل» بتأويلات ثلاث: **أولها**: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة: الصغيرة، **وثانيها**: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة، **وثالثها**: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيرَه إلى البطلان غالبًا، بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء. وقد رد الجمهور تأويلاتهم هذه بأن الحديث قد صُدِّر بـ«أي، وما» في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به؛ فهذه التأويلات لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره، فاللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه، وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ، وخصوصًا أنه أكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم والبطلان.

٢- إذا تعارض دليلان عامان وكان عموم أحدهما مستفادًا من صيغ الشرط والجزاء، وعموم الآخر مستفادًا من النكرة المنفية، فذهب فريق إلى ترجيح دلالة الشرط والجزاء؛ لكون الحكم فيه معللًا، بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل. وذهب فريق آخر إلى ترجيح دلالة نفي النكرة؛ لأن دلالة النفي على الحكم أقوى؛ ولذلك فإن خروج الواحد منه يعدُّ خُلفًا في الكلام، فلو قال: (لا

رجل في الدار) وكان فيها رجل، كان خُلفًا، بخلاف المستفاد من الشرط فإن خروج الواحد منه لا يعدُّ خُلفًا؛ وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من صيغ الشرط.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٣

نصُّ القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى.

قاعدة ذات علاقة:

يقدم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك، بمعنى أن اللفظ تردَّد واحتمل بين أن يكون مخصَّصًا من العموم، أو أن يكون مشترِكًا بين معانٍ متعددة ترجح كونه مخصصًا على كونه مشتركًا؛ لأن التخصيص مقدم على الاشتراك. غير أن هذا التقديم له قيد، وهو أن يكون التخصيص حاصلًا في الذوات والأعيان، لا في الأوقات والأزمان الذي يفيد النسخ، فإن كان في الأزمان فالاشتراك خير منه ومقدَّم عليه.

دليل القاعدة:

أنَّ العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل، بقيت دلالة العام على الباقي متعينةً من غير تأمل، وهو المعنى المخصوص، بخلاف اللفظ المشترك، فإنه غير متعينِ المعنى ويحتاج إلى قرينة في جميع معانيه التي يدل عليها، حتى يتبين المعنى المراد منه. والمتعين المعنى الذي هو التخصيص أولى من غير المتعين الذي هو المشترك.

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ

شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، استدل بها المالكية على أنه لا تجوز صلاة المكتوبة داخل الكعبة؛ لأن الشطر في الآية الجهة، والمصلي داخل الكعبة مستقبل جهة بعضه لا جهة كلِّه، وهو خلاف النص. وعند الشافعية تصح؛ لأن لفظ الشطر مشترك بين الجهة وبين النصف، بدليل صدقه على شطر المال، بمعنى نصفه، فيحمل ها هنا على استقبال النصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل النصف فتصح صلاته، فيلزم من قول المالكية التخصيص، ومن قول الشافعية الاشتراك، وعليه يترجح قول المالكية؛ لأن التخصيص أولى من الاشتراك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، استدل أبو حنيفة بهذه الآية على أن موطوءة الأب من الزنى تحرم على الابن، فقال له الشافعي: يلزمك الاشتراك اللفظي؛ لأن النكاح يطلق على العقد اتفاقًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، فإذا أريد به الوطء هنا كان مشتركًا لفظيًّا بين العقد والوطء. فيقول أبو حنيفة: وأنت يا شافعي، يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد عندك لا يوجب التحريم، فيقول الشافعي: قولي أرجح وإن لزمني التخصيص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٤

نصُّ القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن النَّقلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى.

قاعدة ذات علاقة:

التخصيص أولى من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض بين التخصيص والنقل، بمعنى أن اللفظ تردَّد واحتمل بين

أن يكون مخصَّصًا أو منقولًا، قُدِّم كونه مخصصًا على كونه منقولًا؛ لأن التخصيص مقدَّم على غيره.

دليل القاعدة:

أن دلالة العام بعد التخصيص متعينة لا تحتاج إلى قرينة تدل عليها، واللفظ المنقول لا بد له من قرينة تدل عليه، وما لا يحتاج إلى القرينة وهو التخصيص، مقدم على ما يحتاج إليها الذي هو النقل.

تطبيقات القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: (البيع) لغة: مبادلة شيء بشيء مطلقًا، قال الشافعي: هو باقٍ على معناه، وعليه يصح الاستدلال بالآية على جواز بيع لبن الآدمية؛ لأن الآية خرجت منها البيوع المنهي عنها بالأدلة المثبِتة للمنع، فيبقى ما عداها غيرَ منهيٍّ عنه، فتكون الآية دالةً على إباحة بيع لبن الآدميات. وخالف أبو حنيفة فقال: البيع نقل من المعنى اللغوي إلى معنًى آخر، وهو البيع الشرعي المستوفي لشرائط الصحة؛ وعليه فكلام الشافعي يلزمه التخصيص، وكلام أبي حنيفة يلزمه النقل، وعلى القاعدة التخصيص خير من النقل؛ فيكون كلام الشافعي أرجح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٥

نصُّ القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن المَجَازِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

التخصيص مقدَّم على المجاز.

قاعدة ذات علاقة:

التخصيص مقدَّم على النقل والاشتراك والمجاز والإضمار. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض بين التخصيص والمجاز، بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين

أن يكون مخصصًا أو أن يكون مجازًا، قُدِّم كونه مخصصًا على كونه مجازًا؛ لأن التخصيص أولى من المجاز.

دليل القاعدة:

أن الباقيَ بعد التخصيص متعيِّن؛ لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقيت دلالته على الباقي من غير تأمل. أما المجاز فربما لا يتعين؛ لأن اللفظ وُضع ليدل على المعنى الحقيقي، فإذا انتفى بقرينة اقتضى صرفُ اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال؛ لاحتمال تعدد المجازات، وما لا احتمال فيه - وهو التخصيص - أولى مما يطرأ عليه الاحتمال الذي هو المجاز.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للرجل أن يغسِّل زوجته الميتة عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ووجهه: أن الله تعالى سماها زوجة بعد الموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يغسلها؛ لأنها ليست زوجة؛ لأنه لا يحل له وطؤها، وأجيب بأن وطء الزوجة قد حرم في صور كثيرة مع وجود الزوجية، كزمن الحيض والنفاس وفي نهار رمضان، وعند الصلوات المفروضة، والحج المفروض، فتكون حالة الموت حالة مخصوصة، ولو لم تكن زوجة كما قلت؛ لكان قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] مجازًا، فكلام الجمهور يقتضي التخصيص، وكلام الحنفية يقتضي المجاز، وعليه يترجح قول الجمهور.

٢- أن لفظ المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] يحتمل التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجتهم أدلة تخصص عموم المشركين، وهم فقط من نصت عليهم الأحاديث المخرجة لبعضهم من عموم القتل. ويحتمل أيضًا المجاز، أي: أطلق فيه الكل وأراد البعض، فيدخل غيرهم ممن لم ينص عليه، ومقتضى القاعدة تقديم التخصيص.

رقم القاعدة: ٢٢٦٦

نصُّ القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنَ الإِضمَارِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى.

قاعدة ذات علاقة:

يقدَّم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض في الكلام، بمعنى أنه وُجد نص من كتاب أو سنة أو غيرهما، وتردَّد اللفظ في ذلك بين أن يكون مخصوصًا أو أن يكون فيه إضمار، قدِّم اعتبار التخصيص فيه على الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الإضمار؛ فيكون التخصيص خيرًا من الإضمار.

دليل القاعدة:

أن الإضمار مثل المجاز، لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها، فلا يتعين المراد؛ وما تعيَّن فيه المراد - وهو التخصيص - أولى من مما لم يتعين فيه المراد، الذي هو الإضمار.

تطبيقات القاعدة:

١- فُسِّر لفظ (شهد) في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] بمعنيين: الأول: بمعنى حضر، أي كان مقيمًا ولم يكن مسافرًا. والثاني: شاهد الشهر، أي: عاينه بعينه ومعرفته؛ فليصمه؛ عليه فالمعنى الأول يتم بإضمار أمر زائد تقديره: (صحيحًا مقيمًا)، والثاني يوجب دخول التخصيص في الآية، وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر، مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم؛ وعليه وقع في الآية تعارض بين التخصيص والإضمار، فيكون المعنى الثاني راجحًا على الأول.

٢- أن قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل» يحتمل أن يتناول بعمومه صوم الفرض والنفل، لكن خُصَّ من ذلك صومُ النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال، وذلك بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ يومًا، فقال: «هل عندكم شيء»؟ قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم»، وإلى هذا ذهب جماعة منهم الشافعي وأصحابه. ويحتمل أنه يجوز التأخير في الفرض أيضًا إلى الزوال؛ لوجود إضمار في الحديث، تقديره: (لا صيام كاملًا، أو أفضل)، وإليه ذهب الحنفية ومن معهم، والأول أرجح.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٧

نصُّ القاعدة: المَجَازُ والإضْمَارُ أَوْلَى مِن النَّقْلِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

المجاز والإضمار يقدَّم على النقل.

قاعدة ذات علاقة:

المجاز والإضمار والتخصيص أولى من النقل. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض والتردُّد عند السامع للَّفظ، هل المراد منه المعنى المنقول أو المعنى المجازي؟ قُدِّم المعنى المجازي على المعنى المنقول؛ لأن من أحكام المجاز أنه يقدَّم على النقل في مقام التعارض.

وكذلك إذا احتمل اللفظ وتردد في إفادته للمعنى بين الإضمار والنقل ترجح جانب الإضمار فيه على النقل؛ لأن جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه، والنقل مختلف فيه، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. وذهب قلة إلى تقديم النقل على الإضمار؛ وذلك لعدم احتياج النقل إلى قرينة واحتياج الإضمار إليها، وما لا يحتاج مقدَّم على ما يحتاج.

دليل القاعدة:

يُستدل على أن المجاز أولى من النقل بأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذِّر أو متعسِّر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسِّر؛ فكان المجاز أظهر. كما يستلزم النقل نسخ الأول وهجرَه، بخلاف المجاز فلا يستلزم ذلك.

ويُستدل على أن الإضمار أولى من النقل بأن النقل يحتاج إلى ثلاثة أمور، وهي: اتفاق أهل اللغة على ثبوت الوضع اللغوي الأول، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الثاني، وذلك متعذِّر أو متعسِّر، والإضمار لا يحتاج إلا إلى شيء واحد، وهو القرينة التي تمنع المخاطَب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر؛ لذلك كان الإضمار أولى من النقل.

تطبيقات القاعدة:

١- حمل المالكية لفظ (الصلاة) في قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر» على الدعاء الذي هو الطلب؛ وعليه فمن أعرض عن دعاء الله فهو كافر، وقدموه على معنى الصلاة المنقول شرعًا، الذي هو: الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، باعتبار أن الدعاء مجاز عندهم؛ لأنه هو جزء الصلاة وهي مشتملة عليه، والمجاز أولى من النقل.

٢- أن (الربا) في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو الزيادة، والزيادة بعينها لا توصف بحل ولا حرمة، وعليه فلا بد من تأويل، فأضمر الحنفية (الأخذ)، وقالوا: التقدير حرَّم أخذ الربا، وعليه فإذا توافق البائع والمشتري على إسقاط الزيادة صح العقد. وقال الشافعية: الربا نقله الشارع من الزيادة إلى العقد المشتمل على الزيادة؛ وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: عقد البيع؛ وعليه فيكون المنهي عنه هو نفس العقد، سواءٌ اتفقا على حط الزيادة أم لا؛ وبناء على القاعدة فالقول الأول أولى.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٨

نصُّ القاعدة: المجَازُ أَوْلَى مِن الِاشْتِرَاكِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل عدم الاشتراك. (لزوم).

شرح القاعدة:

إذا كان للَّفظ معنيان: أحدهما مجازي، والآخر مشترك، وحصل بينهما نوع تعارض يؤدي إلى خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قدِّم المعنى المجازي على المعنى المشترك، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. وذلك لوجوه: بعضها باعتبار مفاسد الاشتراك، وبعضها باعتبار خواص المجاز، فمن مفاسد الاشتراك: أنه مُخِلٌّ بالفهم، وذلك إذا تجرد عن القرينة، بخلاف المجاز؛ فإنه إن تجرد عن القرينة فهم المعنى الحقيقي للَّفظ، وإن وجدت القرينة فهم المعنى المجازي.

وذهب جماعة من الأصوليين إلى تقديم المشترك على المجاز، واستدلوا على ذلك بأن في المشترك فوائدَ لا توجد في المجاز، وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك، فمنها: أن المشترك مطَّرد فلا يضطرب، بخلاف المجاز فقد لا يطرد، فيؤدي إلى الاضطراب المؤدي إلى الخلل في الفهم. ومنها: أن المجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة، فيحمل على المعنى الحقيقي، أما المشترك فمعانيه كلها حقيقية.

والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين.

دليل القاعدة:

دلَّ الاستقراء على أن المجاز أكثر وجودًا في الكلام من الاشتراك، حتى بالغ ابن جِنِّيْ وقال: أكثر اللغات المستعملة مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك. واستعمال

اللفظ في حال المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، وفي حال الاشتراك يحتاج إلى قرينتين أو أكثر، وما يحتاج إلى قرينة واحدة أولى مما يحتاج إلى عدة قرائن. كما أن في المجاز بلاغة قد لا توجد في المشترك؛ ولهذا قيل: المجاز أغلب وأبلغ، وأنه أوفق للطباع وأوجز.

تطبيقات القاعدة:

١- أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها زوج آخر ويدخل بها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الجماع؛ فانتفت الحقيقة لقوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، فبقي المجاز الذي هو الجماع. وذهب بعض العلماء منهم سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب إلى أنها تحل بمجرد العقد؛ وذلك بناء على أن النكاح مشترك بين الوطء والعقد، وهو مرجوح بما ثبت من السنة، وبمقتضى القاعدة.

٢- أن النهي عن سبِّ الدهر ثابت بقوله ﷺ: «لا تسبُّوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»، وإذا قيل: الدهر حقيقة في ذاته تعالى؛ لزم الاشتراك في اللفظ بينه وبين الزمان، وإذا تأولنا الحديث على معنى: أنه خالق الدهر زال الاشتراك، ولزم المجاز، وهذا المعنى أولى؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٦٩

نصُّ القاعدة: النَّقْلُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل أولى.

قاعدة ذات علاقة:

النقل والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك. (أعم).

شرح القاعدة:

الأصل في الألفاظ أن تُحمل على ظواهرها، ولا يُعدل عن هذه الظواهر إلى غيرها

إلا بدليل، ومن الظواهر التي يجب حمل الألفاظ عليها الانفراد في الوضع، فالأصل في الألفاظ أن تكون منفردةً في وضعها ليس لها إلا معنًى واحد، وأنها ليست منقولة من حقائقها اللغوية إلى حقائق جديدة شرعية أو عرفية؛ ولذلك قالوا: النقل خلاف الأصل، وبيان ذلك: أنه قد وردت بعض الألفاظ التي وُضِعت في لغة العرب لمعانٍ معينة، ولكن الشرع أو العرف قد استعملها لمعانٍ أخرى كألفاظ الزكاة والصلاة وغيرها.

وتأسيسًا على ما سبق: فإنه إذا ورد لفظ على خلاف هذين الأصلين ـ لدليل يستوجب ذلك ـ وكان هذا اللفظ محتملًا لأن يُعَدَّ من قبيل المشترك اللفظي، ومحتملًا لأن يُعَدَّ من قبيل المنقولات الشرعية، فإن مذهب جمهور الأصوليين أن النقل أولى من الاشتراك. وذهب بعضهم إلى تقديم الاشتراك على النقل عند التعارض.

دليل القاعدة:

أن اللفظ عند النقل يكون له حقيقة واحدة مفردة في جميع الأوقات، إلا أنه في بعض الأوقات تكون هذه الحقيقة مفردة بالإضافة إلى معنًى، وفي بعض الأوقات تكون مفردة بالإضافة إلى معنًى آخر، أما المشترك فهو مشترك بين معانٍ متعددة في الأوقات كلها، ولا يتعين المعنى المراد منه إلا بقرينة تدفع مزاحمةَ غيره من المعاني المشتركة معه.

كما أن اللفظ إن عُلم كونه منقولًا فإنه يُحمل على المعنى الثاني الذي نقل إليه، وإن لم يُعلم ذلك فهو محمول على المعنى الأول؛ فلا يكون اللفظ مُعطَّلًا أصلًا، أما الاشتراك فإنه إن فُقدت فيه القرينة بقي مُعطَّلًا مجملًا؛ فكان الاشتراك مرجوحًا بالنسبة إلى النقل.

تطبيقات القاعدة:

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف؛ مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، ولفظ (الصلاة) من الألفاظ المنقولة من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وقد شَبَّه الحديثُ الطواف بالصلاة، وهذه المشابهة تقتضي أن يأخذ الطواف حكم الصلاة في اشتراط الطهارة. وذهب الحنفية إلى أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف، وإن كانت من واجباته، وحملوا لفظ (صلاة) الوارد في الحديث على الاشتراك

بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، والمشترك ما لم توجد معه قرينة تعيِّن أحد المعنيين؛ فهو من قبيل المجمل؛ وحينئذٍ لا يكون الحديث دالًّا على اشتراط الطهارة للطواف. وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والنقل حُمل على النقل، كما هو مقتضى القاعدة.

٢- ذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة الرشيدة عقد نكاحها بنفسها، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قد أضاف النكاح إلى المرأة، وسلطها عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، والنكاح لفظ يمكن حمله على الاشتراك بين معنيين: الأول الجماع، والثاني العقد، كما يمكن حمله على كونه منقولًا في عرف الشرع إلى العقد؛ ولذلك قيل: كل نكاح ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وإذا ثبت كونه متردِّدًا بين الاشتراك والنقل كان حمله على النقل أولى من حمله على الاشتراك،؛ وعليه فيكون معنى النكاح في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾: العقد، وقد أضيف إلى النساء؛ فيفيد جواز مباشرتهن لعقد النكاح بأنفسهن.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٠

نصُّ القاعدة: الإِضْمارُ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا وقع التَّعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى.

قاعدة ذات علاقة:

الاشتراك خلاف الأصل. (بيان).

شرح القاعدة:

إذا كان لدينا نصٌّ من خطاب الشارع أو كلام الناس، وكان هذا النص يتوارد

عليه في فهم معناه احتمالان متعارضان: أحدهما: أن يكون فيه لفظ مشترك بين أكثر من معنى، والثاني: أن يقدَّر فيه لفظة أو جملة على سبيل الإضمار؛ لتصحيح النص المذكور شرعًا أو عقلًا؛ ففي هذه الحالة يقدَّم الإضمار على الاشتراك. لأن ما يحتاج إليه الإضمار من القرائن لترجيح اللفظة أو الجملة المضمرة أقلُّ مما يحتاج إليه المشترك من القرائن، وما تقرِّره القاعدة هو قول جمهور الأصوليين.

وقيل: إن الاشتراك أولى؛ لأن الإضمار محتاج إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر، والمشترك يفتقر إلى قرينتين؛ فكان الإضمار أكثر إخلالًا بالفهم. وأجيب: بأن الإضمار وإن افتقر إلى تلك القرائن الثلاث فذلك في صورة واحدة، وهي المعنى المضمر، بخلاف المشترك؛ فإنه يفتقر إلى القرينتين في أكثر من صورة، أي في معنييه أو معانيه المتعددة؛ فكان أكثر إخلالًا بالفهم.

دليل القاعدة:

أن الإضمار فيه من الاختصار والإيجاز ما ليس في الاشتراك؛ فالمعاني المضمرة لتصحيح الكلام هي أقل من المعاني المشتركة في ألفاظه التي تحتمل الاشتراك، فقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج» يتوارد في فهمه احتمالان هما: الاشتراك والإضمار: أما الاشتراك: فهو أن لفظ (الصلاة) مشترك بين الصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، والطواف، وأما الإضمار: فتقديره: (كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج)، وهذا يدل على أن الإضمار أولى من الاشتراك؛ لكون الاختصار من محاسن الكلام، قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارًا» رواه أبو يعلى.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]: لفظ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يتنازعه احتمالان لا يمكن الجمع بينهما: الأول: الاشتراك، ويفيد مسح بعض الرأس؛

لأن حرف الباء مشترك بين الإلصاق والتبعيض؛ وبناء على ذلك يكفي مسح بعض الرأس، والثاني: الإضمار، وتقديره: (امسحوا ماءَ أيديكم برؤوسكم)؛ فتكون الباء للتعدية؛ وبناء عليه يجب مسح كل الرأس، وهو الأولى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]: الخطاب في هذه الآية يتوارد في فهمه احتمالان لا يمكن الجمع بينهما: **الأول**: أن يكون لفظ: (حلائل) مشتركًا بين الزوجة والمرأة التي يحل وطؤها، **والثاني**: أن يكون المقصود بلفظ (حلائل) المرأة التي يحل وطؤها، مع إضمار تقديره: (وحلائل أبنائكم بالنكاح وبملك اليمين ما دامت حليلتهم)، وهذا ما استدلَّ به بعض العلماء على أنه لا يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه إلا إذا خرجت من ملكه؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧١

نصُّ القاعدة: الإِضْمَارُ مُسَاوٍ لِلمَجَازِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء.

قاعدة ذات علاقة:

إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز أولى. (مخالفة).

شرح القاعدة:

إذا وقع التعارض في فهم المراد، وتردد الكلام بين أن يكون مرادًا منه المعنى المجازي أو المعنى المضمر، فيتوقف فيه، ويكون الكلام مجملًا؛ وعليه فلا يحكم بحكم، ولا يترجح أحد المعنيين على الآخر، إلا بدليلٍ وقرينة تبيِّن المراد من اللفظ؛ لأن المجاز والإضمار عند التعارض سواء، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

وذهب الرازي إلى أن المجاز أولى من الإضمار؛ وعليه يقدم عند التعارض؛ وذلك لكثرة المجاز في اللغة، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل. وذهب فريق إلى أن الإضمار أولى، فيقدم على المجاز؛ وذلك لأنَّ الحذف في كلام العرب أكثر.

دليل القاعدة:

استواؤهما في توقع الخفاء، فكما يُتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر، كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز. وفي أنَّ كلًّا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، فاستواؤهما في اقتضاء القرينة منع ترجيح أحدهما على الآخر؛ فهما سِيَّان.

تطبيقات القاعدة:

١- النية شرط في الوضوء للصلاة عند الشافعي؛ لأن لأمر عنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ظاهر في الوجوب. وقال الحنفية: لو حملنا الأمر على الوجوب ـ كما عند الشافعي ـ لزم إضمار الحدث؛ لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدِث، ولو حملناه على الندب ـ كما هو عندنا ـ لم يلزم الإضمار، وإنما يلزم المجاز من لفظ الأمر، أي: لم يُرد من الأمر حقيقته، فتردد الأمر عندهما بين الإضمار والمجاز؛ ولذا حصل الخلاف، ولم يترجح قول على آخر؛ لأن الإضمار مساوٍ للمجاز.

٢- ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»، فُسرت (ركعتان) بـ (صلاتين)؛ لأنه فسَّرها بأربع ركعات، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، أو هو من باب الإضمار، أي: وكذا ركعتان بعد العصر، والوجهان جائزان بلا تفاوت؛ لأن المجاز والإضمار متساويان.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٧٢

نصُّ القاعدة: الصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّلَالَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

لا قِوام للدَّلالة مع الصريح.

قاعدة ذات علاقة:

دلالة الحال والعرف يُسقط اعتبارها إذا صرِّح بخلافها. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

الصَّريح: هو ما كان المراد به ظاهرًا، كقوله: بعتُ واشتريتُ، وأمثاله. **والدَّلالة**: هي كون الشَّيء بحالة يلزم مِن العلم به العلم بشيء آخر. فإذا اجتمع الصَّريح مع الدلالة، فإنَّ الاعتبار إنما هو للصَّريح، أمَّا الدلالة فلا اعتبار بها، فلو أنَّ شخصًا كان مأذونًا بدلالة الحال بعملِ شيء، فمُنع صراحة من عمل ذلك الشيء، فلا يبقى اعتبارٌ وحكم لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة.

وتبطل الدَّلالة بالصَّريح إذا كانا في زمان واحد؛ ليتحقق التَّدافع؛ فيترجَّح الصَّريح على الدلالة. وأمَّا بعد العمل بالدَّلالة، أي: بعد ترتُّب الحكم وجريانه استنادًا عليها، فلا اعتبار للصريح.

دليل القاعدة:

أنَّ القويَّ يقدَّم على الضعيف؛ فالصَّريحُ لا يطرقه الاحتمال، والدَّلالة يطرقها الاحتمال؛ لأنها غير ثابتة بنظم الكلام، وأمَّا الصريح فهو ثابت بنظمه؛ فتكون الدلالة في مقابلة الصريح ضعيفة؛ فتسقط بمعارضتها له.

تطبيقات القاعدة:

١- قول النبيِّ ﷺ مقدَّم على فِعله، فقوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح» مقدَّم على حديث ابن عباس: تزوَّج النبيَّ ﷺ وهو مُحرِمٌ؛ لأنَّ الفعل يُفهم المراد منه دلالة، والقول صريح في التعبير عن المراد، فهو أقوى من الدلالة.

٢- ومن الفروع الفقهية: أنه لو تُصدِّقَ على إنسان، فسكت المتصدَّقُ عليه، يَثبت له الملك، ولا حاجة إلى قوله: قبلتُ، لكن لو صرَّح بالردِّ والرَّفض، لا يملك.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٣

نصُّ القاعدة: النَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِر.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما ثبت بالنص مقدَّم على ما ثبت بالظاهر.

قاعدة ذات علاقة:

الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض. (أعم).

شرح القاعدة:

(النص) عند جمهور الأصوليين، هو: كل لفظ دل على مدلوله قطعًا، وأفاد بنفسه من غير احتمال أصلًا، لا على قرب ولا على بعد، كلفظ الخمسة مثلًا. و(الظاهر) عندهم هو: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر.

فإذا تعارض في الكلام نص واضح في المراد لا احتمال فيه، وظاهر احتمل المرادَ وغيرَه، قُدِّم النص القاطع في الكلام على الظاهر المحتمل لغيره؛ وذلك لأن النص أقوى في دلالته على المراد وقصد المتكلم من الظاهر المحتمِل؛ إذ العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى في الدلالة على المراد، قُدم على غيره.

دليل القاعدة:

أنَّ النص أقوى في دلالته من الظاهر؛ لأن دلالة النص على المراد قطعية، ولا يحتمل التأويل، ودلالة الظاهر ظنية؛ لأنه يحتمل التأويل، والعمل بالأقوى أولى. وفي تقديم النص على الظاهر جمع بين الدليلين؛ وذلك بحمل الظاهر على النص، وهو أولى من تعطيل أحدهما.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٨٥] ظاهر في حل جميع أنواع البيوع، ونهيُه ﷺ في مثل قوله: «لا تبع ما ليس عندك»، وقوله «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، ولا «تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء»، كلها نصوص في تحريم أنواع معينة من البيوع، فتُقدَّم على الظاهر الدال على الحل الوارد في الآية؛ لأن النص مقدم على الظاهر.

٢- قوله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» نصٌّ في تحريم تعدي ضرب التعزير فوق عشرة أسواط، وهو مقدم على حديث النعمان بن بشير الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين»، والذي يفيد بمفهومه جواز التعزير بكل ما دون الأربعين التي هي أحد الحدود الشرعية في شرب المسكر؛ لأن النص مقدم على الظاهر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٤

نصُّ القاعدة: الدَّلَالَةُ الأَقْوَى مُرَجَّحَةٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما كان أقوى دلالةً قدِّم على غيره.

قاعدة ذات علاقة:

مراعاة ترتيب الأدلة واجب على المجتهد. (أعم).

شرح القاعدة:

واضح الدلالة مقدَّم على خفيِّها عند التعارض باتفاق الأصوليين، وعند تفاوت مراتب الوضوح والخفاء يقدم الأوضح على الواضح، والأقلُّ خفاءً على الأخفى، مع اختلاف بين مدرستي الجمهور والحنفية فيما يندرج تحت كل من واضح الدلالة وخفيِّها، ومراتب الوضوح والخفاء عند كل فريق.

فعلى سبيل المثال: **باعتبار دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له:** الخاصُّ مقدَّم على العام. **وباعتبار دلالة اللفظ على المعنى الذي استعمل فيه:** الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. **وباعتبار وضوح الدلالة وخفائها:** النَّصُّ مقدَّم على الظاهر. **وباعتبار طرق دلالة اللفظ على المعنى:** أقوى الدلالات دلالة المنطوق الصريح... وهكذا يقدم والأقوى على الأضعف.

دليل القاعدة:

أن: «الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض»؛ لأن في ذلك عملًا بأغلب الظنَّين وأرجحهما، وقد نُقل إجماع الصحابة في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين والعمل به.

تطبيقات القاعدة:

١- عبارة النصِّ أحقُّ من إشارته عند التعارضِ، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»، مع ما روي عنه ﷺ: «تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي»؛ فإن الحديث الأول يدلُّ بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بعبارته أيضًا على أن إحداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلي، ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي، وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة، فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة؛ فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام.

٢- المنطوق مقدم على المفهوم، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ حيث دلَّت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حال الخوف، ودلت بمفهومها على عدم جواز ذلك في حال الأمن، غير أن المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاصِّ الذي دلَّ بمنطوقه على جواز القصر في حال

الأمن أيضًا؛ وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»؛ ردًّا على الذين تعجبوا من إباحة قَصْر الصلاة في حال الأمن، والحكم الثابت بالمنطوق مقدَّم على الحكم الثابت بالمفهوم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٥

نصُّ القاعدة: الخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العام يُحمل على الخاص.

قاعدة ذات علاقة:

المطلَق يُحمل على المقيد. (قسيم).

شرح القاعدة:

إذا تعارض لفظان أو دليلان، أحدهما خاص والآخر عام، قدِّم الخاص على العام مطلقًا، سواء كان الخاص متقدمًا على العام أو متأخرًا عنه؛ وذلك جمعًا بين الأدلة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

وقال أبو حنيفة وبعض المعتزلة ورواية عن أحمد: أنه إن كان العام متأخرًا نسخ الخاص؛ لأن المتأخر عندهم ينسخ المتقدم، وإن كان الخاص متأخرًا قدِّم على العام إن كان موصولًا، ولا ينسخه لعدم تراخيه عنه، وإن كان متراخيًا نسخ من العام بقدره. وذهب بعض المتكلمين وأهل الظاهر إلى أنه لا يقدم الخاص على العام، بل يتعارض الخاص وما قابله، فيتوقف فيهما، ويرجع إلى غيرهما.

دليل القاعدة:

إجماع الصحابة على تقديم الخاص على العام في كثير من الوقائع، مثل تقديم خصوص قوله ﷺ: «نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» على عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. والخاص

أقوى في الدلالة على مطلوبه من العام؛ لأن دلالته عليه قطعية ودلالة العام ظنية، والعمل بالأقوى مقدم.

تطبيقات القاعدة:

١- يقدم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ لأنه خاص في الذين لم يقاتلونا ولم يعتدوا علينا، على قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ لأنه عام في كل كافر، والخاص مقدَّم على العام.

٢- قُدِّم ما رواه أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما؛ لأنها رخصة في نوع محرم خاص وهو الحرير، على قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»؛ لأنه عام في جميع المحرمات، والخاص مقدَّم على العام.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٦

نصُّ القاعدة: المَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة الشرعية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض. (نظير).

شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين أساسيين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم؛ وعرَّفوا دلالة المنطوق بأنها: دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق - أي

التلفظ - وتعرف بالدلالة اللفظية. كما عرَّفوا دلالة المفهوم بأنها: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت. والمفهوم إذا أطلِق انصرف عند الأصوليين إلى مفهوم المخالفة، وهو المقصود هنا.

وتقرر القاعدة أنَّ ما دلَّ عليه اللفظ بطريق المنطوق أعلى رتبة مما دلَّ عليه بطريق مفهوم المخالفة، وهذا التقدُّم في الرتبة يلزم منه التقدُّم عند التعارض؛ فالحكم الذي يُراد إثباته بمفهوم المخالفة إذا عارضه في نصٍّ آخر بالمنطوق قُدِّم الحكم الثابت بالمنطوق، ولم يعد ثَمَّ مجال للعمل بالمفهوم.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين جمهور الأصوليين القائلين بحجية المفهوم؛ خلافًا للحنفية والظاهرية؛ فإنهم لما نفَوا حجية المفهوم أصلًا؛ انتفى التعارض بين المنطوق والمفهوم. وهذا بالنسبة للنصوص الشرعية، أما ما يكون في كلام الناس كالأوقاف والأيمان، أو في بطون الكتب، كعبارات أصحاب المتون والشروح: فإن مذهب الحنفية في ذلك حجية مفهوم المخالفة، وعليه؛ فإن القاعدة تعمل عندهم في هذا الجانب.

دليل القاعدة:

المنطوق ظاهر الدلالة، وليس محلًّا للالتباس، بخلاف المفهوم، والقاعدة: أن الظاهر حجة يجب العمل به. والوصول إلى الحكم عبر المنطوق يكون بمقدمات أقل من تلك التي نحتاجها في الوصول إلى الحكم عبر المفهوم؛ إذ دلالة المفهوم التزامية فتحتاج إلى تقدير ليُتوصَّل إلى الحكم، وما كان أقلَّ مقدمات كان أولى؛ لأن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، غير أن هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به؛ لورود نصٍّ خاصٍّ يدل بمنطوقه على وجوب

القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ - على القول المختار عند العلماء - وبناء على هذا المنطوق يُقتل الذكر بالأنثى، وليس هناك محل لإعمال مفهوم المخالفة المستفاد من الآية الأولى؛ إذ المنطوق مقدَّم على المفهوم.

٢- أجمع الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر، واختلفوا في جواز التيمم بغيره من أجزاء الأرض، كالرمل والحصى وغير ذلك مما هو من جنس الأرض، وقد استدل القائلون بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»؛ حيث دل الحديث بمنطوقه على جواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض؛ لأن لفظ الأرض عام شامل لجميع أجزائها من التراب والرمل والحصى والصخر وغير ذلك، وأجابوا عما ذكر في الرواية الأخرى: «وجعلت الأرض لنا مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا»، بلفظ (التراب) الذي هو أحد أجزاء الأرض بأجوبة منها: أن دلالته على عدم طهورية غير التراب من بقية أجزاء الأرض دلالة مفهوم، بينما دلالة الحديث الأول على طهورية جميع أجزاء الأرض دلالة منطوق، والمنطوق مقدَّم على المفهوم.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٧

نصُّ القاعدة: عِبَارَةُ النَّصِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِشَارَتِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُرجَّح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة.

قاعدة ذات علاقة:

الدلالات إذا تعارضت قُدِّم الأدل فالأدل. (أصل).

شرح القاعدة:

(عبارة النص): هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعًا، بلا

تأمل. أما (إشارة النص): فهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه.

وما دامت (الإشارة) ثابتة بنظم الكلام كـ(عبارته)، فإن لها من الحجية ما للعبارة، وهو ما تقرره القاعدة: «الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته»، هذا عند عدم التعارض بينهما. أما إذا وقع التعارض بينهما قدّمت العبارة على الإشارة؛ لأن (العبارة) أقوى من (الإشارة)، من جهة قصدها بالكلام، بخلاف (الإشارة) التي جاءت تبعًا لا قصدًا.

دليل القاعدة:

أن (العبارة) أقوى من (الإشارة)، من جهة كون الكلام قد سيق في العبارة قصدًا أو تبعًا، أما الإشارة: فإنها لم يُسَق لها الكلام لا تبعًا ولا قصدًا، وإنما جاءت لازمة للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وما سيق قصدًا أو تبعًا مقدم على ما كان لازمًا، وبناء على ما تقدم: فإذا تعارضت العبارة والإشارة، قدمت العبارة؛ لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن النبي ﷺ أنه علل النهي عن الاستنجاء بالروث أنه «طعام الجن»، وهو يدل بإشارته على طهارته، من جهة أن الأطعمة المباحة في الشرع طاهرة، ولا خلاف في هذا بين طعام الجن والإنس، وورد عنه ﷺ أنه وصف الروث بأنه «ركس»، وهذا يدل بعبارته على النجاسة، وإذا تعارض المعنى المستفاد بالإشارة مع المعنى المستفاد بالعبارة؛ قدم المفهوم بالإشارة.

٢- دلت عبارة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] على وجوب القصاص في القتل العمد؛ إذ معنى قوله تعالى: (كتب عليكم): فرض عليكم، ودلت إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وذكر

هذه الجزاءات بعد الفاء يجعلها كل الجزاء، غير أنه تقرر في علم الأصول: أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض؛ وعليه يجب القصاص على قاتل العمد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٨

نصُّ القاعدة:

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ المَفْهُومِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يُقدَّم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم.

قاعدة ذات علاقة:

الاقتضاء مقطوع بثبوته والمفهوم مظنون ثبوته. (دليل).

شرح القاعدة:

دلالة الاقتضاء هي: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام شرعًا وعقلًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن الكلام لا يصح إلا بتقدير: (واسأل أهل القرية)؛ فاقتضى الكلام تقدير (أهل) ليصح ويستقيم.

وبناء عليه فإنه إذا وجدت دلالتان وكانت أحداهما من قبيل دلالة الاقتضاء، والأخرى من قبيل دلالة المفهوم؛ فدلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض.

دليل القاعدة:

أنه لو لم يُعمل بدلالة الاقتضاء؛ لتعطل النص؛ لأنها من ضرورة الكلام، بخلاف المفهوم؛ فإنه إن لم يعمل به كان النص معمولًا به في محلِّ النطق. كما أن دلالة ما يتوقف عليه صدق الكلام وصحته عقلًا مقدمة؛ لاستحالة الكذب في كلام الشارع.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهبت الظاهرية إلى أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، [البقرة: ١٨٤]؛ لأن منطوق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أن الواجب في حق المريض، والمسافر عدة من أيام أخر، ومفهومه: أنه لا يصح منهما الصيام في رمضان وهما على هذه الحالة؛ فمن صام وهو مريض، أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليس فيها إضمار»، لكن جمهور الفقهاء على أن تقدير الكلام: «فمن كان مريضًا أو على سفر فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أخر»؛ لأنَّ النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه: منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد، ولو كان الصوم حرامًا؛ ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم. وبالتالي: قدَّم الجمهور دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم؛ فقالوا بجواز الصوم للمسافر.

٢- قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث»: هذا الحديث تتنازعه دلالتان: **الأولى**: دلالة المفهوم؛ فالحديث يدلُّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين تنجَّس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواءٌ تغير أم لم يتغير. **والثانية**: دلالة الاقتضاء؛ فالحديث مقدَّر فيه عبارة (ما لم يتغيَّر)؛ وبناء على ذلك فإن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة إن غيَّرته حُكم بكونه متنجسًا، وإن لم تغيره فهو طهور. وقد رجَّح بعض الفقهاء كالمالكية، والظاهرية دلالة الاقتضاء في هذا الحديث على دلالة المفهوم؛ فحكموا بأن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان أقلَّ من القلتين: فإن تغيَّر تنجَّس وإلا فلا، بينما أخذ الشافعية والحنابلة في هذا الحديث بدلالة المفهوم؛ فذهبوا إلى أن ما دون القلتين يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة تغيَّر أو لم يتغيَّر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٧٩

نصُّ القاعدة: المُحْكَمُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

قاعدة ذات علاقة:

الدلالات إذا تعارضت قدِّم الأدل فالأدل. (أعم).

شرح القاعدة:

المقصود بـ(المحكم): النصوص الصريحة التي لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا، وقد اقترن بها ما يدل على عدم نسخها، من حيث كون هذه النصوص دالَّة على أحكام فرعية متعلقة بأعمال المكلفين.

فإذا ورد نصٌّ من الكتاب أو السنة مُحكم في دلالته، وعارضه بحسب الظاهر نصٌّ آخر قُدِّم المحكم على ما سواه؛ فيقدَّم على الظاهر، وعلى النَّصِّ، وعلى المفسَّر.

وإذا كان المحكم يقدَّم عند التعارض على ما سواه من أقسام واضح الدلالة، فمن بابِ أولى أن يقدَّم على جميع أقسام خفيِّ الدلالة: من الخفيِّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

دليل القاعدة:

دليلها الأصل الكلي في باب الترجيح: «الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض»، ولا شك أن المحكم أقوى دلالةً من غيره؛ لاتِّضاح معناه فيما سِيق له، ولعدم قبوله للنسخ أو التخصيص أو التأويل.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مفسَّر في قبول الشهادة من كل عدل ولو كان فاسقًا، أو محدودًا بالقذف وتاب وحسن حاله، لكنها تتعارض ظاهرًا مع قوله تعالى عن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الذي يقضي بعدم قبول الشهادة منهم ولو تابوا، وحسنت حالهم. فلما كانت الآية الثانية من قبيل المحكم الذي لا يقبل النسخ بدليل قوله تعالى:

﴿أَبَدًا﴾، فإنها تقدَّم على المفسّر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

٢- ذهب جماهير العلماء إلى حُرمة نكاح المتعة، مستدلين بقوله ﷺ: «يا أيها النَّاس إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِ سبيله؛ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا». فإن قوله ﷺ: «إلى يوم القيامة» دليل على أن هذا الحكم (تحريم نكاح المتعة) محكم لا يقبل نسخًا، ولا تعقبه إباحة أبدًا؛ وبناء عليه فإن هذا النصَّ يقدم على غيره من النصوص التي ثبتت فيه إباحة نكاح المتعة، ومنها قول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (وهو من قبيل المرفوع): «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمرُ».

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٠

نصُّ القاعدة: الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

العرف يقدَّم على اللغة.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة. (بيان).

شرح القاعدة:

(الحقيقة اللغوية): هي اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، ولفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض. و(الحقيقة العرفية): هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه اللغوي بعرف الاستعمال.

فإذا تعارض في الكلام حقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وتردَّد الكلام في أيها يقدَّم، فالذي عليه الجمهور من الأصوليين أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وذهب الحنفية إلى أن الحقيقة اللغوية مقدمة على العرفية؛ وذلك لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل يقدم على ما سواه.

دليل القاعدة:

أن الاستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين؛ لأنه هو المتبادر عند سماعه، والتبادر علامة الحقيقة، بينما الوضع اللغوي الأصلي يصبح مجازًا؛ لأنه يحتاج إلى قرينة حتى يُحمل اللفظ عليه، ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز؛ ترجحت الحقيقة. والعرف أيضًا ناسخ للُّغة، والناسخ يقدم على المنسوخ.

تطبيقات القاعدة:

١- قُدِّمت الحقيقة العرفية في المعنى المراد من الاحتلام بما روته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فـ(الاحتلام) في الوضع: افتعال من الحُلْم، وهو ما يراه النائم في نومه، وأما في الاستعمال والعرف العام: فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، وعلى هذه القاعدة يرجَّح المعنى العرفي، ويكون قوله ﷺ: «إذا رأت الماء» كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ عليه.

٢- أن المراد من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، المعنى العرفي للأكل الذي هو: مطلق الانتفاع بالشيء، لا المراد منه معنى الأكل اللغوي الذي هو: بلع الطعام بعد مضغه، بناء على تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨١

نصُّ القاعدة: الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

ما له حقيقة لغةً وشرعًا يجب حملُه على عرف الشرع.

قاعدة ذات علاقة:

الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها. (أعم).

شرح القاعدة:

إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان لغوية وشرعية، فالأصل حملها على الحقيقة الشرعية، حتى يرِد الناقل الدال على إرادة الحقيقة اللغوية، فإذا ورد انتقلنا، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها، وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده؛ لذلك كان الحمل عليها واعتبارها مقدَّمة بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية.

دليل القاعدة:

أن النبي ﷺ بُعث لبيان الحقائق الشرعية، لا لبيان الألفاظ اللغوية، وعليه فتُقدَّم الحقيقة الشرعية؛ لأنه بُعث لبيانها. والشرع طارئ على اللغة، فكان كالناسخ المتأخر، والحمل على الناسخ المتأخر أولى.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يثبت به تحريم المخدرات وكل ما شابهها مما يذهب العقل؛ لأن الخمر في الشرع هي: كل ما خامر العقل وغطاه، ولا يُحمل الخمر على معناه اللغوي وهو: ما ضُرب بالزبد من عصير العنب؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «توضؤوا مما مسَّت النار»، قال بعض أهل العلم: إن المراد بقوله: «توضؤوا» هو غسل الفم والكفين، ورُدَّ بأن هذا ليس بصواب؛ وذلك لأن الوضوء هنا ورد في لفظ الشارع، فيحمل على الحقيقة الشرعية، وهو الوضوء الشرعي؛ وعليه فيكون هذا الحديث دليلًا على وجوب الوضوء الشرعي مما مست النار.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٢

نصُّ القاعدة: المَجَازُ الأَقْرَبُ إِلَى الحَقِيقَةِ أَولَى مِنْ غَيرِهِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يرجَّح المجاز الأقرب على الأبعد.

قاعدة ذات علاقة:

الأصل في الكلام الحقيقة. (مكملة).

شرح القاعدة:

من المعلوم أن المجاز خلف عن الحقيقة، فهي الأصل وهو فرع عنها، وقد تقرر أنه: «لا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة»، فمع إمكان الحقيقة لا يمكن اللجوء إلى المجاز؛ واللجوء للمجاز عند تعذر الحقيقة نوع من إعمال الكلام، لأنه لا يخلو إما أن يُحمل الكلام على المجاز عند تعذر الحقيقة فيعمل به، وإمّا ألّا يُحمل عليه فيلغى؛ والحمل على المجاز صونٌ لكلام العقلاء عن الإهمال والإلغاء.

فإذا تعذرت الحقيقة، وأردنا أن نحمل اللفظ على معناه المجازي، ثم وجدنا مجازاتٍ متعددةً تصلح كلها لحمل اللفظ عليها؛ فيجب استعمال اللفظ في المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة، وتقديمه على غيره من المجازات التي هي أبعد منها؛ وكل ذلك حتى يحمل كلام المتكلم على معنًى، ويصان عن اللغو والعبث.

دليل القاعدة:

أن الحمل على الحقيقة حال تعذُّرها يلزم منه إلغاء الكلام، وإخلاء اللفظ عن المرام، وصون كلام العقلاء عن الإلغاء واجب بقدر الإمكان، وقدر الإمكان هو أقرب مجاز إلى الحقيقة. واستعمال المجاز ضرورة؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، والضرورة تقدَّر بقَدْرها، وقدرها هنا هو أقرب مجاز إلى الحقيقة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فإن نفي الصلاة هنا غير موجه إلى نفي حقيقة الصلاة؛ لأنها قد تكون موجودة فعلًا؛ فتعين الحمل على المعنى المجازي، وقد وجد معنيان: نفي الصحة، ونفي الكمال، والأقرب منهما إلى المعنى الحقيقي، هو نفي الصحة؛ فيحمل الكلام عليه؛ وبهذا يجب على المصلي الخروج من صلاة النافلة إذا سمع إقامة الصلاة؛ لأن صلاته عندها لا تصح.

٢- قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»، ولا يمكن أن يراد المعنى الحقيقي الظاهر هنا الذي هو: رفع ذات الخطأ والنسيان والإكراه، وهي أمور واقعة والواقع لا يرتفع؛ فكان لا بد من حمل الكلام على معنًى مجازي؛ ليكون مستقيمًا، وكيلا يلزم الكذب في خبر الشارع ﷺ، فتردد الأمر بين حمله على رفع الحكم، أو بين رفع الإثم، وهما معنيان مجازيان يصح حمل الكلام على كل واحد منهما، لكن رفع الحكم هو المعنى الأقرب إلى الحقيقة؛ فرفع الحكم يلزم منه رفع ذات الأمور المذكورة؛ فتعين الحمل عليه دون الحمل على رفع الإثم؛ إذ الإثم لا يرفع إلا بعد وقوع المخالفة وثبوته والعفو عن المكلف، فهو بعيد عن ذات الحقيقة من رفع الحكم.

** ** **

الكتاب السابع: قـواعد النسخ

رقم القاعدة: ٢٢٨٣

نصُّ القاعدة: النَّسخُ جَائِزٌ عَقْلًا، ووَاقِعٌ سَمْعًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

النسخ جائز عقلًا، وقد قام دليله شرعًا.

قاعدة ذات علاقة:

شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع. (اللزوم).

شرح القاعدة:

إن نسخ الأحكام الشرعية جائز من ناحية العقل؛ فالعقل لا يمنع منه، كما أنه واقع في شريعتنا، وكما يقال: الوقوع دليل الجواز، والجواز لازم للوقوع. أما الجواز العقلي: فدليله الوقوع الفعلي، وأما الوقوع الفعلي: فله شواهد في الشرع، منها: نسخ الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ، دون أن يخلُف ذلك بدل من تشريع آخر.

وذهب المعتزلة إلى عدم جواز النسخ إلى غير بدل، ويردُّه الوقائع التي حدث فيها ذلك، وكما قلنا: الوقوع دليل الجواز.

دليل القاعدة:

دليل جواز النسخ عقلًا: أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز؛ فالنسخ جائز عقلًا؛ لأنه لم يخرج عن كونه فعلًا من أفعال الله تعالى، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

دليل جواز النسخ شرعًا: الإجماع: فقد اتفقت الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نَسخت شرعَ من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه، وهذا متفق عليه؛ فمنكر هذا خارق للإجماع. وإن ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، فهم مسبوقون بهذا الإجماع، وهو حجة عليهم.

تطبيقات القاعدة:

١- التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان واجبًا في أول الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّـٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، ثم زال هذا الحكم ونُسخ بالتوجه إلى البيت الحرام، والدال عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

٢- قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، فنُسخ حظر الزيارة إلى الإباحة.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٤

نصُّ القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النسخ خلاف الأصل.

قاعدة ذات علاقة:

إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. (أصل).

شرح القاعدة:

الأصل فيما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام أن يُعمل به؛ وعليه فإن ما ثبت منها بيقين لا يُترك العمل به بدعوى احتمال نسخه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك والاحتمال، وما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين؛ لذا تقرر القاعدة أنه إذا ظهر تعارض بين دليلين؛ فإن دعوى نسخ أحدهما بالآخر لا تُسمع حتى يثبت تعذر الجمع بينهما؛ لأن الأصل عدم النسخ. وهو ما قرره كثير من العلماء، ولم يَرد عنهم خلاف في ذلك.

دليل القاعدة:

أن الأصل إعمال الأدلة الشرعية؛ لأن الله تعالى شرعها ابتلاء لعباده بالعمل بها، وامتثال أوامره، ونواهيه الواردة فيها؛ لذا فإن الأصل عدم نسخها حتى يرِد دليل

صحيح ناسخ لها. وإذا كان نسخه مشكوكًا فيه؛ فإنه لا يرفع العمل به؛ لأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجب على من قبَّل زوجته أن يعيد وضوءه للصلاة؛ وذلك لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ، ودعوى النسخ لهذا الحديث لا تقبل بدون دليل.

٢- يُشرع العمل بقول القائف بدليل ما روته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، أما القول بنسخ هذا الحديث فلا دليل عليه؛ ومن ثم لا يؤخذ به.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٥

نصُّ القاعدة: الشَّيءُ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَقْوَى مِنْهُ.

الضعيف لا ينسخ القوي.

قاعدة ذات علاقة:

١- المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو مساويًا. (لزوم).

٢- النسخ رفع وإبطال. (لزوم).

شرح القاعدة:

النسخ إبطال للحكم ورفع للعمل به، ومن المعلوم أن الشيء لا يُبطل ما هو أقوى منه؛ وعليه فالنسخ لا يصح إلا بما هو مماثل للناسخ في القوة أو أضعف منه؛ فلا يجوز نسخ القطعي بالظني، كنسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، ويجوز نسخ الظني بالقطعي، كنسخ خبر الآحاد بالقرآن والسنة المتواترة، ويجوز أيضًا نسخ القطعي بالقطعي لتماثلهما في القوة، كنسخ القرآن والسنة المتواترة كلٌّ واحد منهما بالآخر،

وكذلك يجوز نسخ الظني بالظني، كنسخ خبر الواحد بخبر الواحد. وقد نقل بعض العلماء الإجماع عليه؛ وبناء عليه فإنه لا خلاف في جواز نسخ المتواتر - قرآنًا أو سنة - بالمتواتر؛ لكونه داخلًا فيما تقرره القاعدة من جواز نسخ الشيء بمثله أو بأقوى منه.

أما نسخ المتواتر بالآحاد فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جوازه؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد، وذهب آخرون إلى جوازه عقلًا، ودليلهم في هذا أن محل النسخ إنما هو الحكم، ودلالة المتواتر عليه ظنية عندهم؛ ومن ثمّ فإنه يجوز نسخه بالآحاد؛ لكون دلالة كل واحد منهما ظنيةً.

دليل القاعدة:

إجماع العلماء على وجوب تقديم القطعي على الظني، وترك الأضعف بالأقوى، وهو ما عمل به الصحابة حيث لم ينسخوا القرآن بخبر الواحد، وهذا إجماع منهم على مضمون ما قررته القاعدة، وإجماع الصحابة من أقوى الإجماعات، مما يدل على أن النسخ لا يصح إلا بما هو مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يفطر الصائم إذا احتجم؛ لما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه: «احتجم وهو صائم»، وهذا ينسخ ما رواه أبو داود وغيره عنه ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لا العكس؛ لأن حديث البخاري أصح وأقوى.

٢- يباح أخذ هدية الكافر؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا»، وهذا الحديث ينسخ ما روي عن عياض بن حمار أنه قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقة فقال: «أسلمتَ»؟ فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نُهيت عن زبد المشركين»، وما في الصحيحين أقوى من هذا الحديث، فيكون النسخ هنا جائزًا؛ لأن النسخ إنما يكون بما هو مماثل أو أقوى من المنسوخ.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٦

نصُّ القاعدة: نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القرآن يُنسخ بالقرآن.

قاعدة ذات علاقة:

النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعًا. (لزوم).

شرح القاعدة:

أجمع العلماء على أن الشيء إنما يُنسخ بمثله أو بأقوى منه، ولا خلاف بينهم في جواز نسخ الشيء بجنسه؛ وعليه فإن القاعدة تقرر جواز نسخ القرآن بالقرآن شرعًا ووقوعه عقلًا، وهو ما أجمع عليه العلماء؛ ومن ثم فإنه إذا كان لدينا آيتان إحداهما متقدمة عن الأخرى، وتعذر الجمع بينهما؛ فإن الآية الثانية تكون ناسخة للأولى، بمعنى أنها رافعة لحكمها أو مبينة لانتهاء مدته على الخلاف المعروف بين العلماء في معنى النسخ.

والنسخ في القرآن قد يكون للفظ الآية وحكمها: ومن ذلك ما روي عن السيدة عائشة أنها قالت: «أنزلت عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس، وليس ذلك في الكتاب»، وقد يكون للفظها دون حكمها: كنسخ آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، وقد يكون لحكمها دون لفظها: كنسخ الاعتداد بالحول في الوفاة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بالاعتداد بأربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وحكمة الله تعالى اقتضت التدرج في التشريع، وعدم مفاجأة العباد بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا يقتضي التعديل والتبديل في الأحكام، كما وقع في تشريع أحكام المواريث؛ حيث شُرع أولًا التوارث على أساس التحالف والتآخي؛

لتمكين عرى رابطة الأخوة الإيمانية بين المسلمين، ثم نُسخ بجعل التوارث على أساس القرابة بين الأرحام وفق أحكام وضوابط مفصلة في القرآن والسنة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ففي هذه الآية دلالة ظاهرة في جواز نسخ القرآن بالقرآن.

تطبيقات القاعدة:

١- كانت الوصية للوالدين واجبة عملًا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وصار جواز الوصية خاصًّا بغير الورثة.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد نقل ابن العربي عن أكثر العلماء: أن هذه الآية نسخت الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٧

نصُّ القاعدة: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

السنة تُنسخ بالسنة.

قاعدة ذات علاقة:

لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه. (لزوم).

شرح القاعدة:

من المجمع عليه عند أهل العلم أن نسخ السنة بالسنة جائز. لكن الأمر محكوم بضوابط مهمة: منها معرفة تاريخ كلٍّ من الخَبرين، فإذا عُرف التاريخ وكان أحدهما متأخرًا على الآخر؛ قُدِّم المتأخِّر. ومنها: أن تكون السنة الناسخة مساويةً للمنسوخة أو أقوى منها في درجة القطع والظن من جهة الثبوت، وهذا مبني على ما أجمع عليه العلماء من اشتراط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه؛ ومن ثم فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز نسخ المتواتر من السنة بالآحاد منها؛ لأن التواتر يوجب العلم، والآحاد يوجب الظن، ونسخ المعلوم بالمظنون لا يجوز.

وخالف فيما تقدم الظاهرية، فذهبوا إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد، ودليلهم في هذا أن محل النسخ إنما هو الحكم، ومن المعلوم أن دلالة السنة عليه ظنية، ولا فارق في هذا بين كونها متواترة أو آحادًا، وفي هذا يلتقي الحكم الثابت بالسنة المتواترة بالحكم الثابت بخبر الآحاد، من جهة كون كل منهما ظنيين. ومن العلماء من اشترط التماثل بين الناسخ والمنسوخ من حيث الجنس؛ وعليه فلا يجوز عندهم نسخ فعله عليه الصلاة والسلام بقوله، ولا قوله بفعله، وهو ما نسبه بعضهم إلى ظاهر مذهب الشافعي.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والنبي ﷺ مبيِّن بسنَّته - قولًا كانت أم فعلًا - لما نزل عليه من القرآن أو السنة، ومعلوم أن النسخ أحد أنواع البيان؛ مما يدل على أن نسخ السنة بالسنة جائز.

تطبيقات القاعدة:

١- لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار؛ لما رواه ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه: أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، أما ما رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما مست النار»، فهذا الخبر منسوخ - بحسب ما ذكر بعض العلماء - بما رواه أبو داود عن جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار».

٢- ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه، وذلك فيما رواه ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»! فكان هذا نسخًا لقتل الكلاب بعد تشريعه، وهو ما ذكره ابن الهمام، والشوكاني.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٨

نصُّ القاعدة: نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز نسخ القرآن بالسنة.

قاعدة ذات علاقة:

لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد. (عموم وخصوص وجهي).

شرح القاعدة:

السنة كالقرآن من جهة كون كل واحد منهما وحيًا من عند الله تعالى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤]؛ ومن ثم فإن نسخ أحدهما بالآخر جائز؛ لأن مصدرهما واحد، والناسخ الحقيقي في كلا الأمرين إنما هو الله تعالى عن طريق الوحي، والنسخ بالوحي جائز؛ وبناء على ذلك: فيجوز نسخ القرآن بالسنة في الجملة، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد مثلوا له بنسخ آية الوصية للوالدين: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية قد نُسخ حكمها بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وخالف في هذا بعض الشافعية وأكثر أهل الحديث؛ فذهبوا إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بحال، ودليلهم في هذا قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالآية تقرر عدم جواز النسخ إلا بما هو أفضل، والسنة ليست أفضل من القرآن.

ثم إن السنة تنقسم إلى قسمين: متواترة وآحاد: **أما السنة المتواترة** فإنه يجوز نسخ القرآن بها، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة بالجملة. **وأما الآحاد** فقد ذهب الأكثرون إلى جواز نسخ القرآن بها عقلًا، ودليلهم أن محل النسخ إنما هو الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية عندهم؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخه بالآحاد؛ لكون دلالة كل واحد منهما ظنية. وذهب الباقلاني والغزالي والباجي إلى حصر وقوع نسخ القرآن بخبر الواحد في عصر النبي عليه الصلاة والسلام. أما الحنفية فإنهم قسموا الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد، وجعلوا الخبر المشهور كالمتواتر في جواز نسخ الكتاب به.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ووجه الاستدلال: أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ فيكون نسخ القرآن بالسنة نسخًا بالوحي، لا نسخًا من النبي ﷺ، والنسخ بالوحي جائز. مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فهذه الآية منسوخة، وليس في القرآن ما يوجب نسخها، غير أنه ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»، وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة.

تطبيقات القاعدة:

١- لا تصح الوصية لذوي القربى الوارثين، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»، وهذا نسخ لما ورد من جوازها لهؤلاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

٢- نُسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، بقوله ﷺ: «خذوا عني؛ فقد جعل الله لهن سبيلًا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مئة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مئة، ونفي سنة»؛ حيث نُسخ الإمساك الثابت بالآية بما ورد في السنة من الرجم للثيب والجلد للبكر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٨٩

نصُّ القاعدة: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ جَائِزٌ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يجوز نسخ السنة بالقرآن.

قاعدة ذات علاقة:

لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه. (لزوم).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة جواز نسخ السنة بالقرآن، سواء كانت السنة متواترة أو مشهورة أو آحادًا؛ لأن القرآن أقوى من هذه الأنواع جميعًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور. وخالف بعض العلماء؛ فذهبوا إلى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن، ودليلهم أن النسخ بيان، وقد جعل الله تعالى بيان القرآن خاصًّا بالقرآن نفسه؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فلا يجوز بيان القرآن للسنة، ومن ثم لا يجوز نسخه لها. وقد أجيب عن هذا بأن الذكر المنزل يشمل القرآن والسنة، وغاية الأمر أن الكتاب منزل لفظًا ومعنًى، والسنة منزلة معنًى.

أما الإمام الشافعي فإنه لم يخالف الجمهور في جواز نسخ السنة بالقرآن، لكنه اشترط وجود سنة مبينة لهذا النوع من النسخ، وهو ما اعتبره الشافعي - دون الجمهور -

شرطًا لا بد منه لإثبات نسخ السنة بالقرآن، والحق أن الاستقراء يؤيد الشافعي في هذا الشرط، فلا يوجد نسخ للسنة بالقرآن إلا ويوجد من السنة ما يثبت هذا النسخ ويبينه.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فالله تعالى أنزل الكتاب بيانًا لكل شيء، ومن ثم فهو مبيِّن للسنة؛ لأنها شيء من الأشياء، ولما كان النسخ نوعًا من أنواع البيان من جهة كونه بيانًا لمدة الحكم؛ فإنه يلزم من هذا جواز نسخ الكتاب للسنة. ومثاله: نسخُ التحول في قبلة الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ حيث كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، وهو ثابت بالسنة، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنَسخت هذه الآية ما ثبت بالسنة.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أنه لا حق للأم الكافرة في حضانة ابنها من زوجها المسلم؛ لأن الحضانة ولاية، وقد قطع الله تعالى الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وحصر الموالاة بين المؤمنين، بعضهم أولى ببعض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، أما ما ورد في حديث رافع بن سنان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده» فمال إلى أبيه فأخذه، فأجاب عنه أهل العلم: بأنه منسوخ بالآية المذكورة.

٢- لا يجوز التبني في الإسلام، وما ورد من مشروعيته الثابتة في السنة بتبنِّيه عليه الصلاة والسلام لزيد بن حارثة فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٠

نصُّ القاعدة: النَّسْخُ يُعْرَفُ بِتَنْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَيهِ وبِالتَّارِيخِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

النسخ يُعرف إمّا بأن ينصَّ الشارع عليه وإما بالتاريخ.

قاعدة ذات علاقة:

النسخ لا يثبت إلا بدليل. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقرر في قاعدة سابقة أن: «النسخ لا يثبت إلا بدليل»، إلا أن هذا الدليل قد يخفى علينا ولا يمكن لنا أن نعرفه، فلا نتعرف على حكم كثير من الحوادث التي نريد التعرف لها على حكم، وذلك إذا ورد دليلان متعارضان في شيء واحد مع عدم إمكان الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

والطرق والمعايير التي يمكن بواسطتها التعرف على الناسخ والمنسوخ ترجع كلها إلى أمرين رئيسين: تنصيص الشارع على الناسخ والمنسوخ، ومعرفة التاريخ. وخلاصة هذه الطرق مرتبة كما يلي: أ- قوله ﷺ بأن هذا الحكم ناسخ، أو ما في معناه، كما في قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». ب- فعله ﷺ، كرجمه ماعزًا مع عدم جلده، الدال على نسخ الجلد الوارد في قوله: «الثيب بالثيب جلد مئة ورجمه بالحجارة». ج- اقتضاء اللفظ للنسخ، بأن يعلم تقدُّم أحدِ الحُكمين في التنزيل على الآخر؛ فيكون المتقدم منسوخًا، والمتأخر ناسخًا. د- إجماع الصحابة على نسخ الحكم، كإجماعهم على نسخ رمضان لصوم يوم عاشوراء. هـ- نقل الراوي الصحابي تقدُّم أحد الحكمين وتأخر الآخر. و- معرفة التاريخ للواقعتين. ز- كون أحد الحُكمين شرعيًّا، والآخر موافقًا للعادة، فيكون الشرعي ناسخًا للمعتاد، كخبر مس الفرج.

وهذه الدلائل والطرق يقدَّم أحدُها على الآخر، على نحو ما ذكرناه من الترتيب المتقدم؛ فالقول منه ﷺ مقدم على الفعل، فإن جهل عدل إلى الإجماع، وهكذا.

دليل القاعدة:

الاستقراء؛ فباستقراء النصوص الشرعية المنسوخة وتتبُّعها ظهر أن هناك دلائل معينة وطرقًا يُتعرَّف بها على الناسخ والمنسوخ، وأنه لا يظهر حقيقة إلا بها، وهذه الطرق إما نص من الشارع، أو معرفة تاريخ كل منهما.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل المالكية على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فرد الحنابلة عليهم بأنه منسوخ بقوله ﷺ: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهنا رد الحنابلة على المالكية بأن ما استدلوا به منسوخ بحديث آخر، وهو صريح قول النبي ﷺ، والذي يعتبر من الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ.

٢- احتج الحنفية على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، بقول طلق بن علي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مس الذكر: أينقض الوضوء؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟». وردَّ المالكية عليهم بأن هذا الخبر منسوخ بخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»، وقالوا: معلوم أن أبا هريرة أسلم بعد بناء المسجد بسنين، ومن الطرق لمعرفة النسخ علم تاريخ الحكم، وعلم تأخير إسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ.

** ** **

رقم القاعدة: ١٢٩١

نصُّ القاعدة: المُتَأَخِّرُ مِن النَّصَّينِ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّم.

صيغة أخرى للقاعدة:

الناسخ يجب أن يكون متراخيًا عن المنسوخ.

قاعدة ذات علاقة:

دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. (أخص).

شرح القاعدة:

الدليل الناسخ لا بد أن يكون متأخرًا زمانيًّا عن الدليل المنسوخ؛ إذ المتقدم لا ينسخ المتأخر. والعلم بأيهما المتقدم أو المتأخر له طرق: **الأول**: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..». **الثاني**: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه الآخر. **الثالث**: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلومًا قبله.

وزاد بعض العلماء في طرق معرفة النسخ أيضًا ما يدل عليه من اقتضاء اللفظ إما بالتصريح كقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وإما بأن يذكر لفظ يتضمن التنبيه على النسخ، كما نسخ الإمساك في البيوت حدُّ الزنى بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]؛ فنبه على عدم الاستدامة في الإمساك، وإما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية والأخرى مدنية.

دليل القاعدة:

أنه لو كان المنسوخ هو المتأخر؛ لما كان لإيراده فائدة ولا معنًى، ونصوص الشرع ينبغي أن تُصان عن اللغو والعبث.

تطبيقات القاعدة:

١- وردت عدة أحاديث تحظر سفر المرأة بدون محرم، فمنها ما حَظَر عليها السفر مطلقًا بدونه، ومنها ما قيَّد سفرها بظرف مكاني، كالبريد فما فوقه، أو بظرف زماني: قيل: كاليوم فما فوقه، وقيل: كالليلتين فما فوقهما، وقيل: كالثلاث فما فوقها، وممن قال بالثلاث فما فوقها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وهو قول الطحاوي الذي بحث في هذه الأقوال ورجح رأيه باعتبار أن أحاديث (الثلاث) ناسخة لغيرها من أحاديث البريد واليوم والليلتين؛ لأنها متأخرة عنها، والمتأخر من النصين ناسخ للمتقدم.

٢- روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بالهجير حين قدم المدينة، ثم قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، فأخبر بأن الأمر بتأخير الظهر في شدة الحرِّ كان متأخرًا؛ فالواجب أن يقضي على خبر خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء؛ فلم يُشكِنا»؛ لأن خبر خباب متقدم، والخبر الأول متأخر.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٢

نصُّ القاعدة: النَّسْخُ لا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ

صيغة أخرى للقاعدة:

لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي.

قاعدة ذات علاقة:

الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل. (اللزوم).

شرح القاعدة:

النسخ دعوى كسائر الدعاوى، فيحتاج إلى دليل شرعي يثبته؛ لأنه لما كان النسخ خلاف الأصل، وأن الأصل عدمه؛ وجب ألّا تثبت دعوى النسخ إلا إذا قام

دليل عليها؛ لما فيها من تعطيل للدليل المنسوخ، وتعطيل الدليل الشرعي لا يتم إلا بدليل شرعي آخر يدل صراحة على هذا؛ كما أنه من المعلوم أن الناسخ يتضمن حكمًا تكليفيًّا جديدًا، يحل محل الحكم المنسوخ في التكليف به، ولا تكليف إلا بدليل.

فإذا افتقرت الدعوى إلى دليل يثبت النسخ، فإنه لا يلتفت إليها ولا يؤخذ بها، على أن التعرف على هذا الدليل وإثباتَه له طرق تدل عليه وترشد إليه، ويتعرف بها عليه، وهو ما عالجته إحدى القواعد الأصولية الأخرى المتناولة، وهي بعنوان: «النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ».

دليل القاعدة:

أنه من المقرر: «أن عدم الدليل دليل على العدم»، فإذا انعدم الدليل على النسخ؛ دلَّ ذلك على عدم ثبوته. فالنسخ يتضمن حكمًا شرعيًّا تكليفيًّا، والأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، فلا تكليف إلا بدليل، فإذا انعدم الدليل فلا حكم.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد إلى أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: «الدين النصيحة»، ثم قالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، ثم إنه على كراهة التنزيه، فرد الجمهور عليهم بأن دعوى النسخ لا تُقبل بمجرد الدعوى، ولكنها تقبل مع وجود الدليل، وحيث لا دليل فلا نسخ.

٢- ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحم الخيل، خلافًا للشافعي وأبي يوسف ومحمد، واستدل أبو حنيفة على مذهبه بما ورد: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع». فأجابوا عليه: بأن أبا داود قال: إنه منسوخ، فقد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة كابن الزبير، وأنس، وأسماء. فرد عليهم: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاستدلال، ولكنه يفتقر إلى دليل صريح، ولا دليل فلا نسخ، وعليه فلا يلتفت إلى قول أبي داود.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٣

نصُّ القاعدة:

نَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ أَو شَرْطِهَا لَيْسَ نَسْخًا لِجَمِيعِهَا.

صيغة أخرى للقاعدة:

النقص من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخًا للجميع.

قاعدة ذات علاقة:

نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة يكون نسخًا لها. (بيان).

شرح القاعدة:

إذا نسخ الشارع جزءًا من العبادة أو شرطها، فلا خلاف أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها؛ لأنه كان واجبًا في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه. أما بالنسبة إلى الباقي فينظر إلى المنسوخ: إن كان مما لا تتوقف صحة العبادة عليه، كسنة من سننها، فلا خلاف أيضًا في أنه ليس بنسخ للعبادة، أما إن كان المنسوخ مما تتوقف صحة العبادة عليه: فاختلفوا فيه على أقوال:

الأول: نسخ بعض العبادة لا يكون نسخًا للباقي، وهو منسوب لجمهور أصحاب الشافعي، ومختار الحنابلة. **الثاني**: نسخ بعض العبادة نسخ لجميعها، وهو مذهب الغزالي، وحكي عن الحنفية. **الثالث**: التفصيل بين كون المنقوص ركنًا كالركوع، أو شرطًا كالطهارة، فيكون نسخًا في الأول دون الثاني، وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار ونُسب للغزالي. **الرابع**: التفصيل بين ما إذا كانت للعبادة المنقوصة فيها حكم شرعي بعد النقصان؛ فلا نسخ، وأما إذا كان ما بقي بعده متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة، ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان؛ عُدَّ هذا النقصان نسخًا له، وهو ما ذهب إليه الإمامية.

دليل القاعدة:

أن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع حكم تلك العبادة من الوجوب أو الندب أو غيرهما، فلا يكون نسخًا لها، والدليل على أن حكم تلك العبادة لم يُرفع بنقص الجزء

أو إلغاء الشرط أنه لو رُفع لكان الحكم الثابت بعد ذلك مفتقرًا إلى دليل يدل عليه، والإجماع قائم على أنه لا دليل يدل على الحكم غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول.

تطبيقات القاعدة:

١- قال الطبري: «قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، هذه الآية نسختها الآية التي في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]»؛ وعليه يتخرج أن نسخ بعض العبادة المتمثل في الدعاء للوالدين المشركين، ليس نسخًا لأصل العبادة التي هي الدعاء للوالدين.

٢- نسخ إيجاب صلاة الليل إلى استحبابه، ونسخ صوم يوم عاشوراء بإيجاب صوم رمضان، ليس نسخًا لأصل صلاة الليل، ولا لصوم عاشوراء؛ لأن نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا لأصلها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٤

نصُّ القاعدة: صَرِيحُ التَّأْبِيدِ مَانِعٌ مِن احْتِمَالِ النَّسْخِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

يمتنع نسخ الحكم المعلَّق بالتأبيد.

قاعدة ذات علاقة:

الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ. (قسيم).

شرح القاعدة:

الخطاب الوارد من الشارع بصيغة التأبيد الواضحة والخالصة، كقوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقول الرسول ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»، لا يجوز نسخه، ويمتنع رفعه؛ وذلك لأنَّ التأبيد

يقتضي الاستمرار والدوام، والنسخ ينافيه، ولأن الخطاب الموصوف بالتأبيد من قبيل المحكَم، وهو الذي ظهرت دلالته على معناه، ولا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا، لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته؛ وذلك لاشتماله على أحكام ثابتة من قواعد الدين، كالإيمان بالله تعالى وملائكته ورسله واليوم الآخر، أو على حكم جزئي قام الدليل على تأبيده ودوامه، وهو ما ذهب إليه بعض المتكلمين، وعامة الحنفية وغيرهم.

وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه يجوز نسخ ما جاء بصيغة التأبيد؛ وذلك لأن العادة في لفظ التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المراد منه المبالغة لا الدوام، ألا ترى أنه هو المفهوم من قول القائل لغيره: (لازم فلانا أبدًا، أو احبسه أبدًا). وجوابه: أن هذا العرف يجري في كلام البشر، أما في حق الشارع فمحال؛ وذلك لأمرين: **الأول**: أن رفع الحكم المذكور بجعل لفظ التأبيد لا فائدة له؛ لجواز النسخ رغم الإتيان به، فيكون الإتيان به لغوًا، واللغو من الشارع محال. **الثاني**: أن رفع الحكم المقيد بالتأبيد يرفع الثقة بكلام الشارع، لجواز أن يرد عليه النسخ أيضًا.

دليل القاعدة:

أن التأبيد الصريح مانع من احتمال النسخ؛ لأنه يدل على الدوام والاستمرار، والنسخ يدل على القطع والانتهاء، وكون الشيء دائمًا منقطعًا تناقض؛ ولو جوِّز النسخ مع ذكر التأبيد، لم يكن إلى معرفة ما لم ينسخ من الخطاب سبيل، ومتى جاز ذلك؛ لزم منه ألّا يُعلم ختمُ النبوة بنبينا محمد ﷺ.

تطبيقات القاعدة:

١- الصلاة على المنافقين فعل نهى اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ عنه، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهو حكم لا يقبل النسخ؛ لصريح التأبيد في النهي.

٢- حرمة مكة وحرمة القتال فيها من الأحكام التي لا تقبل النسخ، لقوله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».
وهذا خطاب منه على التأبيد، وأمر على التأكيد، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبدًا.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٥

نصُّ القاعدة: الأَخْبَارُ المَحْضَةُ لا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

الخبر لا يُنسخ.

قاعدة ذات علاقة:

النسخ إنما يكون في الأمر والنهي. (لزوم)

شرح القاعدة:

المقصود بالأخبار المحضة: التي لا يمكن تغييرها، وهي التي لا تقع إلا على وجه واحد، ككون الصانع عالمًا قادرًا، والعالَم حادثًا، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة، وما يكون من أخبار الساعة وعلاماتها، وغيرها؛ فهذه الأخبار لا يجوز نسخها بحال، وهذا باتفاق أهل العلم. أما إن كان الخبر بمعنى الأمر والنهي وما في معناهما، فهذا يجوز نسخه، ولا يعرف فيه خلاف.

ومثال الذي بمعنى الأمر، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا إخبار بمعنى الأمر، أي: ليتربصن ثلاثة قروء. ومثال الخبر الذي بمعنى النهي قوله ﷺ: «لا تُزوِّجُ المرأة المرأة، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها»، فمثل هذه الأخبار يجوز نسخها عند الجمهور؛ لأنها أوامر ونواهٍ في المعنى جاءت بصيغة الخبر؛ وعليه فهي ليست بأخبار محضة، والخبر المحض هو الذي لا يصح نسخه.

وخالف بعض الإمامية فقالوا: بجواز نسخ الخبر مع مقتضاه، سواء كان ماضيًا أو مستقبلًا، وعدًا كان أو وعيدًا.

دليل القاعدة:

أن نسخ الخبر والرجوع عنه يفضي إلى الكذب، حيث يُخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. وبيانه: أن النسخ هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدِّم بشرعٍ متأخِّر عنه، وإذا أخبر الله تعالى عن أمر من الأمور أنه سيكون، ثم نسخ ذلك بألا يكون، فإن ذلك الخبر الأول كذب، وهذا محال في خبر الباري تعالى، وخبر رسوله ﷺ.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] أي: لا تؤاخذ نفس بإثم غيرها، وظاهر الآية أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام، واتفق العلماء على أن الأعمال المالية، كالصدقة والعتق، يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره، ويصل نفعها إلى مَنْ فُعِلت عنه، واختلفوا في الأعمال البدنية كالصلاة والصيام، وقيل: إن الآية منسوخة بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؛ لأن في الآية انتفاع الإنسان بغير عمله، وهو إدخال الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، قال ابن جزي: والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

٢- إخباراته ﷺ مثل قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وقوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، وقوله: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»، وقوله: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»، كلها لا يصح نسخها، لأنها أخبار محضة، والأخبار المحضة لا يصح نسخها.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٦

نصُّ القاعدة: الفَضَائِلُ لا تُنْسَخُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

دخول النسخ الفضائلَ خُلف.

قاعدة ذات علاقة:

النسخ جائز عقلًا واقع سمعًا. (أصل).

شرح القاعدة:

من المجالات التي لا يَرِد النسخ على أحكامها البتة، أي: أن الأحكام فيها لا تقبل الرفع ولا الإلغاء بدليل شرعي متأخر: ما كان متعلقًا بالفضائل. والفضائل: كل حكم أثبت فيه الشارع تمييزًا وتفضيلًا لبعض الأعمال على بعض، كتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بالأجر، وتفضيل من يموت شهيدًا على غيره.

وسبب إحكام هذه الفضائل أنها من آثار إحسان الله وفضله، والله تعالى إذا تفضّل على عباده بالإحسان؛ فإنه لا يقطعه ويرفعه، وإنما يزيده ويكثره، والكريم إذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم، بل يزيدهم من فضله.

دليل القاعدة:

أن الأحكام التي هي من قبيل الفضائل هي من آثار إحسان الله تعالى ونعمته، والله تعالى لا يقطع إحسانه ونعمه عن خلقه، فلو نسخت لكانت منافية لمعنى إحسانه سبحانه، وهذا أمر باقٍ غير منسوخ بلا خلاف من أحد، وقد أخبر ﷺ فيما رواه مسلم أنه: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، فجميع الأمة لا تغيَّر أصلاً، وإذا صحّ أن الأمة كلها لا تغيَّر أبدًا، فقد أيقنّا أن الله تعالى لا يغيِّر نعمة عند الأمة أبدًا.

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة، وبين خمس وعشرين التي وردت في فضل صلاة الجماعة، وكان من وجوه الجمع: أن السبع متأخرة عن الخمس، فكأنه أخبر بخمس ثم زاده، وردّ هذا بتعذر التاريخ، وأجيب على هذا الردّ بأن الفضائل لا تُنسخ؛ فتعين أن السبع وعشرين متأخرة.

٢- أن المُحرِم إذا مات في الحج أو العمرة، فإنه يُغسَّل ولا يطيب ولا يغطَّى وجهه ولا رأسه؛ لحديث ابن عباس أنه قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته؛ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، ولا يصح القول: إن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه متعلق بفضائل المُحرِم، والفضائل لا تنسخ ولا ترد.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٧

نصُّ القاعدة: النَّسْخُ لا يَجُوزُ بِالقِيَاسِ.

صيغة أخرى للقاعدة:

القياس لا يُنسخ به.

قاعدة ذات علاقة:

النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القياس لا يصلح ناسخًا مطلقًا سواء أكان المنسوخ نصًا أم غيره، وسواء أكان القياس خفيًا أم جليًا. وهو ما عليه الجمهور. وجعل بعضهم محل الخلاف في موضوع القاعدة: في حياة الرسول ﷺ، وأما بعده فلا ينسخ بالاتفاق.

وخالف بعض الأصوليين فذهبوا إلى أنه يجوز النسخ بالقياس مطلقًا؛ لأنه يجوز التخصيص به، وذهب آخرون إلى أنه يجوز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي؛ لأن القياس الجلي في معنى النص، وأجيب بأن النص لا يسقط النص إذا عارضه؛ فجاز النسخ به، وليس القياس كذلك، فإنه لو عارضه أسقطه؛ فلم يجز نسخه به. وفصَّل البعض فقالوا: القياس إن كان منصوصَ العلة؛ فإنه ينسخ غيره كالنص سواء بسواء، بخلاف ما إذا كانت علَّتُه مستنبَطة.

دليل القاعدة:

أن النص يُسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به، كما أن القياس يُستعمل عند عدم وجود النص؛ فلا يجوز أن ينسخ النص. وأن النسخ لا يكون إلا بأمر مقطوع، والقياس دليل محتمل؛ فلا يجوز النسخ به.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الحنفية إلى أن القياس إذا كان موجبًا للزيادة في النص، فإنه لا يصح؛ لأن الزيادة في النص نسخ؛ والنسخ بالقياس لا يجوز. ومثاله: تمسك بعض الحنفية بأن سهم ذي القربى لا يُستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة؛ قياسًا على سائر السهام، وهذا القياس لا يصح؛ لأنه زيادة في النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، ولا ينسخ القرآن بالقياس.

٢- إذا قال الإمام أثناء حرب من الحروب مع الكفار: (من أخذ شيئًا فهو له)، وقلنا: يجوز ذلك قياسًا على السلب، فهل يخمس كسائر الغنيمة، أو لا يخمس كالسلب المقيس عليه؟ قولان: أحدهما: لا خمس فيه؛ لأنه في معنى السلب قياسًا، والصحيح: أن الخُمُس لا يسقط، حتى لا يكون القياس ناسخًا للنص.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٨

نصُّ القاعدة: الوُجُوبُ إذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ.

صيغة أخرى للقاعدة:

إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز.

قاعدة ذات علاقة:

إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ (أعم).

شرح القاعدة:

إذا ورد أمر بوجوب شيء ما، ثم ورد نسخ ذلك الوجوب بنصٍّ آخر: فإما أن يكون النصُّ الناسخ دالًّا على الحكم الجديد بعد النسخ، وإما ألا يتعرض له، فإذا كان النص الناسخ دالًّا على الحكم الجديد؛ فلا خلاف بين الأصوليين أن الحكم هو ما دل عليه النص الناسخ، ومثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. أما إذا كان النصُّ الناسخ غير مُتَعرِّض لحكم المنسوخ بعد نسخ وجوبه؛ فإن نسخ الوجوب في هذه الحالة دليل على بقاء الجواز، فيبقى الفعل في دائرة المأذون فيه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين أو أكثرهم، وحمل بعض المالكية وبعض الشافعية الجواز على الاستحباب.

أما المخالفون لهذه القاعدة: فمنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب يلزم التوقف حتى يقوم دليل آخر على الجواز أو عدمه، وهو قول الحنفية ومن وافقهم. ومنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب عاد حكم الشيء إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو التحريم، أو غيره، وهو قول الغزالي، وبعض الحنفية، ومنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب رجع الأمر إلى الحظر، ووصف الزركشيُّ هذا القول بالغريب. ومنشأ الخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة يرجع إلى اختلافهم في قاعدة: «إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم أو لا»؟

دليل القاعدة:

أن حقيقة الوجوب مركَّبة من شِقَّين: أحدهما: الإذن في الفعل، وثانيهما: الحرج في الترك، والدليل الذي نَسَخ الوجوب لم يتعرض للشق الأول، وهو الإذن في الفعل، وإنما تعرض للشق الثاني، وهو الحرج في الترك؛ حيث رفع عن المكلف الحرج في ترك الفعل، وإذا كان جانب الحرج في الترك قد ارتفع؛ فإن جانب الإذن في الفعل ما زال باقيًا.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ في شأن متابعة الإمام في الصلاة: «وإذا صلى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون»، دل هذا الحديث على وجوب متابعة المأموم للإمام في القعود إذا صلى قاعدًا، وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى في آخر حياته قاعدًا، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ، كما تروي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث الثاني كان في مرض موته ﷺ، وفي ذلك دلالة على نسخ ما ورد في الخبر الأول من وجوب صلاة المأمومين قُعودًا إذا صلى إمامُهم قاعدًا؛ فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز الذي يشمل الندب والإباحة؛ فيُحمل الأمر بالصلاة قعودًا على الندب جمعًا بين الأدلة.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢]، أوجب الله تعالى في هذه الآية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول الكريم ﷺ، ثم نَسخ سبحانه هذا الوجوب بقوله: ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، فلما نُسخ وجوب تقديم الصدقة بقي جواز الإقدام عليها بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لمن شاء الاستزادة من الثواب.

** ** **

رقم القاعدة: ٢٢٩٩

نصُّ القاعدة: الزِّيَادةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا.

صيغة أخرى للقاعدة:

الزِّيادة على النصِّ لا تكون نسخًا.

قاعدة ذات علاقة:

النَّاسخُ لا بدَّ من منافاته للمنسوخ. (بيان).

شرح القاعدة:

الزِّيادة على النَّصِّ: إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة: **فإذا كانت غير مستقلة:** فإنها ليست نسخًا عند جمهور الأصوليين، بل هي بيانٌ وتخصيصٌ، وذلك كزيادة شرط، مثل: اشتراط الطَّهارة في الطواف، أو زيادة جزء، مثل: زيادة التغريب على الجلد في حدِّ الزنى، أو زيادة صفة، مثل: زيادة صفة الإيمان في تحرير الرَّقبة المطلق. وقالت الحنفية: هذا نسخ لا تخصيص، وهو عندهم نسخ لوصف الحكم. وينبني على هذا الخلاف: أنَّه لا تجوز الزيادة على النص إلا بالخبر المتواتر، أو المشهور، كسائر النَّسْخ عند الحنفية، وأنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس، كباقي البيان عند الشافعية.

أمَّا إذا كانت الزِّيادةُ مستقلةً بنفسها: فإمَّا أنْ تكونَ من غير جنسِ الأوَّل، كزيادة وجوب الزَّكاة على الصَّلاة، فليس بنسخٍ لما تقدَّمه من العبادات بالإجماع؛ لعدم التنافي. وإمَّا أن تكونَ من جنسه، كزيادة صلاة على الصَّلوات الخمس، فليس بنسخٍ أيضًا عند الجماهير. وهاتان الصورتان خارج محل النِّزاع، إذ اتفق العلماء على أنَّ زيادة عبادة من العبادات لا تكون نسخًا للعبادات.

دليل القاعدة:

أنَّ النَّسخ إنما يتحقق ما لم يمكن الجمع بين الحُكمين، فإذا لم يمكن الجمع كان المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم، ووجدنا أنَّ المزيد والمزيد عليه يمكن الجمع بينهما في اللفظ

والحكم جميعًا. وحقيقة النَّسخ: أنْ يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ، وإيجاب الزِّيادة لا يتناول حكم المنسوخ؛ فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، نصٌّ في أنَّ الشهود إمَّا أن يكونا رجلين، أو رجلًا وامرأتين. وعلى مذهب الجمهور يجوز الزيادة على النص، وليس ذلك نسخًا للآية، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد؛ ففيه زيادة على الآية، ولكنَّ هذا القضاء خاصٌّ بالأموال دون غيرها؛ لأنَّ الراويَ وقفه عليها، فيجوز الأخذ به، فيُحكم بيمين وشاهد، والحنفية لم يأخذوا به؛ لأنه زيادة على النصِّ، وهو نسخ عندهم.

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. الآية نصٌّ في وجوب قراءة القرآن في الصلاة، ويصحُّ الزيادة على النصِّ عملًا بهذه القاعدة، فقال الفقهاء: يجب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ للحديث الشريف: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». والزِّيادةُ على النصِّ بيان وتخصيص؛ فخصُّوا قراءة الفاتحة بكونها ركنًا من أركان الصلاة. قال التمرتاشي الحنفي: الزِّيادة على النصِّ عندنا نسخ، فمن فروعها: أنَّا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنًا في الصلاة.

** ** **

فهرس القواعد الأصولية

** ** **